المسائل المنتخبة

العبادات والمعاملات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني

دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل المنتخبه : العبادات و المعاملات

كاتب:

علی حسینی سیستانی

نشرت فی الطباعة:

باقیات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المسائل‌المنتخبه : العبادات و المعاملات

اشارة

سرشناسه : سیستانی ، علی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : المسائل‌المنتخبه : العبادات و المعاملات/فتاوی علی الحسینی‌السیستانی .

وضعیت ویراست[: ویراست ۲]

مشخصات نشر : قم: باقیات، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= [.۱۳۸۵].

مشخصات ظاهری : ۵۵۱ ث.

شابک : ۳-۱۸-۶۱۶۸-۹۶۴

یادداشت : عربی .

یادداشت : کتاب حاضر برگزیده‌ای از" توضیح‌المسائل "مولف است .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه .

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع : معاملات (فقه).

موضوع : عبادات.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/س۹ت۹۰۱۶۵ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۷۱

[العبادات]

(التقلید)

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی محمّد و آله الطاهرین، و اللعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم أجمعین.

و بعد: یجب علی کل مکلف ان یحرز امتثال التکالیف الإلزامیهٔ الموجههٔ إلیه فی الشریعهٔ المقدسهٔ، و یتحقق ذلک بأحد أمور: الیقین التفصیلی، الاجتهاد، التقلید، الاحتیاط، و بما ان موارد الیقین التفصیلی فی الغالب تنحصر فی الضروریات، فلا مناص للمکلف فی إحراز الامتثال فیما عداها من الأخذ بأحد الثلاثهٔ الأخیرهٔ.

الاجتهاد: و هو استنباط الحکم الشرعی من مدارکه المقررهٔ.

التقلید: و یکفی فیه تطابق العمل مع فتوی المجتهد الذی یکون قوله حجهٔ فی حقه فعلًا مع إحراز مطابقته لها.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۰

و المقلد قسمان:

۱ من لیست له أیهٔ معرفهٔ بمدارک الأحکام الشرعیهٔ.

۲ من له حظ من العلم بها و مع ذلك لا يقدر علىٰ الاستنباط.

الاحتياط: و هو العمل الذى يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول، و هذا هو الاحتياط المطلق، و يقابله الاحتياط النسبى كالاحتياط بين فتاوىٰ مجتهدين يعلم إجمالًا بأعلمية أحدهم و سيجىء فى المسألة (۱۸).

و الاجتهاد واجب كفائى، فاذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقين، و إذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً، و قد يتعذر العمل بالاحتياط علىٰ بعض المكلفين، و قد لا- يسعه تمييز موارده كما ستعرف ذلك و علىٰ هذا فوظيفة من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد، إلا إذا كان واجداً لشروط العمل بالاحتياط فيتخير حينئذٍ بين التقليد و العمل بالاحتياط.

(مسألة ۱): المجتهد مطلق و متجزئ، المجتهد المطلق هو (الذى يتمكن من الاستنباط فى جميع أنواع الفروع الفقهية)، المجتهد المتجزئ هو (القادر علىٰ استنباط الحكم الشرعى فى بعضها دون بعض)، فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده أو ان يعمل بالاحتياط، و كذلك المتجزئ بالنسبة إلىٰ الموارد التى يتمكن فيها من الاستنباط، و أما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد و العمل بالاحتياط.

(مسألة ۲): المسائل التى يمكن ان يبتلى بها المكلف عادة كجملة من مسائل الشك و السهو يجب عليه ان يتعلم أحكامها، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ۳): عمل غير المجتهد بلا تقليد و لا احتياط باطل بمعنى انه لا يجوز له الاجتزاء به، الا إذا أحرز موافقته لفتوىٰ من يجب عليه تقليده

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۱

فعلًا، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة كما سيتضح بعض موارده من المسألة (۵).

(مسألة ۴): المقلّد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذى قلده بأحد طرق ثلاثة:

(۱) ان يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

(۲) ان يخبره بفتوىٰ المجتهد عادلان أو شخص يثق بنقله.

(۳) ان يرجع إلىٰ الرسالة العملية التى فيها فتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ۵): إذا مات المجتهد و بقى المكلف على تقليده مدة بعد وفاته من دون ان يقلّد الحىّ، فى ذلك غفلة عن عدم جواز ذلك ثم رجع إلى الحىّ، فإن جاز له بحسب فتوى الحى البقاء على تقليد المتوفى صحت أعماله التى أتى بها خلال تلك المدة مطلقا، و إلا رجع فى الاجتزاء بها إلى الحى، فإن عرف كيفيتها و وجدها مطابقة لفتاوى الحى حكم بصحتها، بل يحكم بالصحة فى بعض موارد المخالفة أيضاً، و ذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعى، كما إذا اكتفى المقلد بتسبيحة واحدة فى صلاته حسب ما كان يفتى به المجتهد المتوفى و لكن المجتهد الحى يفتى بلزوم الثلاث، ففى هذه الصورة يحكم أيضاً بصحة صلاته، و إذا لم يعرف كيفية اعماله السابقة بنى على صحتها أيضاً إلا فى موارد خاصة لا يناسب المقام تفصيلها.

(مسألة ۶): يجوز العمل بالاحتياط، سواء استلزم التكرار أم لا.

(أقسام الاحتياط)

الاحتياط قد يقتضى العمل، و قد يقتضى الترك، و قد يقتضى الجمع بين أمرين مع التكرار أو بدونه و ذلك فى موارد

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۲

أمّا (الأوّل) ما إذا تردد حكم فعل بين الوجوب و غير الحرمة، و الاحتياط حينئذٍ يقتضى الإتيان به.

و أمّا (الثانى) ما إذا تردد حكم فعل بين الحرمة و غير الوجوب، و الاحتياط فيه يقتضى الترك.

و أمّا (الثالث) ما إذا تردد الواجب بين فعلين كما إذا لم يعلم المكلف فى مكان خاص ان وظيفته الإتمام فى الصلاة أو القصر فيها، فإن الاحتياط يقتضى حينئذٍ أن يأتى بها مرة قصراً و مرة تماماً.

و أمّا (الرابع) ما إذا علم إجمالًا بحرمة شىء أو وجوب شىء آخر، فإنّ الاحتياط يقتضى فى مثله أن يترك الأوّل و يأتى بالثانى.

(مسألة ۷): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد، كما إذا تردد مال شخصى بين صغيرين، أو مجنونين، أو صغير و مجنون فإنه قد يتعذر الاحتياط فى مثل ذلك فلا بُدّ حينئذٍ من الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة ۸): قد لا يسع المكلف ان يميّز ما يقتضيه الاحتياط التام، مثال ذلك ان الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضى ترك ذلك. الا انه إذا لم يكن عند المكلف غير هذا الماء: فالاحتياط يقتضى أن يتوضأ أو يغتسل به، و يتيمم أيضاً إذا أمكنه التيمم، فاذا عرف المكلف كيفية الاحتياط التام فى مثل ذلك كفاه العمل على وفقه.

و قد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أُخرى فيتعذر الاحتياط التام و قد يعسر على المكلف تشخيص ذلك مثلًا: إذا تردد عدد التسبيحة الواجبة فى الصلاة بين الواحدة و الثلاث، فالاحتياط يقتضى الإتيان بالثلاث. لكنه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الاحتياط ان يقع مقدار

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳

من الصلاة خارج الوقت و هو خلاف الاحتياط ففى مثل ذلك ينحصر الأمر فى التقليد أو الاجتهاد.

(مسألة ۹): إذا قلّد مجتهداً يفتى بحرمة العدول حتى إلى المجتهد الأعلم وجب عليه ان يقلّد الأعلم فى هذه المسألة سواء أ كان هو هذا المجتهد أم غيره و كذا الحال فيما إذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلم ابتداءً.

(مسألة ۱۰): يصح تقليد الصبى المميّز، فاذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه فحكمه حكم غيره الآتى فى المسألة (۱۴) إلا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

(مسألة ۱۱): يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور: (۱) البلوغ (۲) العقل (۳) الرجولة (۴) الايمان بمعنى ان يكون اثنا عشرياً- (۵) العدالة (۶) طهارة المولد (۷) الضبط بمعنى ان لا يقلّ ضبطه عن المتعارف (۸) الاجتهاد (۹) الحياة على تفصيل سيأتى.

(مسألة ۱۲): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائى، و بقائى، التقليد الابتدائى: هو ان يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون ان يسبق منه تقليده حال حياته، و التقليد البقائى: هو ان يقلد مجتهداً معيناً شطراً من حياته و يبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته.

(مسألة ۱۳): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، و لو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

(مسألة ۱۴): يجوز البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم و لو إجمالًا بمخالفة فتواه لفتوى الحى فى المسائل التى هو فى معرض الابتلاء بها، و إلا فان كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده، و مع كون الحى أعلم يجب الرجوع إليه، و إن تساويا فى العلم أو لم يثبت اعلمية أحدهما من الآخر فإن ثبت ان أحدهما أورع من الآخر أى أكثر تثبتا و احتياطاً فى مقام الإفتاء-

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴

وجب تقليده، و إن لم يثبت ذلك ايضاً كان المكلف مخيراً فى تطبيق عمله مع فتوى أىّ منهما و لا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلّا فى خصوص المسائل التى تقترن بالعلم الإجمالى بحكم إلزامى و نحوه، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر و الآخر بوجوب الإتمام فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة، و الآخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف فى أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ.

و يكفى فى البقاء على التقليد وجوباً و جوازاً الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعيّن، و لا يعتبر فيه تعلم فتاواه أو العمل بها حال حياته.

(مسألة ۱۵): لا يجوز العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحى و العمل مستنداً إلى فتواه، إلا إذا ظهر ان العدول عنه لم يكن فى محله، كما إذا عدل إلى الحى بعد وفاة مقلَّده الأعلم فمات أيضاً، فقلّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم فإنه يلزمه العود إلى

تقليد الأول.

(مسألة ۱۶): الأعلم هو: الأقدر على استنباط الأحكام، و ذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك و بتطبيقاتها من غيره بحيث يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلي فتوى غيره.

(مسألة ۱۷): يجب الرجوع فى تعيين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة و الاستنباط المطّلع و لو إجمالًا على مستويات من هم فى أطراف شبهة الأعلمية فى الأُمور الدخيلة فيها، و لا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ۱۸): إذا تعدد المجتهد الجامع للشرائط ففيه صورتان:

۱ ان لا يعلم المكلف الاختلاف بينهم فى الفتوى فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه، ففى هذه الصورة يجوز له تقليد أيهم شاء و إن علم ان بعضهم أعلم من البعض الآخر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۵

۲ ان يعلم و لو إجمالًا الاختلاف بينهم فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه، و هنا عدة صور:

(الأولى): ان يثبت لديه ان أحدهم المعين أعلم من الباقين، و فى هذه الحالة يجب عليه تقليده.

(الثانية): ان يثبت لديه ان اثنين مثلًا منهم أعلم من الباقين مع تساوى الاثنين فى العلم، و حكم هذه الصورة ما تقدم فى المسألة (۱۴) فى صورة تساوى المجتهدين المتوفى و الحى.

(الثالثة): ان يثبت لديه ان أحدهم أعلم من الباقين و لكن يتعذر عليه تعيينه لشخصه، بان كان مردداً بين اثنين منهم مثلًا و فى هذه الحالة يلزمه رعاية الاحتياط بين قوليهما فى موارد اختلافهما و فى الأحكام الإلزامية، سواء أ كان الاختلاف فى مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر و الآخر بوجوب الجمعة، و لو مع احتمال الوجوب التخييرى أم فى مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالجواز فى مسألة، و الآخر بالوجوب فيها و انعكس الأمر فى مسألة أُخرى، و أما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا فى مسألة واحدة، أو علم به فى أزيد مع كون المفتى بالوجوب مثلًا فى الجميع واحداً.

هذا كله مع إمكان الاحتياط، و أما مع عدم إمكانه سواء أ كان ذلك من جهة دوران الأمر بين المحذورين، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب عمل و الآخر بحرمته، أم من جهة عدم اتساع الوقت للعمل بالقولين فاللازم ان يعمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر، و مع تساويه فى حق كليهما، يتخير فى العمل على وفق فتوى من شاء منهما.

(مسألة ۱۹): إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة خاصة، أو لم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۶

يمكن للمقلد استعلامها حين الابتلاء جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على التفصيل المتقدم بمعنى انه إذا لم يعلم الاختلاف فى تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين و كان أحدهما أعلم من الآخر جاز له الرجوع إلى أيهما شاء، و إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم.

(مسألة ۲۰): يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور: (۱) العلم الوجدانى، أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار و نحوه و إنما يتحقق الاختبار فيما إذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك. (۲) شهادة عادلين بها و العدالة هى الاستقامة العملية فى جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ فى النفس، و ينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤَمِّن و يعتبر فى شهادة العدلين ان يكونا من أهل الخبرة، و إن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، و لا يبعد ثبوتهما بشهادة من يثق به من أهل الخبرة و إن كان واحداً، و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

(مسألة ۲۱): الاحتياط المذكور فى هذه الرسالة قسمان: واجب و مستحب، و نعبر عن الاحتياط الواجب ب (الأحوط وجوباً، أو لزوماً، أو وجوبه مبنى على الاحتياط، أو مبنى على الاحتياط اللزومى أو الوجوبى و نحو ذلك) و فى حكمه ما إذا قلنا (يشكل كذا. أو هو

مشكل، أو محل اشكال)، و نعبر عن الاحتياط المستحب ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى).

(مسألة ۲۲): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب، و أما الاحتياط الواجب فلا بُدّ فى موارده من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعلم فالأعلم، على التفصيل المتقدم.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۷

الواجبات و المحرمات

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹

(الواجبات و المحرمات) التكاليف الإلزامية التى تقدم انه يجب على كل مكلف ان يحرز امتثالها بأحد الطرق المذكورة آنفاً على قسمين: الواجبات و المحرمات.

(مسألة ۲۳): من أهم الواجبات فى الشريعة الإسلامية:

۱ الصلاة.

۲ الصيام.

۳ الحج.

و هذه الثلاثة يتوقف أداؤها على تحصيل الطهارة بتفصيل سيأتى بيانه.

۴ الزكاة.

۵ الخمس.

۶ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يشتمل القسم الأول من هذه الرسالة على بيان شطر من أحكام الطهارة و الواجبات الستة المذكورة، كما يشتمل القسم الثانى على بيان شطر من أحكام العقود و الإيقاعات التى يتعلق بها واجب آخر من أهم الواجبات الشرعية و هو الوفاء بالعقود و الشروط و العهود و نحوها من التزامات المكلف على نفسه تجاه ربه تعالى أو تجاه الناس.

و هناك جملة أخرى من الواجبات الشرعية ذكرت فى هذه الرسالة، كما ذكر فيها بعض المستحبات و المكروهات أحياناً.

(مسألة ۲۴): من أهم المحرمات فى الشريعة الإسلامية

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰

۱ اليأس من روح اللّه تعالى أى رحمته و فرجه.

۲ الأمن من مكر اللّه تعالى أى عذابه للعاصى. و أخذه إيّاه من حيث لا يحتسب.

۳ التعرب بعد الهجرة، و المقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين اى يضعف فيه ايمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع ان يؤدى فيه ما وجب عليه فى الشريعة المقدسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها.

۴ معونة الظالمين و الركون إليهم، و كذلك قبول المناصب من قبلهم الا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً أو كان التصدى له فى مصلحة المسلمين.

۵ قتل المسلم بل كل محقون الدم، و كذلك التعدى عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك، و يلحق بالقتل إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتى العلقة و المضغة فإنه محرّم أيضاً.

۶ غيبة المؤمن، و هى أن يُذكر بعيب فى غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أ كان بقصد الانتقاص منه أم لا.

۷ سبّ المؤمن و لعنه و إهانته و إذلاله و هجاؤه و إخافته و إذاعة سره و تتبع عثراته و الاستخفاف به و لا سيما إذا كان فقيراً.

۸ البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه.

۹ النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

۱۰ هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيام على الأحوط لزوماً.

۱۱ قذف المحصن و المحصنة، و هو رميهما بارتكاب الفاحشة كالزناء من دون بينة عليه.

۱۲ الغش للمسلم من بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، سواء بإخفاء الردىء فى الجيد أو غير المرغوب فيه فى المرغوب أو بإظهار الصفة الجيدة و هى مفقودة أو بإظهار الشىء على خلاف جنسه و نحو ذلك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱

۱۳ الفحش من القول، و هو الكلام البذى الذى يستقبح ذكره.

۱۴ الغدر و الخيانة حتى مع غير المسلمين.

۱۵ الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل، و أمّا من دون ذلك فلا يحرم و إن كان من الصفات الذميمة، و لا بأس بالغبطة و هى ان يتمنى الإنسان ان يرزق بمثل ما رزق به الأخر من دون ان يتمنى زواله عنه.

۱۶ الزنا و اللواط و السحق و الاستمناء و جميع الاستمتاعات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة حتى النظر و اللمس و الاستماع بشهوة.

۱۷ القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم من الزنا و اللواط و السحق.

۱۸ الدياثة و هى أن يرى زوجته تفجر و يسكت عنها و لا يمنعها منه.

۱۹ تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس على الأحوط لزوماً و المقصود به صيرورة أحدهما بهيئة الآخر و تزييه بزيّه.

۲۰ لبس الحرير الطبيعى للرجال و كذلك لبس الذهب لهم، بل الأحوط لزوماً ترك تزين الرجل بالذهب و لو من دون لبس.

۲۱ القول بغير علم أو حجة.

۲۲ الكذب حتى ما لا يتضرر به الغير، و من أشدّه حرمة شهادة الزور، و اليمين الغموس و الفتوى بغير ما انزل اللّه تعالى.

۲۳ خلف الوعد على الأحوط لزوماً، و يحرم الوعد مع البناء من حينه على عدم الوفاء به حتى مع الأهل على الأحوط لزوماً.

۲۴ أكل الربا بنوعيه المعاملى و القرضى، و كما يحرم اكله يحرم أخذه لآكله و يحرم إعطاؤه و إجراء المعاملة المشتملة عليه و يحرم تسجيل تلك المعاملة و الشهادة عليها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۲

۲۵ شرب الخمر و سائر أنواع المسكرات و المائعات المحرمة الأخرى كالفقاع (البيرة) و العصير العنبى المغلى قبل ذهاب ثلثيه و غير ذلك.

۲۶ أكل لحم الخنزير و سائر الحيوانات المحرمة اللحم و ما أُزهق روحه على وجه غير شرعى.

۲۷ الكبر و الاختيال و هو ان يظهر الإنسان نفسه أكبر و ارفع من الآخرين من دون مزية تستوجبه.

۲۸ قطعية الرحم و هو ترك الإحسان إليه بأىّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك.

۲۹ عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما بأىّ وجه يعدّ تنكّراً لجميلهما على الولد، كما يحرم مخالفتهما فيما يوجب تأذيهما الناشئ من شفقتهما عليه.

۳۰ الإسراف و التبذير، و الأول هو صرف المال زيادة على ما ينبغى و الثانى هو صرفه فيما لا ينبغى.

۳۱ البخس فى الميزان و المكيال و نحوهما بان لا يوفى تمام الحق فيما إذا كال أو وزن أو عدّ أو ذرع و نحو ذلك.

۳۲ التصرف فى مال المسلم و من بحكمه من دون طيب نفسه و رضاه.

۳۳ الإضرار بالمسلم و من بحكمه فى نفسه أو ماله أو عرضه.

۳۴ السحر، فعله و تعليمه و تعلّمه و التكسب به.

۳۵ الكهانة فعلها و التكسب بها و الرجوع إلى الكاهن و تصديقه فيما يقوله.

۳۶ الرشوة على القضاء، إعطاؤها و أخذها و إن كان القضاء بالحق، و أما الرشوة على استنفاذ الحق من الظالم فلا بأس بدفعها و إن حرم على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳

الظالم أخذها.

۳۷ الغناء و فى حكمه قراءة القرآن و الأدعية و الأذكار بالالحان الغنائية و كذا ما سواها من الكلام غير اللهوى على الأحوط لزوماً.

۳۸ استعمال الملاهى، كالدق على الدفوف و الطبول و النفخ فى المزامير و الضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو و اللعب.

۳۹ القمار سواء أ كان باللعب بالآلات المعدة له كالشطرنج و النرد و الدوملة أو بغير ذلك، و يحرم أخذ الرهن ايضاً، كما يحرم اللعب بالشطرنج و النرد و لو من دون مراهنة و كذلك اللعب بغيرها من آلات القمار على الأحوط لزوماً.

۴۰ الرياء و السمعة فى الطاعات و العبادات.

۴۱ قتل الإنسان نفسه و كذلك إيراد الضرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد و شل الرجل.

۴۲ إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره فى شنعة و قباحة عند الناس.

۴۳ كتمان الشهادة ممن أُشهد على أمر ثم طُلب منه أداؤها بل و إن شهده من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه حجب شهادته فى نصرة المظلوم.

و هناك جملة أخرى من المحرمات ذكر بعضها فى طى هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرمات المذكورة من موارد الاستثناء و غيرها.

(مسألة ۲۵): ينبغى للمؤمن الاستعداد لطاعة اللّه تبارك و تعالى باتباع أوامره و نواهيه بتزكية النفس و تهذيبها عن الخصال الرذيلة و الصفات

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۴

الذميمة و تحليتها بمكارم الأخلاق و محامد الصفات، و السبيل إلى ذلك ما ورد فى الكتاب العزيز و السنة الشريفة من استذكار الموت و فناء الدنيا و عقبات الآخرة، من البرزخ و النشور و الحشر و الحساب و العرض على اللّه تعالى، و تذكر أوصاف الجنة و نعيمها و أهوال النار و جحيمها و آثار الاعمال و نتائجها، فان ذلك مما يعين على تقوى اللّه تعالى و طاعته و التوقى عن الوقوع فى معصيته و سخطه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵

كتاب الطهارة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷

(الطهارة) تجب الطهارة بأمرين: الحدث، و الخبث.

و الحدث: هى القذارة المعنوية التى توجد فى الإنسان فقط بأحد أسبابها الآتية، و هو قسمان: أصغر و أكبر، فالأصغر يوجب

(الوضوء)، و الأکبر یوجب (الغُسل).

و الخبث: هی النجاسهٔ الطارئهٔ علی الجسم من بدن الإنسان و غیره و یرتفع بالغسل، أو بغیره من المطهرات الآتیهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۸

(الوضوء)

اشارهٔ

یترکب الوضوء من أربعهٔ أمور:

(۱) غسـل الوجه، و حـدّه ما بین قصاص الشـعر و الـذقن طولًا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسـطی عرضاً، فیجب غسل کل ما دخل فی هـذا الحـد و الأحوط وجوباً ان یکون الغسل من الأعلی إلی الأسـفل، و یکفی فی ذلک الصدق العرفی، فیکفی صب الماء من الأعلی ثم إجراؤه علی کل من الجانبین علی النهج المتعارف من کونه علی نحو الخط المنحنی.

(۲) غسل الیـدین من المرفق إلی أطراف الأصابع، و المرفق هو مجمع عظمی الذراع و العضد، و یجب ان یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفاً.

(۳) مسح مقدم الرأس، و یکفی مسـمّاه و إن کان الأحوط اسـتحباباً أن یمسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومهٔ، کما ان الأحوط استحباباً ان یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل، و إن یکون بباطن الکف و بنداوهٔ الکف الیمنی.

(۴) مسـح الرجلین، و الواجب مسـح ما بین أطراف الأصابع إلی الکعب، و هو المفصل بین الساق و القدم، و یکفی المسـمی عرضاً، و الأولی المسح بکل الکف.

و یجب غسل مقدار من الأطراف زائداً علی الحد الواجب، و کذلک

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۹

المسـح إذا لم یحصل الیقین بتحقق المأمور به الا بذلک، و لا بد فی المسح من ان یکون بالبلهٔ الباقیهٔ فی الید، فلو جفت لحرارهٔ البدن أو الهواء أو غیر ذلک أخـذ البلـهٔ من لحیته و مسـح بها و الأحوط الأولی ان یأخـذ البلـهٔ من لحیته الداخلـهٔ فی حـد الوجه و إن جاز له الأخذ من المسترسل أیضاً إلا ما خرج عن المعتاد، فإن لم یتیسّـر له ذلک أعاد الوضوء، و لا یکتفی بالأخذ من بلهٔ الوجه علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۲۶): یجوز النکس فی مسـح الرجلین بأن یمسح من الکعب إلی أطراف الأصابع، و الأحوط اسـتحباباً مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الیسری بالیسری، و ان کان یجوز مسح کل منهما بکل منهما.

(شرائط الوضوء)

یشترط فی صحهٔ الوضوء أُمور:

(۱) النیـهٔ: بأن یکون الـداعی إلیه قصـد القربهٔ، و یجب اسـتدامتها إلی آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد فی إتمامه ثم عاد الی قصده الأول قبل فوات الموالاهٔ و لم یطرأ علیه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محل القطع، أو التردد.

(۲) طهارهٔ ماء الوضوء: و فی اعتبار نظافته بمعنی عـدم تغیّره بالقـذارات العرفیـهٔ، کالمیتـهٔ الطاهرهٔ، و أبوال الـدواب و القیح قول، و هو أحوط وجوباً- (۳) إباحهٔ ماء الوضوء بان لا یکون مغصوباً.

و فی حکم المـاء المتنجس و المغصوب المشـتبه بهما إذا کانت الشـبههٔ محصورهٔ، و ضابطها ان لا تبلغ کثرهٔ الأطراف حـداً یکون معه

احتمال

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٣٠

النجاسة، أو الغصبية في كل طرف موهوماً.

(مسألة ٢٧): إذا انحصر الماء المباح بما كان مشتبهاً بغيره و لم يمكن التمييز و كانت الشبهة محصورة وجب التيمم، و لو انحصر الماء الطاهر بالمشتبه بغيره بالشبهة المحصورة، جاز التيمم بعد التخلص منهما بالإراقة أو نحوها، و يشكل صحة التيمم قبل ذلك مع التمكن من تحصيل الطهارة المائية؛ و لو بأن يتوضأ بأحدهما و يصلي، ثم يغسل مواضع اصابة الماء الأوّل بالماء الثاني و يتوضأ منه و يعيد الصلاة.

(مسألة ٢٨): إذا توضأ بماء مغصوب نسياناً أو جهلًا فانكشف له الحال بعد الفراغ صح وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، و أما الغاصب فلا يصح منه الوضوء بالماء المغصوب و لو كان ناسياً على الأحوط لزوماً- (مسألة ٢٩): الوضوء بالماء المتنجس باطل و لو كان ذلك من جهة الجهل، أو الغفلة، أو النسيان.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الوضوء إباحة مكان التوضي، و لا الإناء الذي يتوضأ منه، و إن سقط وجوب الوضوء و وجب التيمم لو انحصر المكان أو الإناء في المغصوب، و لكن لو خالف المكلف و توضأ في المكان المغصوب صح، و كذا إذا توضأ من الإناء المغصوب أثم و صح وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً و الصب منه و الارتماس فيه.

و يجري هذا الحكم في أواني الذهب و الفضة التي يحرم استعمالها في الأكل و الشرب، بل و في غيرهما أيضاً كالطهارة من الخبث و الحدث على الأحوط وجوباً فإنه لو توضأ منها صح وضوؤه، سواء أ كان بالاغتراف تدريجاً، أو بالصب، أو بالارتماس.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٣١

(۴) إطلاق ماء الوضوء: فلا يصح الوضوء بالماء المضاف، و في حكم المضاف المشتبه به إذا كانت الشبهة محصورة، و لا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتي العمد و غيره.

(مسألة ٣١): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له ان يتوضأ بهما متعاقباً، و إذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك و لا يسوغ له التيمم.

(۵) طهارة أعضاء الوضوء: بمعنى ان يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه و لا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهّره بغسلة الوضوء نفسها حيث يكون الماء معتصماً كفى.

(۶) ان لا يكون مريضاً: بما يتضرر معه من استعمال الماء، و إلّا لم يصح منه الوضوء و لزمه التيمم.

(۷) الترتيب: بأن يغسل الوجه أولًا، ثم اليد اليمنى ثم اليُسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين و الأحوط الأولى رعاية الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، و إن كان يجوز مسحهما معاً، نعم لا يجوز على الأحوط تقديم اليسرى على اليمنى.

(۸) الموالاة: و هي التتابع العرفي في الغسل و المسح، و يكفي في الحالات الطارئة كنفاد الماء، و طرو الحاجة و النسيان ان يكون الشروع في غسل العضو اللاحق، أو مسحه قبل ان تجف الأعضاء السابقة عليه، فاذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، و لا بأس بالجفاف من جهة الحر، أو الريح، أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفية متحققة.

(۹) المباشرة: بان يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٣٢

ذلك، و مع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له ان يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أ كان بعض أفعال الوضوء أم كلها، لكنه يتولى النية بنفسه، و إن لم يتمكن من المباشرة و لو على هذا الوجه طلب من غيره أن يوضأه و الأحوط وجوباً

حینئذٍ ان یتولی النیـة کل منهما و یلزم ان یکون المسح بید نفس المتوضـی، و إن لم یمکن ذلک أخذ المعین الرطوبة التی فی یده و مسح بها.

(مسألة ۳۲): من تیقن الوضوء و شـک فی الحـدث بنی علی الطهارة. و من تیقن الحـدث و شک فی الوضوء بنی علی الحـدث، و من تیقنهما و شک فی المتقدم و المتأخر منهما وجب علیه الوضوء.

(مسألة ۳۳): من شک فی الوضوء بعد الفراغ من الصـلاة بنی علی صحتها و توضأ للصلوات الآتیة حتی فیما إذا تقدم منشأ الشک علی الصـلاة بحیث لو التفت إلیه قبلها لشکّ، کما إذا أحدث ثم غفل ثم صلی ثم شک بعد الصلاة فی التوضّی حال الغفلة، و لو شک فی الوضوء أثناء الصلاة قطعها و أعادها بعد الوضوء.

(مسألة ۳۴): إذا علم إجمالًا بعـد الصـلاة بطلاـن صـلاته لنقصان رکن فیها مثلًا، أو بطلان وضوئه وجبت علیه إعادة الصـلاة فقط دون الوضوء.

(نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء سبعة:

(۱، ۲) البول و فی حکمه ظاهراً البلل المشـتبه به قبل الاسـتبراء و الغائط، سواء أ کان خروجهما من الموضع الأصلی للنوع أو لفرد شاذ الخلقـة من هـذه الجهـة أم من غیره مع انسـداد الموضع الأصـلی، و أما مع عدم انسداده فلا یکون ناقضاً إلا إذا کان معتاداً له، أو کان الخروج بدفع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳

طبیعی لا بالآلة، و إن کان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً.

و لا ینتقض الوضوء بالـدم، أو الصدیـد الخارج من أحـد المخرجین ما لم یکن معه بول أو غائط، کما لا ینتقض بخروج المـذی و هو الرطوبـة الخارجـة عنـد ملاعبـة الرجل المرأة و نحو ذلک ممّا یُثیر الشـهوة، و الودی و هو الرطوبـة الخارجـة بعد البول، و الوذی و هو الرطوبة الخارجة بعد المنی.

(۳) خروج الریح من مخرج الغائط المتقدم بیانه إذا صدق علیها أحد الاسمین المعروفین.

(۴) النوم الغالب علی السمع.

(۵) کل ما یزیل العقل، من جنون، أو إغماء، أو سکر، دون مثل البهت.

(۶) الاستحاضة المتوسطة، و القلیلة.

(۷) الجنابة، فإنها تنقض الوضوء و إن کانت لا توجب إلّا الغسل.

(موارد وجوب الوضوء)

یجب الوضوء لثلاثة أمور:

(۱) الصلوات الواجبة: ما عدا صلاة المیت، و أما الصلوات المستحبة فیعتبر الوضوء فی صحتها کما یعتبر فی الصلوات الواجبة.

(۲) الأجزاء المنسیـة: من الصـلاة الواجبـة و کذا صـلاة الاحتیاط، و لا یجب الوضوء لسـجدتی السـهو و إن کان أحوط اسـتحباباً- (۳) الطواف الواجب: و إن کان جزءاً لحجة، أو عمرة مندوبة.

(مسألة ۳۵): یحرم علی غیر المتوضـئ أن یمسّ ببـدنه کتابة القرآن، و الأحوط وجوباً أن لا یمسّ اسم الجلالة و الصـفات المختصة به

تعالیٰ، و الأحوط الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأئمة و الصدیقة الطاهرة علیهم السلام بها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴

(أحكام التخلّی)

(مسألة ۳۶): یجب علی المکلّف حال التخلی و فی سائر الأحوال ان یستر عورته عن الناظر المحترم الشخص الممیز و یستثنی من هذا الحکم من له حق الاستمتاع منه شرعاً مثل الزوج و الزوجة.

(مسألة ۳۷): الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط، و کذلک الاستقبال بنفس البول أو الغائط و إن لم یکن الشخص مستقبلًا أو مستدبراً.

(مسألة ۳۸): یستحب للرجل الاستبراء بعد البول، و الأولی فی کیفیته هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرات و مسح القضیب بإصبعین أحدهما من فوقه، و الآخر من تحته إلی الحشفة ثلاث مرات، و عصر الحشفة ثلاث مرات.

(مسألة ۳۹): لا یجب الاستنجاء أی تطهیر مخرج البول و الغائط فی نفسه، و لکنه یجب لما یعتبر فیه طهارة البدن، و یعتبر فی الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء و لا یجزی غیره، و تکفی المرة الواحدة مطلقاً و إن کان الأحوط الأولی فی الماء القلیل ان یغسل به مرتین و الثلاث أفضل، و أما موضع الغائط فإن تعدی المخرج تعین غسله بالماء، و إن لم یتعد تخیر بین غسله بالماء حتی ینقی و مسحه بحجر، أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلک من الأجسام القالعة للنجاسة، و یعتبر فی المسح بالحجر و نحوه أن لا یصیب المخرج نجاسة أُخری من الخارج، أو الداخل کالدم، نعم لا یضر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵

تنجسه بالبول فی النساء، کما یعتبر فیه طهارة الممسوح به، فلا یجزی المسح بالأجسام المتنجسة، و لا یعتبر فیه مسح المخرج بقطع ثلاث إذا زالت النجاسة بقطعة واحدة مثلًا و إن کان ذلک أحوط استحباباً نعم إذا لم تزل بها لزم المسح إلیٰ أن تزول، و یحرم الاستنجاء بما هو محترم فی الشریعة الإسلامیة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶

(الغسل)

اشارة

موجبات الغسل ستة:

(۱) الجنابة.

(۲) الحیض.

(۳) النفاس.

(۴) الاستحاضة.

(۵) مسّ المیت.

(۶) الموت.

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابهٔ بأمرين:

(۱) خروج المنى فى الرجل من الموضع المعتاد مطلقاً، و كذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، و إلا فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

و فى حكم المنى ظاهراً، الرطوبهٔ المشتبههٔ به الخارجهٔ بعد خروجه و قبل الاستبراء بالبول و أما الرطوبهٔ المشكوك كونها منيّاً فإن كانت جامعهً للصفات الثلاثهٔ (الشهوهٔ الدفق الفتور) فهى بحكم المنى و إلا- فلا- يحكم به، و أما المرأهٔ فهى و إن لم يكن لها منى بالمعنى المعروف إلّا أنّ السائل الخارج منها بما يصدق معه الانزال و هو ما لا يحصل عادهٔ إلّا مع شهوهٔ التهيّج

المسائل المنتخبهٔ (للسيستانى)، ص: ۳۷

الجنسى فهو بحكم المنى، دون البلل الموضعى الذى لا يتجاوز الفرج و يحصل بالاثارهٔ الجنسيهٔ الخفيفهٔ فإنّه لا يوجب شيئاً.

(۲) الجماع و لو لم ينزل فى قبل المرأهٔ و دبرها و هو يوجب الجنابهٔ للرجل و المرأهٔ و الأحوط وجوباً فى وطء غير المرأهٔ الجمع بين الغسل و الوضوء، للواطئ و الموطوء إذا كانا محدثين بالأصغر، و إلّا كفى الغسل.

(مسألهٔ ۴۰): يجب غسل الجنابهٔ لأربعهٔ أمور:

(۱) الصلاهٔ الواجبهٔ: ما عدا صلاهٔ الميت.

(۲) الأجزاء المنسيهٔ من الصلاهٔ: و كذا صلاهٔ الاحتياط، و لا تعتبر الطهارهٔ فى سجود السهو و إن كان ذلك أحوط.

(۳) الطواف الواجب: و إن كان جزءاً لحجهٔ، أو عمرهٔ مندوبهٔ.

(۴) الصوم: على تفصيل يأتى.

(مسألهٔ ۴۱): يحرم على الجنب أمور:

(۱) مس لفظ الجلالهٔ و كذا سائر أسمائه تعالى و صفاته المختصهٔ به على الأحوط وجوباً و يلحق به مسّ أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

(۲) مسّ كتابهٔ القرآن.

(۳) الدخول فى المساجد و إن كان لأخذ شىء منها، نعم لا يحرم اجتيازها بالدخول من باب و الخروج من آخر أو نحوه.

(۴) المكث فى المساجد.

(۵) وضع شىء فى المساجد على الأحوط وجوباً و إن كان ذلك فى حال الاجتياز، أو من الخارج.

المسائل المنتخبهٔ (للسيستانى)، ص: ۳۸

(۶) الدخول فى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان على نحو الاجتياز.

(۷) قراءهٔ إحدى العزائم الأربع، و هى الآيات التى يجب السجود لقراءتها و الأحوط الأولى ان لا يقرأ شيئاً من السور التى فيها العزائم و هى حم السجدهٔ، فصلت، النجم، العلق.

(مسألهٔ ۴۲): المشاهد المشرفهٔ للمعصومين عليهم السلام تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً، و لا يلحق بها أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت فى بعضها كما لا يلحق بها الصحن المطهّر و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

(كيفيهٔ الغسل)

اشارهٔ

الغسل قسمان: ارتماسی و ترتیبی.

۱- (الارتماسی):

و هو علی نحوین: دفعی و تـدریجی، و الأـوّل: هو تغطیـة المـاء لمجموع البـدن و ستره لجمیع أجزائه، و هو أمر دفعی یعتبر الانغمـاس التـدریجی مقدمـة له، و الثانی: هو غمس البدن فی الماء تدریجاً مع التحفظ فیه علی الوحدة العرفیة، فیکون غمس کل جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدمة له کما فی النحو الأوّل، و یصح الغسل بالنحو الثانی کالأوّل.

و یعتبر فی الثـانی ان یکون کـل جزء من البـدن خارج الماء قبل رمسه بقصـد الغسل، و یکفی فی النحو الأوّل خروج بعض البـدن من الماء ثم رمسه بقصد الغسل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹

۲- (الترتیبی):

و الأحوط وجوباً فی کیفیته ان یغسل أولًا تمام الرأس و الرقبـة ثم بقیـة البـدن، و لا یجب الترتیب بین الطرفین، فیجوز غسـلهما معاً، أو بائه کیفیة اخری و إن کان الأحوط استحباباً أن یغسل أولًا تمام النصف الأیمن، ثم تمام النصف الأیسر.

و یجب فی غسل کل عضو إدخال شیء من الآخر مما یتصل به إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک.

(مسألة ۴۳): الأـحوط وجوباً عـدم الاکتفـاء فی الغُسـل بتحریک البـدن تحت الماء بقصـد الغسل، کأن یکون جمیع بـدنه تحت الماء فیقصد الغسل الترتیبی بتحریک الرأس و الرقبة أولًا ثم الجانبین، و کذلک تحریک بعض الأعضاء و هو فی الماء بقصد غسله. و أیضاً الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء فی الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، و مثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

(شرائط الغسل)

یعتبر فی الغسل جمیع ما تقدم اعتباره فی الوضوء من الشرائط، و لکنه یمتاز عن الوضوء من وجهین.

(۱) انه لا یعتبر فی غسل أی عضو هنا ان یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل، و قد تقدم اعتبار هذا فی الوضوء فی الجملة.

(۲) الموالاة فإنها غیر معتبرة فی الغسل، و قد کانت معتبرة فی الوضوء.

(مسألة ۴۴): غسل الجنابة یجزئ عن الوضوء، بل یجزئ عنه بقیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰

الأغسال الواجبة، أو الثابت اسـتحبابها أیضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بُدّ معه من الوضوء کما سیأتی و الأحوط الأولی ضم الوضوء إلی سـائر الأغسـال غیر غسـل الجنابـة و یجوز الإتیـان به قبلهـا أو بعـدها، و کـذا فی أثنائها إذا جیء بها ترتیبیاً. نعم من غسـل الاستحاضة الکثیرة یؤتی به قبله فقط.

(مسألة ۴۵): إذا کان علی المکلف أغسال متعددة کغسل الجنابة و الجمعة و الحیض و غیر ذلک جاز له ان یغتسل غسـلًا واحداً بقصد الجمیع و یجزیه ذلـک، کمـا یجوز له ان ینوی خصوص غسل الجنابـة و هو أیضاً یجزئ عن غیره، و أمّا إذا نوی غیر غسل الجنابـة فلا إشـکال فی أجزائه عما قصـده، و فی أجزائه عن غیره کلام و الصـحیح هو الاجزاء، نعم فی أجزاء أیّ غسل عن غسل الجمعة من دون قصده و لو إجمالًا إشکال.

ثم ان ما ذکر من إجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة یجری فی جمیع الأغسال الواجبة و المستحبة مکانیة أو زمانیة، أو لغایة أخری و لکن جریانه فی الأغسال المأمور بها بسبب ارتکاب بعض الأفعال کمسّ المیت بعد غسله الذی یستحب الغسل له مع تعدد السبب نوعاً لا یخلو عن إشکال.

(مسألة ۴۶): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فله ان یتمه، و الأحوط وجوباً ضم الوضوء إلیه حینئذٍ، و له العدول الاستئنافی من الترتیبی إلی الارتماسی و بالعکس، و لا حاجة حینئذٍ إلی ضم الوضوء.

(مسألة ۴۷): إذا شک فی غسل الجنابة بنی علی عدمه، و إذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب إعادتها إلا إذا کانت موقتة و حدث الشک فی الوقت و صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإن الأحوط وجوباً-

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱

اعادتها حینئذٍ و یجب علیه الغسل لکل عمل تتوقف صحته أو جوازه علی الطهارة من الحدث الأکبر، من غیر فرق بین الصلاة و غیرها، حتی مثل مس کتابة القرآن، و هذا الغسل یمکن ان یقع علی نحوین:

(الأوّل) ان یقطع بکونه مأموراً به وجوباً أو استحباباً کأن یقصد به غسل یوم الجمعة، أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة، و حینئذٍ فله الاکتفاء به فی الإتیان بکل عمل مشروط بالطهارة، سواء سبقه الحدث الأصغر، أم لا.

(الثانی) ان لا یکون کذلک بأن أتی به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التی یشک فی الاغتسال منها قبل الصلاة، و حینئذٍ یکتفی به فی الإتیان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأکبر فقط، کجواز المکث فی المساجد، و أما ما هو مشروط بالطهارة حتی عن الحدث الأصغر فلا یکتفی فیه بالغسل، بل یجب ضم الوضوء الیه ان سبقه صدور الحدث منه دون ما لم یسبقه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲

(الحیض و شرائطه)

اشارة

الحیض: دم تعتاده النساء فی کل شهر مرة فی الغالب و قد یکون أکثر من ذلک، أو أقل.

(مسألة ۴۸): الغالب فی دم الحیض ان یکون أسود أو أحمر، حاراً عبیطاً یخرج بدفق و حرقة، و أقله ثلاثة أیام و لو ملفقة، و أکثره عشرة أیام، و یعتبر فیه الاستمرار و لو فی فضاء الفرج فی الثلاثة الأولی و کذا فیما یتوسطها من اللیالی، فلو لم یستمر الدم لم تجر علیه أحکام الحیض، نعم فترات الانقطاع الیسیرة المتعارفة و لو فی بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فیه.

(مسألة ۴۹): یعتبر التوالی فی الأیام الثلاثة التی هی أقل الحیض، فلو رأت الدم یومین ثم انقطع ثم رأت یوماً أو یومین قبل انقضاء عشرة أیام من ابتداء رؤیة الدم فهو لیس بحیض، و إن کان الأحوط استحباباً فی مثل ذلک الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فی أیّام الدم، و الجمع بین أحکام الحائض و الطاهرة أیام النقاء، و سیأتی بیان تروک الحائض أی ما یلزمها ترکه فی فصل أحکام الحائض کما سیأتی أفعال المستحاضة أی ما یجب علیها فعله فی فصل أقسام المستحاضة و أحکامها.

/ (مسألة ۵۰): یعتبر فی دم الحیض ان یکون بعد البلوغ و قبل سن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳

الستین، فکل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین لا یکون دم حیض، و کذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستین لا تکون له أحکامه و الأحوط الأولی فی غیر القرشیة الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فیما بین الخمسین و الستین فیما إذا کان الدم بحیث لو

رأته قبل الخمسین لحکم بکونه حیضاً کالذی تراه أیام عادتها، و أما سن الیأس الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم و عدم رجاء عوده لکبر سن المرأة فمحدد بالخمسین علی الأظهر.

(مسألة ۵۱): یجتمع الحیض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره، نعم الأحوط وجوباً أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتیة بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فی صورة واحدة، و هی ما إذا رأت الدم بعد مضی عشرین یوماً من أوّل عادتها و کان الدم بصفات الحیض، و فی غیر هذه الصورة حکم الحامل و غیر الحامل علی حد سواء.

(مسألة ۵۲): لا حد لأکثر الطهر بین الحیضتین و لکنه لا یکون أقل من عشرة أیام و تسع لیال متوسطة بینها، فاذا کان النقاء بین الدمین أقل من عشرة أیام. فلیسا بحیضتین یقیناً، فلو رأت الدم ثلاثاً أو أکثر ثم طهرت سبعاً، و رأت الدم بعده مرة أخری لم یعتبر الدم الثانی حیضاً.

(مسألة ۵۳): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بین الحیض و دم البکارة استدخلت قطنة فی الفرج و صبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فیها، ثم استخرجتها برفق، فان خرجت مطوّقة بالدم فهو دم البکارة، و إن کانت منغمسة به فهو دم الحیض.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴

(أقسام الحائض)

اشارة

الحائض قسمان: ذات عادة و غیر ذات عادة.

و ذات العادة ثلاثة أقسام:

(۱) وقتیة و عددیة.

(۲) عددیة فقط.

(۳) وقتیة فقط.

و غیر ذات العادة: مبتدئة، و مضطربة، و ناسیة العدد.

ذات العادة الوقتیة و العددیة: هی المرأة التی تری الدم مرتین متماثلتین من حیث الوقت و العدد من غیر فصل بینهما بحیضة مخالفة، کأن تری الدم فی شهر من أوله إلی الیوم السابع و تری فی الشهر الثانی مثل الأوّل.

ذات العادة الوقتیة فقط: هی التی تری الدم مرتین متوالیتین متماثلتین من حیث الوقت دون العدد، کأن تری الدم فی الشهر الأوّل من أوله إلی الیوم السابع، و فی الشهر الثانی من أوله إلی الیوم السادس، أو من ثانیة إلی الیوم السابع، أو تری الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الثانی إلی الیوم السادس، و فی الشهر الثانی من أوله إلی الیوم السابع.

ذات العادة العددیة فقط: هی التی تری الدم مرتین متوالیتین متماثلتین من حیث العدد دون الوقت، کأن تری الدم فی شهر من أوله إلی الیوم السابع، و فی الشهر الثانی من الحادی عشر إلی السابع عشر مثلًا.

المبتدئة: هی التی تری الدم لأوّل مرة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵

المضطربة: و هی التی تکررت رؤیتها للدم و لکن لیس لها فعلًا عادة مستقرة لا من حیث الوقت و لا من حیث العدد.

الناسیة: هی التی کانت لها عادة و نسیتها.

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ۵۴): ذات العادة الوقتيـة سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيض بمجرد رؤية الدم فى أيام عادتها فتترك العبادة، سواء كان الدم بصـفة الحيض أم لا، و كـذا إذا رأت الـدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيـد ما دام يصـدق عليه تعجيل الوقت و العادة بحسب عرف النساء، و أما إذا رأت الـدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقـدم، أو رأته بعـدها و لو قليلًا فحكمها حكم غيرها الآتى فى المسألة التالية، ثم انه فى الفرض المتقدم ان انقطع الدم قبل ان تمضى عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات عنها فى أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ۵۵): ذات العادة العددية فقط تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض و أما مع عدمها فلا تتحيض إلّا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثـة أيام و إن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة و أما مع احتمال الاسـتمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

ثم انه ان زاد الدم على الثلاثة و لم يتجاوز عن العشرة جعلت الزائد حيضاً أيضاً و إن كان أزيد من عادتها، و أما إذا تجاوز عن العشرة فعليها ان ترجع فى العدد إلى عادتها، و أما بحسب الوقت فإنْ كان لها تمييز يوافق

عـدد العادة رجعت اليه، و إن كان مخالفاً له رجعت إليه أيضاً لكن تزيـد عليه مع نقصانه عن عـدد العادة حتى تبلغ العدد و تنقص عنه مع زيادته على عـدد العادة حتى تبلغه، فالنتيجـة ان الصـفات تحدد الوقت فقط دون العدد، و مع عدم التمييز تجعل العدد فى أوّل أيام الدم.

(مسألة ۵۶): المقصود بالتمييز ان يكون الدم فى بعض أيامه واجداً لبعض صـفات الحيض و فى بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة، كما لو كان فى خمسة أيام أسود أو أحمر، و فى سبعة مثلًا اصفر بشرط ان يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات و هكذا فى سائر الصفات، و المقصود بكون التميز موافقاً للعدد ان يكون الدم فى أيام بعدد أيام العادة بصفات الحيض.

(مسألة ۵۷): من كانت عادتها دون العشـرة و تجاوز الـدم أيامها، فإن علمت بانقطاع الـدم قبل تجاوز العشـرة حكم بكونه حيضاً، و إن علمت بالتجاوز عنها وجب عليها بعد مضى أيام العادة ان تغتسل و تعمل عمل المستحاضة، و إن لم تعلم شيئاً من الأمرين بأن احتملت الانقطـاع فى اليوم العاشـر أو قبله فالأحوط الأولى ان تسـتظهر بيوم ثم تغتسل من الحيض و تعمل عمل المسـتحاضة، و لها ان تسـتظهر أزيـد منه إلى تمام العشـرة من أول رؤية الدم (و الاسـتظهار هو الاحتياط بترك العبادة)، و جواز الاسـتظهار انما ثبت فى الحائض التى تمادى بها الدم كما هو محل الكلام و لم يثبت فى المسـتحاضة التى اشتبه عليها أيام حيضها، فان عليها ان تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ۵۸): إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل و الصلاة حتى إذا ظنت عود الدم بعد ذلك، فاذا عاد قبل

انقضائهـا، أو عاد بعـده ثم انقطع فى اليوم العاشـر، أو دونه من أول زمان رؤيـة الـدم فهو حيض، و إذا تجاوز العشـرة فما رأته فى أيام العادة و لو بعـد النقاء المـذكور حيض و الباقى اسـتحاضة، و أما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط وجوباً فيه الجمع بين أحكام الطاهرة و الحائض.

(مسألة ۵۹): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت قبل العادة و فيها و بعدها دماً مستمراً، فان لم يكن المجموع أزيد من العشرة فالكل حيض، و إن كـان أزيـد منهـا فمـا كـان فى أيـام العادة فهو حيض، و ما كان فى طرفيها فهو اسـتحاضة مطلقاً، حتى فيما إذا رأت الـدم السابق قبل العادة بيوم أو يومين، من دون أن يكون الـدم اللاحق واجـداً لصـفة الحيض، و كذا عكسه، بأن رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر و كان الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض.

(مسألة ۶۰): إذا لم تر الـدم فى أيـام العـادة أصـلًا و رأت الـدم قبلها ثلاثـة أيام أو أكثر و انقطع، يحكم بكونه حيضاً، و كـذا إذا رأت

بعدها ثلاثة أیام أو أزید، و إذا رأت الدم قبلها و بعدها فکل من الدمین حیض إذا کان النقاء بینهما لا یقلّ عن عشرة أیام.

(مسألة ۶۱): إذا رأت الدم قبل أیام العادة و استمر إلیها و زاد المجموع علی العشرة فما کان فی أیام العادة فهو حیض و إن کان بصفات الاستحاضة و ما کان قبلها استحاضة و إن کان بصفة الحیض، و إذا رأته أیام العادة و ما بعدها و تجاوز المجموع العشرة کان ما بعد العادة استحاضة حتی فیما کان منه فی العشرة بصفة الحیض و لم یتجاوزها بهذه الصفة.

(مسألة ۶۲): إذا شکّت المرأة فی انقطاع دم الحیض وجب علیها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۸

الفحص و لم یجز لها ترک العبادة بدونه، و کیفیة الفحص ان تدخل قطنة و تترکها فی موضع الدم و تصبر أزید من الفترة الیسیرة التی یتعارف انقطاع الدم فیها مع بقاء الحیض کما تقدم ثم تخرجها فان کانت نقیة فقد انقطع حیضها فیجب علیها الاغتسال و الإتیان بالعبادة، و إلا فلا.

(مسألة ۶۳): المرأة التی یجب علیها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حکم ببطلان غسلها، إلا إذا انکشف ان الغسل کان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء ان تکون نقیة.

(أحکام المبتدئة و المضطربة)

(مسألة ۶۴): حکم المبتدئة و المضطربة فی التحیض برؤیة الدم هو ما تقدّم فی المسألة (۵۵) فی ذات العادة العددیة، کما أنهما تشترکان معها فیما تقدم فی تلک المسألة من جعل مجموع الدم حیضاً إذا لم یتجاوز العشرة.

(مسألة ۶۵): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة فاما ان یکون واجداً للتمییز بان یکون الدم المستمر بعضه بصفة الحیض و بعضه بصفة الاستحاضة، و إما ان یکون فاقداً له بأن یکون ذا لون واحد و إن اختلفت مراتبه، کما إذا کان الکل بصفة دم الحیض و إن کان بعضه اسود و بعضه أحمر، أو کان الجمیع بصفة دم الاستحاضة أی أصفر و إن کان مع اختلاف درجات الصفرة.

ففی القسم الأوّل: تجعل الدم الفاقد لصفة الحیض استحاضة کما

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۹

تجعل الدم الواجد لها حیضاً مطلقاً إذا لم یلزم من ذلک محذور عدم فصل أقل الطهر أی عشرة أیام بین حیضتین مستقلتین، و إلا فالأقوی جعل الثانی استحاضة أیضاً، هذا إذا لم یکن الواجد أقل من ثلاثة أیام و لا أکثر من العشرة، و أما مع کونه أقل أو أکثر فلا بُدّ فی تعیین عدد أیام الحیض من الرجوع إلی أحد الطریقین الآتیین فی القسم الثانی بتکمیل العدد إذا کان أقل من ثلاثة بضم بعض أیّام الدم الفاقد لصفة الحیض و تنقیصه، إذا کان أکثر من العشرة بحذف بعض أیام الدم الواجد لصفة الحیض و لا یحکم بحیضیة الزائد علی العدد.

و أمّا فی القسم الثانی: فالمبتدئة تقتدی ببعض نسائها فی العدد، و یعتبر فیمن تقتدی بها أمران:

الأوّل: عدم العلم بمخالفتها معها فی مقدار الحیض، فلا تقتدی المبتدئة بمن کانت قریبة من سن الیأس مثلًا.

الثانی: عدم العلم بمخالفة عادة من ترید الاقتداء بها مع عادة من یماثلها من سائر نسائها.

و إذا لم یمکن الاقتداء ببعض نسائها فالظاهر أنها مخیرة فی کل شهر فی التحیض فیما بین الثلاثة إلی العشرة.

و لکن لیس لها ان تختار عدداً تطمئن بأنه لا یناسبها و الأحوط استحباباً اختیار السبع إذا لم یکن غیر مناسب لها.

و أما المضطربة فالأحوط وجوباً أن ترجع أولًا إلی بعض نسائها فان لم یمکن رجعت إلی العدد علی النحو المتقدم فیهما، هذا کله فیما إذا لم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰

تکن المضطربۀ ذات عادۀ أصلًا، و أما إذا کانت ذات عادۀ ناقصۀ بان کان لأیام دمها عدد (فوق الثلاثۀ) لا ینقص عنه کأن لم تکن تری الدم أقل من خمسۀ أیام، أو کان لها عدد (دون العشرۀ) لا تزید علیه کأن لم تکن تری الدم أکثر من ثمانیۀ أیام، أو کان لها عدد من کلا الجانبین (قلۀ و کثرۀ) کأن لم تکن تری الدم أقل من خمسۀ و لا أکثر من ثمانیۀ فلیس لها ان تأخذ بأحد الضوابط الثلاثۀ فی مورد منافاتها مع تلک العادۀ الناقصۀ.

(أحکام الناسیۀ للعادۀ)

(مسألۀ ۶۶): إذا کانت ذات عادۀ عددیۀ فقط و نسیت عادتها، ثم رأت الدم ثلاثۀ أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشرۀ کان جمیعه حیضاً، و أما إذا تجاوزها فحکمها فی ذلک کله حکم المبتدئۀ المتقدم فی المسألۀ السابقۀ، و لکنها تمتاز عنها فی موردین:

۱ ما إذا کان العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثۀ المتقدمۀ أقل من المقدار المتیقن من عادتها، کما إذا کان العدد المفروض سبعۀ و هی تعلم ان عادتها المنسیۀ أما کانت ثمانیۀ أو تسعۀ، ففی مثل ذلک لا بُدّ أن تجعل القدر المتیقن من عادتها حیضاً و هو الثمانیۀ فی المثال.

۲ ما إذا کان العدد المفروض أکبر من عادتها، کما إذا کان ثمانیۀ و هی تعلم بان عادتها کانت خمسۀ أو ستۀ، ففی ذلک لا بُدّ أن تجعل أکبر عدد تحتمل انه کان عادۀ لها حیضاً و هو الستۀ فی المثال.

و أما فی غیر هذین الموردین فلا عبرۀ بالعدد المنسی، و لکنها إذا

احتملت العادۀ فیما زاد علی العدد المفروض فالأحوط الأولی ان تعمل فیه بالاحتیاط، بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضۀ.

(مسألۀ ۶۷): إذا کانت ذات عادۀ وقتیۀ فقط فنسیتها و تجاوز الدم عن العشرۀ فحکمها ما تقدم فی المبتدئۀ وقتاً و عدداً من لزوم الرجوع إلی التمییز، أو الرجوع إلی بعض نسائها، أو اختیار العدد علی التفصیل المتقدم، و لا خصوصیۀ للمقام إلا فی موردین: (الأول): ما إذا علمت بان زماناً خاصاً أقل من الثلاثۀ تری فیه الدم فعلًا جزء من عادتها الوقتیۀ و لکنها نسیت مبدأ الوقت و منتهاه، فحکمها حینئذٍ لزوم التمییز بالدم الواجد للصفات المشتمل علی ذلک الزمان، و أما مع عدم الاشتمال علیه فتعتبر فاقدۀ للتمییز فتختار العدد المشتمل علیه علی التفصیل المتقدّم، (الثانی): ما إذا لم تعلم بذلک و لکنها علمت بانحصار زمان العادۀ فی بعض الشهر کالنصف الأول منه، و حینئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفۀ إذا کان خارجاً عنه، کما انه لیس لها اختیار العدد فی غیره، هذا و الأحوط الأولی لها ان تحتاط فی جمیع أیام الدم مع العلم بالمصادفۀ مع وقتها إجمالًا.

(مسألۀ ۶۸): إذا کانت ذات عادۀ عددیۀ و وقتیۀ فنسیتها ففیها صور:

(الأولی): ان تکون ناسیۀ للوقت مع حفظ العدد، فان لم یتجاوز الدم العشرۀ فجمیعه حیض و إن تجاوزها فالحکم فیها هو الرجوع فی العدد الی عادتها، و فی الوقت الی التمییز علی التفصیل المتقدم فی المسألۀ السابقۀ، و مع عدم إمکان الرجوع الیه تجعل العدد فی أوّل رؤیۀ الدم إذا أمکن جعله حیضاً، و إلّا فتجعله بعده کما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشرۀ بعد تمام الحیض السابق من دون فصل عشرۀ أیام بینهما.

(الثانیۀ): ان تکون حافظۀ للوقت و ناسیۀ للعدد، ففی هذه الصورۀ مع انحفاظ مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فی وقتها المعتاد بصفۀ

الحیض أو بدونها حیضاً، فان لم یتجاوز العشرۀ فجمیعه حیض، و إن تجاوزها فعلیها ان ترجع فی تعیین العدد إلی التمییز ان أمکن و إلّا فإلی بعض أقاربها، و إن لم یمکن الرجوع إلی الأقارب أیضاً فعلیها ان تختار عدداً مخیرۀ بین الثلاثۀ إلی العشرۀ، نعم لا عبرۀ بشیء

من الضوابط الثلاثة فی موردین تقدم بیانهما فی المسألة (۶۶).

(الثالثة): ان تکون ناسیة للوقت و العدد معاً و الحکم فی هذه الصورة و إن کان یظهر مما سبق إلا أنّا نذکر فروعاً للتوضیح:

۱ إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة کان جمیعه حیضاً، و أما إذا کان أزید من عشرة و لم تعلم بمصادفته لأیام عادتها تحیضت به و ترجع فی تعیین عدده إلی بعض أقاربها، و إلا فتختار عدداً بین الثلاثة و العشرة علی التفصیل المشار إلیه فی الصورة الثانیة.

۲ إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة أیام بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم مع أیام عادتها جعلت ما بصفة الحیض حیضاً، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلّا فی موردین تقدم بیانهما فی المسألة (۶۶).

۳ إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أیام و علمت بمصادفته لأیام عادتها فوظیفتها الرجوع إلی التمییز ان أمکن، و إلّا فإلی بعض نسائها، فان لم یمکن الرجوع إلیهن أیضاً فعلیها ان تختار عدداً بین الثلاثة و العشرة، و لا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلا فی موردین تقدم التعرض لهما فی المسألة (۶۷)، و إنما ترجع إلی العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة فیما إذا لم یکن أقل من القدر المتیقن من عددها المنسی و لا ـ أزید من أکبر عدد تحتمل ان تکون علیه عادتها، و أما فی هذین الموردین فحکمها ما تقدم فی المسألة (۶۶).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳

(أحکام الحائض)

لا ـ تصح من الحائض الصلاة الواجبة و المستحبة و لا قضاء لما یفوتها من الصلوات حال الحیض حتی الآیات و المنذورة فی وقت معین و لا یصح منها الصوم أیضاً لکن یجب علیها ان تقضی ما یفوتها من الصوم فی شهر رمضان و الأحوط وجوباً قضاء المنذور فی وقت معین، و لا یصح منها أیضاً الاعتکاف و لا الطواف الواجب و هکذا الطواف المندوب علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۶۹): یحرم علی الحائض کل ما کان یحرم علی الجنب، و قد تقدم ذلک فی المسألة (۴۱).

(مسألة ۷۰): یحرم وطء الحائض فی قبلها أیام الدم و یجوز وطؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل و الأحوط وجوباً ان یکون ذلک بعد غسل الفرج، و أما الوطء فی الدبر فیکره کراهة شدیدة فی الحائض و غیرها مع رضاها، و أما مع عدمه فالأحوط وجوباً ترکه.

(مسألة ۷۱): الأحوط الأولی للزوج ان یکفِّر عن وطء زوجته حال الحیض مع علمه بذلک، و الکفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أیام الدم تنقسم إلی ثلاثة أقسام، فإذا کان الوطء فی القسم الأوّل فکفارته ثمانی عشرة حبة من الذهب المسکوک، و إذا کان فی القسم الثانی فهی تسع حبات منه، و إذا کان فی القسم الثالث فأربع حبات و نصف، و تجزئ قیمة الذهب عنه.

(مسألة ۷۲): لا یصح طلاق الحائض، و تفصیل ذلک یأتی فی محله.

(مسألة ۷۳): غسل الحیض کغسل الجنابة من حیث الترتیب و الارتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء کما تقدم، و إن کان الأحوط الأفضل الوضوء قبله.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴

(النفاس)

النفاس: هو الدم الذی یقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها علی نحو یستند خروج الدم إلیها عرفاً، و تسمی المرأة فی هذه الحال بالنُّفَساء، و لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلًا، أو رأته بعد فصل طویل بحیث لا یستند إلیها عرفاً کما إذا رأته بعد عشرة أیام

منها.

(مسألة ۷۴): لا حدّ لأقل النفاس و یمکن ان یکون بمقدار لحظة فقط، و أکثره عشرة أیام و إن کان الأحوط الأولی فیما زاد علیها إلی ثمانیة عشر یوماً الجمع بین تروک النفساء و أعمال المستحاضة، و یلاحظ فی مبدأ الحساب أمور:

۱ ان مبدأه الیوم، فان ولدت فی اللیل و رأت الدم کان من النفاس و لکنه خارج عن العشرة.

۲ ان مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة، فإن تأخر خروجه عنها کانت العبرة فی الحساب بالخروج.

۳ ان مبدأه الدم الخارج بعد الولادة و إن کان الخارج حینها نفاساً أیضاً.

(مسألة ۷۵): النفساء إذا رأت دماً واحداً فهی علی أقسام:

۱ التی لا یتجاوز دمها العشرة، فجمیع الدم فی هذه الصورة نفاس.

۲ التی یتجاوز دمها العشرة و تکون ذات عادة عددیة فی الحیض

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵

و تعلم مقدار عادتها، ففی هذه الصورة یکون نفاسها بمقدار عادتها و الباقی استحاضة، و کذلک إذا نسیت مقدار عادتها فإنها تجعل أکبر عدد محتمل عادة لها فی هذا المقام.

۳ التی یتجاوز دمها العشرة و لا تکون ذات عادة عددیة فی الحیض أی المبتدئة و المضطربة، ففی هذه الصورة یکون نفاسها عشرة أیام، و الأظهر انها لا ترجع إلی عادة أقاربها فی الحیض أو النفاس، و لا إلی عادة نفسها فی النفاس.

(مسألة ۷۶): إذا کانت النفساء ذات عادة فی الحیض و تجاوز دمها عن عددها استحب لها الاستظهار بیوم، و جاز لها الاستظهار إلی تمام العشرة من حین رؤیة الدم، و قد تقدم معنی الاستظهار فی المسألة (۵۷).

(مسألة ۷۷): النفساء إذا رأت فی عشرة الولادة أزید من دم واحد کأن رأت دمین أو ثلاثة أو أربعة و هکذا سواء کان النقاء المتخلل کالمستوعب لقصر زمن الدمین، أو الدماء أم لم یکن کذلک ففیها صورتان:

الأولی: ان لا یتجاوز الأخیر منها العشرة، ففی هذه الصورة یکون کل ما تراه نفاساً، و أما النقاء المتخلل فالأحوط وجوباً الجمع فیه بین أعمال الطاهرة و تروک النفساء.

الثانیة: ان یتجاوز الأخیر منها الیوم العاشر و هی علی قسمین:

الأول: ان لا تکون المرأة ذات عادة عددیة فی الحیض و حکمها ما تقدم فی الصورة الأولی، فما خرج عن العشرة من الدم الأخیر یحکم بکونه استحاضة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶

الثانی: ان تکون المرأة ذات عادة عددیة فما تراه فی مقدار أیام عادتها نفاس و الأحوط وجوباً فی الدم الخارج عن العادة الجمع بین تروک النفساء و أعمال المستحاضة.

(مسألة ۷۸): تثبت أحکام الحائض التی تقدم بیانها فی ص ۵۳ للنفساء ایضاً، نعم حرمة جملة من محرمات الحائض علی النفساء تبتنی علی الاحتیاط اللزومی، و هی:

(۱) قراءة الآیات التی تجب فیها السجدة.

(۲) الدخول فی المساجد بغیر اجتیاز.

(۳) المکث فی المساجد.

(۴) وضع شیء فیها.

(۵) دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (ص) و لو علی نحو الاجتیاز.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷

(الاستحاضة)

اشارة

الاستحاضة: هو الدم الذى تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض و النفاس،، فكل دم لا يكون حيضاً و لا نفاساً و لا يكون من دم البكارة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، و الغالب فى الاستحاضة ان يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة و لا حدّ لأقله و لا لأكثره، و لا للطهر المتخلل بين افراده، و لا يتحقق قبل البلوغ، و فى تحققه بعد الستين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

(أقسام الاستحاضة و أحكامها)

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة، و متوسطة، و قليلة.

الكثيرة: هى ان يغمس الدم القطنة التى تحملها المرأة و يتجاوزها إلى الخرقة و يلوّثها.

المتوسطة: هى أن يغمسها الدم و لا يتجاوزها إلى الخرقة التى فوقها.

و القليلة: هى ان تتلوث القطنة بالدم و لا يغمسها.

(مسألة ۷۹): يجب على المرأة فى الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۸

غسل لصلاة الصبح، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين كذلك، و يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين، و يجب عليها حينئذٍ الغسل لكل صلاة، و الأحوط الأولى ان تتوضأ قبل كل غسل.

هذا كله إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة، و أما إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال و الإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فالأحوط وجوباً الاغتسال عند بروز الدم، و على ذلك فلو اغتسلت و صلّت ثم برز الدم على القطنة قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال لها، و لو برز الدم فى أثنائها أعادت الصلاة بعد الاغتسال، و ليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، و لو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدة صلوات لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

(مسألة ۸۰): يجب على المرأة فى الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة، و الأحوط وجوباً أن تغتسل كل يوم مرة واحدة مقدماً على الوضوء تأتى به لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها، فاذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلى صلاة الفجر اغتسلت ثم توضأت و صلّت، و يكفى الوضوء لغيرها من الصلوات فى ذلك اليوم، و إذا كانت قبل صلاة الظهر اغتسلت و توضأت لها و صلّت غيرها من الصلوات بالوضوء و هكذا، و الضابط انها تضم إلى الوضوء غسلًا واحداً للصلاة التى تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ۸۱): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة، و لكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۹

(مسألة ۸۲): الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف انها من أى قسم من الأقسام الثلاثة، و إذا صلّت من دون

اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، هذا فيما إذا تمكنت من الاختبار و إلا تبنى على انها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلا إذا كانت مسبوقة بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

(مسألة ۸۳): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال، فيجب عليها الغسل مرة فى كل يوم على الأحوط. كما مرّ، و إذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة و صلّت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما، و لكل منهما إذا فرّقت بينهما على تفصيل قد مرّ.

(مسألة ۸۴): الأحوط وجوباً فى الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة التى تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك، و كذلك الخرقة التى تشدها فوق القطنة، و أما فى غيرها فلا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها و إن كان ذلك أحوط استحباباً.

(مسألة ۸۵): يجب على المستحاضة ان تصلى بعد التوضى أو الاغتسال من دون فصل طويل و هذا الحكم فى بعض موارده مبنى على الاحتياط اللزومى و يجب عليها أيضاً ان تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى ان تتم الصلاة.

(مسألة ۸۶): لا يجب الغسل لانقطاع الدم فى المستحاضة المتوسطة،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۶۰

و يجب فى الاستحاضة الكثيرة نعم وجوبه مبنى على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم و لم يستمر دمها إلى ما بعد الصلاة التى أتت بها مع ما هو وظيفتها، و كذا فى غيرها إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع فى الغسل السابق.

(مسألة ۸۷): يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، و لا يبعد جواز المسّ لها قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها.

(مسألة ۸۸): يجوز طلاق المستحاضة و لا يجرى عليها حكم الحائض و النفساء.

(مسألة ۸۹): لا يحرم وطء المستحاضة، و لا يحرم عليها الدخول فى المساجد، و لا وضع شىء فيها و لا المكث فيها، و لا قراءة آيات السجدة، و هى من الأُمور المحرمة على الحائض و النفساء كما تقدم.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۶۱

(أحكام الميت و غسله)

اشارة

(مسألة ۹۰): الأحوط استحباباً توجيه المؤمن و من بحكمه حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه و تمد رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، و الأحوط الأولى للمحتضر نفسه ان يفعل ذلك ان امكنه، و لا يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى ان علم رضا المحتضر نفسه بذلك ما لم يكن قاصراً و إلّا اعتبر اذنه على الأحوط وجوباً و لا فرق فى الميت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير، و يستحب الإسراع فى تجهيزه إلّا ان يشتبه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذٍ حتى يتبين موته.

(مسألة ۹۱): يجب تغسيل الميت و سائر ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات التى يأتى بيانها على وليّه، فعليه التصدى لها مباشرة أو تسبيباً و يسقط مع قيام غيره بها باذنه، بل مطلقاً فى الدفن و نحوه، نعم مع فقدان الوليّ يجب تجهيز الميت على سائر المكلفين كفاية، و كذا مع امتناعه عن القيام به بأحد الوجهين و يسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، و يختص وجوب التغسيل بالميت المسلم و من بحكمه كأطفال المسلمين و مجانينهم، و يستثنى من ذلك صنفان:

(۱) من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام علیه السلام أو نائبه، فإنه یغتسل و الأحوط وجوباً ان یکون غسله کغسل المیت الآتی تفصیله ثم یحنّط و یکفّن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل.

(۲) من قتل فی الجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص، أو فی الدفاع

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۶۲

عن الإسلام، و یشترط فیه ان لا تکون فیه بقیهٔ حیاهٔ حین یدرکه المسلمون، و إن أدرکوه و به رمق وجب تغسیله.

(مسألهٔ ۹۲): إذا اوصی المیت بتغسیله، أو بسائر ما یتعلق به من التکفین و الصلاهٔ علیه و الدفن إلی شخص خاص فهو اولی به من غیره، و مع عدم الوصیهٔ فالزوج اولی بزوجته، و أما فی غیر الزوجهٔ فالأولی بمیراث المیت من أقربائه حسب طبقات الإرث أولی بأحکامه من غیره، و الذکور فی کل طبقهٔ أولی من الإناث، و فی تقدیم الأب علی الأولاد، و الجدّ علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العم علی الخال اشکال فالأحوط وجوباً الاستیذان من الطرفین فی ذلک، و لا ولایهٔ للقاصر، و لا للغائب الذی لا یتیسر اعلامه و تصدیه لتجهیز المیت بأحد الوجهین مباشرهٔ أو تسبیباً-، و إذا لم یکن للمیت وارث غیر الإمام فالأحوط الأولی الاستیذان من الحاکم الشرعی فی تجهیزه و إن لم یتیسر الحاکم فمن بعض عدول المؤمنین.

(مسألهٔ ۹۳): یجب تغسیل السقط و تحنیطه و تکفینه إذا تمت له أربعهٔ أشهر، بل و إن لم تتم له ذلک إذا کان مستوی الخلقهٔ علی الأحوط لزوماً و لا تجب الصلاهٔ علیه کما انها لا تستحب، و إذا لم تتم له أربعهٔ أشهر و لم یکن مستوی الخلقهٔ فالأحوط وجوباً ان یلفّ فی خرقهٔ و یدفن.

(مسألهٔ ۹۴): یحرم النظر إلی عورهٔ المیت و مسها، کما یحرم النظر إلی عورهٔ الحی و مسها و لکن الغسل لا یبطل بذلک.

(مسألهٔ ۹۵): یعتبر فی غسل المیت إزالهٔ عین النجاسهٔ عن بدنه و لکن لا یعتبر إزالتها عن جمیع جسده قبل ان یشرع فی الغسل، بل یکفی

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۶۳

إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه، و یستحب ان یوضع المیت مستقبل القبلهٔ حال الغسل کالمحتضر.

(شرائط المغسل)

یعتبر فی من یباشر غسل المیت ان یکون عاقلًا مسلماً بل و مؤمناً أیضاً علی الأحوط وجوباً و لا یعتبر أن یکون بالغاً، فیکفی تغسیل الصبی الممیز إذا اتی به علی الوجه الصحیح.

و یعتبر فی المُغسِّل أیضاً ان یکون مماثلًا للمیت فی الذکورهٔ و الأنوثهٔ، و یستثنی من ذلک موارد:

(۱) الزوج و الزوجهٔ، فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر اختیاراً، سواء أ کان مجرداً أم من وراء الثیاب، و سواء وجد المماثل أم لا.

(۲) الطفل غیر الممیز و الأحوط استحباباً أن لا یزید سنُّه علی ثلاث سنین، فیجوز حینئذٍ للذکر و الأنثی تغسیله، سواء أ کان ذکراً أم أنثی.

(۳) المَحْرَم (أی کل من یحرم علیه نکاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرهٔ، دون المحرم بغیرها کالزنا و اللواط و اللعان) فیجوز له ان یغسل محرمه غیر المماثل، و الأولی ان یکون التغسیل حینئذٍ من وراء الثوب، هذا إذا لم یوجد المماثل و إن وجد فالأحوط وجوباً ان لا یتصدی المحرم غیر المماثل للتغسیل.

(مسألهٔ ۹۶): إذا غسّل المسلم غیر الاثنا عشری من یوافقه فی المذهب لم یجب علی الاثنا عشری اعادهٔ تغسیله الا ان یکون ولیّه، و إذا غسله الاثنا عشری وجب علیه ان یغسّله علی الطریقهٔ الاثنا عشریهٔ فی غیر موارد التقیهٔ.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۴

(مسألة ۹۷): إذا لم یوجد مسلم اثنا عشری مماثل للمیت أو محرم له، جاز ان یغسّله المسلم المماثل غیر الاثنا عشری، و إن لم یوجد هذا أیضاً جاز ان یغسله الکافر الکتابی المماثل بان یغتسل هو أولًا، ثم یغسّل المیت ثانیاً، و إن لم یوجد المماثل حتی الکتابی سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.

(کیفیة تغسیل المیت)

یجب تغسیل المیت علی الترتیب الآتی.

(۱) بالماء المخلوط بالسدر.

(۲) بالماء المخلوط بالکافور.

(۳) بالماء القراح (الخالص).

و لا بُدّ من ان یکون الغسل ترتیبیاً، بأن یغسل الرأس و الرقبة ثم الطرف الأیمن ثم الطرف الأیسر، و لا یکفی الارتماسی مع التمکن من الترتیبی علی الأحوط، و إذا کان المیت محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله الا الحاج إذا مات بعد الفراغ من المناسک التی یحل له الطیب بعدها.

(مسألة ۹۸): السدر و الکافور لا بُدّ من ان یکونا بمقدار یصدق معه عرفاً ان الماء مخلوط بهما، و یعتبر ان لا یکونا فی الکثرة بحد یخرج معه الماء من الإطلاق إلی الإضافة.

(مسألة ۹۹): إذا لم یوجد السدر أو الکافور أو کلاهما فالأحوط وجوباً ان یغسل حینئذٍ بالماء القراح بدلًا عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصداً به البدلیة عنه مراعیاً للترتیب بالنیة، و یضاف إلی ذلک تیمم واحد أیضاً، و إذا لم یوجد الماء القراح فان تیسر ماء السدر أو الکافور فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۵

وجوباً ان یغسّل به بدلًا عن الغسل بالماء القراح، و یضم الیه التیمم و إلا اکتفی بالتیمم.

(مسألة ۱۰۰): إذا کان عنده من الماء ما یکفی لغسل واحد فقط، فان لم یوجد السدر و الکافور غسل بالماء القراح و ضم الیه تیمم واحد علی الأحوط وجوباً و إن وجد السدر مع الکافور أو بدونه یغسل المیت بماء السدر ثم یُیَمَّم مرة واحدة علی الأحوط وجوباً و إن وجد الکافور فقط غسّل بماء الکافور و ضم الیه تیمم واحد أیضاً علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۰۱): إذا لم یوجد الماء أصلًا ییمم المیت بدلًا عن الغسل و یکفی تیمم واحد، و إن کان الأحوط الاولی ان ییمم ثلاث مرات و یقصد فیها البدلیة عن الأغسال الثلاثة علی الترتیب المعتبر فیها.

(مسألة ۱۰۲): إذا کان المیت جریحاً أو محروقاً أو مجدوراً و خیف من تناثر لحمه إذا غسل وجب ان ییمم، و یعتبر ان یکون التیمم بید الحی و الأحوط استحباباً مع التمکن الجمع بینه و بین التیمم بید المیت.

(مسألة ۱۰۳): یجوز تغسیل المیت من وراء الثوب و إن کان المغسل مماثلًا له، بل لا یبعد ان یکون ذلک أفضل من تغسیله مجرداً مستور العورة حتی فی الزوج و الزوجة و المحرم.

(مسألة ۱۰۴): یعتبر فی غسل المیت طهارة الماء و إباحته، و إباحة السدر و الکافور، و لا یعتبر إباحة الفضاء الذی یشغله الغسل و ظرف الماء، و لا مجری الغُسالة و لا السدة التی یُغسّل علیها، هذا مع عدم الانحصار، و أما معه فیسقط الغسل و ییمم المیت لکن إذا غسّل صح الغسل.

(مسألة ۱۰۵): یعتبر قصد القربة فی التغسیل، و لا یجوز أخذ الأجرة علیه علی الأحوط وجوباً و لا بأس بأخذ الأجرة علی المقدمات کبذل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۶

الماء و نحوه مما لا یجب بذله مجاناً.

(مسألة ۱۰۶): إذا تنجس بدن المیت أثناء الغسل أو بعده بنجاسة خارجیة، أو من المیت لم تجب اعادة الغسل، بل وجب تطهیر الموضع إذا أمکن بلا مشقة و لا هتک و لو کان ذلک بعد وضعه فی القبر علی الأحوط وجوباً.

(تکفین المیت)

اشارة

یجب تکفین المیت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قمیص، و إزار، و الأحوط وجوباً فی المئزر ان یکون من السرة إلی الرکبة، و الأفضل ان یکون من الصدر إلی القدم، و الأحوط وجوباً فی القمیص ان یکون من المنکبین إلی النصف من الساقین، و الأفضل ان یکون إلی القدمین. و الواجب فی ۹ الإزار ان یغطی جمیع البدن و الأحوط وجوباً ان یکون طولًا بحیث یمکن ان یشد طرفاه، و عرضاً بحیث یقع أحد جانبیه علی الآخر، و یعتبر ان یکون الکفن ساتراً لما تحته، و یکفی حصول الستر بالمجموع و إن کان الأحوط استحباباً فی کل قطعة ان یکون وحده ساتراً لما تحته، و إذا لم تتیسر القطعات الثلاث اقتصر فی تکفین المیت بما یتمکن منها.

(مسألة ۱۰۷): إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن لم یدفن عاریاً، بل علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط وجوباً و یجوز احتسابه من الزکاة.

(مسألة ۱۰۸): یخرج المقدار الواجب من الکفن و کذا الزائد علیه من المستحبات المتعارفة و لا سیما اللازمة بالنسبة إلی مثله من أصل الترکة،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۷

و کذا السدر و الکافور و الماء و قیمة الأرض التی یدفن فیها، و أجرة حمل المیت و أجرة حفر القبر إلی غیر ذلک مما یصرف فی أی عمل من واجبات المیت، فان کل ذلک یخرج من أصل الترکة و إن کان المیت مدیوناً أو کانت له وصیة، هذا فیما إذا لم یوجد من یتبرع بشیء من ذلک و إلّا لم یخرج من الترکة، و أما ما یصرف فیما زاد علی القدر الواجب و ما یلحق به فلا یجوز إخراجه من الأصل، و کذا الحال فی قیمة المقدار الواجب و ما یلحقه فإنه لا یجوز ان یخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القیمة، فلو کان الدفن فی بعض المواضع اللائقة بحال المیت لا یحتاج إلی بذل مال، و فی البعض الآخر یحتاج الیه قدم الأول، نعم یجوز إخراج الزائد علی القدر المذکور من الثلث مع وصیة المیت به، أو وصیته بالثلث من دون تعیین مصرف له کلا أو بعضاً، کما یجوز إخراجه من حصص الورثة الکبار منهم برضاهم دون القاصرین، الا مع اذن الولی علی تقدیر وجود مصلحة تسوغ له ذلک.

(مسألة ۱۰۹): کفن الزوجة علی زوجها حتی مع یسارها أو کونها منقطعة أو ناشزة، هذا إذا لم یتبرع غیر الزوج بالکفن و إلا سقط عنه، و کذلک إذا أوصت به من مالها و عمل بالوصیة، أو تقارن موتها مع موته، أو کان البذل حرجیاً علی الزوج، فلو توقف علی الاستقراض، أو فک ماله من الرهن و لم یکن فیه حرج علیه تعین ذلک، و إلا لم یجب.

(مسألة ۱۱۰): یجوز التکفین بما کتب علیه القرآن الکریم أو بعض الأدعیة المبارکة کالجوشن الکبیر أو الصغیر، و لکن یلزم ان یکون ذلک بنحو لا یتنجس موضع الکتابة بالدم، أو غیره من النجاسات کان یکتب فی حاشیة الإزار من طرف رأس المیت، و یجوز ان یکتب علی قطعة من القماش و توضع علی رأسه أو صدره.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۸

(شروط الكفن)

یعتبر فی الكفن أُمور:

(۱) الإباحة.

(۲) الطهارة بان لا یكون نجساً و لا متنجساً.

(۳) ان لا- یكون من الحریر الخالص، و لا- بأس بما یكون ممزوجاً به بشرط ان یكون حریره أقل من خلیطه و الأحوط وجوباً ان لا یكون الكفن مُذهَّباً، و لا من أجزاء ما لا یؤكل لحمه، و لا من جلد المیتة و إن كان طاهراً، و لا بأس ان یكون مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم، بل لا بأس ان یكون من جلده مع صدق الثوب علیه عرفاً، و كل هذه الشروط غیر الإباحة یختص بحال الاختیار و یسقط فی حال الضرورة، فلو انحصر الكفن فی الحرام دفن عاریاً، و لو انحصر فی غیره من الأنواع التی لا یجوز التكفین بها اختیاراً كفن به، فاذا انحصر فی واحد منها تعین، و إذا تعدد و دار الأمر بین تكفینه بالمتنجس و تكفینه بالنجس قدم الأوّل، و إذا دار الأمر بین النجس أو المتنجس، و بین الحریر قدم الثانی، و لو دار الأمر بین أحد الثلاثة و بین غیرها قدم الغیر، و مع دوران الأمر بین التكفین بالمُذهَّب و التكفین بجزاء ما لا یؤكل لحمه تخیّر بینهما، و إن كان الاحتیاط بالجمع حسناً.

(مسألة ۱۱۱): الشهید لا یكفّن بل یدفن بثیابه إلا إذا كان بدنه عاریاً فیجب تكفینه.

(مسألة ۱۱۲): یستحب وضع جریدتین خضراوین مع المیت، و ینبغی ان تكونا من النخل، فان لم یتیسر فمن السدر، أو الرمان و إن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۹

لم یتیسرا فمن الخلاف (الصفصاف)، و الأولی فی كیفیته جعل إحداهما من الجانب الأیمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن، و الأخری من الجانب الأیسر من عند الترقوة بین القمیص و الإزار.

(الحنوط)

یجب تحنیط المیت المسلم و هو (إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غیر الزائلة رائحته) و یكفی فیه وضع المسمی، و یشترط فیه إباحته فیسقط وجوب التحنیط عند عدم التمكن من الكافور المباح، كما یعتبر طهارته و إن لم یوجب تنجس بدن المیت علی الأحوط وجوباً و الأفضل ان یكون الكافور المستخدم فی التحنیط بمقدار سبعة مثاقیل و یستحب خلطه بقلیل من التربة الحسینیة، و لكن لا یمسح به المواضع المنافیة للاحترام.

(مسألة ۱۱۳): الأحوط الأولی ان یكون الإمساس بالكف و إن یبتدأ من الجبهة، و لا- ترتیب فی سائر الأعضاء، و یجوز ان یباشر التحنیط الصبی الممیز بل و غیره أیضاً.

(مسألة ۱۱۴): یسقط التحنیط فیما إذا مات المیت فی إحرام العمرة أو الحج فَیُجنَّب من الكافور بل من مطلق الطیب، نعم إذا مات الحاج بعد الفراغ من المناسك التی یحل له الطیب بعدها وجب تحنیطه كغیره من الأموات.

(مسألة ۱۱۵): وجوب التحنیط كوجوب التغسیل، و قد مضی تفصیله فی المسألة (۹۱).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۰

(الصلاة علی المیت)

اشارة

تجب الصلاة علی کل مسلم میت و إن کان فاسقاً، و وجوبها کوجوب التغسیل، و قد مر فی المسألة (۹۱).
(مسألة ۱۱۶): لا تجب الصلاة علی أطفال المسلمین الا من عقل منهم الصلاة، و مع الشک فی ذلک فالعبرة ببلوغه ست سنین، و فی استحباب الصلاة علی من لم یعقل الصلاة إشکال و الأحوط وجوباً عدم الإتیان بها الا رجاءً.
(مسألة ۱۱۷): تصح الصلاة علی المیت من الصبی الممیز، و یجزی عن البالغین.
(مسألة ۱۱۸): یجب تقدیم الصلاة علی الدفن، الا انه إذا دفن قبل ان یصلی علیه عصیاناً أو لعذر فلا یجوز ان ینبش قبره للصلاة علیه، و لم تثبت مشروعیة الصلاة علیه و هو فی القبر فالأحوط وجوباً الإتیان بها رجاءً.

(کیفیة صلاة المیت)

یجب فی الصلاة علی المیت خمس تکبیرات و الدعاء للمیت عقیب احدی التکبیرات الأربع الأول، و أما الثلاثة الباقیة فیتخیر فیها بین الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و الشهادتین، و الدعاء للمؤمنین و التمجید للّه تعالی، و لکن الأحوط استحباباً ان یکبر أولًا و یقول (أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَ أنَّ مُحمّداً رَسولُ اللّه) ثم یکبر ثانیاً، و یصلی علی النبی و آله، ثم یکبر ثالثاً، و یدعو للمؤمنین و المؤمنات، ثم یکبر رابعاً، و یدعو للمیت، ثم یکبّر خامساً
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۱
و ینصرف.
و الأفضل أن یقول بعد التکبیرة الأولی: (أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشیراً و نذیراً بین یدی الساعة).
و بعد التکبیرة الثانیة: (اللهم صلِّ علی محمّد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمّد، کأفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنک حمید مجید وصل علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و الشهداء و الصدیقین و جمیع عباد اللّه الصالحین).
و بعد التکبیرة الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، تابع اللّهم بیننا و بینهم بالخیرات انک مجیب الدعوات انک علی کل شیء قدیر).
و بعد الرابعة: (اللّهم ان هذا المسجّی قدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللّهم إنا لا نعلم منه إلّا خیراً و أنت اعلم به منا، اللّهم ان کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته و اغفر له، اللّهم اجعله عندک فی أعلی علیین و اخلف علی أهله فی الغابرین و ارحمه برحمتک یا ارحم الراحمین) ثم یکبّر، و بها تتم الصلاة.
و لا بُدّ من رعایة تذکیر الضمائر و تأنیثها حسب اختلاف جنس المیت، و تختص هذه الکیفیة بما إذا کان المیت مؤمناً بالغاً، و فی الصلاة علی أطفال المؤمنین یقول بعد التکبیرة الرابعة: اللّهم اجعله لأبویه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً.
(مسألة ۱۱۹): یعتبر فی صلاة المیت أُمور
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۲
(۱) أن تکون بعد الغسل و التحنیط و التکفین، و إلا بطلت و لا بُدّ من اعادتها، و إذا تعذر غسل المیت أو التیمم بدلًا عنه، و کذلک التکفین و التحنیط لم تسقط الصلاة علیه.
(۲) النیة بأن یقصد بها القربة، مع تعیین المیت علی نحو یرفع الإبهام.
(۳) القیام مع القدرة علیه.
(۴) أن یکون رأس المیت علی یمین المصلی.

(۵) أن یوضع علی قفاه عند الصلاهٔ علیه.

(۶) استقبال المصلی للقبلهٔ حال الاختیار.

(۷) أن یکون المیت إمام المصلی.

(۸) أن لا یکون حائل بینهما من ستر أو جدار علی نحو لا یصدق الوقوف علیه، و لا یضر الستر بمثل النعش أو میت آخر.

(۹) الموالاهٔ بین التکبیرات و الأذکار، بان لا یفصل بینها بمقدار تنمحی به صورهٔ الصلاهٔ.

(۱۰) أن لا یکون بین المیت و المصلی بعد مفرط الا مع اتصال الصفوف فی الصلاهٔ جماعهٔ، أو مع تعدد الجنائز فی الصلاهٔ علیها دفعهٔ واحدهٔ.

(۱۱) أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علواً مفرطاً.

(۱۲) أن یکون المیت مستور العورهٔ إذا تعذر الکفن و لو بحجر أو لبنهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۷۳

(دفن المیت)

یجب دفن المیت المسلم و من بحکمه و وجوبه کوجوب التغسیل و قد مر فی المسألهٔ (۹۱)، و کیفیهٔ الدفن ان یواری فی حفیرهٔ فی الأرض، فلا یجزی البناء علیه و لا وضعه فی بناء أو تابوت مع القدرهٔ علی المواراهٔ فی الأرض، و تکفی مواراته فی الحفیرهٔ بحیث یؤمّن علی جسده من السباع و إیذاء رائحته للناس و لو لعدم وجود السباع أو من تؤذیه رائحته من الناس أو بسبب البناء علی قبره بعد مواراته، و لکن الأحوط استحباباً ان تکون الحفیرهٔ بنفسها علی کیفیهٔ تمنع من انتشار رائحهٔ المیت و وصول السباع إلی جسده، و یجب ان یوضع فی قبره علی طرفه الأیمن موجهاً وجهه إلی القبلهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۰): یجب دفن الجزء المبان من المیت، و إن کان شعراً أو سناً أو ظفراً علی الأحوط وجوباً نعم لو عثر علیها قبل دفنه یجب جعلها فی کفنه.

(مسألهٔ ۱۲۱): من مات فی السفینهٔ، و لم یمکن دفنه فی البر، و لو بتأخیره لخوف فساده أو غیر ذلک یغسّل و یکفن و یحنط و یُصلی علیه ثم یوضع فی خابیهٔ و نحوها و یشد رأسها باستحکام، أو یشد برجله ما یثقله من حجر، أو حدید ثم یلقی فی البحر و الأحوط استحباباً اختیار الوجه الأول مع الإمکان، و کذلک الحال فی میت خیف علیه من ان یخرجه العدو من قبره و یحرقه أو یمثّل به.

(مسألهٔ ۱۲۲): لا یجوز دفن المیت فی مکان یستلزم هتک حرمته کالبالوعهٔ و المواضع القذرهٔ، کما لا یجوز دفنه فی مقابر الکفار، و لا یجوز

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۷۴

دفن الکافر فی مقبرهٔ المسلمین.

(مسألهٔ ۱۲۳): یعتبر فی موضع الدفن الإباحهٔ، فلا یجوز الدفن فی مکان مغصوب، أو فیما وقف لجهه خاصهٔ کالمدارس و الحسینیات و نحوهما و إن لم یکن مضراً بالوقف أو مزاحماً لجهته علی الأحوط وجوباً.

(مسألهٔ ۱۲۴): إذا دفن المیت فی مکان لا یجوز دفنه فیه وجب نبش قبره و إخراجه و دفنه فی موضع یجوز دفنه فیه، إلّا فی بعض الموارد المذکورهٔ فی (العروهٔ الوثقی) و تعلیقتنا علیها.

(مسألهٔ ۱۲۵): إذا دفن المیت بلا غسل أو کفن، أو حنوط مع التمکن منها وجب إخراجه مع القدرهٔ لإجراء الواجب علیه و دفنه ثانیاً بشرط ان لا یستلزم ذلک هتکاً لحرمته، و إلا ففیه إشکال.

(مسألة ۱۲۶): لا یجوز نبش قبر المسلم إلّا فی موارد خاصة تقدم بعضها، و منها ما لو اوصی المیت بنقله الی المشاهد المشرفة فدفن عصیاناً أو جهلًا أو نسیاناً فی غیرها، فإنه یجب النبش و النقل ما لم یفسد بدنه و لم یوجب النقل أیضاً فساد بدنه و لا محذوراً آخر، و أما لو اوصی بنبش قبره و نقله بعد مدة الی الأماکن المشرفة ففی صحة وصیته إشکال.

(مسألة ۱۲۷): إذا کان الموجود من المیت یصدق علیه عرفاً انه (بدن المیت) کما لو کان مقطوع الأطراف الرأس و الیدین و الرجلین کلاـ أو بعضاً، أو کان الموجود جمیع عظامه مجردة عن اللحم، أو معظمها بشرط ان تکون من ضمنها عظام صدره، ففی مثل ذلک تجب الصلاة علیه و کذا ما یتقدمها من التغسیل و التحنیط ان وجد بعض مساجده و التکفین بالإزار و القمیص بل و بالمئزر أیضاً ان وجد بعض ما یجب ستره به.

و إذا کان الموجود من المیت لا یصدق علیه انه بدنه بل بعض بدنه،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۵

فلو کان هو القسم الفوقانی من البدن أی الصدر و ما یوازیه من الظهر سواء کان معه غیره أم لا وجبت الصلاة علیه، و کذا التغسیل و التکفین بالإزار و القمیص و بالمئزر ان کان محله موجوداً و لو بعضاً علی الأحوط وجوباً و لو کان معه بعض مساجده وجب تحنیطه علی الأحوط وجوباً و یلحق بهذا فی الحکم ما إذا وجد جمیع عظام هذا القسم أو معظمها علی الأحوط وجوباً و إذا لم یوجد القسم الفوقانی من بدن المیت کأن وجدت أطرافه کلا أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه و لو کان فیها بعض عظام الصدر فلا یجب الصلاة علیه، بل و لا تغسیله و لا تکفینه و لا تحنیطه، و إن وجد منه شیء لا یشتمل علی العظم و لو کان فیه القلب فالظاهر انه لا یجب فیه أیضاً شیء مما تقدم عدا الدفن و الأحوط وجوباً ان یکون ذلک بعد اللف بخرقة.

(صلاة لیلة الدفن)

روی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال: لاـ یأتی علی المیت أشدّ من أول لیلة فارحموا موتاکم بالصدقة، فان لم تجدوا فلیصلّ أحدکم رکعتین له، یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی، و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فیقول بعد السلام: اللّهم صل علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الی قبر فلان، و یسمی المیت و رویت لهذه الصلاة کیفیة أخری أیضاً.

(غسل مسِّ المیت)

یجب الغسل علی من مسّ المیت بعد برده و قبل إتمام غسله، و لا فرق بین ان یکون المسّ مع الرطوبة أو بدونها، کما لا فرق فی الممسوس و الماس بین ان یکون مما تحله الحیاة و ما لا تحله کالسن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۶

و الظفر، نعم لا یبعد عدم العبرة بالشعر، سواء کان ماساً أم ممسوساً، و لا یختص الوجوب بما إذا کان المیت مسلماً، فیجب فی مسّ المیت الکافر أیضاً، بل و لا فرق فی المسلم بین من یجب تغسیله و من لا یجب کالمقتول فی المعرکة فی جهاد، أو دفاع عن الإسلام أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال علی الأحوط وجوباً فیهما.

(مسألة ۱۲۸): یجوز لمن علیه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءة العزائم، نعم لا یجوز له مسّ کتابة القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث، و لا یصح له کل عمل مشروط بالطهارة کالصلاة إلا بالغسل و الأحوط استحباباً ضم الوضوء إلیه إذا کان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ۱۲۹): لا ـ یجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من المیت أو الحی و إن کانت مشتملة علی العظم و اللحم معاً و إن کان الغسل أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۳۰): إذا یمم المیت بدلًا عن تغسیله لعذر فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۷

(الأغسال المستحبة)

قد ذکر الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) کثیراً من الأغسال المستحبة و لکنه لم یثبت استحباب جملة منها، و الثابت منها ما یلی:

(۱) غسل الجمعة: و هو من المستحبات المؤکدة، و وقته من طلوع الفجر إلی الغروب، و الأفضل الإتیان به قبل الزوال و الأحوط الأولی ان یؤتی به فیما بین الزوال إلی الغروب من دون قصد الأداء و القضاء، و یجوز قضاؤه إلی غروب یوم السبت، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءً إذا خیف إعواز الماء یوم الجمعة، و تستحب اعادته إذا وجد الماء فیه.

(۲ ۷) غسل اللیلة الأولی، و اللیلة السابعة عشرة، و التاسعة عشرة و الحادیة و العشرین، و الثالثة و العشرین، و الرابعة و العشرین، من شهر رمضان المبارک.

(۸ ۹) غسل یوم العیدین الفطر و الأضحی، و وقته من طلوع الفجر إلی غروب الشمس علی الأظهر، و الأفضل ان یؤتی به قبل صلاة العید.

(۱۰ ۱۱) غسل الیوم الثامن و التاسع من ذی الحجة الحرام، و الأفضل فی الیوم التاسع ان یؤتی به عند الزوال.

(۱۲) غسل الإحرام.

(۱۳) غسل دخول الحرم المکی.

(۱۴) غسل دخول مکة.

(۱۵) غسل زیارة الکعبة المشرفة.

(۱۶) غسل دخول الکعبة المشرفة.

(۱۷) غسل النحر و الذبح.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۸

(۱۸) غسل الحلق.

(۱۹) غسل دخول حرم المدینة المنورة.

(۲۰) غسل دخول المدینة المنورة.

(۲۱) غسل دخول مسجد النبی صلی الله علیه و آله.

(۲۲) الغسل لوداع قبر النبی صلی الله علیه و آله.

(۲۳) غسل المباهلة مع الخصم.

(۲۴) غسل الاستخارة.

(۲۵) غسل الاستسقاء.

(۲۶) غسل من مسّ المیت بعد تغسیله.

و الأظهر ان هذه الأغسال تجزی عن الوضوء، و أما غیرها فیؤتی بها رجاءً، و لا بُدّ معها من الوضوء فنذکر جملة منها:

(۱) الغسل فی لیالی الافراد من شهر رمضان المبارک و تمام لیالی العشرة الأخیرة.

(۲) غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قریباً من الفجر.

(۳) غسل الرابع و العشرین من ذی الحجة الحرام.

(۴) غسل یوم النیروز (أول أیام الربیع).

(۵) غسل یوم النصف من شعبان.

(۶) الغسل فی أول رجب و آخره و نصفه، و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

(۷) الغسل لزیارة کل واحد من المعصومین علیهم السلام من قریب أو بعید.

(۸) غسل الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۹

(أحکام الجبائر)

الجبیرة هی: (ما یوضع علی العضو من الألواح أو الخرق و نحوها إذا حدث فیه کسر، أو جرح، أو قرح) و فی ذلک صورتان:

(۱) ان یکون شیء من ذلک فی مواضع الغَسل کالوجه و الیدین.

(۲) ان یکون فی مواضع المسح کالرأس و الرجلین، و علی التقدیرین فان لم یکن فی غَسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما یجب غسله و مسح ما یجب مسحه، و أما إذا استلزم شیئاً من ذلک ففیه صور:

(الأولی): ان یکون الکسر أو الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و لم تکن فی الموضع جبیرة بأن کان مکشوفاً، ففی هذه الصورة یجب غسل ما حول الجرح و القرح و الأحوط الأولیٰ مع ذلک ان یضع خرقة علی الموضع و یمسح علیها و إن یمسح علی نفس الموضع أیضاً إذا تمکن من ذلک، و أما الکسر المکشوف من غیر أن تکون فیه جراحة فالمتعین فیه التیمم.

(الثانیة): ان یکون الکسر أو الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و کانت علیه جبیرة، ففی هذه الصورة یغسل ما حوله و الأحوط وجوباً ان یمسح علی الجبیرة و لا یجزی غسل الجبیرة عن مسحها.

(الثالثة): ان یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح و کانت

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۰

علیه جبیرة، ففی هذه الصورة یتعین المسح علی الجبیرة.

(الرابعة): ان یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح و لم تکن علیه جبیرة، و فی هذه الصورة یتعین التیمم.

(مسألة ۱۳۱): یعتبر فی الجبیرة أمران:

(۱) طهارة ظاهرها، فإذا کانت الجبیرة نجسة لم یصلح ان یمسح علیها فإن أمکن تطهیرها أو تبدیلها و لو بوضع خرقة طاهرة علیها بنحو تعد جزءاً منها وجب ذلک فیمسح علیها و یغسل أطرافها، و إن لم یمکن اکتفی بغسل أطرافها، هذا إذا لم تزد الجبیرة علی الجرح بأزید من المقدار المتعارف، و أما لو زادت علیه فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثم وضع علیها الجبیرة الطاهرة، أو طهّرها و مسح علیها، و إن لم یمکن ذلک لإیجابه ضرراً علی الجرح مسح علی الجبیرة، و إن کان لأمر آخر کالاضرار بالمقدار الصحیح وجب علیه التیمم إن لم تکن الجبیرة فی مواضع التیمم، و إلّا فالأحوط لزوماً الجمع بین الوضوء و التیمم.

(۲) إباحتها، فلا یجوز المسح علیها إذا لم تکن مباحة، و لو مسح لم یصح وضوؤه علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۳۲): یعتبر فی جواز المسح علی الجبیرة أمور:

(الأول): ان یکون فی العضو کسر أو جرح أو قرح، فإذا لم یتمکن من غسله أو مسحه لأمر آخر، کنجاسته مع تعذر إزالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء أو لصوق شیء کالقیر بالعضو و لم یتمکن من إزالته بغیر حرج ففی جمیع ذلک لا یجری حکم الجبیرة بل

یجب التیمم، نعم إذا کان اللاصق بالعضو دواءً یجری علیه حکم الجبیرة، و لو کان اللاصق غیره و کان
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۱
فی مواضع التیمم تعین الجمع بینه و بین الوضوء.
(الثانی): ان لا تزید الجبیرة علی المقدار المتعارف، و إلا وجب رفع المقدار الزائد و غسل الموضع السلیم تحته إذا کان مما یغسل و مسحه إذا کان مما یمسح، و إن لم یتمکن من رفعه، أو کان فیه حرج، أو ضرر علی الموضع السلیم نفسه سقط الوضوء و وجب التیمم إذا لم تکن الجبیرة فی مواضعه، و إلّا فالأحوط وجوباً الجمع بینه و بین الوضوء، و لو کان رفعه و غسل الموضع السلیم، أو مسحه یستلزم ضرراً علی نفس الموضع المصاب لم یسقط الوضوء فیمسح علی الجبیرة.
(الثالث): ان یکون الجرح أو نحوه فی نفس مواضع الوضوء فلو کان فی غیرها و کان مما یضر به الوضوء تعین علیه التیمم، و کذلک الحال فیما إذا کان الجرح أو نحوه فی جزء من أعضاء الوضوء و کان مما یضر به غسل جزء آخر اتفاقاً، کما إذا کان الجرح فی إصبعه و اتفق انه یتضرر بغسل الذراع، فإنه یتعین التیمم فی مثل ذلک أیضاً.
(مسألة ۱۳۳): إذا کانت الجبیرة مستوعبة للعضو، کما إذا کان تمام الوجه أو إحدی الیدین أو الرجلین مجبَّراً جری علیها حکم الجبیرة غیر المستوعبة علی الأظهر، و أما مع استیعاب الجبیرة لتمام الأعضاء، أو معظمها فالأحوط وجوباً الجمع بین الوضوء مع المسح علی الجبیرة و بین التیمم.
(مسألة ۱۳۴): إذا کانت الجبیرة فی الکف مستوعبة لها و مسح المتوضئ علیها بدلًا عن غسل العضو، فاللازم ان یمسح رأسه و رجلیه بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجیة و الأحوط الأولی فیما إذا لم تکن مستوعبة لها ان یمسح بغیر موضع الجبیرة.
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۲
(مسألة ۱۳۵): إذا برئ ذو الجبیرة فی ضیق الوقت أجزأه وضوؤه سواء برئ فی أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أو فی أثنائها أو بعدها، و لا تجب علیه اعادته لغیر ذات الوقت کالصلوات الآتیة فی الموارد التی کان تکلیفه فیها الوضوء جبیرة و أما فی الموارد التی جمع فیها بین الجبیرة و التیمم فلا بُدّ من اعادة الوضوء للأعمال الاتیة، و هکذا الحکم فیما لو برئ فی سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، و أما إذا برئ فی أثنائه فلا بُدّ من استیناف الوضوء، أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها ان لم تفت الموالاة.
(مسألة ۱۳۶): إذا اعتقد الضرر من غسل العضو الذی فیه جرح أو نحوه فمسح علی الجبیرة ثم تبین عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبین انه کان مضراً و کانت وظیفته الجبیرة فالأحوط وجوباً الإعادة، و کذا إذا اعتقد الضرر و لکن ترک الجبیرة و توضأ ثم تبین عدم الضرر و إن وظیفته غسل البشرة، و أما إذا اعتقد الضرر فی غسل العضو لاعتقاده ان فیه قرحاً أو جرحاً أو کسراً فعمل بالجبیرة ثم تبین سلامة العضو فالظاهر بطلان وضوئه.
(مسألة ۱۳۷): یجری حکم الجبیرة فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء و لکنه یختلف عنه فی الجملة، فإن المانع عن الغسل إذا کان قرحاً أو جرحاً سواء کان المحل مجبوراً أم مکشوفاً تخیر المکلف بین الغسل و التیمم، و إذا اختار الغسل و کان المحل مکشوفاً فله الاجتزاء بغسل أطرافه و إن کان الأحوط استحباباً ان یضع خرقة علی موضع القرح، أو الجرح و یمسح علیها، و أما إذا کان المانع کسراً فان کان محل الکسر مجبوراً تعین علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیرة، و أما إذا کان مکشوفاً، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیرة تعین علیه التیمم.
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۳

(التیمم و أحکامه)

یصح التیمم بدلًا عن الغسل، أو الوضوء فی سبعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفى بوظيفته الأولية

من غسل أو وضوء و لو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه، و يجب الفحص عنه على الحاضر إلى حين حصول اليأس منه، و كذلك السعى إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً انه غير واجد للماء، و لا يسوغ للمسافر ان يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه فى مظانه إلى ان يحصل له الاطمئنان بالعدم، فلو احتمل وجود الماء فى رحله، أو فى القافلة، أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص عنه، و لو كان فى فلاة وجب عليه الفحص فيما يقرب من مكانه و فى الطريق، و الأحوط وجوباً الفحص فى المساحة التى حوله على نحو الدائرة غلوة سهم فى الأرض الحزنة (الوعرة) و غلوة سهمين فى الأرض السهلة، و لا يجب الفحص أكثر من ذلك إلا إذا اطمأن بوجوده خارج الحد المذكور بحيث لا يبعد عنه بمقدار يصدق عرفاً انه غير واجد للماء، و يسقط وجوب الفحص عند تضيق الوقت بمقدار ما يتضيق منه و كذا إذا خاف على نفسه، أو ماله المعتد به من لصّ و نحوه، أو كان فى الفحص حرج لا يتحمل عادة.

(مسألة ۱۳۸): إذا تيمم من غير فحص فيما يلزم فيه الفحص ثم صلى فى سعة الوقت برجاء المشروعية لم يصح تيممه و صلاته و إن تبين عدم الماء على الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۴

(مسألة ۱۳۹): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً لم يجب الوضوء و وجب التيمم، و الماء الموجود حينئذٍ بحكم المعدوم.

(الثانى): عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود

إما للعجز عنه تكويناً لكبر و نحوه، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف فى الإناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به من سبع، أو عدو أو لص، أو ضياع أو غير ذلك، و لو انحصر الماء المباح بما كان فى أوانى الذهب و الفضة حيث يحرم استعمالها فى الطهارة عن الحدث و الخبث على الأحوط كما تقدم فى المسألة (۳۰) فإن أمكن تخليصه منها بما لا يعد استعمالًا فى العرف وجب الوضوء، و إلّا ففى سقوط الوضوء و وجوب التيمم اشكال.

(الثالث): كون استعمال الماء مضراً به

، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته، و إنما يشرع التيمم فى هذه الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة و إلا وجبت، و قد مر تفصيل ذلك.

سيستانى، سيد على حسينى، المسائل المنتخبة (للسيستانى)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله سيستانى، قم - ايران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسيستانى)؛ ص: ۸۴

(الرابع): خوف العطش على نفسه

، أو على غيره ممن يرتبط به و يكون من شأنه التحفظ عليه و الاهتمام بشأنه و لو من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً، و لو خاف العطش على غيره ممن لا يهمه أمره و لكن يجب عليه حفظه شرعاً، أو يقع فى الحرج بهلاكه عطشاً اندرج ذلك فى غيره من المسوّغات.

(الخامس): استلزام الحرج و المشقة إلى حد يصعب تحمله عليه

، سواء كان فى تحصيل الماء، كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذلة و هوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله و إلا وجب الشراء و إن كان بأضعاف قيمته أم فى نفس استعماله لشدة برودته، أو لتغيره بما يتنفر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۵

طبعه منه أم فيما يلازم استعماله كما لو كان قليلًا لا يكفى للجمع بين استعماله فى الوضوء و بين تبليل الرأس به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلًا بحيث يقع لولاه فى الحرج و المشقة.

(السادس): ما إذا استلزم تحصيل الماء

أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

(السابع): ان يكون مكلفاً بواجب أهم

، مساوٍ يستدعى صرف الماء الموجود فيه كإزالة الخبث عن المسجد فإنه يجب عليه التيمم و صرف الماء فى تطهيره، و كذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً و لم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحدثية و الخبثية معاً فإنه يتعين صرفه فى إزالة الخبث و إن كان الأولى فيه ان يصرف الماء فى إزالة الخبث أولًا، ثم يتيمم بعد ذلك.

(ما يصح به التيمم)

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض من تراب أو رمل، أو حجر أو مدر، و من ذلك أرض الجص و النورة و هكذا الجص المطبوخ، و الآجر و الخزف، و الأحوط الأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان، و يجوز التيمم بالغبار المجتمع على الثوب و نحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بان كان له جرم بنظر العرف و إن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، و إذا تعذر التيمم بالأرض و ما يلحق بها تيمم بالوحل و هو الطين الذى يلصق باليد و الأحوط وجوباً عدم إزالة شىء منه الا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد، و إذا تعذر التيمم بالوحل أيضاً تعين التيمم بالشىء المغبر أى ما يكون الغبار كامناً فيه أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدم و إذا عجز عنه أيضاً كان فاقداً للطهور و حينئذٍ تسقط عنه الصلاة فى الوقت و يلزمه القضاء خارجه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۶

(مسألة ۱۴۰): إذا كان طين و تمكن من تجفيفه وجب ذلك و لا تصل معه النوبة، إلى التيمم بالطين أو الشىء المغبر، و لا بأس بالتيمم بالأرض الندية و إن كان الأولى ان يتيمم باليابسة مع التمكن.

(مسألة ۱۴۱): الأحوط وجوباً اعتبار علوق شیء مما یُتیمم به بالید فلا یجزی التیمم علی مثل الحجر الأملس الذی لا غبار علیه.

(مسألة ۱۴۲): لاـ یجوز التیمم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان أصله منها کالنباتات، و بعض المعادن کالذهب و الفضة، و رماد غیر الأرض و نحوها، و إذا اشتبه ما یصح به التیمم بشیء من ذلک لزم تکرار التیمم لیتیقن معه الامتثال.

(کیفیة التیمم و شرائطه)

(مسألة ۱۴۳): یجب فی التیمم أُمور:

(۱) ضرب باطن الیدین علی الأرض، و یکفی وضعهما علیها أیضاً، و الأحوط وجوباً ان یفعل ذلک دفعة واحدة.

(۲) مسح الجبهة، و کذا الجبینین علی الأحوط وجوباً بالیدین من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی و إلی الحاجبین و الأحوط الأولی مسحهما أیضاً.

(۳) المسح بباطن الید الیسری تمام ظاهر الید الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع، و المسح بباطن الیمنی تمام ظاهر الیسری و الأحوط وجوباً رعایة الترتیب بین مسح الیمنی و الیسری.

و یجتزئ فی التیمم سواء کان بدلًا عن الوضوء، أم الغسل بضرب الیدین أو وضعهما علی الأرض مرة واحدة، و الأحوط الأولی ان یضرب بهما، أو یضعهما مرة أخری علی الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۷

و الیدین، فیمسح ظاهر یده الیمنی بباطن الیسری، ثم یمسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی.

(مسألة ۱۴۴): یشترط فی التیمم أُمور:

(۱) ان یکون المکلف معذوراً عن الطهارة المائیة، فلا یصح التیمم فی موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(۲) إباحة ما یتیمم به.

(۳) طهارة التراب و نحوه و الأحوط وجوباً اعتبار الطهارة فی الشیء المُغبرَ أیضاً، کما أن الأحوط لزوماً أن یکون ما یتیمم به نظیفاً عرفاً.

(۴) أن لا یمتزج بغیره مما لا یصح التیمم به کالتبن أو الرماد، نعم لا بأس بذلک إذا کان المزیج مستهلکاً.

(۵) طهارة أعضاء التیمم علی المشهور، و لکن الظاهر عدم اعتبارها، نعم یعتبر ان لا تکون النجاسة حائلة، أو متعدیة إلی ما یتیمم به.

(۶) أن لا یکون حائل بین الماسح و الممسوح.

(۷) أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل علی الأحوط لزوماً.

(۸) النیة علی تفصیل مر فی الوضوء و الأحوط لزوماً ان تکون مقارنة للضرب، أو الوضع.

(۹) الترتیب بین الأعضاء علی ما مر.

(۱۰) الموالاة: و المناط فیها ان لا یفصل بین الأفعال ما یخل بهیئته عرفاً.

(۱۱) المباشرة مع التمکن منها.

(۱۲) أن یکون التیمم بعد دخول وقت الصلاة علی الأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۸

استحباباً و إن کان یصح قبله أیضاً مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت، و أما مع رجاء زواله فلا یجوز التیمم حتی بعد دخول الوقت کما سیأتی، و إذا تیمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت و لم ینتقض تیممه حتی دخل وقت الصلاة لم تجب علیه اعادة التیمم و جاز ان یصلی مع ذلک التیمم إذا کان عذره باقیاً.

(مسألهٔ ۱۴۵): لا یجوز التیمم للصلاهٔ الموقتهٔ مع العلم بارتفاع العذر و التمکن من الطهارهٔ المائیهٔ قبل خروج الوقت، بل لا یجوز التیمم مع عدم الیأس عن زوال العذر أیضاً إلا إذا احتمل طرو العجز عن التیمم مع التأخیر-، و أما مع الیأس منه فلا إشکال فی جواز البدار، و لو صلّی معه لم تجب اعادتها حتی مع زوال العذر فی الوقت.

(مسألهٔ ۱۴۶): إذا تیمم لصلاهٔ فصلاها ثم دخل وقت صلاهٔ أخری فمع عدم رجاء زوال العذر و التمکن من الطهارهٔ المائیهٔ تجوز له المبادرهٔ إلیها فی سعهٔ وقتها و لا تجب علیه اعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلک، و أما مع رجاء زوال العذر و عدم احتمال طروّ العجز عن الصلاهٔ متیمماً فالأحوط لزوماً التأخیر، و لو وجد الماء فی أثناء الصلاهٔ مضی فی صلاته و صحت مطلقاً، نعم الأحوط الأولی الاستیناف مع الطهارهٔ المائیهٔ إذا کان الوجدان قبل الرکوع، بل أو بعده ما لم یتم الرکعهٔ الثانیهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۷): إذا صلّی مع التیمم الصحیح لعذر، ثم ارتفع عذره فی الوقت، أو فی خارجه صحت صلاته و لا تجب إعادتها.

(مسألهٔ ۱۴۸): إذا تیمم المحدث بالحدث الأکبر لعذر، ثم أحدث بالحدث الأصغر لم ینتقض تیممه فیتوضأ إن أمکن، و إلا فیتیمم بدلًا عن الوضوء و الأحوط الأولی ان یجمع بین التیمم بدلًا عن الغسل و بین الوضوء مع التمکن، و إن یأتی بتیممه بقصد ما فی الذمهٔ إذا لم یتمکن من الوضوء.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۸۹

(دائم الحدث)

من استمر به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلک یختلف حکمه باختلاف الصور الآتیهٔ:

(الاولی): أن یجد فترهٔ فی جزء من الوقت یمکنه أن یأتی فیه بالصلاهٔ متطهراً و لو مع الاقتصار علی واجباتها ففی هذه الصورهٔ یجب ذلک و یلزمه التأخیر إن کانت الفترهٔ فی أثناء الوقت أو فی آخره، نعم إذا کانت الفترهٔ فی أوّل الوقت أو فی أثنائه و لم یصلّ حتی مضی زمان الفترهٔ صحت صلاته إذا عمل بوظیفته الفعلیهٔ و إن أثم بالتأخیر.

(الثانیهٔ): أن لا- یجد فترهٔ أصلًا، أو تکون له فترهٔ یسیرهٔ لا- تسع الطهارهٔ و بعض الصلاهٔ ففی هذه الصورهٔ یتوضأ، أو یغتسل أو یتیمم حسبما یقتضیه تکلیفه الفعلی ثم یصلی، و لا- یعتنی بما یخرج منه بعد ذلک قبل الصلاهٔ أو فی أثنائها و هو باق علی طهارته ما لم یصدر منه حدث غیر حدثه المبتلی به، أو نفس هذا الحدث غیر مستند إلی مرضه و لو قبل حصول البرء و تصح منه الصلوات الأخری أیضاً الواجبهٔ و المستحبهٔ، و الأحوط الأولی ان یتطهر لکل صلاهٔ و إن یبادر إلیها بعد الطهارهٔ.

(الثالثهٔ): ان تکون له فترهٔ تسع الطهارهٔ و بعض الصلاهٔ، و الأحوط وجوباً فی هذه الصورهٔ تحصیل الطهارهٔ و الإتیان بالصلاهٔ فی الفترهٔ، و لکن لا یجب تجدید الطهارهٔ إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاهٔ، أو بعدها الا ان یحدث حدثاً آخراً بالتفصیل المتقدم فی الصورهٔ الثانیهٔ و الأحوط استحباباً و لا سیما للمبطون ان یجدد الطهارهٔ کلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته و یبنی علیها ما لم یکن التکرار کثیراً بحیث یکون موجباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاهٔ المعتبرهٔ بین أجزاء الصلاهٔ بسبب استغراق الحدث المفاجئ، أو

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۰

تجدید الطهارهٔ، أو هما معاً زمناً طویلًا کما ان الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاهٔ ان یجدد الطهارهٔ لصلاهٔ أخری.

(مسألهٔ ۱۴۹): یجب علی المسلوس و المبطون ان یتحفظ من تعدی النجاسهٔ إلی بدنه و لباسه مع القدرهٔ علیه بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تبدیله لکل صلاهٔ و إن وجب علی الأحوط تطهیر ما تنجس من بدنه لکل صلاهٔ مع التمکن منه، کما فی غیر الصورهٔ الثانیهٔ من الصور المتقدمهٔ.

(مسألهٔ ۱۵۰): إذا احتمل حصول فترهٔ یمکنه الإتیان فیها بالصلاهٔ متطهراً لم یجب تأخیرها إلی ان ینکشف له الحال، نعم لو بادر إلیها و انکشف بعد ذلک وجود الفترهٔ لزمته اعادتها علی الأحوط وجوباً و کذلک الحال فیما إذا اعتقد عدم الفترهٔ، ثم انکشف خلافه، نعم

لا یضر بصحهٔ الصلاهٔ وجود الفترهٔ خارج الوقت، أو برؤه من مرضه فیه.
المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۱

(النجاسات و أحکامها)

النجاسات عشر:

(۱ ۲) البول و الغائط:

من الإنسـان و من کـل حیوان له نفس سائلـهٔ و لاـ یحل أکل لحمه بالأصل، أو بالعارض کالجلال، و موطوء الإنسان من البهائم، و أما محلـل الأکـل فبوله و خرؤه طـاهران، و کـذا خرء مـا لیست له نفس سائلـهٔ، و الأحوط لزوماً الاجتناب عن بوله إذا عـدّ ذا لحم عرفاً، و یستثنی من الحیوان المحرم أکله الطائر، فان بوله و خرءه طاهران و ان کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنهما و لا سیما بول الخفّاش.

(۳) المنی:

من الرجـل، و من ذکَرِ کـل حیوان له نفس سائلـهٔ، و إن کـان مأکول اللحم علی الأحوط لزوماً و فی حکم المنی الماء الـذی ینزل من المرأهٔ بشهوهٔ و یوجب جنابتها حسب ما ذکرناه فی باب الجنابهٔ فراجع.

(۴) میتهٔ الإنسان

و کـل حیوان له نفس سائلـهٔ، و یسـتثنی منها الشـهید و من اغتسل لإجراء الحـد علیه، أو القصاص منه، و لا بأس بما لا تحله الحیاهٔ من أجزاء المیتـهٔ کما لو برد الصوف و الشـعر و الظفر و القرن و العظم و نحو ذلک، و فی حکم المیتـهٔ القطعـهٔ المبانـهٔ من الحی إذا کانت مما تحله الحیاهٔ، و لا بأس بما ینفصل من الأجزاء الصـغار، کالثالول و البثور، و الجلـدهٔ التی تنفصل من الشـفهٔ، أو من بـدن الأجرب و نحو ذلـک، کمـا لاـ بأس باللبن فی الضـرع و الإنفحـهٔ من الحیوان المیتـهٔ، و لا ینجس اللبن بملاقاهٔ الضـرع النجس و إن کان الأحوط الأولی الاجتناب عنه خصوصاً فی غیر مأکول اللحم، و أما الأنفحهٔ فیجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء المیتهٔ مع الرطوبهٔ إلّا إذا
المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۲
ثبت أنّ المتعارف کونها مادّهً سائلهً أو شبه سائلهٔ لا تقبل الغسل فهی محکومهٌ بالطهارهٔ.
(مسألهٔ ۱۵۱): یطهر المیت المسلم بتغسیله، فلا یتنجس ما یلاقیه مع الرطوبهٔ و قد تقدم فی ص (۷۵) وجوب غسل مس المیت بملاقاته بعد برده و قبل إتمام تغسیله، و إن کانت الملاقاهٔ بغیر رطوبهٔ.

(۵) الدم:

الخـارج من الإنسـان و من کل حیوان له نفس سائلـهٔ، و یسـتثنی من ذلک الـدم المتخلف فی الحیوان المـذکی بالذبـح أو النحر، فإنه محکوم بالطهارهٔ بشرط ان یکون الحیوان مأکول اللحم علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۵۲): الدم المتكون فی صفار البیض طاهر، و أما دم العلقة المستحیلة من النطفة فنجس علی الأحوط لزوماً.

(۶ ۷) الکلب و الخنزیر البریان

بجمیع أجزائهما.

(۸) الکافر:

و هو من لم ینتحل دیناً، أو انتحل دیناً غیر الإسلام، أو انتحل الإسلام و جحد ما یعلم انه من الدین الإسلامی بحیث رجع جحده إلی إنکار الرسالة و لو فی الجملة، بأن یرجع إلی تکذیب النبی صلی الله علیه و آله و سلم فی بعض ما بلغه عن اللّه تعالی فی العقائد کالمعاد أو فی غیرها کالأحکام الفرعیة مثل الفرائض و مودة ذی القربی، و أما إذا لم یرجع جحده إلی ذلک بان کان بسبب بعده عن البیئة الإسلامیة و جهله بأحکام هذا الدین فلا یحکم بکفره.

و أما الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فتختلف الحال فیهم:

(فمنهم) الغلاة: و هم علی طوائف مختلفة العقائد، فمن کان منهم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۳

یذهب فی غلوه إلی حد ینطبق علیه التعریف المتقدم للکافر حکم بنجاسته دون غیره.

و (منهم) النواصب: و هم المعلنون بعداوة أهل البیت علیهم السلام و لا إشکال فی نجاستهم.

و (منهم) الخوارج: و هم علی قسمین ففیهم من یعلن بغضه لأهل البیت علیهم السلام فیندرج فی النواصب، و فیهم من لا یکون کذلک و إن عدّ منهم لاتباعه فقههم فلا یحکم بنجاسته، هذا کله فی غیر الکافر الکتابی و المرتد.

و أمّا الکتابی: فالمشهور بین الفقهاء (رض) نجاسته و لکن لا یبعد الحکم بطهارته و إن کان الاحتیاط حسناً و أما المرتد فیلحقه حکم الطائفة التی لحق بها.

(مسألة ۱۵۳): لا فرق فی نجاسة الکافر و الکلب و الخنزیر بین الحی و المیت، و لا بین ما تحله الحیاة من أجزائه و غیره.

(۹) الخمر:

و المراد به المسکر المتخذ من العصیر العنبی، و أما غیره من المسکر و الکحول المائع بالأصالة و منه الاسبرتو بجمیع أنواعه فمحکوم بالطهارة و إن کان رعایة الاحتیاط أولی.

(مسألة ۱۵۴): العصیر العنبی: لا ینجس بغلیانه بنفسه أو بالنار أو بغیر ذلک، و لکنه یحرم شربه ما لم یذهب ثلثاه بالنار أو بغیرها، فاذا ذهب ثلثاه صار حلالًا إذا لم یحرز صیرورته مسکراً کما ادعی فیما إذا غلی بنفسه و إلا فلا یحل الا بالتخلیل، و أما عصیر التمر، أو الزبیب فلا ینجس و لا یحرم بالغلیان، و لا بأس بوضعهما فی المطبوخات مثل المرق و المحشی، و الطبیخ و غیرها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۴

(مسألة ۱۵۵): الدن الدسم لا بأس بأن یجعل فیه العنب للتخلیل إذا لم یعلم إسکاره بعد الغلیان، أو علم و کانت الدسومة خفیفة لا تعد عرفاً من الأجسام، و أمّا إذا علم إسکاره و کانت الدسومة معتداً بها، فالظاهر انه یبقی علی نجاسته، و لا یطهر بالتخلیل.

(مسألة ۱۵۶): الفقاع و هو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً و لا يظهر إسكاره يحرم شربه بلا اشكال و الأحوط لزوماً ان يعامل معه معاملة النجس.

(۱۰) عرق الإبل الجلّالة، و كذلك غيرها من الحيوان الجلّال على الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۵۷): عرق الجنب من الحرام طاهر و تجوز الصلاة فيه، و إن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه، كالزنا و اللواط، و وطء الحائض، دون ما إذا كانت حرمته لعنوان آخر كالافطار فى شهر رمضان، و لو أجنب بالحرام مع الجهل بالحرمة أو الغفلة عنها فلا إشكال فى طهارة عرقه و فى جواز الصلاة فيه.

(مسألة ۱۵۸): ينجس الملاقى للنجس مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، و كذلك الملاقى للمتنجس بملاقاة النجس، بل و كذا الملاقى للمتنجس بملاقاة المتنجس فيما لم تتعدد الوسائط بينه و بين عين النجاسة و إلا ففى تنجسه نظر بل منع و إن كان هو الأحوط استحباباً مثلًا إذا لاقت اليد اليمنى البول فهى تتنجس، فاذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً، و كذا إذا لاقت اليد اليسرى مع الرطوبة شيئاً آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، و لكن إذا لاقى الثوب شىء آخر مع الرطوبة سواء كان مائعاً أم غيره فالحكم بنجاسته محل اشكال بل منع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۵

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك فى نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر، و كذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة، و لا يجب الفحص عما شك فى طهارته و نجاسته و إن كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة، و أما إذا شك فى طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً فهو محكوم بالنجاسة.

و تثبت النجاسة بالعلم الوجدانى، و بالاطمينان الحاصل من المناشئ العقلائية، و بالبينة العادلة، بشرط ان يكون مورد الشهادة نفس السبب، و بأخبار ذى اليد، و فى ثبوتها باخبار العدل الواحد فضلًا عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الاطمئنان، و لا تثبت النجاسة بالظن، و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، نعم يعتبر فى ثبوتها باخبار ذى اليد ان لا يكون متهماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۶

(المطهّرات)

اشارة

أهم المطهرات اثنا عشر:

(الأوّل) الماء المطلق:

و هو الذى يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شىء، و هو على أقسام: الجارى، ماء المطر، ماء البئر، الراكد الكثير (الكر و ما زاد)، الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ۱۵۹): الماء المضاف: و هو الذى لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب، و ماء الرمان، و ماء الورد و نحو ذلك لا يرفع حدثاً و لا خبثاً، و يتنجس بملاقاة النجاسة و لا اثر لكريته فى عاصميته، و يستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى بدفع، ففى مثل ذلك ينجس المقدار الملاقى للنجس فقط، مثلًا إذا صب ما فى الإبريق من ماء الورد

علی ید کافر محکوم بالنجاسهٔ لم یتنجس ما فی الإبریق و إن کان متصلًا بما فی یده.

(مسألهٔ ۱۶۰): الماء الجاری: لا ینجس بملاقاهٔ النجس و إن کان قلیلًا إلا إذا تغیر أحـد أوصافه (اللون و الطعم و الریح)، و العبرهٔ بالتغیر بأوصاف النجس و لا بأس بالتغیر بأوصاف المتنجس، و یعتبر فی صـدق عنوان (الجاری) وجود مادهٔ طبیعیهٔ له، و الجریان و لو بعلاج، و الـدوام و لو فی الجملهٔ، لا یعتبر فیه اتصاله بالمادهٔ بمعنی انه یکفی الاسـتمداد الفعلی منها فلا یضـر الانفصال الطبیعی، کما لو کانت المادهٔ من فوق تترشح و تتقاطر

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۷

فإنه یکفی فی عاصمیته. نعم یضر الانفصال العارضی کما لو طرأ مانع من النبع.

(مسألهٔ ۱۶۱): یطهر الماء المتنجس غیر المتغیر بالنجاسـهٔ فعلًا باتصاله بالماء الجاری، أو بغیره من المیاه المعتصـمهٔ، کالماء البالغ کراً، و ماء البئر و المطر بشـرط امتزاجه به بمقدار معتد به، هذا إذا لم یکن فی إناء و إلّا تنجس علی الأحوط لزوماً بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سیأتی من انه یعتبر فی تطهیر الإناء غسله بالماء ثلاثاً و إن کان معتصماً علی الأحوط وجوباً.

(مسألهٔ ۱۶۲): المطر معتصم لا ینجس بمجرد ملاقاهٔ النجس إذا نزل علیه ما لم یتغیر أحد أوصافه علی ما تقدم آنفاً فی الماء الجاری و کـذا لو نزل أولًا علی ما یعـد ممراً له عرفاً و لو لأجل الشـدهٔ و التتابع کورق الشـجر و نحوه، و أما إذا نزل علی ما لا یعـد ممراً فاسـتقر علیه، أو نزا منه ثم وقع علی النجس کان محکوماً بالنجاسهٔ.

(مسألهٔ ۱۶۳): لاـ یتنجس مـاء البئر بملاقـاهٔ النجاسـهٔ و إن کان قلیلًا، نعم إذا تغیر أحـد أوصافه المتقدمـهٔ یحکم بنجاسـته و یطهر بزوال تغیره بنفسه بشرط امتزاجه بما یخرج من المادهٔ علی الأحوط لزوماً أو بنزح مقدار یزول به التغیر.

(مسألهٔ ۱۶۴): الماء الراکد ینجس بملاقاهٔ النجس و کذا المتنجس علی التفصـیل المتقدم فی المسألهٔ (۱۵۸) إذا کان دون الکر، الا ان یکون جاریـاً علی النجس من العـالی إلی السافـل، أو من السافل إلی العالی بـدفع، فلا ینجس حینئـذٍ إلا المقـدار الملاقی للنجس کما تقدم آنفاً فی الماء المضاف، و أما إذا کان کراً فما زاد فهو لا ینجس بملاقاهٔ النجس فضلًا عن

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۸

المتنجس إلّا إذا تغیر أحـد أوصافه علی ما تقـدم و فی مقـدار الکر بحسب الحجم أقوال: و المشـهور بین الفقهاء (رض) اعتبار ان یبلغ مکعبه ثلاثـهٔ و أربعین شبراً إلّـا ثمن شبر و هو الأـحوط استحباباً و إن کـان یکفی بلوغه سـتهٔ و ثلاـثین شبراً (و هو مـا یعادل ۳۸۴ لتراً تقریباً)، و أما تقدیره بحسب الوزن فلا یخلو عن إشکال.

(مسألهٔ ۱۶۵): یعتبر فی التطهیر بالمـاء القلیـل فی غیر المتنجس ببول الرضیع الـذی سیأتی بیـان حکمه مضافاً إلی استیلاـء الماء علی المتنجس علی نحو تنحـل فیه القـذارهٔ عرفـاً حقیقـهٔ أو اعتباراً مروره علیه و تجاوزه عنه علی النحو المتعارف، بان لا یبقی منه فیه الا ما یعـدّ من توابع المغسول، و هـذا مـا یعبر عنه بلزوم انفصـال الغسالـهٔ، فـإذا کان باطن الشـیء متنجساً و کان مما ینفـذ فیه الماء بوصـف الإطلاق فلا بُدّ فی تطهیره من إخراج الغسالهٔ منه بالضغط علیه بعصر، أو غمز أو نحوهما، أو بسبب تدافع الماء أو توالی الصب.

(مسألهٔ ۱۶۶): الغسالهٔ بالمعنی المتقدم محکومهٔ بالنجاسهٔ مطلقاً حتی فی الغسـلهٔ التی تتعقبها طهارهٔ المحل، أو الغسـلهٔ غیر المزیلهٔ لعین النجاسهٔ علی الأحوط لزوماً فی الموردین.

(مسألهٔ ۱۶۷): غسالهٔ الاستنجاء محکومهٔ بحکم سائر الغسالات و لکن لا یجب الاجتناب عن ملاقیها إلا فی صور:

(۱) أن تتمیز فیها عین النجاسهٔ.

(۲) أن تتغیر بأحد أوصاف النجاسهٔ (اللون و الطعم و الریح).

(۳) أن تتعدی النجاسهٔ من المخرج علی نحو لا یصدق معها الاستنجاء.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۹۹

(۴) أن تصيبها نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ۱۶۸): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات، و ما تنجست به و المياه و هذا تفصيله:

۱ اللباس أو البدن المتنجس بالبول يطهر بغسله فى الماء الجارى مرة، و لا بُدّ من غسله مرتين إذا غسل فى غيره كالكرّ و الماء القليل، و يعتبر فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة عنه كما مر فى المسألة (۱۶۵).

۲ الأوانى المتنجسة بالخمر لا بُدّ فى طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء فى ذلك الماء القليل و غيره، و الأولى ان تغسل سبعاً.

۳ يكفى فى طهارة المتنجس ببول الصبى أو الصبية ما دام رضيعاً لم يتغذ بالطعام صب الماء عليه و إن كان قليلًا مرة واحدة بمقدار يحيط به، و لا حاجة معه إلى العصر، أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

۴ الإناء المتنجس بولوغ الكلب يغسل ثلاثاً أولاهن بالتراب و غسلتان بعدها بالماء، و المقصود بولوغ الكلب شربه الماء، أو أى مائع آخر بطرف لسانه، و إذا لطع الإناء كان ذلك بحكم الولوغ فى كيفية التطهير و الأحوط وجوباً فى مطلق مباشرته بغير اللسان، أو وقوع لعابه أو شعره، أو عرقه، الغسل بالتراب مرة و بالماء ثلاث مرات.

۵ الإناء المتنجس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه لا بُدّ فى طهارته من غسله سبع مرات، من غير فرق بين الماء القليل و غيره.

۶ إذا تنجس داخل الإناء بغير الخمر و ولوغ الكلب، أو الخنزير و موت الجرذ فيه من النجاسات وجب فى تطهيره بالماء القليل غسله

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۰

ثلاث مرات، و هكذا تطهيره بالجارى، أو الكر، أو المطر على الأحوط لزوماً و يجرى هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقاة المتنجس أيضاً، و يدخل فى ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر أو بولوغ الكلب، أو الخنزير أو موت الجرذ.

۷ يكفى فى طهارة المتنجس غير ما تقدم ان يغسل بالماء مرة واحدة، و إن كان قليلًا و الأحوط استحباباً الغسل مرتين، و لا بُدّ فى طهارة اللباس و نحوه من انفصال الغسالة عند الغسل بالماء القليل كما مر فى المسألة (۱۶۵).

(مسألة ۱۶۹): الماء القليل المتصل بالكر و إن كان الاتصال بوساطة أنبوب و نحوه يجرى عليه حكم الكر فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، و يقوم مقام الكر فى تطهير المتنجس به، و أما الراكد المتصل بالجارى فلا يكون له حكم الجارى فى عدم انفعاله بالملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقل من الكر.

(مسألة ۱۷۰): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره فيطهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى ان ينفذ إلى جميع أجزائه و يستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى ان يتم عصره أو ما بحكمه، و لا ينافى فى الفرضين التغير بوصف المتنجس ما لم يوجب الإضافة، سواء أ كان التغير قبل النفوذ أو العصر أو بعدهما.

(مسألة ۱۷۱): ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق و لكن لا يخرج عن باطنه بالعصر و شبهه كالحب و الكوز و نحوهما يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها ان يغسل بالماء الكثير و يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة، و لا حاجة إلى ان يجفف أولًا ثم يوضع فى الكر، أو الجارى،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۱

و أما تطهير باطنه بالماء القليل فغير ممكن على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۷۲): ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق مثل الصابون و الطين لا يمكن تطهير باطنه ان وصلت النجاسة إليه، لا بالماء الكثير و لا القليل و إن جفف أولًا.

(الثانى من المطهرات): الأرض،

و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط ان تزول عين النجاسة بهما، و لو زالت النجاسة قبل ذلك ففى

كفايـة تطهير موضـعها بالمسـح بهـا أو المشـى عليها اشـكال، و يعتبر فى الأرض الطهارة و الجفاف، و الأحوط الاقتصار على النجاسـة الحادثـة من المشـى على الأرض النجسة، أو الوقوف عليها و نحوه، و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر، بل الظاهر كفاية المفروشة بالآجر، أو الجص، أو النورة أو السمنت، و لا تكفى المفروشة بالقير و نحوه على الأحوط لزوماً.

(الثالث من المطهرات): الشمس:

و هى تطهر الأـرض و مـا يسـتقر عليها من البناء، و فى إلحاق ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشـجار، و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضـروات و النباتات اشـكال، نعم لا يبعد الإلحاق فى الحصـر و البوارى سوى الخيوط التى تشـتمل عليها، و يعتبر فى التطهير بالشمس مضافاً إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة الموضع رطوبة مسرية الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً و إن شاركها غيرها فى الجملة كالريح.

(الرابع من المطهرات): الاستحالة،

و هى تبدل شىء إلى شىء آخر يخالفه فى الصورة النوعية عرفاً، و لا اثر لتبدل الاسم و الصفة فضلًا عن تفرق الأجزاء، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، سواء كان نجساً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۲

كالعذرة أو متنجساً كالخشـبة المتنجسة، و كذا ما صـيرته فحماً إذا لم يبق فيه شـىء من مقومات حقيقته السابقة و خواصه من النباتية و الشجرية و نحوهما.

و أما مـا أحـالته النـار خزفـاً، أو آجراً أو جصاً أو نورة، ففيه اشـكال و الأحوط لزوماً عـدم طهارته، و أما مجرد تفرق أجزاء النجس أو المتنجس بالتبخير فلا يوجب الحكم بطهارة المائع المصـعد فيكون نجساً و منجساً، نعم لا ينجس بخارهما ما يلاقيه من البـدن و الثوب و غيرهما.

(الخامس من المطهرات): الانقلاب:

و يختص تطهيره بمورد واحـد و هو مـا إذا انقلب الخمر خلًا، سواء أ كـان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره، و يلحق به فى ذلك العصـير العنبى إذا انقلب خلًا فإنه يحكم بطهارته لو قلنا بنجاسته بالغليان.

(السادس من المطهرات): الانتقال:

و يختص تطهيره بانتقـال دم الإنسـان و الحيوان إلى جوف مـا لاـ دم له عرفـاً من الحشـرات، كـالبق و القمل و البرغوث، و يعتبر فيه ان يكـون على وجه يسـتقر النجس المنتقـل فى جوف المنتقـل اليه بحيث يكون فى معرض صـيرورته جزءاً من جسـمه، و أمـا إذا لم يعد كـذلك، أو شك فيه لم يحكم بطهارته و ذلك كالـدم الـذى يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف فى مقام المعالجـة فإنه لا يطهر بالانتقال و الأحوط الاولى الاجتناب عما يمصه البق أو نحوه حين مصه.

(السابع من المطهرات): الإسلام:

فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره، و أما النجاسة العرضية كما إذا لاقى بدنه البول مثلًا فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بد من إزالتها بغسل البدن، و لا فرق فى طهارة بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلى و غيره، فاذا تاب المرتد و لو كان فطرياً يحكم بطهارته.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۳

(الثامن من المطهرات): التبعية:

و هى فى عدة موارد:

(۱) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير فى الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة و لا بالطهارة كذلك، كما لو كان مميزاً و اختار الكفر أو الإسلام و كذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم، و لا يبعد اختصاص طهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع من أسلم، بأن يكون تحت كفالته أو رعايته، بل و إن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(۲) إذا أسر المسلم ولد الكافر غير البالغ فهو يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده، و الحكم بالطهارة هنا أيضاً مشروط بما تقدم فى سابقه.

(۳) إذا انقلب الخمر خلًا يتبعه فى الطهارة الإناء الذى حدث فيه الانقلاب، بشرط ان لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

(۴) إذا غسل الميت تتبعه فى الطهارة يد الغاسل، و السدة التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، و الخرقة التى يستر بها عورته، و أما لباس الغاسل و بدنه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

(مسألة ۱۷۳): إذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة فقد مر انه يطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط الامتزاج، أو بنزح مقدار منه، و قد ذكر بعض الفقهاء (رض) انه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارة أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثياب النازح، إذا أصابها شىء من الماء المتغير و لكنه مشكل و الأحوط لزوماً عدم تبعيتها فى الطهارة.

(التاسع من المطهرات): غياب المسلم البالغ، أو المميز،

فاذا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۴

تنجس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فى حيازته ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالًا عقلائياً و إن علم انه لا يبالى بالطهارة و النجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة، و لا يشترط فى الحكم بالطهارة للغيبة ان يكون من فى حيازته المتنجس عالماً بنجاسته، و لا ان يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة، كأن يصلى فى لباسه الذى كان متنجساً بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق، و فى حكم الغياب العمى و الظلمة، فاذا تنجس بدن المسلم، أو ثوبه و لم ير تطهيره لعمى، أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

(العاشر من المطهرات): زوال عين النجاسة:

و تتحقق الطهارة بذلك فى موضعين: الأوّل بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الأنف و الأذن و العين و نحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم مثلًا نجاسة خارجية طهر بزوال عينها و لو كانت النجاسة داخلية كدم اللّثة لم ينجس بها أصلًا، و أما البواطن المحضة للإنسان، و كذا الحيوان فلا تتنجس بملاقاة النجاسة و إن كانت خارجية، الثانى بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر

بزوال عینها.

(مسألهٔ ۱۷۴): مطبق الشفتین من الباطن و کذا مطبق الجفنین.

(مسألهٔ ۱۷۵): الملاقی للنجس فی البواطن المحضهٔ للإنسان أو الحیوان لا- یحکم بنجاسته إذا خرج و هو غیر ملوّث به، فالنواهٔ أو الدود، أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان کل ذلک لا یحکم بنجاسته إذا لم یکن ملوثاً بالنجس، و من هذا القبیل الإبرهٔ المستعملهٔ فی التزریق إذا خرجت من بدن الإنسان و هی غیر ملوثهٔ بالدم، و أما الملاقی للنجس فی باطن الفم و نحوه من البواطن غیر المحضهٔ فلا بُدّ من تطهیره فیما إذا کان الملاقی

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۰۵

و الملاقی خارجیین، کالأسنان الصناعیهٔ إذا لاقت الطعام المتنجس.

(الحادی عشر من المطهرات): استبراء الحیوان

، فکل حیوان مأکول اللحم إذا صار جلالًا أی تعوَّد أکل عذرهٔ الإنسان یحرم أکل لحمه و لبنه، فینجس بوله و مدفوعه و کذا عرقه کما تقدم، و یحکم بطهارهٔ الجمیع بعد الاستبراء، و هو ان یمنع الحیوان عن أکل النجاسهٔ لمدهٔ یخرج بعدها عن صدق الجلّال علیه، و الأحوط الأولی مع ذلک ان یراعی فی الاستبراء مضی المدهٔ المعینهٔ لها فی بعض الأخبار، و هی للدجاجهٔ ثلاثهٔ أیام، و للبطهٔ خمسهٔ، و للغنم عشرهٔ، و للبقرهٔ عشرون، و للبعیر أربعون یوماً.

(الثانی عشر من المطهرات): خروج الدم عند تذکیهٔ الحیوان،

فإنه بذلک یحکم بطهارهٔ ما یتخلف منه فی جوفه و الأحوط لزوماً اختصاص ذلک بالحیوان المأکول اللحم کما مر بیان ذلک فی الصفحهٔ (۹۲).

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۰۷

کتاب الصلاهٔ

اشارهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۰۹

(الصلاهٔ) الصلوات الواجبهٔ فی زمان غیبهٔ إمام العصر عجل اللّه فرجه الشریف خمسهٔ أنواع:

(۱) الصلوات الیومیهٔ و تندرج فیها صلاهٔ الجمعهٔ کما سیأتی.

(۲) صلاهٔ الآیات.

(۳) صلاهٔ الطواف الواجب.

(۴) الصلاهٔ الواجبهٔ بالإجارهٔ و النذر، و العهد و الیمین و نحو ذلک.

(۵) الصلاهٔ علی المیت، و تضاف إلی هذه: الصلاهٔ الفائتهٔ عن الوالد فإن الأحوط وجوباً ان یقضیها عنه ولده الأکبر علی تفصیل یأتی فی محله.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۱۰

(صلاة الجمعة)

و هی ركعتان كصلاة الصبح، و تجب قبلها خطبتان يلقيهما الإمام ففی الأُولی: منهما يقوم و يحمد اللّه و يثنی عليه و يوصی بتقوی اللّه، و يقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلًا، و فی الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثنی عليه و يصلی علی محمد صلی الله عليه و آله و علی أئمة المسلمين و الأحوط استحباباً أن يضم إلی ذلك الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات.

(مسألة ۱۷۶): الأحوط لزوماً إتيان الحمد و الصلاة من الخطبة باللغة العربية، و أما غيرهما من أجزائها كالثناء علی اللّه و الوصية بالتقوی فيجوز إتيانها بغير العربية أيضاً، بل الأحوط لزوماً فيما إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية أن تكون الوصية بتقوی اللّه تعالی باللغة التی يفهمونها.

(مسألة ۱۷۷): صلاة الجمعة واجبة تخييراً، و معنی ذلك ان المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة علی النحو الذی تتوفر فيه شروطها الآتية، و بين الإتيان بصلاة الظهر و لكن الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتی بها بشروطها أجزأت عن الظهر.

(مسألة ۱۷۸): تعتبر فی صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادی.

(مسألة ۱۷۹): يشترط فی جماعة الجمعة عدد خاص و هو خمسة نفر

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۱۱

أحدهم الإمام، فلا تصح الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام.

(مسألة ۱۸۰): يشترط فی صحة صلاة الجمعة استجماعها للأمور الآتية المعتبرة فی صلاة الجماعة، و منها ان يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة و غيرها، فلا تصح الجمعة إذا لم يكن الامام جامعاً للشروط.

(مسألة ۱۸۱): تعتبر فی صحة الجمعة فی بلد أن لا تكون المسافة بينها و بين جمعة أخری أقل من فرسخ (۵۲۱ كم تقريباً)، فلو أقيمت جمعة اخری فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، و أما إذا كانت إحداهما سابقة علی الأُخری و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ۱۸۲): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخری فی تلك المسافة إذا كانت صحيحة و واجدة للشرائط، و أما إذا لم تكن واجدة لها فلا تمنع عن ذلك.

(مسألة ۱۸۳): إذا أقيمت الجمعة فی بلد واجدة للشرائط فإن كان من أقامها الإمام عليه السلام أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، و إن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر و لو فی أول وقتها.

(مسألة ۱۸۴): لا يجب الحضور علی المرأة و لا علی المسافر و إن كانت وظيفته الإتمام و لا علی المريض، و لا علی الأعمی، و لا علی الشيخ الكبير، و لا علی من كان بينه و بين الجمعة أكثر من فرسخين (۱۱ كم تقريباً) و لا علی من كان الحضور عليه حرجياً لمطر، أو برد شديد، أو نحوهما، فهؤلاء جميعاً لا يجب عليهم الحضور فی صلاة الجمعة حتی فی فرض وجوبها تعييناً الذی تقدم بيانه فی المسألة السابقة.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۱۲

(النوافل اليومية)

يستحب التنفل فی اليوم و الليلة بأربع و ثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، و أربع ركعات بعد صلاة المغرب، و ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس و تحسبان بركعة، و ثمان ركعات نافلة الليل و الأحوط الأولی الإتيان بها بعد منتصف الليل و الأفضل أداؤها قريباً من الفجر الصادق، و ركعتا الشفع بعد صلاة الليل، و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتان نافلة الفجر قبل فريضته، و لا يبعد ان يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل بعد مضی مقدار يتمكن المكلف من الإتيان بها

و یمتد إلی قبیل طلوع الشمس.

(مسألة ۱۸۵): النوافل رکعتان رکعتان إلّا صلاة الوتر فإنها رکعة واحدة و یجوز الإتیان بها متصلة بالشفع أیضاً و یستحب فیها القنوت و لکن یؤتی به فی صلاة الشفع رجاءً، و یجوز الاکتفاء فیها بقراءة الحمد من دون سورة، کما یجوز الاکتفاء ببعض أنواعها دون بعض، بل یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر بل علی الوتر خاصة، و فی نافلة العصر علی أربع رکعات بل رکعتین، و إذا أرید التبعیض فی غیر هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتیان به بقصد القربة المطلقة حتی فی الاقتصار فی نافلة المغرب علی رکعتین.

و الأولی أن یقنت فی صلاة الوتر بالدعاء الآتی: «لا إلَهَ إلّا اللّهُ الحَلیمُ

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۳

الکَریم، لا إلَه إلّا اللّهُ العَلیّ العَظیم، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ السمواتِ السبْع، وَ ربّ الأرضینَ السبع، وَ ما فیهن و ما بَیْنَهُنّ، وَ رَبُّ العَرش العَظیم، و الحَمدُ للّهِ رَبِّ العالَمین، و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین»، و إن یدعو لأربعین مؤمناً، و إن یقول: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبّی وَ أتوبُ إلیه» سبعین مرة، و أن یقول: «هذا مَقامُ العائِذِ بِکَ مِنَ النّار» سبع مرات، و أن یقول: «العفو» ثلاثمائة مرة.

(مسألة ۱۸۶): تسقط فی السفر نوافل الظهر و العصر بل و العشاء أیضاً، و لا تسقط بقیة النوافل، و یجوز أن یأتی بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ۱۸۷): صلاة الغفیلة رکعتان ما بین فرضی المغرب و العشاء، یقرأ فی الرکعة الأولی بعد سورة الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ، فَنادیٰ فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّیْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و یقرأ فی الرکعة الثانیة بعد سورة الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَا یَعْلَمُهَا إِلّا هُوَ، وَ یَعْلَمُ مَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُهَا، وَ لَا حَبَّةٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلّا فِی کِتَابٍ مُبِینٍ ثم یقنت فیقول: «اللّهُمَّ إنّی أَسْأَلُکَ بِمَفاتِحِ الغَیبِ التی لا یَعْلَمُها إلّا أَنْتَ أنْ تُصلی عَلیٰ مُحمد وَ آل مُحمد» و یطلب حاجته و یقول: «اللّهم أنت وَلیّ نِعْمَتی و القادِرُ علی طَلِبَتی تَعْلَمُ حاجَتی فَأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و یجوز أن یأتی بهاتین الرکعتین بقصد نافلة المغرب أیضاً فتجزی عنهما جمیعاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۴

(مقدمات الصلاة)

اشارة

مقدمات الصلاة خمس:

۱ الوقت

(مسألة ۱۸۸): وقت صلاة الظهرین من زوال الشمس إلی الغروب، و تختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، کما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لا تزاحم کل منهما الأُخری وقت اختصاصها، و لو صلی الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله و هو فی الصلاة صحت صلاته، و جاز له الإتیان بصلاة العصر بعدها و إن کان الأحوط استحباباً إتمامها و إعادتها.

(مسألة ۱۸۹): یعتبر الترتیب بین الصلاتین، فلا یجوز تقدیم العصر علی الظهر عمداً، نعم إذا صلی العصر قبل ان یأتی بالظهر لنسیان و نحوه صحت صلاته، فإن التفت فی أثناء الصلاة عدل بها إلی الظهر و أتم صلاته و إن التفت بعد الفراغ صحت عصراً و أتی بالظهر بعدها.

(مسألة ۱۹۰): الأحوط لزوماً عدم تأخیر صلاة الظهرین إلی سقوط قرص الشمس، نعم مع الشک فی سقوط القرص و احتمال اختفائه

بالأبنیة و نحوها یجوز التأخیر و الإتیان بهما قبل زوال الحمرة المشرقیة.

(مسألة ۱۹۱): وقت صلاة العشاءین للمختار من أول المغرب إلی نصف اللیل (منتصف ما بین غروب الشمس و الفجر) و تختص صلاة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۵

المغرب من أوله بمقدار أدائها، کما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها نظیر ما تقدم فی الظهرین، و أما المضطر لنوم أو نسیان، أو حیض أو غیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و یعتبر الترتیب بینهما، و لکنه لو صلی العشاء قبل أن یصلی المغرب لنسیان و نحوه و لم یتذکر حتی فرغ منها صحت صلاته، و أتی بصلاة المغرب بعدها و لو کان فی الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ۱۹۲): لا- یجوز تقدیم صلاة المغرب علی زوال الحمرة المشرقیة عند الشک فی سقوط قرص الشمس و احتمال استتاره بحاجب کالجبال، و الأبنیة و الأشجار بل الأحوط لزوماً عدم تقدیمها علیه حتی مع العلم بسقوط القرص، و الأولی عدم تأخیرها عن ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربیة.

(مسألة ۱۹۳): إذا دخل فی صلاة العشاء، ثم تذکر انه لم یصلّ المغرب عدل بها إلی صلاة المغرب إذا کان تذکره قبل ان یدخل فی رکوع الرکعة الرابعة، و إذا کان تذکره بعده صحت صلاته عشاءً و یأتی بعدها بصلاة المغرب، و قد مرّ آنفاً حکم التذکر بعد الصلاة.

(مسألة ۱۹۴): إذا لم یصل صلاة المغرب أو العشاء اختیاراً حتی انتصف اللیل فالأحوط وجوباً ان یصلیها قبل أن یطلع الفجر بقصد ما فی الذمة، من دون نیة الأداء أو القضاء، و مع ضیق الوقت یأتی بالعشاء ثم یقضیها بعد قضاء المغرب احتیاطاً وجوبیاً.

(مسألة ۱۹۵): وقت صلاة الفجر من الفجر إلی طلوع الشمس، و یعرف الفجر باعتراض البیاض فی الأُفق المتزاید وضوحاً و جلاءً و یسمی بالفجر الصادق.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۶

(مسألة ۱۹۶): وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من یوم الجمعة، و لو لم یصلها فی هذا الوقت لزمه الإتیان بصلاة الظهر.

(مسألة ۱۹۷): یعتبر فی جواز الدخول فی الصلاة ان یستیقن بدخول الوقت، أو تقوم به البینة، و یجتزأ بالاطمینان الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت، أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائیة، و لا یکتفی بالظن و إن کان للمکلف مانع شخصی عن معرفة الوقت، کالعمیً و الحبس، بل و إن کان المانع نوعیاً کالغیم علی الأحوط لزوماً فلا- بد فی الحالتین من تأخیر الصلاة إلی حین الاطمئنان لدخول الوقت.

(مسألة ۱۹۸): إذا صلی معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذکورة ثم انکشف له أنّ الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فی الصلاة صحت صلاته، و إذا صلی غافلًا و تبین دخول الوقت فی الأثناء لم تصح و لزمه اعادتها.

(مسألة ۱۹۹): لا یجوز تأخیر الصلاة عن وقتها اختیاراً، و لا بد من الإتیان بجمیعها فی الوقت، و لکنه لو آخرها عصیاناً أو نسیاناً حتی ضاق الوقت و تمکن من الإتیان بها فیه و لو برکعة وجبت المبادرة إلیها و کانت الصلاة أداءً.

(مسألة ۲۰۰): یجوز التنفّل فی وقت الفریضة و الأحوط الأولی الإتیان بالفریضة أوّلًا فی غیر النوافل الیومیة السابقة علی الفریضة.

۲ القبلة و أحکامها

(مسألة ۲۰۱): یجب استقبال القبلة مع الإمکان فی جمیع الفرائض

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۷

و توابعها من الأجزاء المنسیة، و صلاة الاحتیاط، دون سجدتی السهو، و أما النوافل فلا یعتبر فیها الاستقبال حال المشی أو الرکوب و الأحوط وجوباً اعتباره فیها حال الاستقرار، و القبلة هی المکان الواقع فیه البیت الشریف و یتحقق استقباله بمحاذاة عینه مع التمکن من تمییزها، و المحاذاة العرفیة عند عدم التمکن من ذلک.

(مسألة ۲۰۲): ما کان من الصلوات واجبة زمان حضور الامام علیه السلام کصلاة العیدین یعتبر فیها استقبال القبلة و إن کانت مستحبة فعلًا، و أما ما عرض علیه الوجوب بنذر و شبهه فلا یعتبر فیه الاستقبال حال المشی و الرکوب.

(مسألة ۲۰۳): یجب العلم باستقبال القبلة، و تقوم البینة مقامه إذا کانت مستندة إلی المبادئ الحسیة أو ما یحکمها، کالاعتماد علی الآلات المستحدثة لتعیین القبلة، و الظاهر حجیّة قول الثقة من أهل الخبرة فی تعیین القبلة، و إن لم یفد الظن حتی مع التمکن من تحصیل العلم بها، و مع عدم التمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه یجب ان یبذل المکلف جهده فی معرفتها و یعمل علی ما یحصل له من الظن، و مع عدم التمکن منه أیضاً یجزئ التوجه إلی ما یحتمل وجود القبلة فیه و الأحوط استحباباً ان یصلی إلی أربع جهات.

(مسألة ۲۰۴): إذا ثبت له بوجه شرعی ان القبلة فی جهة فصلی إلیها، ثم انکشف له الخلاف فان کان انحرافه عنها لم یبلغ حد الیمین أو الیسار توجه إلی القبلة و أتم صلاته فیما إذا کان الانکشاف أثناء الصلاة، و إذا کان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة، و أما إذا بلغ الانحراف حد الیمین أو الیسار أو کانت صلاته إلی دبر القبلة، فإن کان الانکشاف قبل مضی الوقت أعادها،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۸

و لا یجب القضاء إذا انکشف الحال بعد مضی الوقت و إن کان أحوط استحباباً.

۳ الطهارة فی الصلاة

(مسألة ۲۰۵): تعتبر فی الصلاة طهارة ظاهر البدن حتی الظفر و الشعر و طهارة اللباس، نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فیه الصلاة من اللباس کالقلنسوة، و التکة، و الجورب، بشرط أن لا یکون متخذاً من المیتة النجسة، و لا نجس العین، کالکلب علی الأحوط وجوباً و لا بأس بحمل النجس و المتنجس فی الصلاة کان یضع مندیله المتنجس فی جیبه.

(مسألة ۲۰۶): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء، و لا سیما إذا کان التطهیر أو التبدیل حرجیاً نوعاً، نعم یعتبر فی الجرح أن یکون مما یعتد به و له ثبات و استقرار، و أما الجروح الجزئیة فیجب تطهیرها إلّا فیما سیأتی.

(مسألة ۲۰۷): لا بأس بالصلاة فی الدم إذا کان أقل من الدرهم أی ما یساوی عقد الإبهام بلا فرق بین اللباس و البدن، و لا بین أقسام الدم، و یستثنی من ذلک دم الحیض، و یلحق به علی الأحوط لزوماً دم نجس العین و المیتة و السباع، بل مطلق غیر مأکول اللحم، و دم النفاس و الاستحاضة فلا یعفی عن قلیلها أیضاً، و إذا شک فی دم انه أقل من الدرهم أم لا بنی علی العفو عنه، إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریة عن المقدار المعفو عنه، و إذا علم انه أقل من الدرهم و شک فی کونه من الدماء المذکورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۹

(مسألة ۲۰۸): إذا صلی جاهلًا بنجاسة البدن أو اللباس، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم یکن شاکاً فیها قبل الصلاة، أو شک و فحص و لم یحصل له العلم بها، و أما الشاک غیر المتفحص فالأحوط لزوماً فیما إذا وجد النجاسة بعد الصلاة ان یعیدها فی الوقت و یقضیها فی خارجه، و إذا علم بالنجاسة فی الأثناء فإن احتمل حدوثها بعد الدخول فی الصلاة و تمکن من التجنب عنها بالتبدیل أو التطهیر، أو النزع علی نحو لا- ینافی الصلاة فعل ذلک و أتم صلاته و لا شیء علیه، و إن لم یتمکن منه فان کان الوقت واسعاً استأنف الصلاة علی الأحوط لزوماً و إن کان ضیقاً أتمها مع النجاسة و لا شیء علیه، و إن علم ان النجاسة کانت قبل الصلاة فالأحوط لزوماً استینافها مع سعة الوقت، و أما مع ضیقه حتی عن إدراک رکعة فإن أمکن التجنب عن النجاسة بالتبدیل أو التطهیر أو النزع، من غیر لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاة، و إلّا صلی معها و تصح صلاته.

(مسألهٔ ۲۰۹): إذا علم بنجاسهٔ البدن أو اللباس فنسیها و صلی، فإن کان نسیانه ناشئاً عن الإهمال و عدم التحفظ فالأحوط لزوماً أن یعید الصلاهٔ، سواءً تذکر فی أثنائها أم بعد الفراغ منها، و هکذا لو تذکر بعد مضی الوقت، و أما إذا لم یکن منشأ نسیانه الإهمال فحکمه حکم الجاهل بالموضوع و قد تقدم فی المسألهٔ السابقهٔ.

(مسألهٔ ۲۱۰): تجب فی الصلاهٔ الطهارهٔ من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التیمم، و قد مرّ تفصیل ذلک فی مسائل الوضوء و الغسل و التیمم.

۴ مکان المصلی

(مسألهٔ ۲۱۱): لا تصح الصلاهٔ فی المکان المغصوب علی الأحوط

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۲۰

لزوماً و إن کان الرکوع و السجود بالإیماء، و یختص هذا الحکم بالعالم العامد، فلو صلی من المغصوب غافلًا أو جاهلًا بغصبیته، أو ناسیاً لها و لم یکن هو الغاصب صحت صلاته.

(مسألهٔ ۲۱۲): إذا أوصی المیت بصرف الثلث من ترکته فی مصرف ما و عیّن الثلث من دار أو بستان أو دکان و نحوها لم یجز التصرف فیه قبل إخراج الثلث، فلا یجوز الوضوء أو الغسل، أو الصلاهٔ فی ذلک المکان.

(مسألهٔ ۲۱۳): إذا کان المیت مشغول الذمهٔ بدین أو زکاهٔ أو نحوهما من الحقوق المالیهٔ عدا الخمس لم یجز التصرف فی ترکته بما ینافی أداء الحق منها، سواء أ کان مستوعباً لها أم لا، و أما التصرف بمثل الصلاهٔ فی داره فالظاهر جوازه بإذن الورثهٔ. و إذا کان مشغول الذمهٔ بالخمس فان کان ممن یدفع الخمس جری علیه ما تقدم، و إن کان ممن لا یدفعه عصیاناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه لم یجب علی وارثه المؤمن إبراء ذمته و جاز له التصرف فی الترکهٔ.

(مسألهٔ ۲۱۴): لا تجوز الصلاهٔ و لا سائر التصرفات فی مال الغیر إلّا برضاه و طیب نفسه، و هو یستکشف بوجوه:

(۱) الإذن الصریح من المالک.

(۲) الإذن بالفحوی، فلو أذن له بالتصرف فی داره مثلًا بالجلوس و الأکل و الشرب و النوم فیها، و قطع بکونه ملازماً للاذن بالصلاهٔ جاز له أن یصلی فیها، و إن لم یأذن للصلاهٔ صریحاً.

(۳) شاهد الحال، و ذلک بأن تدل القرائن علی رضا المالک بالتصرف فی ماله و لو لم یکن ملتفتاً إلیه فعلًا لنوم أو غفلهٔ بحیث یعلم أو یطمأن بأنّه

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۲۱

لو التفت لإذن.

(مسألهٔ ۲۱۵): لا بأس بالصلاهٔ فی الأراضی المتسعهٔ اتساعاً عظیماً، کما لا بأس بالوضوء من مائها و إن لم یعلم رضا المالک به، بل و إن علم کراهته سواء أ کان کاملًا أم قاصراً، صغیراً أم مجنوناً و بحکمها أیضاً الأراضی غیر المحجبهٔ کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب فیجوز الدخول إلیها و الصلاهٔ فیها و إن لم یعلم رضا المالک، نعم إذا علم کراهته أو کان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها، و لا بأس أیضاً بالصلاهٔ فی البیوت المذکورهٔ فی القرآن و الأکل منها ما لم یحرز کراههٔ المالک، و تلک البیوت بیوت الأب و الأم، و الأخ و الأخت، و العم و العمهٔ، و الخال و الخالهٔ و الصدیق، و البیت الذی یکون مفتاحه بید الإنسان.

(مسألهٔ ۲۱۶): الأرض المفروشهٔ لا تجوز الصلاهٔ علیها إذا کان الفرش أو الأرض مغصوباً، و لو صلی بطلت علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۲۱۷): الأرض المشترکهٔ لا تجوز فیها الصلاهٔ و لا سائر التصرفات، إذا لم یأذن جمیع الشرکاء، و لو صلّی بطلت علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۱۸): العبرة فی الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ۲۱۹): إذا کانت الأرض المملوکة متعلقة لحق الغیر و کان الحق مما ینافیه مطلق التصرف فی متعلقه حتی بمثل الصلاة فیه کحق السکنی فلا بد فی جواز التصرف فیها من اجازة المالک و ذی الحق معاً.

(مسألة ۲۲۰): المحبوس فی الأرض المغصوبة إذا لم یتمکن من

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۲

التخلص من دون ضرر أو حرج تصح صلاته فیها، و یصلی صلاة المختار إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیها علی الوجه المتعارف، و إلّا صلی بما یمکنه من دون تصرف زائد.

(مسألة ۲۲۱): یعتبر فی مکان المصلی ان لا یکون نجساً علی نحو تسری النجاسة منه إلی اللباس أو البدن نجاسة غیر معفو عنها، و مع عدم السرایة کذلک لا بأس بالصلاة علیها، نعم تعتبر الطهارة فی مسجد الجبهة کما سیأتی.

(مسألة ۲۲۲): لا یجوز استدبار قبور المعصومین علیهم السلام فی حال الصلاة و غیرها إذا عدّ هتکاً لحرمتهم و إساءة للأدب معهم.

(مسألة ۲۲۳): الأحوط لزوماً عدم تقدم المرأة علی الرجل و لا محاذاتهما فی الصلاة فی مکان واحد فیلزم، تأخرها عنه و لو بمقدار یکون مسجد جبهتها محاذیاً لرکبتیه فی حال السجود أو یکون بینهما حائل، أو مسافة أکثر من عشرة أذرع بذراع الید (۱۲ ۴ متراً تقریباً).

(مسألة ۲۲۴): تستحب الصلاة فی المساجد للرجال و النساء، و إن کان الأفضل للمرأة ان تختار الصلاة فی المکان الأستر حتی فی بیتها.

۵ لباس المصلی

اشارة

(مسألة ۲۲۵): یعتبر فی الصلاة ستر العورة، و هی فی الرجل القبل (القضیب و البیضتان) و الدبر، و فی المرأة جمیع بدنها غیر الوجه بالمقدار الذی لا- یستره الخمار عادة مع ضربه علی الجیب و الیدین إلی الزند، و الرجلین إلی أول جزء من الساق، و لا یعتبر ستر الرأس و شعره و الرقبة فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۳

صلاة غیر البالغة.

(مسألة ۲۲۶): یکفی فی الساتر الصلاتی فی حال الاختیار مطلق ما یخرج المصلی عن کونه عاریاً، کالورق و الحشیش، و القطن و الصوف غیر المنسوجین، بل الطین إذا کان من الکثرة بحیث لا- یصدق معه کون المصلی عاریاً، و أما فی حال الاضطرار فیجزی التلطخ بالطین و نحوه.

(مسألة ۲۲۷): إذا انکشف له أثناء الصلاة ان عورته لم تستر فعلًا وجبت المبادرة إلی سترها مع عدم الاشتغال بشیء من الصلاة فی حال الانکشاف علی الأحوط لزوماً و تصح صلاته، کما تصح أیضاً إذا کان الانکشاف بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ۲۲۸): إذا لم یتمکن المصلی من الساتر بوجه فإن تمکن من الصلاة قائماً مع الرکوع و السجود بحیث لا تبدو سوأته للغیر الممیِّز إما لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها اتی بها کذلک، و لو اقتضی التحفظ علی عدم بدوّ سوءته ترک القیام و الرکوع و السجود صلی جالساً مومیاً، و لو اقتضی ترک واحد من الثلاثة ترکه و أتی ببدله فیومی بالرأس بدلًا عن الرکوع و السجود، و یجلس بدلًا عن

القيام، و الأحوط لزوماً للعارى ستر السوأتين ببعض أعضائه كاليد فى حال القيام، و الفخذين فى حال الجلوس.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۲۴

(شرائط لباس المصلى)

اشارة

يشترط فى لباس المصلى أمور:

(الأول): الطهارة

و قد مرّ تفصيله فى المسألة (۲۰۵) و ما بعدها.

(الثانى): إباحته

على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعورة فعلًا و استحباباً فى غيره.

(مسألة ۲۲۹): إذا صلى فى ثوب جاهلًا بغصبيته ثم انكشف له ذلك صحت صلاته، و كذلك إذا كان ناسياً و تذكر بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب و إلّا فالأحوط وجوباً إعادتها.

(مسألة ۲۳۰): إذا اشترى ثوباً بما فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، و أما إذا اشترى بما فيه حق الزكاة فلا يلحقه حكمه كما سيأتى فى المسألة (۵۵۱).

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة

من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه و ما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط وجوباً، و يختص هذا الحكم بالميتة النجسة و إن كان الأحوط الأولى الاجتناب عن الميتة الطاهرة أيضاً، و أما ما لا تحله الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه كالشعر و الصوف فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ۲۳۱): يجوز حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة فى الصلاة و إن كان ملبوساً، كأن يضع الثوب المتخذ من جلد الميتة فى جيبه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۲۵

(مسألة ۲۳۲): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية و يجوز اكله بشرط اقترانها بما يقتضى تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية، و فى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى أرض غلب فيها المسلمون، و ما يوجد فى سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم، و أما ما يوجد مطروحاً فى أرضهم فيحكم بطهارته و لا- يحكم بحليته على الأحوط لزوماً إلّا مع الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثة.

(مسألة ۲۳۳): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه، و ما وجد فى بلاد الكفر، و ما أخذ من يد المسلم مما علم انه قد أخذه من يد الكافر و لم يحرز تذكيته لا يجوز أكله، و لكن يجوز بيعه و يحكم بطهارته و بجواز الصلاة فيه إذا احتمل ان يكون مأخوذاً من الحيوان المذكى.

(مسألة ۲۳۴): تجوز الصلاة فى ما لم يحرز انه جلد حيوان، و إن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٥): إذا صلى فى ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متخذاً من الميتة النجسة صحت صلاته، إلّا إذا كان شاكاً و لم يفحص قبل الدخول فى الصلاة حسبما تقدم فى المسألة (٢٠٨)، و أما إذا نسى ذلك و تذكره بعد الصلاة فالأحوط لزوماً إعادتها سواء أ كان الثوب مما تتم فيه الصلاة أم لا إذا كان نسيانه ناشئاً من إهماله و عدم تحفظه و إلّا فلا شىء عليه.

(الرابع): ان لا يكون من أجزاء السباع

، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على الأحوط وجوباً و يختص المنع بما تتم الصلاة فيه و إن كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط استحباباً و تجوز الصلاة فى جلد

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ١٢۶

الخز و السنجاب و وبرهما و إن كانا من غير مأكول اللحم.

(مسألة ٢٣۶): لا بأس بالصلاة فى شعر الإنسان، سواء أ كان من نفس المصلى أو من غيره.

(مسألة ٢٣٧): لا بأس بالصلاة فى الشمع و العسل، و الحرير غير الخالص و دم البق و البرغوث و القمل و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بالصلاة فى ما يحتمل انه من غير مأكول اللحم، و كذلك ما لا يعلم انه من أجزاء الحيوان. و ما لا يعلم كون الحيوان المتخذ منه ذا لحم عرفاً.

(مسألة ٢٣٩): إذا صلى فى ما لا يؤكل لحمه جهلًا أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته إلّا إذا كان جاهلًا بالحكم عن تقصير فإنه تجب عليه الإعادة.

(الخامس): ان لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص

، أو المغشوش دون المموه و المطلى الذى يعد الذهب فيه لوناً محضاً، و المراد باللباس هنا كل ما يطلق على استعماله عنوان (اللبس) عرفاً و إن لم يكن من الثياب كالخاتم و الزناجير المعلقة، و الساعة اليدوية، نعم لا بأس بحمل الذهب فى الصلاة، و من هذا القبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية.

(مسألة ٢۴٠): يحرم لبس الذهب للرجال فى غير حال الصلاة أيضاً، و الأحوط لزوماً ترك التزيُّن به مطلقاً حتى فيما لا يطلق عليه اللبس عرفاً كجعل أزرار اللباس من الذهب، أو جعل مقدم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ١٢٧

(مسألة ٢۴١): إذا شك فى فلزّ و لم يعلم انه من الذهب جاز لبسه فى نفسه و لا يضر بالصلاة.

(مسألة ٢۴٢): لا فرق فى حرمة لبس الذهب و أبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً أو لا.

(مسألة ٢۴٣): إذا صلى فى فلزّ لم يعلم انه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس): ان لا يكون لباس الرجل الذى تتم فيه الصلاة من الحرير الخالص

، و أما إذا امتزج بغيره و لم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه و الصلاة فيه.

(مسألة ٢۴۴): لا بأس بأن يكون سجاف الثوب و نحوه من الحرير الخالص و الأحوط استحباباً ان لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ٢۴۵): لا بأس بحمل الحرير فى الصلاة، و إن كان مما تتم الصلاة فيه.

(مسألة ۲۴۶): لا یجوز للرجال لبس الحریر الخالص فی غیر حال الصلاة أیضاً، نعم لا بأس به فی الحرب و الضرورة و الحرج کالبرد و المرض و نحوهما، و فی هذه الموارد تجوز الصلاة فیه أیضاً.

(مسألة ۲۴۷): إذا صلی فی الحریر جهلًا أو نسیاناً، ثم انکشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ۲۴۸): إذا شک فی لباس و لم یعلم انه من الحریر، جاز لبسه و الصلاة فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۸

(مسألة ۲۴۹): تختص حرمة لبس الذهب و الحریر بالرجال کما تقدم و لا بأس به للنساء فی الصلاة و فی غیرها، و کذلک الأطفال الذکور فیجوز للولی أن یلبسهم الذهب و الحریر و تصح صلاتهم فیهما.

(مسألة ۲۵۰): یحرم لبس لباس الشهرة، و هو اللباس الذی یظهر المؤمن فی شنعة و قباحة و فظاعة عند الناس، لحرمة هتک المؤمن نفسه و إذلاله إیاها.

(مسألة ۲۵۱): الأحوط وجوباً ان لا یتزیّ ای من الرجل و المرأة بزیّ الآخر فی اللباس، و أما لبس الرجل بعض ملابس المرأة لغرض آخر و کذا العکس فلا بأس به، و فیما إذا حرم اللبس لم یضر بصحة الصلاة مطلقاً و إن کان ساتراً له حالها.

(مسألة ۲۵۲): إذا انحصر لباس المصلی بالمغصوب أو الحریر، أو الذهب أو السباع صلی عاریاً، و إذا انحصر بما عدا السباع من غیر مأکول اللحم من الحیوان فالأحوط وجوباً الجمع بین الصلاة فیه و الصلاة عاریاً، و إذا انحصر فی النجس جاز الصلاة فیه.

(مسألة ۲۵۳): الأحوط لزوماً تأخیر الصلاة عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل حصوله علیه فی آخر الوقت، أما لو یئس عن حصوله علیه فله ان یصلی عاریاً و لا تلزمه اعادتها لو صادف فحصل علی الساتر فی الوقت.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۹

(الأذان و الإقامة)

یستحب الأذان و الإقامة فی الفرائض الیومیة أداءً و قضاءً.

و کیفیة الأذان أن یقول:

(اللّه أکبر) أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلّا اللّه) مرتین.

(أشهد أنّ محمداً رسول اللّه) مرتین.

(حیّ علی الصلاة) مرتین.

(حیّ علی الفلاح) مرتین.

(حیّ علی خیر العمل) مرتین.

(اللّه أکبر) مرتین.

(لا إله إلّا اللّه) مرتین.

و کیفیة الإقامة ان یقول:

(اللّه أکبر) مرتین ثم یمضی علی ترتیب الأذان إلی (حیّ علی خیر العمل) و بعد ذلک یقول:

(قد قامت الصلاة) مرتین.

(اللّه أکبر) مرتین.

(لا إله إلّا اللّه) مرة واحدة.

و الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملة للشهادة بالرسالة و مستحبة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۰

فى نفسها و إن لم تكن جزءاً من الأذان و لا الإقامة و كذا الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف.

(مسألة ۲۵۴): يتأكـد استحباب الأذان و الإقامـة فى خصوص المغرب و الصبح من الفرائض اليوميـة، كما يتأكـدان للرجال و أشدّهما تأكيداً لهم الإقامة، بل الأحوط استحباباً لهم عدم تركها، و لا يتأكدان بالنسبة للنساء.

(مسألة ۲۵۵): يسقط الأذان و الإقامة فى موارد منها ما يأتى:

(۱) ما إذا دخل فى الجماعة التى أُذّن لها و أقيم، سواء كان الداخل هو الإمام أم المأموم.

(۲) ما إذا دخل المسجد للصلاة و قد انتهت صلاة الجماعة و لكن لم تتفرق صفوفها بعد، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم يتأكد له الأذان و الإقامة بل الأحوط الأولى أن لا يأتى بالأذان إلّا سرّاً و إذا أراد إقامة جماعة أخرى لم يشرع له الأذان و الإقامة، و يشترط فى السقوط وحدة المكان عرفاً و صحة الجماعة السابقة، و إن يكونوا قد أذنوا لصلاتهم و أقاموا.

(۳) ما إذا سمع اقامة و أذان غيره للصلاة، فإنه يجزى عن أذانه و إقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته و بين ما سمعه من الأذان و الإقامة فصل كثير، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الآتى بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(مسألة ۲۵۶): يسقط الأذان للصلاة الثانية من المشتركتين فى الوقت إذا جمع بينهما عند استحباب الجمع كما فى الظهرين يوم عرفة فى وقت صلاة الظهر، و العشاءين ليلة العيد بمزدلفة فى وقت صلاة العشاء بل فى مطلق موارده، فمتى جمع بين الفرضين أداءً سقط أذان الثانية، و كذا إذا جمع بين قضاء الفوائت فى مجلس واحد فإنّه يسقط الأذان عما عدا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۱

الأولى، و الأحوط وجوباً تركه فى الجميع بداعى المشروعية بل لا يؤتى به فى الموردين الأولين مطلقاً و لو رجاءً.

(مسألة ۲۵۷): يعتبر فى الأذان و الإقامة النية و الترتيب، و الموالاة و دخول الوقت، و يعتبر فى الإقامة الطهارة و القيام و ينبغى عدم التكلم فى أثنائهما، و يكره التكلم بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلّا فيما يتعلق بالصلاة، كتسوية الصف و نحوه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۲

(أجزاء الصلاة و واجباتها)

اشارة

و هى أمور:

(الأول) النية،

و هى من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها و لو كان عن سهو، و معنى النية القصد إلى العمل متعبداً به، أى بإضافته إلى اللّه تعالى اضافة تذللية كالاتيان به بداعى امتثال امره، و لا يعتبر التلفظ بها و لا الإخطار بالبال بل يكفى وجود الداعى القلبى، نعم يعتبر فيها الاستمرار بمعنى انه لا بد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بالقصد المذكور بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يصلى عن قصد قربى، كما يعتبر فيها الإخلاص؛ فإذا انضم الرياء إلى الداعى الإلهى بطلت الصلاة، و أما الضمائم الأخرى غير الرياء فان كانت راجحة، أو مباحة و كان الداعى إليها قصد القربة كما إذا اتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى اللّه تعالى لم تضر بالصحة، و أما إذا لم يكن الداعى إلى الضميمة قصد القربة أدّى ذلك إلى بطلان الصلاة ان لم يكن الداعى الإلهى محركاً و داعياً بالاستقلال، بل و إن

کان کذلک علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۵۸): إذا تردد المصلی فی إتمام صلاته، أو عزم علی قطعها و لو بعد ذلک أو نوی الإتیان بالقاطع مع الالتفات إلی کونه مبطلًا فان لم یأت بشیء من أجزائها فی الحال و لم یأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلی نیته الأولی و إتمام صلاته، و أما إذا اتی ببعض الأجزاء ثم عاد إلی النیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۳

الأُولی فإن قصد به جزئیة الواجب و کان فاقداً للنیة المعتبرة، کما إذا اتی به بداعویة الأمر التشریعی بطلت صلاته، و إن لم یقصد به الجزئیة فالبطلان موقوف علی کونه فعلًا کثیراً ماحیاً لصورة الصلاة، أو مما تکون زیادته و لو بغیر قصد الجزئیة مبطلة، و سیأتی ضابطه فی أحکام الخلل.

(مسألة ۲۵۹): إذا دخل فی صلاة معینة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخری غفلة و اشتباهاً صحت صلاته علی ما نواه أولًا، و لا فرق فی ذلک بین ان یلتفت إلی ذلک بعد الفراغ من الصلاة أو فی أثنائها، مثلًا: إذا شرع فی فریضة الفجر ثم تخیل انه فی نافلة الفجر فأتمها کذلک، أو انه التفت إلی ذلک قبل الفراغ فأتمها علی النیة الأولی صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۰): إذا شک فی النیة و هو فی الصلاة، فإن علم بنیته فعلًا و کان شکه فی الاجزاء السابقة مضی فی صلاته، کمن شک فی نیة صلاة الفجر حال الرکوع مع علمه بأنه قد اتی بالرکوع بنیة صلاة الفجر، و أما إذا لم یعلم بنیته حتی فعلًا فلا بد له من إعادة الصلاة، هذا فی غیر المترتبتین الحاضرتین، و أما فیهما فلو لم یکن آتیاً بالأولی أو شک فی إتیانه بها و کان فی وقت تجب علیه، جعل ما بیده الاولی و أتمها ثم أتی بالثانیة.

(تکبیرة الإحرام)

(الثانی) تکبیرة الإحرام، و هی أیضاً من الأرکان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، و أما زیادتها السهویة فلا توجب البطلان.

(مسألة ۲۶۱): الواجب فی التکبیرة أن یقول (اللّه أکبر) علی النهج العربی مادة و هیئة، فلو قال (اللّه و أکبر) أو قال (اللّه أکبار) بإشباع فتحة الباء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۴

حتی تولد الألف أو شدّد راء (أکبر) بطل.

(مسألة ۲۶۲): الجاهل بالتکبیرة یلقنه غیره أو یتعلم، فان لم یمکن و لو لضیق الوقت اجتزأ بما امکنه منها و إن کان غلطاً ما لم یکن مغیراً للمعنی، فان عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبترجمتها علی الأحوط وجوباً فی الصورتین الأخیرتین.

(مسألة ۲۶۳): الأخرس لعارض مع التفاته إلی لفظة التکبیرة یأتی بها علی قدر ما یمکنه، فان عجز حرک بها لسانه و شفتیه حین إخطارها بقلبه و أشار بإصبعه إلیها علی نحو یناسب تمثیل لفظها إذا تمکن منها علی هذا النحو و إلّا فبأیّ وجه ممکن، و أما الأخرس الأصم من الأول فیحرک لسانه و شفتیه تشبیهاً بمن یتلفظ بها مع ضم الإشارة بالإصبع إلیها أیضاً، و کذلک حالهما فی القراءة و سائر أذکار الصلاة.

(مسألة ۲۶۴): یعتبر فی تکبیرة الإحرام فی الصلاة الفریضة القیام التام و الاستقرار و مع عدم التمکن من أی منهما یسقط وجوبه و الأحوط وجوباً رعایة الاستقلال أیضاً بان لا یتکئ علی شیء مثل العصا مع التمکن من ترکه، و إذا دار الأمر بین القیام مستنداً و الجلوس مستقلا تعین الأول.

(مسألة ۲۶۵): إذا کبّر و هو غیر قائم بطلت صلاته و إن کان عن سهو، و لا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم یکن عن عمد.

(مسألة ۲۶۶): الأحوط وجوباً ان یکون القیام علی القدمین جمیعاً و لا بأس بأن یجعل ثقله علی إحداهما أکثر منه علی الأُخری، و

يعتبر ان لا يكون التباعد بين الرجلين فاحشاً بحيث لا يصدق معه القيام عرفاً، بل و إن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۵

(مسألة ۲۶۷): إذا لم يقدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله و لو منحنياً أو منفرج الرجلين كبر و صلّى جالساً، فان لم يتمكن صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن أو الأيسر و الأحوط لزوماً تقديم الأيمن على الأيسر مع الإمكان، فان لم يتمكن منهما صلّى مستلقياً على قفاه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

(مسألة ۲۶۸): إذا شك فى تكبيرة الإحرام بعد الدخول فى الاستعاذة أو القراءة لم يعتن به، و يجب الاعتناء به قبله، و إذا شك فى صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به و إن لم يدخل فيما بعدها.

(مسألة ۲۶۹): يجزى لافتتاح الصلاة تكبيرة واحدة، و يستحب الإتيان بسبع تكبيرات و الأحوط الأولى ان يجعل السابعة تكبيرة الإحرام مع الإتيان بغيرها بقصد القربة المطلقة.

(القراءة)

(الثالث) القراءة، و هى واجبة فى الصلاة، و لكنها ليست بركن، و هى عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة كاملة بعدها على الأحوط لزوماً إلّا فى المرض و الاستعجال، و كذا فى ضيق الوقت و الخوف و نحوهما من موارد الضرورة و إن كانت عرفية، فإنّه يجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد و ترك السورة، بل يجب ذلك فى صورة ضيق الوقت و بعض موارد الخوف.

و محل القراءة الركعة الأُولى و الثانية من الفرائض اليومية، و إذا قدم السورة على الحمد فإن كان متعمداً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً و ذكر قبل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۶

الركوع أعادها بعد الحمد، و إن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ۲۷۰): يجب أن يأتى بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الإمكان، و من لا يقدر على قراءة الحمد إلّا على الوجه الملحون و لا يستطيع ان يتعلم أجزأه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به، و إلّا فالأحوط لزوماً ان يضم إلى قراءته ملحوناً قراءة شىء يحسنه من سائر القرآن، و إلّا فالتسبيح.

و أمّا القادر على التعلم إذا ضاق وقته عن تعلم جميعه فان تعلم بعضه بمقدار معتد به بحيث يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً أجزأه ذلك، و إن لم يتعلم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، و إن لم يعرف أجزأه ان يسبح، و فى كلتا الصورتين إذا اتى بما سبق صحت صلاته و لا يجب عليه الائتمام، نعم من تهاون فى تعلم القراءة مع القدرة عليه فهو و إن صحت منه الصلاة على الوجه المتقدم إلّا أنّه يجب عليه عقلًا الائتمام تخلصاً من العقاب.

هذا كله فى الحمد، و أما السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلمها.

ثم ان الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع، و تكفى القراءة على النهج العربى و إن كانت مخالفة لها فى حركة بنية أو إعراب، نعم لا يجوز التعدى عن القراءات التى كانت متداولة فى عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بالحروف و الكلمات و الأحوط الأولى ترك الوقف بالحركة، و الوصل بالسكون فى القراءة، و كذا فى سائر الأذكار.

(مسألة ۲۷۱): إذا نسى القراءة فى الصلاة حتى ركع مضى فى صلاته و لا شىء عليه و الأحوط الأولى ان يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۷

(مسألة ۲۷۲): تجب قراءة البسملة فى سورة الفاتحة لأنها جزء منها، و الأحوط لزوماً الإتيان بها فى سائر السور غير سورة التوبة مع عدم

ترتیب آثار الجزئیهٔ علیها، کالاقتصار علی قراءتها بعد الحمد فی صلاهٔ الآیات مثلًا.

(مسألهٔ ۲۷۳): لا یجوز تفویت الوقت بقراءهٔ السور الطوال، فإن قرأها و لو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراک رکعهٔ من الوقت، بل و إن أدرک رکعهٔ منه إذا أتی بالمقدار المفوّت عمداً، بل و إن شرع فیه عمداً علی الأحوط لزوماً و أما ان أتی به سهواً و أدرک رکعهٔ من الوقت فصلاته صحیحهٔ.

و من قرأ فی الصلاهٔ الفریضهٔ احدی سور العزائم حتی آیهٔ السجدهٔ، وجب علیه السجود للتلاوهٔ فإن سجد أعاد صلاته علی الأحوط لزوماً إلّا إذا أتی به ساهیاً، و إن عصی و لم یسجد فله إتمام صلاته و لا تجب علیه الإعادهٔ، و هکذا الحکم فیما إذا قرأها نسیاناً و تذکر بعد قراءهٔ آیهٔ السجدهٔ فإنه ان سجد نسیاناً أیضاً أتم صلاته و صحت، و إن التفت قبل السجود جری علیه ما تقدم فی القراءهٔ العمدیهٔ، و من قرأ إحدی العزائم فی الصلاهٔ النافلهٔ وجب علیه السجود أثناءها عند قراءهٔ آیهٔ السجدهٔ فیسجد ثم یعود إلی صلاته فیتمها، و لا یجوز له تأخیر السجدهٔ حتی الفراغ منها.

(مسألهٔ ۲۷۴): یجب السجود فوراً علی من قرأ آیهٔ السجدهٔ أو أصغی إلی قراءتها، و أما من سمعها بغیر اختیار فلا یجب علیه السجود، و لو استمع إلی آیهٔ السجدهٔ و هو فی صلاهٔ الفریضهٔ فالأحوط لزوماً ان یومی إلی السجدهٔ و هو فی الصلاهٔ، ثم یأتی بها بعد الفراغ منها.

(مسألهٔ ۲۷۵): لا یجوز قراءهٔ أکثر من سورهٔ فی الرکعهٔ الواحدهٔ من

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۳۸

الصلاهٔ، و لکن یکره ذلک فی الفریضهٔ.

(مسألهٔ ۲۷۶): لا یکره القرآن بین سورتی (الفیل) و (الإیلاف) و کذا بین سورتی (الضحی) و (أ لم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدهٔ منهما فی الصلاهٔ فیجمع بینهما مرتّبهٔ مع البسملهٔ الواقعهٔ بینهما.

(مسألهٔ ۲۷۷): لا یجب تعیین البسملهٔ حین قراءتها و انها لأی سورهٔ، و لکن لو عینها لسورهٔ ثم أراد قراءهٔ غیرها فالأحوط لزوماً اعادتها.

(مسألهٔ ۲۷۸): یجوز العدول اختیاراً من سورهٔ إلی سورهٔ أخری ما لم یبلغ نصفها، و إلا لم یجز العدول علی الأحوط لزوماً هذا فی غیر سورتی (التوحید و الکافرون) و أما فیهما فلا یجوز العدول عنهما إلی سورهٔ أخری و إن لم یبلغ النصف، و یستثنی من هذا الحکم مورد واحد و هو ما إذا قصد المصلی فی یوم الجمعهٔ قراءهٔ سورهٔ الجمعهٔ فی الرکعهٔ الأولی و قراءهٔ سورهٔ المنافقون فی الرکعهٔ الثانیهٔ إلّا أنّه ذهل عما نواه فقرأ سورهٔ أخری و بلغ النصف، أو قرأ سورهٔ التوحید أو الکافرون بدل إحداهما فإنّه یجوز له ان یعدل حینئذ إلی ما نواه و الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی التوحید و الکافرون یوم الجمعهٔ فیما إذا شرع فیها عمداً، کما ان الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی الجمعهٔ و المنافقون یوم الجمعهٔ إلی غیرهما حتی إلی سورتی التوحید و الکافرون، نعم لا بأس بالعدول إلی إحداهما مع الضرورهٔ و الحکم نفسه فی النوافل أیضاً.

(مسألهٔ ۲۷۹): إذا لم یتمکن المصلی من إتمام السورهٔ لضیق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً ان یعدل إلی سورهٔ أخری و إن کان قد بلغ النصف منها، و أما إذا کان عدم تمکنه من الإتمام لنسیان بعض السورهٔ فیجوز له الاکتفاء بما قرأ کما یجوز له العدول إلی سورهٔ أخری و إن بلغ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۳۹

النصف، أو کان ما شرع فیه سورهٔ التوحید أو الکافرون.

(مسألهٔ ۲۸۰): یجب المدّ عند علماء التجوید فی موردین:

۱ ان یقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الیاء المکسور ما قبلها، أو الألف المفتوح، ما قبلها سکون لازم فی کلمهٔ واحدهٔ مثل أ تُحَاجُّونِّی و فواتح السور ک (ص).

۲ ان تقع بعد أحد تلک الحروف همزهٔ فی کلمهٔ واحدهٔ، مثل جاء و جیء، و سوء، و لا تتوقف صحهٔ القراءهٔ علی المدّ فی شیء من

الموردین، و إن کـان الأحوط استحباباً رعایته و لا سیما فی الأول، نعم إذا توقف علیه أداء الکلمهٔ کما فی الضّالِّینَ* حیث یتوقف التحفظ علی التشدید و الألف علی مقدار من المد وجب بهذا المقدار لا أزید.

(مسألهٔ ۲۸۱): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصلیان فی کلمهٔ واحدهٔ وجب الإدغام (کمدّ، و ردّ) إلّا فیما ثبت فیه جواز القراءهٔ بوجهین کقوله تعالی مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ و الأحوط الأولی الإدغام فیما إذا وقعت النون الساکنهٔ أو التنوین قبل حروف یرملون (ی ر م ل و ن).

(مسألهٔ ۲۸۲): لا یجب شیء من المحسنات التی ذکرها علماء التجوید، بل ان بعضاً منها لا یخلو عن اشکال و هذا کالإدغام فی کلمتی سَلَکَکُمْ و خَلَقَکُمْ* بإدغام الکاف أو القاف فی الکاف.

(مسألهٔ ۲۸۳): یجب علی الأحوط علی الرجل فیما إذا صلی منفرداً أو کان إماماً أن یجهر بالقراءهٔ فی فریضهٔ الفجر و فی الرکعتین الأولیین من المغرب و العشاء، و إن یخافت بها فی الظهرین، و یستحب له الجهر بالبسملهٔ فیهما، و یأتی حکم قراءهٔ المأموم فی أحکام صلاهٔ الجماعهٔ،

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۰

و یجب علی الأحوط علی المرأهٔ أن تخفت فی الظهرین، و تتخیر فی غیرهما مع عدم سماع الأجنبی صوتها، و أما معه فالأحوط وجوباً خفوتهن فیما إذا کان الإسماع محرماً کما إذا کان موجباً للریبهٔ، و العبرهٔ فی الجهر و الخفوت بالصدق العرفی.

(مسألهٔ ۲۸۴): الأحوط وجوباً الجهر بالقراءهٔ فی صلاهٔ الجمعهٔ و یستحب ذلک فی الأولیین من صلاهٔ الظهر یوم الجمعهٔ.

(مسألهٔ ۲۸۵): إذا جهر فی القراءهٔ موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر جهلًا منه بالحکم أو نسیاناً صحت صلاته، و إذا علم بالحکم أو تذکر أثناء القراءهٔ صح ما مضی و یأتی بوظیفته فی الباقی.

(مسألهٔ ۲۸۶): لا بأس بقراءهٔ الحمد و السورهٔ فی المصحف فی الفرائض و النوافل، سواء أتمکن من الحفظ أو الائتمام، أو المتابعهٔ للقارئ أم لم یتمکن من ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار، و لا بأس بقراءهٔ الأدعیهٔ و الأذکار فی القنوت و غیره فی المصحف و غیره.

(مسألهٔ ۲۸۷): یتخیر المصلی إماماً کان أم مأموماً فی الرکعهٔ الثالثهٔ من المغرب، و فی الأخیرتین من الظهرین و العشاء بین قراءهٔ الحمد و التسبیح و الأحوط لزوماً الخفوت بهما فی هذه الرکعات، و لکن یجوز بل یستحب الجهر بالبسملهٔ فیما إذا اختار قراءهٔ الحمد إلّا فی القراءهٔ خلف الإمام فإن الأحوط لزوماً ترک الجهر بالبسملهٔ فیها، و یجزی فی التسبیح ان یقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر) مرهٔ واحدهٔ، و الأحوط استحباباً ثلاث مرات، و الأولی الاستغفار بعد التسبیحات و لو بان یقول (اللهم اغفر لی).

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۱

(مسألهٔ ۲۸۸): إذا لم یتمکن من التسبیح تعیَّن علیه قراءهٔ الحمد.

(مسألهٔ ۲۸۹): یجوز التفریق فی الرکعتین الأخیرتین بأن یقرأ فی إحداهما فاتحهٔ الکتاب و یُسبّح فی الأُخری.

(مسألهٔ ۲۹۰): من نسی قراءهٔ الحمد فی الرکعهٔ الأولی و الثانیهٔ فالأحوط الأولی أن یختارها علی التسبیحات فی الرکعهٔ الثالثهٔ أو الرابعهٔ.

(مسألهٔ ۲۹۱): من نسی القراءهٔ أو التسبیحهٔ حتی رکع فلا شیء علیه، و الأحوط الأولی ان یسجد سجدتین للسهو بعد الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۲۹۲): حکم القراءهٔ و التسبیحات من جههٔ اعتبار القیام و الطمأنینهٔ و الاستقلال فیها کما مر فی تکبیرهٔ الإحرام، و ما ذکرناه من الفروع هناک یجری بتمامه هنا، غیر انهما یفترقان من جهتین:

(۱) إذا نسی القیام حال القراءهٔ أو التسبیح فقرأ أو سبح جالساً فان تذکره قبل الرکوع فالأحوط وجوباً أن یتدارکه، و إن تذکر بعد ما قام و رکع عن قیام صحت صلاته.

(۲) إذا لم یتمکن من القیام فی تمام القراءهٔ أو التسبیح وجب القیام فیهما بالمقدار الممکن فإذا عجز جلس، و کذلک إذا لم یتمکن

من الجلوس فی تمام القراءة، أو الاضطجاع علی الجانب الأیمن، أو الأیسر علی الترتیب الذی ذکرناه فی المسألة (۲۶۷).

(مسألة ۲۹۳): إذا شک فی القراءة فإن کان شکه فی صحتها بعد الفراغ منها لم یعتن بالشک، و کذلک إذا شک فی نفس القراءة بعد ما هوی إلی الرکوع أو دخل فی القنوت، و أما إذا شک فیها قبل ذلک لزمت علیه القراءة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۲

(مسألة ۲۹۴): إذا شک فی قراءة الحمد بعد ما دخل فی السورة لم یعتن بالشک، و کذا إذا دخل فی جملة و شک فی جملة سابقة علیها.

(الرکوع)

اشارة

(الرابع) الرکوع، و هو من الأرکان أیضاً، و تبطل الصلاة بنقیصته عمداً أو سهواً، و کذلک تبطل الفریضة بزیادته عمداً، بل و سهواً علی الأحوط لزوماً إلّا فی صلاة الجماعة علی تفصیل یأتی ان شاء اللّه تعالی و یجب الرکوع فی کل رکعة مرة واحدة إلّا فی صلاة الآیات، ففی کل رکعة منها خمسة رکوعات، و سیأتی بیان ذلک ان شاء اللّه تعالی.

(واجبات الرکوع)

یجب فی الرکوع أمور:

(الأول): ان یکون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلی الرکبة، فلا یکفی الانحناء دون ذلک فی الرجل، و کذا فی المرأة علی الأحوط لزوماً و الأحوط الأفضل للرجل أن ینحنی بمقدار تصل راحته إلی رکبته و من کانت یده طویلة، أو قصیرة یرجع فی مقدار الانحناء إلی مستوی الخلقة.

(الثانی): القیام قبل الرکوع، و تبطل الصلاة بترکه عمداً، و فی ترکه سهواً صورتان:

(۱) أن یتذکر القیام المنسی بعد دخوله فی السجدة الثانیة، أو بعد الفراغ منها، ففی هذه الصورة تبطل الصلاة أیضاً علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۳

(۲) ان یتذکره قبل دخوله فی السجدة الثانیة فیجب علیه حینئذٍ القیام ثم الرکوع و تصح صلاته، و الأحوط استحباباً ان یسجد سجدتی السهو إذا کان تذکره بعد دخوله فی السجدة الأولی.

(مسألة ۲۹۵): إذا لم یتمکن من الرکوع عن قیام و کانت وظیفته الصلاة قائماً یومی إلیه برأسه إن أمکن، و إلا فیومی بعینیه تغمیضاً له و فتحاً للرفع منه.

(مسألة ۲۹۶): إذا شک فی القیام قبل الرکوع فان کان شکه فی حال کونه منحنیاً بمقدار الرکوع لم یعتن به و مضی فی صلاته، و إن کان قبل ذلک لزمه الانتصاب ثم الرکوع.

(الثالث): الذکر، من تسبیح أو تحمید أو تکبیر أو تهلیل و الأحوط الاولی اختیار التسبیح، و یجزی فیه (سبحان ربی العظیم و بحمده) مرة واحدة أو (سبحان اللّه) ثلاث مرات، و لو اختار غیر التسبیح فالأحوط وجوباً ان یکون بقدر الثلاث الصغریات من التسبیح.

(مسألة ۲۹۷): یعتبر المکث فی حال الرکوع بمقدار أداء الذکر الواجب، کما یعتبر فیه استقرار بدن المصلی، فلا یجوز الإخلال به مع

القدرهٔ علیه قبل رفع الرأس منه و لو فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط لزوماً و إذا نسی الذکر أو الاستقرار حتی رفع رأسه من الرکوع صحت صلاته و لا شیء علیه، و إذا تذکر عدم الاستقرار و هو فی حال الرکوع أعاد الذکر علی الأحوط الأولی.

(الرابع): القیام بعد الرکوع، و یعتبر فیه الانتصاب و کذا الطمأنینهٔ علی الأحوط لزوماً و إذا نسیه حتی خرج عن حد الرکوع لم یلزمه الرجوع و إن کان ذلک أحوط استحباباً ما لم یدخل فی السجود.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۴

(مسألهٔ ۲۹۸): إذا شک فی الرکوع أو فی القیام بعده و قد دخل فی السجود لم یعتن بشکه، و کذلک إذا شک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود أو شک فی القیام و قد هوی إلیه کان الأحوط استحباباً فیه الرجوع و تدارک القیام المشکوک فیه.

(مسألهٔ ۲۹۹): إذا نسی الرکوع حتی دخل فی السجدهٔ الثانیهٔ بطلت صلاته علی الأحوط، و إن تذکره قبل ذلک رجع و تدارکه و الأحوط الأولی أن یسجد سجدتی السهو لزیادهٔ السجدهٔ الواحدهٔ.

(مسألهٔ ۳۰۰): من کان علی هیئهٔ الراکع فی أصل الخلقهٔ، أو لعارض فان تمکن من القیام منتصباً و لو بأن یتکئ علی شیء لزمه ذلک قبل الرکوع، و إلّا فان تمکن من الانتصاب بمقدار یصدق عرفاً علی الانحناء بعده عنوان الرکوع و لو فی حقه تعین ذلک، و إلا أومأ للرکوع برأسه و إن لم یمکن فبعینیه، و ما ذکر من وجوب القیام التام و لو بالاستعانهٔ و القیام الناقص مع عدم التمکن یجری فی حال التکبیرهٔ و القراءهٔ و القیام بعد الرکوع أیضاً، و مع عدم التمکن من الجمیع یقدم القیام قبل الرکوع علی غیره، و مع دوران الأمر بین القیام حال التکبیرهٔ، و القیام حال القراءهٔ، أو بعد الرکوع یقدم الأول.

(مسألهٔ ۳۰۱): یعتبر فی الانحناء ان یکون بقصد الرکوع، فلو انحنی بمقداره لا بقصد الرکوع بل لغایهٔ أخری کرفع شیء من الأرض لا یکفی فی جعله رکوعاً.

(مسألهٔ ۳۰۲): إذا انحنی للرکوع فهوی إلی السجود نسیاناً ففیه صور أربع:

(۱) أن یکون نسیانه قبل ان یصل إلی حد الرکوع، و یلزمه حینئذٍ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۵

الانتصاب قائماً و الانحناء للرکوع.

(۲) أن یکون نسیانه بعد الدخول فی الرکوع و لکنه لم یخرج عن حد الرکوع حین هویه إلی السجود، و یلزمه حینئذٍ ان یبقی علی حاله و لا یهوی أکثر من ذلک و یأتی بالذکر الواجب.

(۳) أن یکون نسیانه بعد توقفه شیئاً ما فی حد الرکوع بقصده، بأن نسی حاله فهوی الی السجود حتی خرج عن حد الرکوع، ففی هذه الصورهٔ صح رکوعه، و یجری علیه حکم ناسی ذکر الرکوع و القیام بعده.

(۴) أن یکون نسیانه قبل توقفه فی حد الرکوع حتی هوی إلی السجود و خرج عن حد الرکوع، فیلزمه ان یرجع إلی القیام ثم ینحنی إلی الرکوع ثانیاً و الأحوط استحباباً فی هذه الصورهٔ إعادهٔ الصلاهٔ أیضاً.

(السجود)

اشارهٔ

(الخامس): السجود، و یجب فی کلِّ رکعهٔ سجدتان، و هما معاً من الأرکان، فتبطل الصلاهٔ بنقیصتهما عمداً أو سهواً، کما تبطل الفریضهٔ بزیادتهما عمداً، بل و سهواً أیضاً علی الأحوط وجوباً و سیأتی حکم زیادهٔ السجدهٔ الواحدهٔ و نقصانها.

و يجب في السجود أمور:

(الأول):

وضع المساجد السبعة على الأرض: و هى الجبهة، و الكفان و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين، و تتقوم السجدة بوضع الجبهة أو ما يقوم مقامها من الوجه كما سيأتى على المسجد مع الانحناء الخاص، و أما وضع غيرها من الأعضاء المذكورة على مساجدها فهو و إن كان واجباً حال

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۶

السجود الا انه ليس بركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد و إن كان الترك فى كلتا السجدتين.

(مسألة ۳۰۳): لا يعتبر فى مسجَد الجبهة اتصال أجزائها، فيجوز السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه.

(مسألة ۳۰۴): الواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماها و لو بقدر طرف الأنملة و الأحوط وجوباً وضع المسمى من وسط الجبهة (أى السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) و الواجب وضعه من الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على الأحوط وجوباً و من الركبتين بمقدار المسمى، و من الإبهامين وضع المسمى و لو من ظاهرهما، أو باطنهما و إن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، و لا يعتبر فى وضع هذه المواضع ان يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذى يصدق معه السجود عليها عرفاً، و يعتبر ان يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضعها على الأرض و هو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ۳۰۵): يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضرورة يجزى الظاهر، و الأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكن من وضع كفه لسبب آخر ان يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد، و لمن قطع إبهام رجله ان يضع سائر أصابعها.

(الثانى): أن لا يكون مسجَد الجبهة أعلى من موضع الركبتين

و الإبهامين و لا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، و لا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك بين المسجد و الموقف أيضاً، فلو وضع جبهته على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۷

مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره فان لم يصدق عليه السجود عرفاً لزمه ان يرفع رأسه و يسجد، و إن صدق عليه ذلك فان التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجر إلى الموضع المساوى، و إن التفت قبله وجب عليه الجر و الإتيان بالذكر بعده، و إن لم يمكن الجر إليه اتى به فى هذا الحال و مضى فى صلاته.

(الثالث): يعتبر فى مسجَد الجبهة ان يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس

، فلا يصح السجود على الحنطة و الشعير و القطن و نحو ذلك.

نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، و على النبات الذى لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه، كأصل السوس و عنب الثعلب، و ورد لسان الثور، و ورق الشاى، كما يصح السجود على ورق الكرم بعد أوان اكله، و على قشر الجوز، أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، و على نواة التمر و سائر النوى حال انفصالها عن الثمرة.

و يصح السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب و نحوه مما يصح السجود عليه، بل يصح السجود على القرطاس المتخذ من القطن أو الكتان ايضاً، دون المتخذ من غيرهما مما لا يصحّ السجود عليه كالحرير.

و السجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها، و السجود على التراب أفضل من السجود على غيره، و أفضل من الجميع التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية و السلام.

و لا يصح السجود على الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و على الزجاج و البلور، و على ما ينبت على وجه الماء، و على الرماد و غير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۸

و الأحوط لزوماً عدم السجود على القير و الزفت، و لكن يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار.

و يصحّ السجود على الفحم و الخزف و الآجر، و على الجص و النورة و لو بعد طبخهما، و على المرمر و العقيق، و الفيروزج و الياقوت، و الماس و نحوها من الأحجار الكريمة.

(مسألة ۳۰۶): لا يصح السجود على ما يؤكل فى بعض البلدان إذا عدّ مأكولًا فى غيره و إن لم يتعارف اكله.

(مسألة ۳۰۷): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة الحر أو البرد، أو غير ذلك سجد على القير أو الزفت، فان لم يتيسر له سقط هذا الشرط لعدم ثبوت بدل خاص له، و إن كان الأحوط استحباباً تقديم ثوبه على غيره.

(مسألة ۳۰۸): إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه و التفت فى الأثناء فإن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى و لا شيء عليه، و إن كان قبله فان تمكن من جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل ذلك و مع عدم الإمكان يتم سجدته و تصح صلاته.

(مسألة ۳۰۹): لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقية، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، و لا تأخير الصلاة إلى زوال سببها.

(الرابع): يعتبر الاستقرار فى المسجد

، فلا يجزى وضع الجبهة على الوحل و الطين أو التراب الذى لا تتمكن الجبهة عليه، و لا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه، و لكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۹

للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد.

(الخامس): يعتبر فى مسْجَد الجبهة الطهارة

و كذا الإباحة على الأحوط لزوماً، و تجزى طهارة الطرف الذى يسجد عليه، و لا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، و اللازم طهارة المقدار الذى يعتبر وقوع الجبهة عليه فى السجود، فلا بأس بنجاسة الزائد عليه، و قد تقدم الكلام فى اعتبار الإباحة فى مكان المصلى فى المسألة (۲۱۱).

(السادس): يجب الذكر فى السجود

، و الحال فيه كما ذكرناه فى ذكر الركوع، إلّا أن التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربى الأعلى و بحمده).

(السابع): يجب الجلوس بين السجدتين

، و أما جلسهٔ الاستراحهٔ بعد السجدهٔ الثانیهٔ فوجوبها مبنی علی الاحتیاط.

(الثامن): یعتبر المکث فی حال السجود

بمقدار أداء الذکر الواجب، کما یعتبر فیه استقرار بدن المصلی، فلا یجوز الإخلال به مع القدرهٔ علیه قبل رفع الرأس منه و لو فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط لزوماً نعم لا بأس بتحریک بعض الأطراف کأصابع الید ما لم یضر بصدق الاستقرار عرفاً و الأحوط الأولی اعادهٔ الذکر لو تحرک حاله من غیر عمد.

(مسألهٔ ۳۱۰): من لم یتمکن من الانحناء التام للسجود فإن أمکنه الانحناء بحد یصدق معه السجود عرفاً وجب علیه ان یرفع ما یسجد علیه إلی حد یتمکن من وضع الجبههٔ علیه، فان لم یتمکن من الانحناء بذلک المقدار أومأ برأسه للسجود و جعل ایماءه له أکثر من إیمائه للرکوع و لا یلزمه رفع ما یصح السجود علیه إلی الجبههٔ و إن کان أولی و مع العجز عنه أومأ بعینیه غمضاً له و فتحاً للرفع منه.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۰

(مسألهٔ ۳۱۱): إذا ارتفعت الجبههٔ من المسجد قهراً فان کان فی السجدهٔ الأولی أتی بالسجدهٔ الثانیهٔ، و إن کان فی السجدهٔ الثانیهٔ مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و إذا ارتفعت الجبههٔ قهراً ثم عادت کذلک لم یحسب سجدتین، نعم إذا کان الارتفاع قبل الإتیان بالذکر فالأحوط استحباباً ان یأتی به بعد العود لا بقصد الجزئیهٔ.

(مسألهٔ ۳۱۲): إذا کان بجبهته دمل أو نحوه مما لا یتمکن من وضعه علی الأرض و لو من غیر اعتماد لتعذر أو تعسّر أو تضرر، فان لم یستغرق الجبههٔ سجد علی الموضع السلیم و لو بان یحفر حفیرهٔ لیقع السلیم علی الأرض و الأحوط وجوباً تقدیم وسط الجبههٔ، و قد مر بیانه فی المسألهٔ (۳۰۱)، و إن استغرقها وضع شیئاً من وجهه علی الأرض و الأحوط لزوماً تقدیم الذقن علی الجبینین أی طرفی الجبههٔ بالمعنی الأعم و تقدیمهما علی غیرهما من أجزاء الوجه، فإن لم یتمکن من وضع شیء من الوجه و لو بعلاج أومأ برأسه، أو بعینه، علی التفصیل المتقدم.

(مسألهٔ ۳۱۳): من نسی السجدتین حتی دخل فی الرکوع بعدهما بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً و إن تذکرهما قبل ذلک رجع و تدارکهما، و من نسی سجدهٔ واحدهٔ فإن تذکرها قبل الرکوع رجع و تدارکها، و إن ذکرها بعد ما دخل فی الرکوع مضی فی صلاته و قضاها بعد الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۳۱۴): من نسی السجدتین من الرکعهٔ الأخیرهٔ حتی سلم، فان ذکرهما قبل ان یأتی بما ینافی الصلاهٔ عمداً و سهواً کالحدث رجع و تدارکهما و أتم صلاته و سجد سجدتین لزیادهٔ السلام سهواً علی الأحوط وجوباً و أما إذا ذکرهما بعد الإتیان بشیء من المنافیات بطلت صلاته.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۱

(مسألهٔ ۳۱۵): من نسی سجدهٔ من الرکعهٔ الأخیرهٔ و ذکرها بعد السلام قبل الإتیان بما ینافی الصلاهٔ عمداً و سهواً رجع و تدارکها و أتم صلاته و سجد سجدتی السهو لزیادهٔ السلام سهواً علی الأحوط وجوباً و إذا ذکرها بعد الإتیان بالمنافی قضاها و الأحوط استحباباً ان یأتی بسجدتی السهو.

(مسألهٔ ۳۱۶): من نسی وضع عضو من الأعضاء السبعهٔ غیر الجبههٔ علی الأرض و ذکره بعد رفع الجبههٔ صحت صلاته و لا شیء علیه.

(مسألهٔ ۳۱۷): إذا ذکر بعد رفع الرأس من السجود ان مسْجَده لم یکن مما یصح السجود علیه، أو انه کان أعلی أو أسفل من موضع رکبتیه مثلًا بما یزید علی أربع أصابع مضمومهٔ مضی فی صلاته و لا شیء علیه.

(مسألهٔ ۳۱۸): إذا نسی الذکر أو الطمأنینهٔ حال السجود و ذکره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألة ۳۱۹): إذا نسی الجلسة بین السجدتین حتی سجد الثانیة صحت صلاته.

(التشهد)

(السادس) التشهد، و هو واجب فی الرکعة الثانیة فی جمیع الصلوات، و فی الرکعة الثالثة من صلاة المغرب، و فی الرابعة من الظهرین و العشاء، و لکل من صلاة الاحتیاط و إن کانت رکعة واحدة و صلاة الوتر إذا اتی بها منفصلة کما هو الأفضل تشهد واحد، و الأحوط لزوماً فی کیفیته ان یقول (اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، اللهم صل علی محمّد و آل محمد) و یجب تعلم التشهد مع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۲

الإمکان و لو بان یتبع غیره فیلقنه، و إذا لم یتمکن لضیق الوقت و نحوه من التعلم اتی بما یقدر علیه مع صدق الشهادة علیه و بترجمة الباقی علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۲۰): یجب فی التشهد أُمور:

(۱) أداؤه صحیحاً.

(۲) الجلوس حاله مع القدرة علیه، و لا تعتبر فی الجلوس کیفیة خاصة.

(۳) الطمأنینة عند اشتغاله بالذکر.

(۴) الموالاة بین أجزائه، بأن یأتی بها متعاقبة علی نحو یصدق علیه عنوان التشهد، و لا یضر الفصل بینها بالأذکار المأثورة.

(مسألة ۳۲۱): إذا نسی التشهد الأول و ذکره قبل ان یدخل فی الرکوع الذی بعده لزمه الرجوع لتدارکه، و لو تذکره بعد الدخول فی الرکوع مضی فی صلاته و یأتی بسجدتی السهو بعدها و الأحوط استحباباً أن یقضی التشهد أیضاً، و إذا نسی الجلوس فی التشهد الأول تدارکه مع الإمکان بأن کان تذکره قبل الدخول فی الرکوع، و إلا مضی فی صلاته و الأحوط استحباباً أن یأتی بعدها بسجدتی السهو، و إذا نسی الطمأنینة فیه فالأحوط الأولی تدارکها مع التمکن و مع عدمه فلا شیء علیه، و إذا نسی التشهد الأخیر حتی سلم فان ذکره قبل الإتیان بما ینافی الصلاة رجع و تدارکه ثم اتی بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوباً و إن ذکره بعد الإتیان بالمنافی فعلیه سجدتا السهو فقط.

(مسألة ۳۲۲): إذا تشهد فشک فی صحته لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی الإتیان بالشهادتین حال (الصلاة علی محمد و آل محمد) أو شک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۳

فی مجموع التشهد و الصلاة علی محمد و آله، أو فی خصوص الصلاة علیهم بعد ما قام، أو فی حال النهوض أو حین السلام، فإنه لا یعتنی بشکه فی مثل ذلک.

(السلام)

(السابع): السلام، و هو واجب فی کل صلاة و آخر أجزائها، و یعتبر أداؤه صحیحاً حال الجلوس مع الطمأنینة کما فی التشهد، و له صیغتان هما (السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) و (السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته) و یکفی فی الصیغة الثانیة (السلام علیکم) بحذف الباقی و الأحوط وجوباً عدم ترک هذه الصیغة و إن أتی بالأولی، و یستحب الجمع بینهما و إن یقول قبلهما (السلام علیک أیها النبیُّ و رحمة اللّه و برکاته).

(مسألة ۳۲۳): من نسی السلام تدارکه إذا ذکره قبل أن یأتی بشیء من منافیات الصلاة، و إن ذکره بعد ذلک کأن یذکره بعد ما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طویل مخل بهیئة الصلاة صحت صلاته و لا شیء علیه، و إن کان الأحوط استحباباً اعادتها.
(مسألة ۳۲۴): إذا شک فی صحة السلام بعد الإتیان به لم یعتن بالشک، و کذلک إذا شک فی أصله بعد ما دخل فی صلاة أخری، أو اتی بشیء من المنافیات، أو اشتغل بالتعقیب. و إلّا لزمه التدارک.

(الترتیب و الموالاة)

یجب الإتیان بواجبات الصلاة مرتبة علی النحو الذی ذکرناه، فاذا خالف الترتیب عمداً بطلت صلاته، و قد تقدم حکم المخالفة سهواً فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۴

المسائل المتقدمة، و تجب الموالاة بین أجزاء الصلاة بأن یؤتی بها متوالیة علی نحو ینطبق علی مجموعها عنوان الصلاة، و لا یضر بالموالاة تطویل الرکوع أو السجود أو القنوت، أو الإکثار من الأذکار، أو قراءة السور الطوال و نحو ذلک.

(القنوت)

یستحب القنوت مرة واحدة فی جمیع الصلوات الیومیة فریضة کانت أو نافلة بل فی جمیع النوافل غیر الشفع فان الأحوط لزوماً الإتیان به فیها رجاءً، و یستحب القنوت فی صلاة الجمعة مرتین: مرة فی الرکعة الأولی قبل الرکوع، و مرة فی الرکعة الثانیة بعده، و یتعدد القنوت فی صلوات العیدین و الآیات، و محله فی بقیة الصلوات قبل الرکوع من الرکعة الثانیة. و فی صلاة الوتر قبل ما یرکع، و یتأکد استحباب القنوت فی الصلوات الجهریة، و لا سیما صلاة الفجر و صلاة الجمعة.
(مسألة ۳۲۵): لا یعتبر فی القنوت ذکر مخصوص، و یکفی فیه کل دعاء أو ذکر، و فی تحقق وظیفة القنوت بالدعاء الملحون، أو بغیر العربیة اشکال و إن کان لا یقدح ذلک فی صحة الصلاة، و الأولی ان یجمع فیه بین الثناء علی اللّه و الصلاة علی النبی و آله و الدعاء لنفسه و للمؤمنین، نعم قد وردت اذکار خاصة فی بعض النوافل فلتطلب من مظانها.
(مسألة ۳۲۶): من نسی القنوت حتی رکع یستحب له أن یأتی به بعد الرکوع، و إن ذکره بعد ما سجد یستحب أن یأتی به بعد الصلاة.
المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۵

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً: ۱ ان تفقد الصلاة شیئاً من أجزائها أو شروطها، علی التفصیل المتقدم فی المسائل المتعلقة بها.
۲ ان یحدث المصلی أثناء صلاته و لو فی الآنات المتخللة فإنه یوجب بطلانها و لو کان وقوعه سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخیرة علی الأحوط لزوماً و قد تقدم حکم دائم الحدث فی مسائل الطهارة، کما مر حکم ناسی السلام حتی أحدث فی المسألة (۳۲۳).
۳ التکفیر علی الأحوط لزوماً فی غیر حال التقیة سواء قصد به الجزئیة أم لا، و التکفیر هو ان یضع المصلی احدی یدیه علی الأُخری خضوعاً و تأدباً، و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر کالحک و نحوه.
۴ الالتفات عن القبلة من دون عذر بحیث یوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلاة، و أما الالتفات عن عذر کسهو أو قهر کریح و نحوه، فإما أن یکون فیما بین الیمین و الیسار، و إما أن یکون أزید من ذلک و منه ما یبلغ حد الاستدبار.
أمّا الأول: فلا یوجب الإعادة فضلًا عن القضاء و لکن إذا زال العذر فی الأثناء لزم التوجه إلی القبلة فوراً.

و أما الثانی: فیوجب البطلان فی الجملهٔ: فإن الساهی إذا تذکر فی وقت یتسع للاستیناف و لو بإدراک رکعهٔ من الوقت وجبت علیه الإعادهٔ و إلا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۶

فلا، و إن تذکر بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء، و أما المقهور فان تمکن من إدراک رکعهٔ بلا التفات وجب علیه الاستیناف و إن لم یتمکن أتم صلاته و لا یجب علیه قضاؤها.

هذا فی الالتفات عن القبلهٔ بکل البدن، و یشترک معه فی الحکم الالتفات بالوجه إلی جهۀ الیمین أو الیسار التفاتاً فاحشاً بحیث یوجب لیّ العنق و رؤیهٔ جهۀ الخلف فی الجملهٔ، و أما الالتفات الیسیر الذی لا یخرج معه المصلی عن کونه مستقبلًا للقبلهٔ فهو لا یضر بصحهٔ الصلاهٔ و إن کان مکروهاً.

۵ التکلم فی الصلاهٔ متعمداً، و یتحقق بالتلفظ و لو بحرف واحد إذا کان مفهماً إما لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقایهٔ، أو لغیره کما لو تلفظ ب (ب) للتلقین، أو جواباً عمن سأله عن ثانی حروف المعجم، و أما التلفظ بغیر المفهم مطلقاً فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه إذا کان مرکباً من حرفین فما زاد، و لا فرق فیما ذکر بین صورتی الاختیار و الاضطرار علی الأحوط لزوماً بمعنی ان مبطلیهٔ التکلم الاضطراری فیما إذا لم یکن ماحیاً لصورهٔ الصلاهٔ تبتنی علی الاحتیاط.

و قد استثنی من مبطلیهٔ التکلم ما إذا سلَّم شخص علی المصلی فإنه یجب علیه ان یرد سلامه بمثله بأن لا یزید علیه، و کذا لا یقدم الظرف إذا سلَّم علیه مع تقدیم السلام علی الأحوط وجوباً بل الأحوط الأولی أن یکون الرد مماثلًا للسلام فی جمیع خصوصیاته حتی فی التعریف و التنکیر و الجمع و الإفراد فإذا قال (السلام علیک) ردّه بمثله، و کذلک إذا قال (سلام علیک) أو (سلام علیکم) أو (السلام علیکم) نعم لو سلم علیه بصیغهٔ الجواب ای (علیکم السلام) تخیر بین الرد بالمثل و تقدیم السلام.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۷

ثم ان هذا الاستثناء یختص بما إذا وجب الرد علی المصلی، و أما فیما إذا لم یجب علیه کان رده مبطلًا لصلاته، و هذا کما إذا لم یقصد المسلم بسلامه تحیهٔ المصلی و إنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح و نحوهما، و کما إذا سلَّم المسلم علی جماعهٔ منهم المصلی فرد علیه واحد منهم فإنه لو ردّ المصلی علیه سلامه بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۳۲۷): لا بأس بالدعاء فی الصلاهٔ و لکن الأحوط لزوماً عدم مخاطبهٔ الغیر به کقوله (غفر اللّه لک)، کما لا بأس بذکر اللّه سبحانه و بقراءهٔ القرآن فیها، و لا یندرج شیء من ذلک فی الکلام المبطل.

(مسألهٔ ۳۲۸): لا تبطل الصلاهٔ بالتکلم أو بالسلام فیها سهواً، و إنما تجب بذلک علی الأحوط سجدتان للسهو بعد الصلاهٔ.

۶ القهقههٔ متعمداً، و هی تبطل الصلاهٔ و إن کانت بغیر اختیار إذا کانت مقدمتها اختیاریهٔ، بل و إن کانت غیر اختیاریهٔ علی الأحوط لزوماً إذا وسع الوقت للإعادهٔ و إلّا لم تبطل الصلاهٔ، کما لا تبطل بها إذا کانت عن سهو، و القهقههٔ هی الضحک المشتمل علی الصوت و المدّ و الترجیع.

۷ البکاء متعمداً لأمر من أمور الدنیا، فإنه یبطل الصلاهٔ علی الأحوط سواء المشتمل منه علی الصوت و غیر المشتمل علیه، و سواء ما کان عن اختیار و ما کان بدونه علی التفصیل المتقدم فی القهقههٔ، و لا تبطل الصلاهٔ به إذا کان عن سهو کما لا بأس به اختیاراً إذا کان لأمر أخروی کالخوف من العذاب، أو الطمع فی الجنهٔ، أو کان خضوعاً للّه سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنیوی، و کذلک البکاء لشیء من مصایب أهل البیت سلام اللّه علیهم لأجل التقرب به إلی اللّه.

۸ کل عمل یخلّ بهیئهٔ الصلاهٔ عند المتشرعهٔ، و منه الأکل و الشرب

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۸

إذا کان علی نحو تنمحی به صورهٔ الصلاهٔ، و لا فرق فی بطلان الصلاهٔ بذلک بین العمد و السهو و الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأکل

و الشرب فی الصلاهٔ و إن لم یکونا ماحیین للصورهٔ. نعم لا بأس بابتلاع السکر المذاب فی الفم و ما تخلف من الطعام فی فضاء الفم أو خلال الأسنان، کما لا بأس أیضاً بالأعمال الیسیرهٔ کالإیماء بالید، أو التصفیق للتنبیه علی أمر ما، و کحمل الطفل أو إرضاعه، وعد الرکعات بالحصی، و نحوها فان کل ذلک لا یضر بالصلاهٔ کما لا یضر بها قتل الحیهٔ أو العقرب.

(مسألهٔ ۳۲۹): من کان مشتغلا بالدعاء فی صلاهٔ الوتر عازماً علی الصوم جاز له أن یتخطی إلی الماء الذی امامه بخطوتین أو ثلاث لیشربه إذا خشی مفاجاهٔ الفجر و هو عطشان، بل یجوز ذلک فی غیر حال الدعاء بل فی کل نافلهٔ.

(۹) التأمین، و هو قول (آمین) بعد قراءهٔ سورهٔ الفاتحهٔ، و هو مبطل للصلاهٔ إذا اتی به المأموم عامداً فی غیر حال التقیهٔ و أما إذا أتی به سهواً أو فی حال التقیهٔ فلا بأس به، و أما غیر المأموم فبطلان صلاته به مبنی علی الاحتیاط اللزومی، نعم لا إشکال فی حرمته تشریعاً إذا اتی به بعنوان الوظیفهٔ المقررهٔ فی المحل شرعاً.

۱۰ الشک فی عدد الرکعات علی تفصیل سیأتی.

۱۱ الزیادهٔ العمدیهٔ، فإنها تبطل الصلاهٔ سواء قصد بها الجزئیهٔ أم لا و سواء أ کان قولًا أم فعلًا، من أجزاء الصلاهٔ أم مسانخاً لها غیر ذکر اللّه تعالی و ذکر رسوله صلی الله علیه و آله و القرآن و الدعاء، و تبطل الصلاهٔ أیضاً بزیادهٔ جزء فیها سهواً إذا کان رکعهٔ، بل و لو کان رکوعاً أو سجدتین من رکعهٔ واحدهٔ علی الأحوط لزوماً و إلّا فلا تبطل.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۵۹

(أحکام الشک فی الصلاهٔ)

اشارهٔ

(مسألهٔ ۳۳۰): من شک فی الإتیان بصلاهٔ فی وقتها لزمه الإتیان بها، و لا یعتنی بالشک إذا کان بعد خروج الوقت و یستثنی من ذلک الوسواسی فإنه لا یعتنی بشکه و لو فی الوقت، و کذلک کثیر الشک.

(مسألهٔ ۳۳۱): من شک فی الإتیان بصلاهٔ الظهر بعد ما صلی العصر أو شک فی الإتیان بصلاهٔ المغرب بعد ما صلی العشاء لزمه الإتیان بها.

(مسألهٔ ۳۳۲): من شک فی الإتیان بالظهرین و لم یبق من الوقت الا مقدار فریضهٔ العصر لزمه الإتیان بها و الأحوط لزوماً قضاء صلاهٔ الظهر أیضاً، و لو کان عالماً بعدم أداء صلاهٔ العصر کفاه الإتیان بها و لم یجب علیه قضاء صلاهٔ الظهر، و کذلک الحال فی العشائین.

(مسألهٔ ۳۳۳): من شک فی صحهٔ صلاته بعد الفراغ منها لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی صحهٔ جزء من الصلاهٔ بعد الإتیان به، و کذا إذا شک فی أصل الإتیان به بعد ما دخل فیما لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً، و أما إذا کان الشک قبل الدخول فیه لزمه الإتیان بالمشکوک فیه (و قد مر تفصیل ذلک فی مسائل واجبات الصلاهٔ).

(الشک فی عدد الرکعات)

إذا شک المصلی فی عدد رکعات الصلاهٔ جاز له قطعها و استینافها، و لا یلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم یستلزم محذور فوات الوقت و إلا لم یجز له ذلک و الأحوط وجوباً عدم الاستیناف قبل الإتیان بأحد القواطع

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۶۰

کالاستدبار مثلًا، و ما یذکر فی المسائل الثلاث الآتیهٔ فی بیان کیفیهٔ العلاج فیما یقبل العلاج من الشکوک انما یتعین العمل به فی خصوص ما إذا استلزم القطع و الاستیناف فوات الوقت.

(مسألة ۳۳۴): من شک فی صلاة الفجر أو غیرها من الصلوات الثنائیة أو فی صلاة المغرب و لم یحفظ عدد رکعاتها فان غلب ظنه علی أحد طرفی الشک بنی علیه، و إلّا بطلت صلاته.

(مسألة ۳۳۵): من شک فی عدد رکعات الصلوات الرباعیة فإن غلب ظنه علی أحد الطرفین بنی علیه، و إلا فإن کان شکه بین الواحدة و الأزید، أو بین الاثنتین و الأزید قبل الدخول فی السجدة الثانیة بطلت صلاته، و إلّا عمل بوظیفة الشاک فی المواضع التالیة:

۱ من شک بین الاثنین و الثلاث بعد الدخول فی السجدة الثانیة (بوضع الجبهة علیٰ المسجد و لو قبل الشروع فی الذکر) بنیٰ علیٰ الثلاث و أتمّ صلاته ثم أتی برکعة من قیام احتیاطاً.

۲ من شک بین الثلاث و الأربع أینما کان الشک بنیٰ علیٰ الأربع، و أتمّ صلاته ثم أتی برکعتین من جلوس أو برکعة من قیام.

۳ من شک بین الاثنین و الأربع بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علیٰ الأربع و أتی برکعتین من قیام بعد الصلاة.

۴ من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علیٰ الأربع و أتمّ صلاته، ثم أتی برکعتین قائماً ثم برکعتین جالساً.

۵ من شک بین الأربع و الخمس بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علی الأربع و سجد سجدتی السهو بعد الصلاة و لا شیء علیه، و یجری هذا الحکم فی کل مورد یکون الطرف الأقل هو الأربع کالشک بینها و بین الست، کما یکفی فی کل مورد شک فیه بین الأربع و الأقل منها و الأزید بعد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۱

الدخول فی السجدة الثانیة العملُ بموجب الشکین بالبناء علی الأربع و الإتیان بصلاة الاحتیاط لاحتمال النقیصة، ثم بسجدتی السهو لاحتمال الزیادة.

۶ من شک بین الأربع و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الثلاث و الأربع.

۷ من شک بین الثلاث و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الاثنتین و الأربع.

۸ من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

۹ من شک بین الخمس و الست حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الأربع و الخمس بعد الدخول فی السجدة الثانیة، و الأحوط الأولی فی المواضع الأربعة الأخیرة أن یسجد سجدتی السهو بعد صلاة الاحتیاط لأجل القیام الذی هدمه.

(مسألة ۳۳۶): إذا شک فی صلاته، ثم انقلب شکه الی الظن قبل ان یتم صلاته لزمه العمل بالظن، و لا یعتنی بشکه الأول، و إذا ظن ثم انقلب إلی الشک لزمه ترتیب أثر الشک، و إذا انقلب ظنه إلی ظن آخر، أو انقلب شکه إلی شک آخر لزمه العمل علی طبق الظن أو الشک الثانی، و علی الجملة یجب علی المصلی أن یراعی حالته الفعلیة و لا عبرة بحالته السابقة، مثلًا: إذا ظن ان ما بیده هی الرکعة الرابعة ثم شک فی ذلک لزمه العمل بوظیفة الشاک، و إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم انقلب شکه إلی الظن بأنها الثانیة عمل بظنه، و إذا انقلب إلی الشک بین الاثنتین و الأربع لزمه ان یعمل بوظیفة الشک الثانی، و إذا ظن ان ما بیده الرکعة الثانیة، ثم تبدل ظنه بالظن بأنها الثالثة بنی علی انها الثالثة و أتم صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۲

(الشکوک التی لا یُعتنی بها)

لا یعتنی بالشک فی ستة مواضع:

۱ ما إذا کان الشک بعد الفراغ من العمل، کما إذا شک بعد القراءة فی صحتها، أو شک بعد ما صلی الفجر فی انها کانت رکعتین أو أقل أو أکثر.

۲ ما إذا کان الشک بعد خروج الوقت، کما إذا شک فی الإتیان بصلاهٔ الفجر بعد ما طلعت الشمس.

۳ ما إذا کان الشک فی الإتیان بجزء بعد ما دخل فیما لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً سواء أ کان جزءاً أم غیره.

۴ ما إذا کثر الشک، فإذا شک فی الإتیان بواجب بنی علی الإتیان به، کما إذا شک بین السجدهٔ و السجدتین، فإنه یبنی حینئذٍ علی انه اتی بسجدتین، و إذا شک فی الإتیان بمفسد بنی علی عدمه، کمن شک کثیراً فی صلاهٔ الفجر بین الاثنتین و الثلاث فإنه یبنی علی انه لم یأت بالثالثهٔ و یتم صلاته و لا شیء علیه، و لا فرق فی عدم الاعتناء بالشک إذا کثر بین ان یتعلق بالرکعات، أو الأجزاء، أو الشرائط، و علی الجملـهٔ: لاـ یعتنی بشک کثیر الشک و یبنی معه علی صـحهٔ العمل المشـکوک فیه، و تتحقق کثرهٔ الشک بعروض الشک أزید مما یتعارف عروضه للمشارکین مع صاحبه فی اغتشاش الحواس و عـدمه زیادهٔ معتداً بها عرفاً، فإذا کان الشـخص فی الحالات العادیهٔ لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلا و یشک فی واحدهٔ منها فهو من أفراد کثیر الشک.

ثم ان کثرهٔ الشک ان اختصت بموضع بان کانت من خواصه و سماته،

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۶۳

فلاـ بـد من ان یعمـل فیما عـداه بوظیفـهٔ الشاک کغیره من المکلفین، مثلًا: إذا کانت کثرهٔ شـکه فی خصوص الرکعات لم یعتن بشـکه فیها، فإذا شک فی الإتیان بالرکوع أو السجود أو غیر ذلک مما لم یکثر شکه فیه لزمه الإتیان به إذا کان الشک قبل الدخول فی الغیر، و أمـا إذا لم یکن کـذلک کما إذا تحقق مسـمی الکثرهٔ فی فعل معین کالرکوع، ثم شک فی فعل آخر أیضاً کالسـجود فالظاهر عـدم الاعتناء به أیضاً.

۵ مـا إذا شـک الامـام و حفـظ علیه المـأموم و بالعکس، فاذا شک الامام بین الثلاث و الأربع مثلًا و کان المأموم حافظاً لم یعتن الامام بشـکه و رجع إلی المأموم، و کذلک العکس، و لا فرق فی ذلک بین الشک فی الرکعات و الشک فی الأفعال، فإذا شک المأموم فی الإتیان بالسجدهٔ الثانیهٔ مثلًا و الإمام یعلم بذلک رجع المأموم إلیه، و کذلک العکس.

سیسـتانی، سـید علی حسینی، المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیهٔ الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)؛ ص: ۱۶۳

(مسألهٔ ۳۳۷): لاـ فرق فی رجوع الشاک من الامام أو المأموم إلی الحافظ منهما بین ان یکون حفظه علی نحو الیقین، و إن یکون علی نحو الظن، فالشـاک منهمـا یرجع إلی الظـان کمـا یرجع إلی المتیقن، و إذا اختلفا بالظن و الیقین عمل کل منهما بوظیفته، مثلًا: إذا ظن المأموم فی الصلوات الرباعیهٔ ان ما بیده هی الثالثهٔ، و جزم الامام بأنها الرابعهٔ وجب علی المأموم ان یضم إلیها رکعهٔ متصلهٔ، و لا یجوز له ان یرجع إلی الامام.

(مسألهٔ ۳۳۸): إذا اختلف الامـام و المـأموم فی جهـهٔ الشک فان لم تکن بینهما جهـهٔ مشترکـهٔ عمل کل منهما بوظیفته، کما إذا شـک المـأموم بین الاـثنتین و الثلاـث، و شک الامام بین الأربع و الخمس، و إلّا بأن کانت بینهما جهـهٔ مشترکـهٔ أخـذ بها، و ألغی کل منهما جهـهٔ الامتیاز من طرفه، مثلًا: إذا شک الامام بین الثلاث و الأربع و کان شک المأموم بین الاثنتین و الثلاث بنیا علی الثلاث فإن المأموم یرجع إلی الامام فی ان ما بیده لیست بالثانیهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۶۴

و الإمام یرجع إلی المأموم فی انها لیست بالرابعهٔ، و لا حاجهٔ حینئذٍ إلی صلاهٔ الاحتیاط.

۶ ما إذا کان الشک فی عدد رکعات النافلهٔ، فإن هذا الشک لا یعتنی به، و المصـلی یتخیر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر فیما إذا لم یسـتلزم البطلاـن، و یتعین البنـاء علی الأقـل فیما إذا اسـتلزمه، کما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث، و الأفضل البناء علی الأقل فی

موارد التخییر، هذا فی غیر صلاة الوتر، و أما فیها فالأحوط إعادتها إذا شک فیها.

(مسألة ۳۳۹): یعتبر الظن فی عـدد الرکعات من الفریضـة و کذلک فی النافلة علی الأحوط لزوماً بمعنی انه لا یتخیر معه فی البناء علی الأقل و الأکثر، و لا عبرة بالظن فیما إذا تعلق بالأفعال فی النافلة أو الفریضة.

(مسألة ۳۴۰): إذا وجبت النافلة لعارض کنذر و شبهه جری علیها حکم الشک فی النافلة.

(مسألة ۳۴۱): إذا ترک فی صلاة النافلة رکناً سهواً و لم یمکن تدارکه بطلت، و لا تبطل بزیادة الرکن فیها سهواً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۵

(صلاة الاحتیاط)

صلاة الاحتیاط هی ما یؤتی بها بعد الصلاة تدارکاً للنقص المحتمل فیها، و یعتبر فیها أُمور:

۱ أن یؤتی بها بعد الصلاة قبل الإتیان بشیء من منافیاتها، و إلّا لم تصح علی الأحوط لزوماً.

۲ أن یؤتی بها تامة الأجزاء و الشرائط علی النحو المعتبر فی أصل الصـلاة، غیر أن صلاة الاحتیاط لیس لها أذان و لا اقامة و لیس فیها سورة غیر فاتحة الکتاب و لا قنوت.

۳ أن یخفت فی قراءتها علی الأحوط لزوماً و إن کانت الصلاة الأصلیة جهریة، و الأحوط الأولی الخفوت فی البسملة أیضاً.

(مسألة ۳۴۲): من أتی بشـیء من المنافیات قبل صلاة الاحتیاط لزمته إعادة أصل الصلاة علی الأحوط لزوماً و لا حاجة معها إلی صلاة الاحتیاط.

(مسألة ۳۴۳): إذا علم قبـل ان یـأتی بصـلاة الاحتیـاط ان صـلاته کانت تامـة سـقط وجوبها، و إذا علم انها کانت ناقصـة و علم مقـدار النقص لزمه تدارک ما نقص، ثم الإتیان بسجدتی السهو لزیادة السلام علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۴۴): إذا علم بعد صـلاة الاحتیاط نقص صـلاته بالمقدار المشکوک فیه لم تجب علیه الإعادة، و قامت صلاة الاحتیاط مقامه، مثلًا إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و أتم صلاته، ثم تبین له بعد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۶

صلاة الاحتیاط ان صلاته کانت ثلاثاً صحت صلاته و کانت الرکعة من قیام أو الرکعتان من جلوس بدلًا عن الرکعة الناقصة.

(مسألة ۳۴۵): إذا شک فی الإتیان بصلاة الاحتیاط فان کان شکه بعد خروج الوقت لم یعتن بشکه، و أما إذا کان بعد الإتیان بما ینافی الصلاة عمداً و سهواً فالأحوط لزوماً استیناف الصلاة.

(مسألة ۳۴۶): إذا شک فی عدد الرکعات من صـلاة الاحتیاط بنی علی الأکثر إلّا إذا اسـتلزم البناء علیه بطلانها فیبنی حینئذٍ علی الأقل، مثلًا: إذا کانت وظیفـة الشاک الإتیان برکعتین احتیاطاً، فشک فیها بین الواحـدة و الاثنتین بنی علی الاثنتین، و إذا کانت وظیفته الإتیان برکعة واحدة، و شک فیها بین الواحدة و الاثنتین بنی علی الواحدة.

(مسألة ۳۴۷): إذا شک فی شیء من أفعال صلاة الاحتیاط جری علیه حکم الشک فی أفعال الصلاة الأصلیة.

(مسألة ۳۴۸): إذا نقص رکناً من صـلاة الاحتیاط عمداً أو سـهواً أو زاده فیها عمداً بطلت کما فی الصـلاة الأصلیة، و هکذا فیما إذا زاد رکناً فیها سـهواً علی الأحوط لزوماً و یجتزی حینئـذٍ بإعادة أصل الصـلاة، و لا تجب سـجدتا السـهو بزیادة غیر الأرکان أو نقصانه فیها سهواً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۷

(قضاء الأجزاء المنسیة)

(مسألة ۳۴۹): من ترک سجدة واحدة سهواً و لم یمکن تدارکها فی الصلاة قضاها بعدها و الأحوط الأولی أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً، و یجری هذا الحکم فیما إذا کان المنسی سجدة واحدة فی أکثر من رکعة، و یعتبر فی قضاء السجدة ما یعتبر فی أدائها من الطهارة و الاستقبال و غیر ذلک.

(مسألة ۳۵۰): الأحوط وجوباً فی قضاء السجدة ان یؤتی بها بعد الصلاة قبل صدور ما ینافیها، و لو صدر المنافی جاز الاکتفاء بقضائها و إن کان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أیضاً.

(مسألة ۳۵۱): الأحوط لزوماً تقدیم قضاء السجدة علی الإتیان بسجدتی السهو لأی سبب کان، کما ان الأحوط لزوماً تقدیم صلاة الاحتیاط علی قضاء السجدة لو وجبا جمیعاً علی المکلف.

(مسألة ۳۵۲): من شک فی الإتیان بقضاء السجدة قبل خروج وقت الصلاة وجب الإتیان بها، و هکذا إذا کان الشک بعد خروج الوقت علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۵۳): إذا نسی قضاء السجدة و تذکر بعد الدخول فی صلاة فریضة تخیر بین قطع الصلاة و قضاء السجدة و بین تأخیر قضائها إلی ما بعد الصلاة، و إن تذکر بعد الدخول فی صلاة نافلة قضاها فی أثنائها و له البناء علی صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۸

(سجود السهو)

تجب سجدتان للسهو فی موارد، و لکن لا تتوقف صحة الصلاة علی الإتیان بهما، و هذا الموارد هی:

(۱) ما إذا تکلم فی الصلاة سهواً علی الأحوط لزوماً.

(۲) ما إذا سلّم فی غیر موضعه علی الأحوط لزوماً کما إذا اعتقد ان ما بیده هی الرکعة الرابعة فسلم ثم انکشف انها کانت الثانیة، و المراد بالسلام هو جملة (السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) أو جملة (السلام علیکم) مع اضافة (و رحمة اللّه و برکاته) أو بدونها، و أمّا جملة (السلام علیک أیها النبیُّ و رحمة اللّه و برکاته) فزیادتها سهواً لا توجب سجدتی السهو.

(۳) ما إذا نسی التشهد فی الصلاة، علی ما مر فی المسألة (۳۴۹).

(۴) ما إذا شک بین الأربع و الخمس أو ما بحکمه، علی ما مر فی المسألة (۳۳۲).

(۵) ما إذا علم إجمالًا بعد الصلاة انه زاد فیها أو نقص، مع کون صلاته محکومة بالصحة فإنه یسجد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً.

و الأحوط الأولی ان یأتی بسجدتی السهو فیما لو نسی سجدة واحدة کما مر فی المسألة (۳۴۹)، و فیما إذا قام فی موضع الجلوس أو جلس فی موضع القیام سهواً، بل الأحوط الأولی ان یسجد لکل زیادة و نقیصة.

(مسألة ۳۵۴): إذا تعدد ما یوجب سجدتی السهو لزم الإتیان بهما

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۹

بتعداده، نعم إذا سلم فی غیر موضعه بکلتا الجملتین المتقدمتین، أو تکلم سهواً بکلام طویل لم یجب الإتیان بسجدتی السهو إلا مرة واحدة.

(مسألة ۳۵۵): تجب المبادرة إلی سجدتی السهو، و لو أخرهما عمداً لم تسقطا علی الأحوط وجوباً فیأتی بهما فوراً ففوراً، و لو أخرهما نسیاناً اتی بهما متی تذکر.

(مسألة ۳۵۶): کیفیة سجدتی السهو أن ینوی ثم یسجد و لا حاجة إلی التکبیر قبل السجود و إن کان أحوط استحباباً ثم یرفع رأسه و

یجلس ثم یسجد ثم یرفع رأسه و یتشهد تشهد الصلاهٔ، ثم یقول (السلام علیکم) و الأولی ان یضیف إلیه جملهٔ (و رحمهٔ اللّه و برکاته) کما ان الأحوط استحباباً ان یقول فی کل من السجدتین (بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمهٔ اللّه و برکاته).

(مسألهٔ ۳۵۷): الأحوط وجوباً فی سجود السهو ان یکون علی ما یصح السجود علیه فی الصلاهٔ، و لا تعتبر فیه بقیهٔ شرائط السجود أو الصلاهٔ و إن کان الأحوط استحباباً رعایتها.

(مسألهٔ ۳۵۸): من شک فی تحقق ما یوجب سجدتی السهو لم یعتن به، و من شک فی الإتیان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب علیه الإتیان بهما مع عدم فوات المبادرهٔ بل الأحوط لزوماً الإتیان بهما مع فوات المبادرهٔ أیضاً.

(مسألهٔ ۳۵۹): إذا علم بتحقق ما یوجب سجدتی السهو و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل، مثلًا: إذا علم انه سلّم فی غیر موضعه و لم یدر انه کان مرهٔ واحدهٔ أو مرتین، أو احتمل انه تکلم ایضاً لم یجب علیه إلا الإتیان بسجدتی السهو مرهٔ واحدهٔ.

(مسألهٔ ۳۶۰): إذا شک فی الإتیان بشیء من أجزاء سجدتی السهو

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۷۰

وجب الإتیان به ان کان شکه قبل تجاوز محله، و إلا لم یعتن به، و کذا لا یعتنی به إذا کان الشک بعد الفراغ.

(مسألهٔ ۳۶۱): إذا شک و لم یدر أنّه أتی بسجدتین أو ثلاث لم یعتن به، سواء شک قبل دخوله فی التشهد أم شک بعده، و إذا علم أنه أتی بثلاث أعاد سجدتی السهو.

(مسألهٔ ۳۶۲): إذا نسی سجدهٔ واحدهٔ من سجدتی السهو فإن أمکنه التدارک بان ذکرها قبل ان یتحقق فصل طویل لزمه التدارک، و إلا أتی بسجدتی السهو من جدید.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۷۱

(صلاهٔ الجماعهٔ)

اشارهٔ

تستحب الجماعهٔ فی الصلوات الیومیهٔ، و یتأکد استحبابها فی صلاهٔ الفجر و فی العشاءین، و ینبغی تقدیم الأفضل ففی الحدیث (قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم) إمام القوم وافدهم إلی اللّه تعالی، فقدّموا فی صلاتکم أفضلکم)، و کلما زاد عدد الجماعهٔ زاد فضلها، و تجب الجماعهٔ فی صلاهٔ الجمعهٔ کما تقدم فی بیان شرائط صلاهٔ الجمعهٔ.

(مسألهٔ ۳۶۳): قد تجب الجماعهٔ فی الصلوات الیومیهٔ، و هو فی موارد:

(۱) ما إذا أمکن المکلف تصحیح قراءته و تسامح حتی ضاق الوقت عن التعلم و الصلاهٔ، و قد تقدم فی المسألهٔ (۲۷۰).

(۲) ما إذا ابتلی المکلف بالوسواس لحدّ تبطل معه الصلاهٔ کلما صلی و توقف دفعه علی أن یصلی جماعهٔ.

(۳) ما إذا لم یسع الوقت ان یصلی فرادی و وسعها جماعهٔ، کما إذا کان المکلف بطیئاً فی قراءته أو لأمر آخر غیر ذلک.

(۴) ما إذا تعلق النذر أو الیمین أو العهد و نحو ذلک بأداء الصلاهٔ جماعهٔ، و إذا أمر أحد الوالدین ولده بالصلاهٔ جماعهٔ فالأحوط الأولی امتثاله.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۷۲

(موارد مشروعیهٔ الجماعهٔ)

تشرع الجماعهٔ فی جمیع الفرائض الیومیهٔ، و إن اختلفت صلاهٔ الإمام و صلاهٔ المأموم من حیث الجهر و الخفوت، أو القصر و التمام، أو

القضاء و الأداء، و من هذا القبيل ان تكون صلاة الإمام ظهراً و صلاة المأموم عصراً و بالعكس و كذلك فی العشاءين.

(مسألة ۳۶۴): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم فی النوع كالصلوات اليوميه، و الآيات، و الأموات، نعم يجوز أن يأتم فی صلاة الآيات بمن يصلی تلك الصلاة و إن اختلفت الآيتان، بأن كانت إحدی الصلاتين للكسوف أداءً، و الأُخری للخسوف قضاءً، أو بالعكس و لم تثبت مشروعية الائتمام فی صلاة الطواف و لا فی صلاة الآيات فی غير الكسوفين و لو كان بمن يصلی تلك الصلاة، فلا تترك مراعاة مقتضی الاحتياط فی ذلك.

(مسألة ۳۶۵): لا يجوز الائتمام فی الصلوات اليومية بمن يصلی صلاة الاحتياط و الأحوط وجوباً ترك الائتمام فی صلاة الاحتياط حتی بمن يصلی صلاة الاحتياط و إن كان الاحتياط فی كلتی الصلاتين من جهة واحدة، فإذا شك كل من الامام و المأموم بين الثلاث و الأربع و بنيا علی الأربع انفرد كل منهما فی صلاة الاحتياط علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۳۶۶): يجوز لم يريد اعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبی أو الاستحبابی أن يأتم فيها، و لا يجوز لغيره ان يأتم به فيها، و يستثنی من هذا الحكم ما إذا كانت كل من صلاتی الإمام و المأموم احتياطية و كانت جهة احتياط الامام جهةً لاحتياط المأموم أيضاً، كما إذا صلّيا عن وضوء بماء

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۷۳

مشتبه بالمضاف غفلة و لزمتهما اعادة الوضوء و الصلاة للاحتياط الوجوبی، أو صلّيا مع المحمول النجس اجتهاداً أو تقليداً و أرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابی، ففی مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر فی صلاته.

(مسألة ۳۶۷): لا تشرع الجماعة فی النوافل الأصلية علی الأحوط لزوماً فی بعض مواردها و لا فرق فی ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه و غيره، كما لا فرق بين أن يكون كل من صلاتی الإمام و المأموم نافلة، و إن تكون إحداهما نافلة، و تستثنی من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها، و كذا لا بأس بها فيما صار مستحباً بالعارض فتجوز فی صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

(مسألة ۳۶۸): يجوز لمن يصلی عن غيره تبرعاً أو استئجاراً أن يأتم فيها مطلقاً، كما يجوز لغيره ان يأتم به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۶۹): من صلی منفرداً استحب له أن يعيد صلاته جماعة إماماً، أو مأموماً و يشكل جوازه فيما إذا صلّيا منفردين ثم أرادا اعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر من دون ان يكون فی الجماعة من لم يؤد فريضته، بل يشكل ذلك أيضاً لمن صلی جماعة إماماً أو مأموماً فأراد أن يعيدها جماعة.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۷۴

(شرائط الإمامة)

تعتبر فی الإمامة أُمور:

۱ بلوغ الإمام: فلا يجوز الائتمام بالصّبی حتی للصّبی، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً و لكن الأحوط لزوماً تركه.

۲ عقله: فلا يجوز الاقتداء بالمجنون و إن كان أدوارياً، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

۳ إيمانه، و عدالته: و قد مرّ تفسير العدالة فی المسألة (۲۰)، و يكفی فی إحرازها حسن الظاهر، و تثبت بشهادة عدلين، و بالشياع المفيد لليقين، أو الاطمئنان، بل يثبت بالاطمينان الحاصل من أی منشأ عقلائی كشهادة عدل واحد.

۴ طهارة المولد: فلا يجوز الائتمام بولد الزنا.

۵ صحة قراءته: فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها و إن كان معذوراً فی عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة

بمثله إذا اختلفا فی المحل بل الأحوط لزوماً ترکه مع اتحاد المحل أیضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا یجید القراءة فی غیر المحل الذی یتحمله الامام عن المأموم، کأن یأتم به فی الرکعة الثانیة بعد أن یرکع، أو فی الرکعتین الأخیرتین، کما لا بأس بالائتمام بمن لا یجید الأذکار کذکر الرکوع و السجود

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۵

و التشهد و التسبیحات الأربع إذا کان معذوراً من تصحیحها.

۶ ذکورته: إذا کان المأموم ذکراً، و لا بأس بائتمام المرأة بالمرأة، و إذا أمت المرأة النساء فالأحوط وجوباً ان تقف فی صفهن دون ان تتقدم علیهن.

۷ أن لا یکون ممن جری علیه الحد الشرعی علی الأحوط وجوباً.

۸ أن تکون صلاته عن قیام إذا کان المأموم یصلی عن قیام، و لا بأس بإمامة الجالس للجالسین و الأحوط وجوباً عدم الائتمام بالمستلقی أو المضطجع و إن کان المأموم مثله و عدم ائتمامهما بالقائم و القاعد.

۹ توجهه إلی الجهة التی یتوجه إلیها المأموم، فلا یجوز لمن یعتقد ان القبلة فی جهة أن یأتم بمن یعتقد انها فی جهة أُخری، نعم یجوز ذلک إذا کان الاختلاف بینهما یسیراً تصدق معه الجماعة عرفاً.

۱۰ صحة صلاة الإمام عند المأموم، فلا یجوز الائتمام بمن کانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهاداً أو تقلیداً، مثال ذلک.

(۱) إذا تیمم الإمام فی موضع باعتقاد ان وظیفته التیمم فلا یجوز لمن یعتقد أن الوظیفة فی ذلک الموضع هی الوضوء أو الغسل ان یأتم به.

(۲) إذا علم ان الإمام نسی رکناً من الأرکان لم یجز الاقتداء به و إن لم یعلم الامام به و لم یتذکره.

(۳) إذا علم ان الماء الذی توضأ به الامام کان نجساً لم یجز له الاقتداء به و إن کان الامام یعتقد طهارته، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه و هو جاهل به جاز ائتمامه به و لا یلزمه إخباره و ذلک لأن صلاة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۶

الإمام حینئذٍ صحیحة فی الواقع، و بهذا یظهر الحال فی سائر موارد الاختلاف بین الامام و المأموم فیما إذا کان المأموم یعتقد صحة صلاة الإمام بالنسبة إلیه لکون الخلل الواقع فیها مما لا یضر بالصحة مع الاعتماد فیه علی حجة شرعیة و من أمثلة ذلک:

(۱) إذا رأی الامام جواز الاکتفاء بالتسبیحات الأربع فی الرکعة الثالثة و الرابعة مرة واحدة، فإنه یجوز لمن یری وجوب الثلاث ان یأتم به.

(۲) إذا اعتقد الامام عدم وجوب السورة فی الصلاة فإنه یجوز لمن یری وجوبها ان یأتم به بعد ما دخل فی الرکوع، و کذلک الحال فی بقیة الموارد إذا کان الاختلاف من هذا القبیل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۷

(شرائط صلاة الجماعة)

یعتبر فی صلاة الجماعة أُمور:

۱ قصد المأموم الائتمام، و لا یعتبر فیه ان یکون الائتمام بقصد القربة فلا بأس بالائتمام بداع آخر غیرها، کالتخلّص من الوسواس، أو سهولة الأمر علیه إذا قصد بذلک القربة، و إلا لم تصح علی الأحوط لزوماً.

و لا یعتبر قصد الإمامة إلا فی ثلاث صلوات:

(۱) الصلاة المعادة جماعة فیما إذا کان المعید إماماً (۲) صلاة الجمعة (۳) صلاة العیدین حین وجوبها.

۲ تعیُّن الإمام لدی المأموم، و یکفی تعینه إجمالًا، کما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر و إن لم یعرف شخصه.

(مسألة ۳۷۰): إذا ائتم باعتقاد ان الامام زید فظهر بعد الفراغ انه عمرو صحت صلاته و جماعته، سواء اعتقد عدالة عمرو أیضاً أم لم یعتقدها، و إذا ظهر له ذلک فی الأثناء و لم یُحرز عدالته انفرد فی صلاته.

(مسألة ۳۷۱): لا- یجوز للمأموم أن یعدل فی صلاة الجماعة عن إمام إلی آخر الا- أن یحدث للإمام الأول ما یعجز به عن إکمال صلاته، أو الاستمرار فی الإمامة، کما لو صار فرضه الجلوس و هم قیام، أو أکمل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۸

صلاته دونهم لکون فرضه القصر و فرضهم التمام، و فی مثله یجوز للمأمومین تقدیم غیره و إتمام الصلاة معه و الأحوط الأولی ان یکون الإمام أحدهم.

۳ عدم کون الإمام مأموماً، فلا یجوز الائتمام بمن ائتم فی صلاته بشخص آخر.

۴ ان یکون الائتمام من أول الصلاة، فلا یجوز لمن شرع فی صلاة فرادی أن یأتم فی أثنائها.

۵ ان لا- ینفرد المأموم فی أثناء الصلاة من غیر عذر و إلا فصحة جماعته محل اشکال، سواء أنوی الانفراد من أول الأمر، أم بدا له ذلک فی الأثناء، و لکنه لا یضر بصحة الصلاة إلا مع الإخلال بوظیفة المنفرد فإن الأحوط لزوماً حینئذٍ إعادة الصلاة، نعم إذا أخل بما یغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلی الإعادة و هذا فیما إذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زیادة سجدة واحدة للمتابعة مثلًا.

۶ إدراک المأموم الإمام حال القیام قبل الرکوع أو فی الرکوع و إن کان بعد الذکر، و لو لم یدرکه حتی رفع الإمام رأسه من الرکوع لم تنعقد له الجماعة.

(مسألة ۳۷۲): لو ائتم بالإمام حال رکوعه و رکع و لم یدرکه راکعاً بان رفع الإمام رأسه قبل ان یصل المأموم إلی حدّ الرکوع جاز له إتمام صلاته فرادی، و کذا لو شک فی إدراکه الإمام راکعاً مع عدم تجاوز المحل، و أما مع التجاوز عنه کما لو شک فی ذلک بعد الرکوع فتصح صلاته جماعة.

(مسألة ۳۷۳): لو کبّر بقصد الائتمام و الإمام راکع و رفع الإمام رأسه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۹

من الرکوع قبل ان یرکع المأموم فله أن یقصد الانفراد و یتم صلاته، و یجوز له أیضاً متابعة الإمام فی السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعم من الافتتاح و الذکر المطلق.

(مسألة ۳۷۴): لو أدرک الإمام و هو فی التشهد من الرکعة الأخیرة جاز له أن یکبّر بنیة الجماعة و یجلس قاصداً به التبعیة، و یجوز له ان یتشهد بنیة القربة المطلقة و لکن لا یسلّم علی الأحوط وجوباً فإذا سلم الامام قام و أتم صلاته من غیر استئناف للنیة و التکبیر و یکتب له ثواب الجماعة.

۷ ان لا ینفصل الامام عن المأموم إذا کان المأموم رجلًا بحائل یمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل و إن لم یمنع عنها کالزجاج، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطة فی اتصاله بالإمام کمن فی صفه من طرف الإمام، أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام.

۸ أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم، و لا بأس بالمقدار الیسیر الذی لا یعد علوّاً عرفاً، کما لا بأس بالعلو التسریحی (التدریجی) إذا لم یناف صدق انبساط الأرض عرفاً، و إلا فلا بد من ملاحظة أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم بمقدار معتد به، و لا بأس بأن یکون موقف المأموم أعلی من موقف الامام بکثیر و إن کان العلو دفعیاً ما لم یبلغ حداً لا یصدق معه الجماعة.

۹ أن لا ـ يكون الفصل بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين من هو سبب الاتصال بالإمام كثيراً فى العادة، و الأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة، و الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين الموقفين أزيد مما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۰

(مسألة ۳۷۵): من حضر الجماعة فرأى الامام راكعاً و كانت بينه و بين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الامام راكعاً بطيّها جاز له أن يدخل فى الصلاة و هو فى مكانه و يهوى إلى الركوع ثم يمشى حاله حتى يلحق بالجماعة، أو يصبر فيتم ركوعه و سجوده فى موضعه ثم يلحق بها حين يقوم الإمام إلىٰ الركعة التالية، و يجوز المشى للالتحاق بها فى القيام بعد الركوع أيضاً، و يختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الائتمام إلا البعد و يعتبر ان لا يكون بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، و يلزم المأموم أن لا ينحرف أثناء مشيه عن القبلة و الأحوط وجوباً أن لا يشتغل حال مشيه بالقراءة.

۱۰ أن لا يتقدم المأموم علىٰ الامام و الأحوط وجوباً أن لا يحاذيه فى الموقف أيضاً بل يقف متأخراً عنه الا فيما إذا كان المأموم رجلًا واحداً فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الامام، هذا فى الرجل، و أما المرأة فتراعى فى موقفها من الامام إذا كان رجلًا و كذا مع غيره من الرجال ما مر فى المسألة (۲۲۰) من مكان المصلى.

(مسألة ۳۷۶): إذا أقيمت الجماعة فى المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين بأجمعهم خلف الامام و تشكل إقامتها مستديرة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۱

(أحكام صلاة الجماعة)

(مسألة ۳۷۷): الأحوط لزوماً ترك المأموم القراءة فى الركعة الأولى و الثانية من الظهرين، و يستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد، أو غير ذلك من الأذكار، و يجب عليه ترك القراءة فى صلاة الفجر، و فى الركعتين الأوليين من العشاءين إذا سمع صوت الامام و لو همهمته و الأحوط الأولى حينئذٍ أن ينصت و يستمع لقراءة الإمام و لا ينافيه الاشتغال بالذكر و نحوه فى نفسه، و أما إذا لم يسمع شيئاً من القراءة و لا ـ الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ مع الخفوت و إن شاء ترك و القراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية من صلاته، و أما إذا كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يتحمل عن المأموم شيئاً، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته فان كان فى الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، و إن كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة تخير بين القراءة و التسبيحات، و التسبيح أفضل، و لا فرق فى بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة، و بين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ۳۷۸): يختص سقوط القراءة عن المأموم فى الركعة الأُولى و الثانية بما إذا استمر فى ائتمامه، فاذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها، و لا ـ تجزيه قراءة ما بقى منها علىٰ الأحوط لزوماً و كذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الامام فتلزمه القراءة حينئذٍ علىٰ الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۲

(مسألة ۳۷۹): إذا ائتم بالإمام و هو راكع سقطت عنه القراءة و إن كان الائتمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ۳۸۰): لزوم القراءة علىٰ المأموم فى الركعة الأولى و الثانية له إذا كان الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة يختص بما إذا أمهله الامام للقراءة، فان لم يمهله جاز له أن يكتفى بقراءة سورة الفاتحة و يركع معه، و إن لم يمهله لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد و الركوع معه و إن كان الأحوط الأولى ان ينفرد فى صلاته.

(مسألة ۳۸۱): تعتبر فى صلاة الجماعة متابعة الإمام فى الأفعال، فلا يجوز التقدم عليه فيها، بل الأولى التأخر عنه يسيراً، و لو تأخر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعة فى جزء بطل الائتمام فى ذلك الجزء، بل مطلقاً علىٰ الأحوط لزوماً إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر و إلّا لم

یبطل الائتمام، کما إذا أدرک الإمام قبل رکوعه و منعه الزحام عن الالتحاق به حتی قام إلی الرکعة التالیة فإنه یجوز له أن یرکع و یسجد وحده و یلتحق بالإمام بعد ذلک.

(مسألة ۳۸۲): إذا رکع المأموم أو سجد باعتقاد ان الامام قد رکع، أو سجد فبان خلافه اتی بالذکر الواجب فیهما ثم یلزمه علی الأحوط أن یرجع و یتابع الإمام فی رکوعه، أو سجوده و الأحوط الأولی أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود عند متابعة الإمام أیضاً، و لیس له الإخلال بالذکر الواجب لأجل متابعة الإمام فی رکوعه و سجوده بل یأتی به ثمّ یلحق بالإمام و تصح جماعته.

(مسألة ۳۸۳): إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه لزمه علی الأحوط العود إلیه لمتابعة الإمام و لا تضره زیادة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۳

الرکن، فان لم یرجع ففی صحة صلاته جماعة اشکال، و إذا رفع رأسه قبل الامام متعمداً بطلت جماعته و ینفرد فی صلاته، و کذلک الحال فی السجود.

(مسألة ۳۸۴): إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأی الامام ساجداً و اعتقد أنّها السجدة الأُولی فسجد للمتابعة، ثم انکشف أنّها الثانیة حُسبت له سجدة ثانیة و لا تجب علیه السجدة الأُخری.

(مسألة ۳۸۵): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأی الإمام فی السجدة و اعتقد انها الثانیة فسجد، ثم انکشف انها کانت الأُولی لم تحسب له الثانیة، و لزمته سجدة أُخری مع الإمام.

(مسألة ۳۸۶): لا تجب متابعة الإمام فی الأقوال، و یجوز التقدم علیه فیها، سواء فی ذلک الأقوال الواجبة و المستحبة، من دون فرق بین حالتی سماع صوت الامام و عدمه، و تستثنی من ذلک تکبیرة الإحرام فلا یجوز التقدم فیها علی الإمام بأن یشرع فیها قبل الإمام، أو یفرغ منها قبله، بل الأحوط استحباباً أن یأتی بها بعد انتهاء الامام منها، و یجوز ترک المتابعة فی التشهد الأخیر لعذر، فیجوز أن یتشهد و یسلّم قبل الامام، کما لا تجب رعایتها فی التسلیم الواجب مطلقاً، فیجوز أن یسلّم قبل الامام و ینصرف.

(مسألة ۳۸۷): لا یجب علی من یرید الدخول فی الجماعة ان ینتظر حتی یکبّر أولًا من هو واسطة فی اتصاله بالإمام کالواقف فی الصف المتقدم فیجوز ان یکبرا جمیعاً دفعة واحدة، بل یجوز ان یکبر المتأخر قبل ان یکبر المتقدم إذا کان متهیئاً له.

(مسألة ۳۸۸): إذا کبّر المأموم قبل الامام سهواً کانت صلاته فرادی و یجوز له قطعها و استینافها جماعة، و فی مشروعیة العدول بها إلی النافلة مع کونه بانیاً علی قطعها إشکال.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۴

(مسألة ۳۸۹): إذا ائتم و الإمام فی الرکعة الثانیة من الصلوات الرباعیة لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظیفة التشهد مقتصراً فیه علی المقدار الواجب من غیر توانٍ ثم یلتحق بالإمام و هو قائم، فإن لم یمهله للتسبیحات الأربع اکتفی بالمرة و لحقه فی الرکوع أو السجود حسبما یتیسر له.

(مسألة ۳۹۰): إذا ائتم و الإمام قائم و لم یدر أنه فی الرکعة الأولی، أو الثانیة لتسقط القراءة عنه، أو أن الإمام فی الثالثة أو الرابعة لتجب علیه القراءة فالأحوط لزوماً له الإتیان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة.

(مسألة ۳۹۱): إذا ائتم و الإمام فی الرکعة الثانیة، تستحب متابعته فی القنوت و التشهد و الأحوط وجوباً له التجافی حال التشهد، و هو أن یضع یدیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عنها قلیلًا.

(مسألة ۳۹۲): لا تجب الطمأنینة علی المأموم حال قراءة الإمام و لکنها أحوط استحباباً- (مسألة ۳۹۳): إذا انکشف للمأموم بعد الصلاة فسق الامام صحت صلاته و جماعته، و إذا انکشف له ذلک فی الأثناء انفرد فی صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۵

(أحكام صلاة المسافر)

اشارة

يجب علىٰ المسافر التقصير فى الصلوات الرباعية، و هو أن يقتصر علىٰ الركعتين الأوليين و يسلم فى الثانية،

و للتقصير شروط:

(الشرط الأول) قصد المسافة

، بمعنى إحراز قطعها و لو من غير إرادة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم و نحوه لم يقصر فى ذهابه، و إن كان المجموع مسافة أو أزيد، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك و لو بالتلفيق مع مسافة الرجوع لزمه التقصير من حين الشروع فيها، و هكذا الحكم فى النائم و المغمى عليه إذا سوفر بهما من غير سبق التفات.

و المسافة هى ثمانية فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادى، و عليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (۴۴) كيلومتراً.

(مسألة ۳۹۴): يتحقق طى المسافة بأنحاء:

(۱) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً.

(۲) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره فى دائرة أو خط منكسر.

(۳) أن يسير أربعة فراسخ و يرجع مثلها، و فى حكمه ما إذا كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ إذا بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ، و إن كان الأحوط الأولى فى ذلك الجمع بين القصر و التمام.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۶

(مسألة ۳۹۵): لا يعتبر فى المسافة الملفقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع وجب عليه التقصير ما لم تحصل الإقامة القاطعة للسفر و لا غيرها من قواطعه، و إن كان الأحوط استحباباً فى غير ما قصد الرجوع ليومه الجمع بين القصر و الإتمام.

(مسألة ۳۹۶): تثبت المسافة بالعلم، و بشهادة عدلين، و بالاطمينان الحاصل من المبادى العقلائية كالشياع، و خبر العادل الواحد، أو مطلق الثقة و نحو ذلك، و إذا لم تثبت المسافة بشىء من هذه الطرق وجب التمام.

(مسألة ۳۹۷): إذا قصد المسافر محلا خاصاً و اعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك فى ذلك فأتم صلاته ثم انكشف إنه كان مسافة أعادها قصراً فيما إذا بقى الوقت، و وجب عليه التقصير فيما بقى من سفره، و إذا اعتقد انه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه أعادها تماماً، سواء كان الانكشاف فى الوقت، أم فى خارجه و يتمها فيما بقى من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً.

(مسألة ۳۹۸): تحتسب المسافة من الموضع الذى يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً و هو آخر البلد غالباً، و ربما يكون آخر الحى، أو المحلة فى بعض البلاد الكبيرة جدّاً.

(مسألة ۳۹۹): إذا قصد الصبى مسافة ثم بلغ أثناءها قصر فى صلاته و إن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ۴۰۰): لا- يعتبر الاستقلال فى قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره باختيار أو بإكراه من زوج أو والد أو غيرهما وجب عليه التقصير إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، و إذا شك فى ذلك لزمه الإتمام و لا يجب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۷

الاستعلاء و إن تمکن منه.

(مسألة ۴۰۱): إذا اعتقـد التـابع أن مسیرة لاـ یبلغ ثمانیـة فراسـخ، أو أنه شک فی ذلک فأتم صـلاته، ثم انکشف خلافه لم تجب علیه الإعادة و یجب علیه التقصیر إذا کان الباقی بنفسه مسافة و إلّا لزمه الإتمام، نعم إذا کان قاصـداً محلا خاصاً معتقداً أنه لا یبلغ المسافة ثم انکشف الخلاف جری علیه حکم غیره المتقدم فی المسألة (۳۹۷).

(الشرط الثانی) استمرار القصد

و لو حکماً، بمعنی أنه لا ینافیه الا العدول عنه أو التردد فیه، فلو قصد المسافة و عدل عنه، أو تردد قبل بلوغ الأربعة أتم صلاته، نعم إذا کان عازماً علی الرجوع و کان ما سبق منه قبل العدول مع ما یقطعه فی الرجوع بمقدار المسافة بقی علیٰ تقصیره.

(مسألة ۴۰۲): إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له فی السفر ففی ذلک صورتان:

(۱) أن یبلغ الباقی من سفره مقدار المسافة و لو کان بضمیمة الرجوع إلیه، ففی هذه الصورة یتعین علیه التقصیر.

(۲) أن لا یکون الباقی مسافـة و لکنه یبلغها بضم مسیره الأول إلیه، و لا یبعـد وجوب القصـر فی هذه الصورة أیضاً و إن کان الأحوط استحباباً أن یجمع بینه و بین الإتمام.

(مسألة ۴۰۳): إذا قصد المسافة و صلی قصراً ثم عدل عن سفره فالأحوط لزوماً أن یعیدها أو یقضیها تماماً.

(مسألة ۴۰۴): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یقصد المسافر موضعاً معیناً، فلو سافر قاصداً ثمانیة فراسخ متردداً فی مقصده وجب علیه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۸

التقصیر، و کذلک الحال فیما إذا قصد موضعاً خاصاً و عدل فی الطریق إلیٰ موضع آخر و کان المسیر إلیٰ کل منهما مسافة.

(مسألة ۴۰۵): لو عدل من المسیر فی المسافة الامتدادیة إلیٰ المسیر فی المسافة التلفیقیة أو بالعکس بقی علی التقصیر.

(الشرط الثالث) أن لا یتحقق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر:

(المرور بالوطن علیٰ ما سیجیء، قصد الإقامة عشرة أیام، التوقف ثلاثین یوماً فی محل متردداً و سیأتی تفصیل ذلک) فلو خرج قاصداً طی المسافة الامتدادیة، أو التلفیقیة و علم أنه یمرّ بوطنه و ینزل فیه أثناء المسافة، أو أنه یقیم أثناءها عشـرة أیام لم یشرع له التقصیر من الأول، و کـذلک الحال فیما إذا خرج قاصـداً المسافة و احتمل أنه یمرّ بوطنه و ینزل فیه، أو یقیم عشـرة أیام أثناء المسافة، أو أنه یبقی أثناءهـا فی محـل ثلاـثین یومـاً متردداً فإنه فی جمیع ذلک یتم صـلاته من أول سـفره، نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا یتحقق شـیء من ذلک قصر صلاته و إن احتمل تحققه ضعیفاً.

(مسألة ۴۰۶): إذا خرج قاصـداً المسافة و اتفق أنه مرّ بوطنه و نزل فیه أو قصـد إقامـة عشـرة أیـام، أو أقـام ثلاـثین یومـاً متردداً، أو أنه احتمل شـیئاً من ذلک أثناء المسافة احتمالًا لا یطمأن بخلافه، ففی جمیع هذه الصور یتم صـلاته، و ما صـلاه قبل ذلک قصـراً یعیده أو یقضیه تماماً علیٰ الأحوط وجوباً و لا بد فی التقصیر بعد ذلک من إنشاء السفر لمسافة جدیدة و إلا أتم فیما بقی من سفره أیضاً.

نعم فی الصورة الأخیرة إذا عزم علی المضی فی سفره بعد أن احتمل قطعه ببعض القواطع یجری علیه ما تقدم فی المسألة (۴۰۲).

(الشرط الرابع) أن یکون سفره سائغاً

، فإن كان السفر بنفسه حراماً،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۹

أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، و من هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه، و مثله السفر فى السيارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك، و يدخل فيه أيضاً السفر فى الأرض المغصوبة.

(مسألة ۴۰۷): العاصى بسفره يجب عليه التقصير فى إيابه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، و لا فرق فى ذلك بين من تاب عن معصيته و من لم يتب.

(مسألة ۴۰۸): إذا سافر سفراً سائغاً، ثم تبدل سفره إلىٰ سفر المعصية أتم صلاته ما دام عاصياً، فإن عدل عنه إلىٰ سفر الطاعة قصر فى صلاته سواء كان الباقى مسافة أم لا.

(مسألة ۴۰۹): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح و الآخر حرام أتم صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً و كان الداعى إلىٰ سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ۴۱۰): إتمام الصلاة إذا كانت الغاية محرمة يتوقف علىٰ تنجز حرمتها، فإن لم تتنجز، أو لم تكن الغاية محرمة فى نفس الأمر لم يجب الإتمام، مثلًا إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فانكشف أثناء سفره أو بعد الوصول إلىٰ المقصد خلافه كانت وظيفته التقصير، و كذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة، نعم لا يضر بالإتمام عدم تحقق الغاية المحرمة صدفة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهواً

، و إلّا أتم صلاته فى ذهابه، و قصر فى إيابه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً، و إذا كان الصيد لقوت نفسه، أو عياله وجب التقصير، و كذلك إذا كان الصيد للتجارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۰

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقرّ له

كالسائح الذى يرتحل من بلد إلىٰ بلد و ليس له مقرّ فى أى منها، و مثله البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم، و لو كانت له حالتان كأن يكون له مقر فى الشتاء يستقر فيه و رحلة فى الصيف يطلب فيها العشب و الكلأ، مثلًا كما هو الحال فى بعض أهل البوادى كان لكل منهما حكمه، فيقصر لو خرج إلىٰ حد المسافة فى الحالة الأولى، و يتم فى الثانية.

(الشرط السابع): أن لا يكون كثير السفر

إما باتخاذ عمل سفرى مهنة له كالسائق، و الملاح أو بتكرر السفر منه خارجاً و إن لم يكن مقدمة لمهنته، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه و الزيارة، فالمعيار كثرة السفر و لو تقديراً كما فى القسم الأول، و لو سافر السائق أو شبهه فى غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلّا مع تحقق الكثرة الفعلية فى حقه، و سيأتى ضابطها.

(مسألة ۴۱۱): الحطاب، أو الراعی، أو السائق، أو نحوهم إذا کان عمله فیما دون المسافة و اتفق أنه سافر و لو فی عمله یقصر فی صلاته.

(مسألة ۴۱۲): من کان السفر عمله فی أکثر أیام السنة أو فی بعض فصولها، کمن یدور فی تجارته، أو یشتغل بالمکاراة، أو الملاحة أیام الصیف فقط یتم صلاته حینما یسافر فی عمله، و أما من کان السفر عمله فی فترة قصیرة کثلاثة أسابیع من کل عام و إن زاد علی مرة واحدة کمن یؤجر نفسه للنیابة فی حج أو زیارةٍ، أو لخدمة الحجاج أو الزائرین، أو لارائتهم الطریق، أو للسیاقة أو الملاحة، و نحوهما أیاماً خاصة فیجب القصر علیهم.

(مسألة ۴۱۳): لا یعتبر تعدد السفر فی من اتخذ العمل السفری مهنة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۱

له، فمتی ما صدق علیه عنوان السائق أو نحوه وجب علیه الإتمام، نعم إذا توقف صدقه علی تکرار السفر وجب التقصیر قبله، و الظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلًا علی العزم علی مزاولة مهنة السیاقة مرة بعد اخری علی نحو لا تکون له. فترة غیر معتادة لمن یتخذ تلک المهنة عملًا له، و تختلف الفترة طولًا و قصراً بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۴۱۴): تتحقق کثرة السفر فی حق من یتکرر منه السفر خارجاً لکونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا کان یسافر فی کل شهر ما لا یقل عن عشر مرات من عشرة أیام منه، أو یکون فی حال السفر فیما لا یقل عن عشرة أیام من الشهر و لو بسفرین أو ثلاثة، مع العزم علی الاستمرار علی هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلًا من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتین فما زاد، و أما إذا کان یسافر فی کل شهر أربع مرات مثلًا أو یکون مسافراً فی سبعة أیام منه فما دون فحکمه القصر، و لو کان یسافر ثمان مرات فی الشهر الواحد، أو یکون مسافراً فی ثمانیة أیام منه أو تسعة فالأحوط لزوماً ان یجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۴۱۵): إذا أقام مَنْ عَمَلُهُ السفر فی بلده، أو فی غیره عشرة أیام بنیة الإقامة لم ینقطع حکم عملیة السفر فیتم الصلاة بعده حتی فی سفره الأول، و لا یبعد جریان هذا الحکم حتی فی المکاری و إن کان الأحوط استحباباً له الجمع بین القصر و الإتمام فی سفره الأول.

(الشرط الثامن): أن یصل إلی حد الترخص

، فلا یجوز التقصیر قبله، و حدّ الترخص هو المکان الذی یتواری المسافر بالوصول إلیه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، و علامة ذلک غالباً تواریهم عن نظره بحیث لا یراهم، و العبرة فی عین الرائی و صفاء الجو بالمتعارف مع عدم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۲

الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماکن البعیدة.

(مسألة ۴۱۶): لا یعتبر حد الترخص فی الإیاب کما یعتبر فی الذهاب، فالمسافر یقصّر فی صلاته حتی یدخل بلده و لا عبرة بوصوله إلی حد الترخص و إن کان الأولی رعایة الاحتیاط بتأخیر الصلاة إلی حین الدخول فی البلد، أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی بعد الوصول إلی حد الترخص.

(مسألة ۴۱۷): إنما یعتبر حد الترخص ذهاباً فیما إذا کان السفر من بلد المسافر، و أما إذا کان من المکان الذی أقام فیه عشرة أیام، أو بقی فیه ثلاثین یوماً متردداً فالظاهر أنه یقصر من حین شروعه فی السفر، و لا یعتبر فیه الوصول إلی حد الترخص و لکن رعایة الاحتیاط أولی.

(مسألة ۴۱۸): إذا شک المسافر فی وصوله إلی حد الترخص بنی علی عدمه و أتم صلاته، فإذا انکشف بعد ذلک خلافه و کان الوقت

باقياً أعادها قصراً، و لا يجب القضاء لو انكشف بعده و كذلك الحال فى من اعتقد عدم وصوله حد الترخص ثم بان خطاؤه.

المسائل المنتخبهٔ (للسيستانى)، ص: ۱۹۳

(قواطع السفر)

اشارهٔ

إذا تحقق السفر واجداً للشرائط الثمانيهٔ المتقدمهٔ بقى المسافر على تقصيره فى الصلاهٔ ما لم يتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتيهٔ:

(الأول: المرور بالوطن)

فإن المسافر إذا مرّ به فى سفره و نزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، و أما المرور اجتيازاً من غير نزول ففى كونه قاطعاً اشكال فالأحوط وجوباً ان يجمع بعده بين القصر و التمام ما لم يكن قاصداً للمسافهٔ و لو بالتلفيق مع ما يطويه فى الرجوع.

و المقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثهٔ:

۱ مقره الأصلى الذى ينسب إليه، و يكون مسكن أبويه و مسقط رأسه عادهٔ.

۲ المكان الذى اتخذه مقراً و مسكناً دائمياً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيهٔ عمره.

۳ المكان الذى اتخذه مقراً لفترهٔ طويلهٔ بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، و يراه العرف مقراً له حتى إذا اتخذ مسكناً موقتاً فى مكان آخر لمدهٔ عشرهٔ أيام أو نحوها، كما لو أراد السكنى فى مكان سنهٔ و نصف السنهٔ أو أكثر فإنه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من اقامته فيه بالنيهٔ المذكورهٔ و أما قبله فيحتاط بالجمع بين القصر و التمام.

ثم انه لا فرق فى الوطن الاتخاذى (القسمين الأخيرين) بين أن يكون

المسائل المنتخبهٔ (للسيستانى)، ص: ۱۹۴

ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعيهٔ شخص آخر من زوج أو غيره، و لا تعتبر إباحهٔ المسكن فى أى من الأقسام الثلاثهٔ و يزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكنى ذلك المكان.

و قد ذكر بعض الفقهاء نحواً آخراً من الوطن يسمى بالوطن الشرعى و يقصد به المكان الذى يملك فيه منزلًا قد أقام فيه ستهٔ أشهر متصلهٔ عن قصد و نيهٔ، و لكن لم يثبت عندنا هذا النحو.

ثم إنه يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذى و ذلك كأن يتخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها مثلا أربعهٔ أشهر أيام الحر، و يسكن ثانيها أربعهٔ أشهر أيام البرد و يسكن الثالث باقى السنهٔ.

(الثانى: قصد الإقامهٔ فى مكان معين عشرهٔ أيام)

و بذلك ينقطع حكم السفر و يجب عليه التمام، و نعنى بقصد الإقامهٔ اطمئنان المسافر بإقامته فى مكان معين عشرهٔ أيام، سواء أ كانت الإقامهٔ اختياريهٔ، أم كانت اضطراريهٔ أم إكراهيهٔ، فلو حبس المسافر فى مكان و علم أنه يبقى فيه عشرهٔ أيام وجب عليه الإتمام، و لو عزم على إقامهٔ عشرهٔ أيام و لكنه لم يطمئن بتحققه فى الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام اقامته لأمر ما وجب عليه التقصير و إن اتفق

أنه أقام عشرة أيام.

(مسألة ۴۱۹): من تابع غيره فى السفر و الإقامة كالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة، أو أنه شك فى ذلك قصر فى صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقى على تقصيره، إلّا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام، و كذلك الحكم فى عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فأتم ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۵

(مسألة ۴۲۰): إذا قصد المسافر الإقامة فى بلد مدة محددة و شك فى انها تبلغ عشرة أيام أم لا كان حكمه القصر، و إن تبين بعد ذلك أنها تبلغ العشرة، مثال ذلك: ما إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة فى اليوم الحادى و العشرين من شهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد و لكنه شك فى نقصان الشهر و تمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام، أو عشرة قصر فى صلاته و إن اتفق أن الشهر لم ينقص، و هكذا الحال فيما إذا تخيل ان ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثم انكشف خطاؤه، كما إذا دخل النجف فى المثال المذكور فى اليوم الرابع عشر من الشهر و عزم على الإقامة إلىٰ نهاية ليالى القدر معتقداً أن اليوم الذى دخل فيه هو اليوم الخامس عشر و أن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فإنه يقصر فى صلاته و إن انكشف له بعد ذلك أن دخوله كان فى اليوم الرابع عشر منه.

(مسألة ۴۲۱): لا- يعتبر فى قصد الإقامة وجوب الصلاة علىٰ المسافر، فالصبى المسافر إذا قصد الإقامة فى بلد و بلغ أثناء اقامته أتم صلاته و إن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، و كذلك الحال فى الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ۴۲۲): إذا قصد الإقامة فى بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور:

(۱) أن يكون عدوله بعد ما صلى صلاة أدائية تماماً، ففى هذه الصورة يبقى علىٰ حكم التمام ما بقى فى ذلك البلد.

(۲) أن يكون عدوله قبل أن يصليها تماماً، ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(۳) أن يكون عدوله أثناء ما يصليها تماماً، ففى هذه الصورة يعدل بها إلىٰ القصر ما لم يدخل فى ركوع الركعة الثالثة و يتم صلاته و الأحوط

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۶

الأولى أن يعيدها بعد ذلك، و إذا كان العدول بعد ما دخل فى ركوع الثالثة بطلت صلاته علىٰ الأحوط لزوماً و لزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ۴۲۳): لا يعتبر فى قصد الإقامة أن لا ينوى الخروج من محل الإقامة، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشييع جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرج و غير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة و لو ملفقة و لم تطل مدة خروجه بمقدار ينافى صدق الإقامة فى البلد عرفاً.

(مسألة ۴۲۴): إذا نوى الخروج أثناء اقامته تمام النهار، أو ما يقارب تمامه فلا إشكال فى عدم تحقق قصد الإقامة و وجوب التقصير عليه و كذا لو نوى الخروج تمام الليل، و أما لو نوى الخروج نصف النهار و الرجوع و لو ساعة بعد دخول الليل فهو لا ينافى قصد الإقامة ما لم يتكرر بحد تصدق معه الإقامة فى أزيد من مكان واحد.

(مسألة ۴۲۵): يشترط التوالى فى الأيام العشرة، و لا عبرة بالليلة الأولى و الأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالى المتوسطة بينها وجب عليه الإتمام، و الظاهر كفاية التلفيق أيضاً، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلىٰ زوال اليوم الحادى عشر مثلًا.

(مسألة ۴۲۶): إذا قصد إقامة عشرة أيام فى بلد و أقام فيها أو أنه صلى تماماً، ثم عزم علىٰ الخروج إلىٰ ما دون المسافة ففى ذلك صور:

(۱) أن يكون عازماً علىٰ الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام فى ذهابه و إيابه و مقصده.

(۲) أن يكون عازماً علىٰ الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام أيضاً فى الإياب و الذهاب و

المقصد.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۷

(۳) أن لا یکون قاصداً للرجوع و کان ناویاً للسفر من مقصده، ففی هذه الصورة یجب علیه التقصیر من حین خروجه من بلد الإقامة.

(۴) أن یکون ناویاً للسفر من مقصده، و لکنه یرجع فیقع محل اقامته فی طریقه، و حکمه فی هذه الصورة وجوب القصر أیضاً فی الذهاب و المقصد و محل الإقامة.

(۵) أن یغفل عن رجوعه و سفره، أو یتردد فی ذلک فلا یدری أنه یسافر من مقصده أو یرجع إلیٰ محل الإقامة، و علیٰ تقدیر رجوعه لا یدری بإقامته فیه و عدمها ففی هذه الصورة یجب علیه الإتمام ما لم ینشئ سفراً جدیداً.

(الثالث): بقاء المسافر فی محل خاص ثلاثین یوماً،

فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا یقیم فیها عشرة أیام، أو تردد فی ذلک و لکنه بقی فیها حتی تم له ثلاثون یوماً وجب علیه الإتمام بعد ذلک ما لم ینشئ سفراً جدیداً، و الظاهر کفایة التلفیق هنا کما تقدم فی إقامة عشرة أیام، و لا یکفی البقاء فی أمکنة متعددة، فلو بقی المسافر فی بلدین کالکوفة و النجف ثلاثین یوماً لم یترتب علیه حکم الإتمام.

(مسألة ۴۲۷): لا یضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثین یوماً بمقدار لا ینافی صدق البقاء فی ذلک البلد کما تقدم فی إقامة عشرة أیام و إذا تم له ثلاثون یوماً و أراد الخروج إلیٰ ما دون المسافة فالحکم فیه کما ذکرناه فی المسألة السابقة، و الصور المذکورة هناک جاریة هنا أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۸

(أحکام الصلاة فی السفر)

(مسألة ۴۲۸): من أتم صلاته فی موضع یتعین فیه التقصیر عالماً عامداً بطلت صلاته، و فی غیر ذلک صور:

(۱) أن یکون ذلک لجهله بأصل مشروعیة التقصیر للمسافر أو کونه واجباً، ففی هذه الصورة تصح صلاته، و لا تجب إعادتها.

(۲) أن یکون ذلک لجهله بالحکم فی خصوص المورد و إن علم به فی الجملة: و ذلک کمن أتم صلاته فی المسافة التلفیقیة لجهله بوجوب القصر فیها و إن علم به فی المسافة الامتدادیة، و فی هذه الصورة الأحوط وجوباً إعادة الصلاة إذا علم بالحکم فی الوقت و لا یجب قضاؤها إذا علم به بعد خروج الوقت.

(۳) أن یکون ذلک لخطأه و اشتباهه فی التطبیق مع علمه بالحکم، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا انکشف له الحال بعد مضی الوقت.

(۴) أن یکون ذلک لنسیانه سفره أو وجوب القصر علیٰ المسافر، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت و لا یجب القضاء إذا تذکر بعد مضی الوقت.

(۵) أن یکون ذلک لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحکم و الموضوع فعلًا، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت فإن لم یتذکر حتی خرج الوقت فالأحوط وجوباً قضاؤها.

(مسألة ۴۲۹): إذا قصر فی صلاته فی موضع یجب فیه الإتمام بطلت

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۹

و لزمته الإعادة، أو القضاء من دون فرق بین العامد و الجاهل و الناسی و الخاطئ، نعم إذا قصد المسافر الإقامة فی مکان و قصر فی

صلاته لجهله بأن حکمه الإتمام ثم علم به کان الحکم بوجوب الإعادهٔ علیه مبنیاً علی الاحتیاط الوجوبی.
(مسألهٔ ۴۳۰): إذا کان فی أول الوقت حاضراً فأخر صلاته حتی سافر یجب علیه التقصیر حال سفره، و لو کان أول الوقت مسافراً فأخر صلاته حتی أتی بلده، أو قصد الإقامهٔ فی مکان وجب علیه الإتمام، فالعبرهٔ فی التقصیر و الإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، و سیأتی حکم القضاء فی هاتین الصورتین فی المسألهٔ (۴۳۸).

(التخییر بین القصر و الإتمام)

یتخیر المسافر بین التقصیر و الإتمام فی مواضع أربعهٔ: مکهٔ المعظمهٔ و المدینهٔ المنورهٔ، و الکوفهٔ، و حرم الحسین علیه السلام، فللمسافر السائغ له التقصیر أن یتم صلاته فی هذه المواضع بل هو أفضل و إن کان التقصیر أحوط استحباباً و ذکر جماعهٔ اختصاص التخییر فی البلاد الثلاثهٔ بمساجدها، و لکنه لا یبعد ثبوت التخییر فیها مطلقاً و إن کان الاختصاص أحوط استحباباً و الظاهر أن التخییر ثابت فی حرم الحسین علیه السلام فیما یحیط بالقبر الشریف بمقدار خمسهٔ و عشرین ذراعاً (أی ما یقارب ۵/ ۱۱ متراً) من کل جانب فتدخل بعض الأروقهٔ فی الحد المذکور و یخرج عنه بعض المسجد الخلفی.
(مسألهٔ ۴۳۱): إذا شرع المسافر فی الصلاهٔ فی مواضع التخییر قاصداً بها التقصیر جاز له أن یعدل بها إلی الإتمام، و کذلک العکس.
المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۰۰

(قضاء الصلاهٔ)

من لم یؤد الفریضهٔ الیومیهٔ، أو أتی بها فاسدهٔ حتی ذهب وقتها یجب علیه قضاؤها خارج الوقت إلّا صلاهٔ الجمعهٔ فإنه إذا خرج وقتها یلزم الإتیان بصلاهٔ الظهر و لا فرق فی ذلک بین العامد و الناسی و الجاهل و غیرهم، و یستثنی من هذا الحکم موارد:
(۱) ما فات من الصلوات من الصبی أو المجنون.
(۲) ما فات من المغمی علیه إذا لم یکن الإغماء بفعله و اختیاره، و إلّا وجب علیه القضاء علی الأحوط لزوماً.
(۳) ما فات من الکافر الأصلی فلا یجب علیه القضاء بعد إسلامه، و أما المرتد فیلزمه القضاء.
(۴) الصلوات الفائتهٔ من الحائض أو النفساء فلا یجب قضاؤها بعد الطهر.
(مسألهٔ ۴۳۲): إذا بلغ الصبی أو أسلم الکافر، أو أفاق المجنون أو المغمی علیه، أو طهرت الحائض أو النفساء، فی أثناء الوقت فان لم یتسع لأداء الصلاهٔ و لو بإدراک رکعهٔ من الوقت فلا شیء علیه أداءً و لا قضاءً، و أما ان اتسع و لو لرکعهٔ منها فیجب أداؤها و إن لم یصلها وجب القضاء فی خارج الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعهٔ الوقت إلّا للصلاهٔ مع الطهارهٔ الترابیهٔ، أو مع عدم سعته لتحصیل سائر الشرائط مبنی علی الاحتیاط،
المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۰۱
و کذلک وجوب القضاء فی مثل ذلک إذا لم یصلّ حتی فات الوقت.
(مسألهٔ ۴۳۳): من تمکن من أداء الصلاهٔ فی أول وقتها مع الطهارهٔ و لو کانت ترابیهٔ و لم یأت بها ثم جنّ، أو أغمی علیه حتی خرج الوقت وجب علیه القضاء، و هکذا المرأهٔ إذا تمکنت بعد دخول الوقت من تحصیل الطهارهٔ و لو الترابیهٔ و أداء الفریضهٔ و لم تفعل حتی حاضت وجب علیها القضاء، و لا فرق فی الموردین بین التمکن من تحصیل بقیهٔ الشرائط قبل دخول الوقت و عدمه علی الأحوط لزوماً فی الصورهٔ الأخیرهٔ.
(مسألهٔ ۴۳۴): فاقد الطهورین الماء و التراب یجب علیه القضاء و یسقط عنه الأداء و إن کان الأحوط استحباباً الجمع بینهما.
(مسألهٔ ۴۳۵): من رجع إلی مذهبنا من سائر الفرق الإسلامیهٔ لا یجب علیه أن یقضی الصلوات التی صلاها صحیحهٔ فی مذهبه، أو علی

وفق مذهبنا مع تمشی قصد القربة منه، بل لا تجب إعادتها إذا رجع و قد بقی من الوقت ما یسع إعادتها.

(مسألة ۴۳۶): الفرائض الفائتة یجوز قضاؤها فی أی وقت من اللیل أو النهار فی السفر أو فی الحضر، و لکن ما یفوت فی الحضر یجب قضاؤه تماماً و إن کان فی السفر، و ما یفوت فی السفر یجب قضاؤه قصراً و إن کان فی الحضر، و ما فات المسافر فی مواضع التخییر یجب قضاؤه قصراً علی الأحوط لزوماً و إن کان القضاء فی تلک المواضع، و أما ما یفوت المکلف من الصلوات الاضطراریة کصلاة المضطجع و الجالس فیجب قضاؤه علی نحو صلاة المختار، و کذا الحکم فی صلاة الخوف و شدته.

(مسألة ۴۳۷): من فاتته الصلاة و هو مکلف بالجمع بین القصر و التمام لأجل الاحتیاط الوجوبی وجب علیه الجمع فی القضاء أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۲

(مسألة ۴۳۸): من فاتته الصلاة و قد کان حاضراً فی أول وقتها و مسافراً فی آخره أو بعکس ذلک وجب علیه فی القضاء رعایة آخر الوقت، فیقضی قصراً فی الفرض الأول، و تماماً فی الفرض الثانی و الأحوط استحباباً الجمع فی کلا الفرضین.

(مسألة ۴۳۹): لا- ترتیب فی قضاء الفرائض، فیجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم علیه، و إنْ کان الأحوط استحباباً رعایة الترتیب، نعم ما کان مرتباً من أصله کالظهرین، أو العشاءین من یوم واحد وجب الترتیب فی قضائه.

(مسألة ۴۴۰): إذا لم یعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بین الأقل و الأکثر جاز أن یقتصر علی المقدار المتیقن، و لا یجب علیه قضاء المقدار المشکوک فیه.

(مسألة ۴۴۱): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بین صلاتین مختلفتی العدد، کما إذا ترددت بین صلاة الفجر و صلاة المغرب وجب علیه الجمع بینهما فی القضاء، و إن ترددت بین صلاتین متساویتین فی العدد کما إذا ترددت بین صلاتی الظهر و العشاء جاز له أن یأتی بصلاة واحدة عما فی الذمة، و یتخیر بین الجهر و الخفوت إذا کانت إحداهما إخفاتیة دون الأُخری.

(مسألة ۴۴۲): وجوب القضاء موسّع فلا بأس بتأخیره ما لم ینته إلی المسامحة فی أداء الوظیفة.

(مسألة ۴۴۳): لا ترتیب بین الحاضرة و الفائتة، فمن کانت علیه فائتة و دخل علیه وقت الحاضرة تخیر فی تقدیم أیهما شاء إذا وسعهما الوقت، و الأحوط استحباباً تقدیم الفائتة و لا سیما إذا کانت فائتة ذلک الیوم، و فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۳

ضیق الوقت تتعین الحاضرة و لا تزاحمها الفائتة.

(مسألة ۴۴۴): إذا شرع فی صلاة حاضرة و تذکر أن علیه فائتة جاز له أن یعدل بها إلی الفائتة إذا أمکنه العدول.

(مسألة ۴۴۵): یجوز التنفّل لمن کانت علیه فائتة، سواء فی ذلک النوافل المرتبة و غیرها.

(مسألة ۴۴۶): من کان معذوراً عن تحصیل الطهارة المائیة فالأحوط لزوماً ان لا یقضی فوائته مع التیمم إذا کان یرجو زوال عذره فیما بعد ذلک، و هکذا من لا یتمکن من الصلاة التامة لعذر فإنه لا یجوز له علی الأحوط أن یأتی بقضاء الفوائت، إذا علم بارتفاع عذره فیما بعد، و لا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره و عدم ارتفاعه، بل لا بأس به مع الشک أیضاً، إلّا أنه إذا ارتفع عذره لزمه القضاء ثانیاً علی الأحوط وجوباً و یستثنی من ذلک ما إذا کان عذره فی غیر الأرکان، ففی مثل ذلک لا یجب القضاء ثانیاً و صح ما أتی به أولًا، مثال ذلک:

إذا لم یتمکن المکلف من الرکوع أو السجود لمانع و اطمأن ببقائه إلی آخر عمرة، أو أنه شک فی ذلک فقضی ما فاته من الصلوات مع الإیماء بدلًا عن الرکوع أو السجود، ثم ارتفع عذره وجب علیه القضاء ثانیاً، و أما إذا لم یتمکن من القراءة الصحیحة لعیب فی لسانه و اطمأن ببقائه، أو شک فی ذلک فقضی ما علیه من الفوائت ثم ارتفع عذره لم یجب علیه القضاء ثانیاً.

(مسألة ۴۴۷): لا- یختص وجوب القضاء بالفرائض الیومیة بل یجب قضاء کل ما فات من الصلوات الواجبة حتی المنذورة فی وقت معین علی الأحوط لزوماً و سیأتی حکم قضاء صلاة الآیات فی محله.

(مسألة ۴۴۸): من فاته الفریضة لعذر و لم یقضها مع التمکن منه حتی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۴

مات فالأحوط وجوباً أن یقضیها عنه ولده الأکبر إن لم یکن قاصراً حین موته لصغر أو جنون و لم یکن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه، کالقتل و الکفر، و إلّا لم یجب علیه ذلک و الأحوط الأولی القضاء عن الأُم أیضاً، و یختص وجوب القضاء بما وجب علی المیت نفسه، و أمّا ما وجب علیه باستئجار و نحو ذلک فلا یجب علی الولد الأکبر قضاؤه، و من هذا القبیل ما وجب علی المیت من فوائت أبیه و لم یؤده حتی مات فإنه لا یجب قضاء ذلک علی ولده.

(مسألة ۴۴۹): إذا تعدد الولد الأکبر وجب علی الأحوط القضاء علیهما وجوباً کفائیاً، فلو قضی أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ۴۵۰): لا یجب علی الولد الأکبر أن یباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل یجوز أن یستأجر غیره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضی عن المیت سقط الوجوب عن الولد الأکبر، و کذلک إذا أوصی المیت باستئجار شخص لقضاء فوائته کانت وصیته نافذة شرعاً.

(مسألة ۴۵۱): إذا شک الولد الأکبر فی فوت الفریضة عن أبیه لم یجب علیه القضاء، و إذا دار أمر الفائتة بین الأقل و الأکثر اقتصر علی الأقل، و إذا علم بفوتها و شک فی قضاء أبیه لها وجب علیه القضاء علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۵۲): لا تخرج اجرة قضاء ما فات المیت من الصلوات من أصل الترکة، فلو لم یکن له ولد، و لم یوص بذلک لم یجب الاستیجار علی سائر الورثة.

(مسألة ۴۵۳): لا یحکم بفراغ ذمة الولد الأکبر و لا ذمة المیت بمجرد الاستیجار ما لم یتحقق العمل فی الخارج، فإذا مات الأجیر قبل الإتیان بالعمل، أو منعه مانع عنه وجب علی الولی القضاء بنفسه، أو باستئجار غیره علی الأحوط لزوماً کما مر.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۵

(صلاة الاستیجار)

یجب علی المکلف أن یقضی بنفسه ما فاته من الصلوات کما مرّ، فإن لم یفعل ذلک وجب علیه أن یتوسل إلی القضاء عنه بالإیصاء، أو باخباره ولده الأکبر، أو بغیر ذلک، و لا یجوز القضاء عنه حال حیاته باستئجار أو تبرع.

(مسألة ۴۵۴): لا تعتبر العدالة فی الأجیر، بل یکفی الوثوق بصدور العمل منه نیابة مع احتمال صحته و الأحوط لزوماً اعتبار البلوغ فیه، و لا تعتبر المماثلة بین القاضی و المقضی عنه، فالرجل یقضی عن المرأة و بالعکس، و العبرة فی الجهر و الخفوت بحال القاضی، فیجهر فی القراءة فی الصلوات الجهریة فیما إذا کان القاضی رجلًا، و إن کان القضاء عن المرأة، و تتخیر المرأة فیها بین الجهر و الخفوت، و إن کان القضاء عن الرجل.

(مسألة ۴۵۵): یجب علی الأجیر ان یأتی بالعمل علی النحو المتعارف إذا لم تشترط فی عقد الإجارة کیفیة خاصة، و إلّا لزمه العمل بالشرط.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۶

(صلاة الآیات)

تجب صلاة الآیات بالکسوف و الخسوف، و کذا بالزلزلة علی الأحوط وجوباً و إن لم یحصل الخوف بشیء من ذلک، و الأحوط الأولی الإتیان بها لکل حادثة سماویة مخوفة لأغلب الناس، کهبوب الریح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، و ظلمة الجو الخارقة للعادة و الصاعقة و نحو ذلک، و کذا فی الحوادث الأرضیة المخوفة کذلک، کخسف الأرض و سقوط الجبل، و غور ماء البحر و نحو ذلک، و تتعدد صلاة الآیات بتعدد موجبها.

(مسألة ۴۵۶): وقت صلاة الآيات فى الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلىٰ تمام الانجلاء و الأحوط الأولى عدم تأخيرها عن الشروع فى الانجلاء، و أما فى غيرهما فتجب المبادرة بمجرد حصول الآية مع ضيق زمانها، و أما مع سعته فلا يجب البدار، و إن لم يصلّ حتى مضى الزمان المتصل بالآية سقط وجوبها.

(مسألة ۴۵۷): صلاة الآيات ركعتان، و فى كل ركعة منها خمسة ركوعات، و كيفية ذلك أن يكبّر و يقرأ سورة الفاتحة و سورة تامة غيرها، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامة، ثم يركع و هكذا إلىٰ أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلىٰ السجود و سجد سجدتين كما فى الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتى فى الركعة الثانية بمثل ما أتى به فى الركعة الاولى، ثم يتشهد و يسلم كما فى سائر الصلوات.

و يجوز الاقتصار فى كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة و قراءة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۷

سورة أُخرى، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة بشرط أن يكون آية كاملة أو جملة تامة علىٰ الأحوط لزوماً ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخراً من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، و هكذا، و يتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، و كذلك فى الركعة الثانية.

و يجوز له التبعيض بأن يأتى بالركعة الأولى على الكيفية الأولى، و يأتى بالركعة الثانية على الكيفية الأُخرى، أو بالعكس، و لها كيفيات آخر لا حاجة إلىٰ ذكرها.

(مسألة ۴۵۸): يستحب القنوت فى صلاة الآيات قبل الركوع الثانى و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر، و يجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ۴۵۹): الأحوط وجوباً عدم الاقتصار علىٰ قراءة البسملة بعد الحمد فى صلاة الآيات كما تقدم فى المسألة (۲۹۹).

(مسألة ۴۶۰): يجوز الإتيان بصلاة الآيات للخسوف و الكسوف جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، و لكن إذا لم يدرك الإمام فى الركوع الأول من الركعة الأُولى، أو الركعة الثانية أتى بها فرادى.

(مسألة ۴۶۱): ما ذكرناه فى الصلوات اليومية من الشرائط و المنافيات و أحكام الشك و السهو كل ذلك يجرى فى صلاة الآيات.

(مسألة ۴۶۲): إذا شك فى عدد الركعات فى صلاة الآيات و لم يرجح أحد طرفيه على الآخر بطلت صلاته، و إذا شك فى عدد الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل، و إلّا بنى علىٰ الأقل و أتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ۴۶۳): إذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصلّ عصياناً، أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء، بلا فرق بين الكلى و الجزئى منهما و الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان كلياً و لم يصلها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۸

عصياناً، و إذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً بأن احترق القرص كله وجب القضاء و إلّا فلا، و الأحوط الأولى الإتيان بها فى غير الكسوفين، سواء أعلم بحدوث الموجب حينه، أم لم يعلم به.

(مسألة ۴۶۴): لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء و الأحوط الأولى أن تقضياها بعد طهرهما.

(مسألة ۴۶۵): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات و بالفريضة اليومية، تخير فى تقديم أيتهما شاء إن وسعهما الوقت، و إن وسع إحداهما دون الأُخرىٰ قدّم المضيَّق ثم أتى بالموسَّع، و إن ضاق وقتهما قدم اليومية، و إذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع فى اليومية، فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية و أتى بالآيات، و إذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع فى صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها و أتى باليومية و عاد إلىٰ صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۹

کتاب الصوم

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۱

(الصوم و شرائط وجوبه)

یجب علی کل إنسان أن یصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(۱) البلوغ، فلا یجب علی غیر البالغ من أول الفجر، و إن کان الأحوط الأولی إتمامه إذا کان ناویاً للصوم ندباً فبلغ أثناء النهار.

(۲، ۳) العقل و عدم الإغماء، فلو جنّ أو أغمی علیه بحیث فاتت منه النیة المعتبرة فی الصوم و أفاق أثناء النهار لم یجب علیه صوم ذلک الیوم، نعم إذا کان مسبوقاً بالنیة فی الصورة المذکورة فالأحوط لزوماً ان یتم صومه.

(۴) الطهارة من الحیض و النفاس، فلا یجب علی الحائض و النفساء و لا یصح منهما و لو کان الحیض أو النفاس فی جزء من النهار.

(۵) عدم الضرر، مثل المرض الذی یضر معه الصوم لا یجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به الذی لم تجر العادة بتحمل مثله، و لا فرق بین الیقین بذلک و الظن به و الاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلی المناشئ العقلائیة، ففی جمیع ذلک لا یجب الصوم، و إذا أمن من الضرر علی نفسه و لکنه خاف من الضرر علی عرضه أو ماله مع الحرج فی تحمله لم یجب علیه الصوم، و کذلک فیما إذا زاحمه واجب مساوٍ، أو أهم کما لو خاف علی عرض غیره، أو ماله مع وجوب حفظه علیه.

(۶) الحضر أو ما بحکمه، فلو کان فی سفر تقصر فیه الصلاة لم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۲

یجب علیه الصوم، بل و لا یصح منه أیضاً، نعم السفر الذی یجب فیه التمام لا یسقط فیه الصوم.

(مسألة ۴۶۶): الأماکن التی یتخیر المسافر فیها بین التقصیر و الإتمام یتعین علیه فیها الإفطار و لا یصح منه الصوم.

(مسألة ۴۶۷): یعتبر فی جواز الإفطار للمسافر ان یتجاوز حد الترخص الذی یعتبر فی قصر الصلاة، و قد مر بیانه فی ص (۱۹۱).

(مسألة ۴۶۸): یجب علی الاحوط إتمام الصوم علی من سافر بعد الزوال و یجتزی به، و أما من سافر قبل الزوال فلا یصح منه صوم ذلک الیوم علی الأحوط لزوماً و إن لم یکن ناویاً للسفر من اللیل فیجوز له الإفطار بعد التجاوز عن حد الترخص، و علیه قضاؤه.

(مسألة ۴۶۹): إذا رجع المسافر إلی وطنه أو محل یرید فیه الإقامة عشرة أیام ففیه صور:

(۱) ان یرجع الیه قبل الزوال أو بعده و قد أفطر فی سفره، فلا صوم له فی هذه الصورة.

(۲) ان یرجع قبل الزوال و لم یفطر فی سفره، ففی هذه الصورة یجب علیه علی الأحوط ان ینوی الصوم و یصوم بقیة النهار و یصح منه.

(۳) ان یرجع بعد الزوال و لم یفطر فی سفره، و لا یجب علیه الصوم فی هذه الصورة، بل لا یصح منه علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۷۰): إذا صام المسافر جهلا بالحکم و علم به بعد انقضاء النهار صح صومه و لم یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۷۱): یجوز السفر فی شهر رمضان و لو من غیر ضرورة، و لا بد من الإفطار فیه، و أما فی غیره من الواجب المعین فلا یجوز السفر إذا کان واجباً بایجار و نحوه، و کذا الثالث من أیام الاعتکاف، و یجوز السفر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۳

فیما کان واجباً بالنذر، و فی إلحاق الیمین و العهد به إشکال فالأحوط لزوماً عدم السفر فیهما.

(مسألة ۴۷۲): لا یصح الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فیه مع العلم بالحکم إلّا فی ثلاثة مواضع:

۱ صوم الثلاثة أيام و هى جزء من العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

۲ صوم الثمانية عشر يوماً التى هى بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

۳ صوم النافلة فى وقت معين المنذور إيقاعه فى السفر أو فى الأعم من السفر و الحضر، دون النذر المطلق، و كما لا يصح الصوم الواجب فى السفر فى غير المواضع المذكورة، كذلك لا ـ يصح الصوم المندوب فيه، إلّا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة المنورة و الأحوط لزوماً ان يكون فى الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(مسألة ۴۷۳): يعتبر فى صحة صوم النافلة ان لا تكون ذمة المكلف مشغولة بقضاء شهر رمضان، و لا يضر بصحته ان يكون عليه صوم واجب لإجارة أو قضاء نذر مثلًا أو كفارة أو نحوها، فيصح منه صوم النافلة فى جميع ذلك، كما يصح منه صوم الفريضة عن غيره تبرعاً أو بإجارة و إن كان عليه قضاء شهر رمضان.

(مسألة ۴۷۴): الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار و يُكفِّران عن كل يوم بمدّ من الطعام، و لا يجب عليهما القضاء، و إذا تعذر عليهما الصوم سقط عنهما و لا يبعد سقوط الكفارة حينئذٍ أيضاً، و يجرى هذا الحكم على ذى العطاش (من به داء العطش) أيضاً، فإذا شق عليه الصوم كفّر عن كل يوم بمد، و إذا تعذر عليه الصوم سقطت عنه الكفارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۴

أيضاً.

(مسألة ۴۷۵): الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها، أو على جنينها جاز لها الإفطار بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرم بأحدهما و تُكفِّر عن كل يوم بمد و يجب عليها القضاء أيضاً.

(مسألة ۴۷۶): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها، أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار بل قد يجب كما مر فى المسألة السابقة و عليها القضاء و التكفير عن كل يوم بمد، و لا فرق فى المرضع بين الأم و المستأجرة و المتبرعة و الأحوط لزوماً الاقتصار فى ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل و لو بالتبعيض من دون مانع و إلّا لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ۴۷۷): يكفى فى المدّ إعطاء ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً، و الأولى ان يكون من الحنطة، أو دقيقها و إن كان يجزى مطلق الطعام حتى الخبز.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۵

(ثبوت الهلال فى شهر رمضان)

يعتبر فى وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(۱) ان يراه المكلف نفسه.

(۲) ان يتيقن أو يطمئن لشياع أو نحوه برؤيته فى بلده، أو فيما يلحقه حكماً كما سيأتى بيانه.

(۳) مضى ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

(۴) شهادة رجلين عادلين بالرؤية (و قد مرّ معنى العدالة فى الصفحة ۱۶) و تعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤية فى طرف و ادعى الآخر رؤيته فى طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، كما يعتبر فيها عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما و عدم وجود معارض لشهادتهما و لو حكماً كما لو استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهل جمع و لم يدع الرؤية إلّا عدلان و لم يره الآخرون و فيهم عدلان يماثلانهما فى معرفة مكان الهلال و حِدَّة النظر مع فرض صفاء الجو و عدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما، ففى مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين، و لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلّا إذا حصل اليقين أو

الاطمئنان به من شهادتهن.

(مسألة ۴۷۸): لا یثبت الهلال بحکم الحاکم، و لا بتطوّقه لیدل علی انه للیلهٔ السابقهٔ، و لا بقول المنجم و نحوه.

(مسألة ۴۷۹): إذا أفطر المکلف ثم انکشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورهٔ وجب علیه القضاء، و إذا بقی من النهار شیء وجب علیه الإمساک

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۱۶

فیه علیٰ الأحوط، و إن لم یکن قد أفطر و کان ثبوته له قبل الزوال نوی الصوم و صح منه و إن کان بعده فالأحوط الجمع بین الإمساک بقصد القربهٔ المطلقهٔ و القضاء.

(مسألة ۴۸۰): یکفی ثبوت الهلال فی بلد آخر و إن لم یر فی بلد الصائم إذا توافق افقهما، بمعنی کون الرؤیهٔ فی البلد الأول ملازمهٔ للرؤیهٔ فی البلد الثانی لولا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما.

(مسألة ۴۸۱): لا بد فی ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأُمور المتقدمهٔ، فلو لم یثبت بشیء منها لم یجز الإفطار.

(مسألة ۴۸۲): إذا صام یوم الشک فی انه من شهر رمضان أو شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب علیه الإفطار.

(مسألة ۴۸۳): لا یجوز ان یصوم یوم الشک فی انه من شعبان أو من شهر رمضان بنیهٔ انه من شهر رمضان، نعم یجوز صومه استحباباً، أو قضاءً فإذا انکشف حینئذٍ أثناء النهار انه من رمضان عدل بنیته و أتم صومه، و لو انکشف الحال بعد مضی الوقت حسب له صومه و لا یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۸۴): المحبوس أو الأسیر إذا لم یتمکن من تشخیص شهر رمضان وجب علیه التحری حسب الإمکان فیعمل بما غلب علیه ظنه، و مع تساوی الاحتمالات یختار شهراً فیصومه، و یجب علیه ان یحفظ الشهر الذی صامه لیتسنی له من بعد العلم بتطابقه مع شهر رمضان و عدمه، فان انکشفت له المطابقهٔ فهو، و إن انکشف خلافها ففیه صورتان:

(الأولی) ان ینکشف ان صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شیء علیه فی هذه الصورهٔ.

(الثانیهٔ) ان ینکشف ان صومه کان قبل شهر رمضان فیجب علیه فی هذه الصورهٔ ان یقضی صومه إذا کان الانکشاف بعد شهر رمضان.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۱۷

(نیهٔ الصوم)

یجب علی المکلف قصد الإمساک عن المفطرات المعهودهٔ من أول الفجر إلی الغروب متقرباً به إلیٰ اللّه تعالی، و یجوز الاکتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله، فلا یعتبر حدوث القصد المذکور فی کل لیلهٔ، أو عند طلوع الفجر و إن کان یعتبر وجوده عنده و لو ارتکازاً.

(مسألة ۴۸۵): کما تعتبر النیهٔ فی صیام شهر رمضان تعتبر فی غیره من الصوم الواجب، کصوم الکفارهٔ و النذر و القضاء، و الصوم نیابهٔ عن الغیر، و لو کان علی المکلف أقسام من الصوم الواجب وجب علیه التعیین زائداً علیٰ قصد القربهٔ، نعم لا حاجهٔ إلیٰ التعیین فی شهر رمضان لأن الصوم فیه متعین بنفسه.

(مسألة ۴۸۶): یکفی فی نیهٔ الصوم ان ینوی الإمساک عن المفطرات علی نحو الإجمال، و لا حاجهٔ إلیٰ تعیینها تفصیلًا.

(مسألة ۴۸۷): إذا لم تتحقق منه نیهٔ الصوم فی یوم من شهر رمضان لنسیان منه مثلًا و لم یأت بمفطر، فان تذکر بعد الزوال وجب علیه علی الأحوط وجوباً الإمساک بقیهٔ النهار بقصد القربهٔ المطلقهٔ و القضاء بعد ذلک، و إن کان التذکر قبل الزوال نوی الصوم و اجتزأ به، و کذا الحال فی غیره من الواجب المعین، و أما الواجب غیر المعین فیمتد وقت نیته إلیٰ الزوال و الأحوط لزوماً عدم تأخیرها عنه،

و أما صوم النافلة فيمتد وقت

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۱۸

نيته إلى الغروب بمعنى ان المكلف إذا لم يكن قد اتى بمفطر جاز له ان يقصد صوم النافلة و يمسك بقية النهار و لو كان الباقى شيئاً قليلًا و يحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ۴۸۸): لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار فى وقت لا يجوز تأخير النية إليه عمداً ثم جدد النية لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۸۹): إذا نوى ليلًا صوم الغد، ثم نام و لم يستيقظ طول النهار صح صومه.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۱۹

(المفطرات)

اشارة

و هى أمور:

(الأول و الثانى: تعمد الأكل و الشرب)

و لا فرق فى المأكول و المشروب بين المتعارف و غيره، و لا بين القليل و الكثير، كما لا فرق فى الأكل و الشرب بين أن يكونا من الطريق العادى أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، و يبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ۴۹۰): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسى صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا وُجِرَ فى حلقه بغير اختياره و نحو ذلك.

(مسألة ۴۹۱): لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة فى العضلة أو الوريد، كما لا يبطل بالتقطير فى الأذن، أو العين و لو ظهر أثر من اللون أو الطعم فى الحلق، و كذلك لا يبطل باستعمال البخاخ الذى يسهل عملية التنفس إذا كانت المادة التى يبثها تدخل المجرى التنفسى لا المرى.

(مسألة ۴۹۲): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، بل يجوز له جمعه فى فضائه ثم بلعه.

(مسألة ۴۹۳): لا بأس على الصائم ان يبلع ما يخرج من صدره، أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم، و إلّا فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۲۰

استحباباً تركه.

(مسألة ۴۹۴): يجوز للصائم الاستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه و عليه رطوبة الا ان يبصق ما فى فمه من الريق بعد الرد أو تستهلك الرطوبة التى عليه فى الريق.

(مسألة ۴۹۵): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شىء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف فى النهار، و إلا وجب التخليل.

(مسألة ۴۹۶): لا بأس على الصائم ان يمضغ الطعام للصبى أو الحيوان، و إن يذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، و لو اتفق تعدى شىء من ذلك إلى الحلق من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً، لم يبطل صومه.

(مسألة ۴۹۷): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء، أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمداً، و ينبغى له بعد المضمضة أن يبزق

ریقه ثلاثاً.

(مسألة ۴۹۸): إذا أدخل الصائم الماء فی فمه للتمضمض أو غیره فسبق إلیٰ جوفه بغیر اختیاره، فان کان عن عطش کأن قصد به التبرید وجب علیه القضاء، و أما فی غیر ذلک من موارد إدخال المائع فی الفم أو الأنف و تعدیه الی الجوف بغیر اختیار فلا یجب القضاء، و إن کان هو الأحوط الأولی فیما إذا کان ذلک فی الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم یکن لوضوء صلاة الفریضة.

(الثالث من المفطرات: علی الأحوط لزوماً تعمد الکذب علی اللّه، أو علیٰ رسوله، أو علیٰ أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام)

و تلحق بهم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۱

علی الأحوط الأولی الصدیقة الطاهرة و سائر الأنبیاء و أوصیائهم علیهم السلام.

(مسألة ۴۹۹): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن اللّه، أو عن أحد المعصومین علیهم السلام ثم انکشف له کذبه لم یبطل صومه، نعم إذا أخبر عن اللّه أو عن أحد المعصومین علیهم السلام علی سبیل الجزم غیر معتمد علیٰ حجة شرعیة مع احتمال کذب الخبر و کان کذباً فی الواقع جری علیه حکم التعمد.

(مسألة ۵۰۰): من یلحن فی قراءة القرآن المجید تجوز له قراءته من دون قصد الحکایة عن القرآن المنزل، و لا یبطل بذلک صومه.

(الرابع من المفطرات: علی المشهور بین الفقهاء (رض) تعمد الارتماس فی الماء)

و لکن الأظهر انه لا یضر بصحة الصوم، بل هو مکروه کراهة شدیدة، و لا فرق فی ذلک بین رمس تمام البدن و رمس الرأس فقط، و لا بأس بوقوف الصائم تحت المطر و نحوه و إن أحاط الماء بتمام بدنه.

(مسألة ۵۰۱): الأحوط استحباباً للصائم فی شهر رمضان و فی غیره عدم الاغتسال برمس الرأس فی الماء.

(الخامس من المفطرات: تعمد الجماع الموجب للجنابة)

و لا یبطل الصوم به إذا لم یکن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة

أو تقبیل أو ملامسة أو غیر ذلک) بل إذا أتی بشیء من ذلک، و لم یطمئن من نفسه بعدم خروج المنی فاتفق خروجه بطل صومه.

(مسألة ۵۰۲): إذا احتلم فی شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول و إن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۲

تیقن بخروج ما بقی من المنی فی المجری، من غیر فرق بین کونه قبل الغسل أو بعده و إن کان الأحوط استحباباً الترک فی الثانی.

(السابع من المفطرات: تعمد البقاء علیٰ الجنابة

حتی یطلع الفجر) و یختص ذلک بصوم شهر رمضان «۱» و بقضائه، و أما فی غیرهما من أقسام الصوم فلا یضر ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً ترکه فی سائر أقسام الصوم الواجب، کما أن الأحوط الأولی عدم قضاء شهر رمضان فی الیوم الذی یبقی فیه علی

الجنابهٔ حتی یطلع الفجر من غیر تعمد.

(مسألهٔ ۵۰۳): البقـاء علی حـدث الحیض أو النفاس مع التمکن من الغسل أو التیمم مبطل لصوم شـهر رمضان، بل و لقضائه أیضاً علی الأحوط لزوماً دون غیرهما.

(مسألهٔ ۵۰۴): من أجنب فی شـهر رمضان لیلًا، ثم نام قاصـداً ترک الغسل فاستیقظ بعـد طلوع الفجر جری علیه حکم تعمـد البقاء علی الجنابهٔ و هکذا الحکم فیما لو نام متردداً فی الإتیان بالغسل علی الأحوط لزوماً و أما إذا کان ناویاً للغسل مطمئناً بالانتباه فی وقت یسع له لاعتیاد أو غیره فاتفق انه لم یستیقظ الا بعـد الفجر فلا شـیء علیه و صح صومه، نعم إذا استیقظ ثم نام و لم یستیقظ حتی طلع الفجر وجب علیه القضاء، و کذلک الحال فی النومهٔ الثالثهٔ، إلّا أن الأحوط الأولی فیه أداء الکفارهٔ أیضاً.

(مسألهٔ ۵۰۵): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا و أراد النوم و لم یکن

---

(۱) بـالنظر إلی احتمـال ان یکون وجوب القضـاء فی تعمـد البقـاء علی الجنابـهٔ إلی طلوع الفجر فی شـهر رمضـان عقابـاً مفروضاً علی الصائم لا من جهـهٔ بطلان صـیامه فاللازم ان یراعی الاحتیاط فی النیـهٔ بأن یمسک عن المفطرات فی ذلک الیوم بقصـد القربهٔ المطلقهٔ من دون تعیین کونه صوماً شرعیاً أو لمجرد التأدب.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۲۳

مطمئنـاً بالاستیقـاظ فی وقت یسع الاغتسـال قبـل طلوع الفجر فالأـحوط لزومـاً ان یغتسـل قبـل النوم، فـان نام ناویاً للغسل و لم یستیقظ فالأحوط وجوباً القضاء حتی فی النومهٔ الأولی، بل الأحوط الأولی أداء الکفارهٔ أیضاً و لا سیما فی النومهٔ الثالثهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۶): إذا علم بالجنابهٔ و نسـی غسـلها حتی طلع الفجر من نهار شهر رمضان کان علیه قضاؤه، و لکن یجب علیه إمساک ذلک الیوم و الأـحوط لزوماً أن ینوی به القربـهٔ المطلقـهٔ، و لا یلحق صـیام غیر شـهر رمضان به فی هـذا الحکم حتی قضائه کما مر، و إذا لم یعلم بالجنابهٔ، أو علم بها و نسی وجوب صوم الغد حتی طلع الفجر صح صومه و لا شیء علیه.

(مسألهٔ ۵۰۷): إذا لم یتمکن الجنب من الاغتسـال لیلًا وجب علیه ان یتیمم قبل الفجر بـدلًا عن الغسل فان ترکه بطل صومه، و لا یجب علیه ان یبقی مستیقظاً بعده حتی یطلع الفجر و إن کان ذلک أحوط.

(مسألهٔ ۵۰۸): حکم المرأهٔ فی الاسـتحاضهٔ القلیلهٔ حکم الطاهرهٔ، و هکذا فی الاستحاضهٔ المتوسطهٔ و الکثیرهٔ، فلا یعتبر الغسل فی صحهٔ صومهما، و إن کان الأحوط استحباباً ان تراعیا فیه الإتیان بالأغسال النهاریهٔ التی للصلاهٔ.

(الثامن من المفطرات: تعمد إدخال الغبار

، أو الـدخان الغلیظین فی الحلق علیٰ الأحوط لزوماً-) و لا بأس بغیر الغلیظ منهما، و کذا بما یتعسـر التحرز عنه عادهٔ کالغبار المتصاعد باثارهٔ الهواء.

(التاسع من المفطرات: تعمد القیء و لو للضرورهٔ)

و یجوز التجشؤ للصائم و إن احتمل خروج شیء من الطعام أو الشراب معه،

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۲۴

و الأحوط لزوماً ترک ذلک مع الیقین بخروجه ما لم یصدق علیه التقیأ و إلا فلا یجوز.

(مسألهٔ ۵۰۹): لو خرج شیء من الطعام، أو الشراب بالتجشؤ، أو بغیره إلی حلق الصائم قهراً فابتلعه ثانیاً بطل صومه علی الأحوط لزوماً.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء، أو بغيره من المائعات و لو للضرورة) و لا بأس بغير المائع، كما لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد فى مهبلها.

(تذييل) المفطرات المتقدمة عدا الأكل و الشرب و الجماع انما تبطل الصوم إذا ارتكبها العالم بمفطريتها، أو الجاهل المقصر، و كذا غير المقصر إذا كان متردداً، و لا توجب البطلان إذا صدرت عن المعتمد فى عدم مفطريتها على حجة شرعية، أو عن الجاهل المركب إذا كان قاصراً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۲۵

(أحكام المفطرات)

(مسألة ۵۱۰): تجب الكفّارة على من أفطر فى شهر رمضان بالأكل أو الشرب، أو الجماع أو الاستمناء، أو البقاء على الجنابة مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، و يتحقق التكفير حتى فى الإفطار بالمحرّم بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً بتوضيح سيأتى فى أحكام الكفارات.

(مسألة ۵۱۱): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان و هى صائمة تضاعفت عليه الكفارة على الأحوط لزوماً و يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى، و مع عدم الإكراه و رضا الزوجة بذلك فعلى كل منهما كفارة واحدة، و يعزران بما يراه الحاكم أيضاً.

(مسألة ۵۱۲): من ارتكب شيئاً من المفطرات فى نهار شهر رمضان فبطل صومه فالأحوط وجوباً ان يمسك بقية ذلك النهار، بل الأحوط لزوماً ان يكون إمساكه برجاء المطلوبية فى الإفطار بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين فى الحلق، أو الكذب على اللّه و رسوله، و لا تجب الكفارة إلا بأول مرة من الإفطار، و لا تتعدد بتعدده حتى فى الجماع و الاستمناء، فإنه لا تتكرر الكفارة بتكررهما و إن كان ذلك أحوط استحباباً.

(مسألة ۵۱۳): من أفطر فى شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة و إن كان سفره قبل الزوال.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۲۶

(مسألة ۵۱۴): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، و لا كفارة على الجاهل القاصر، و مثله الجاهل المقصر إذا لم يكن متردداً و إلا لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً فلو استعمل مفطراً واثقاً بأنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة و إن اعتقد حرمته فى نفسه، كما لو استمنى متعمداً عالماً بحرمته و لكن واثقاً و لو لتقصير بعدم بطلان الصوم به فإنه لا كفارة عليه، نعم لا يعتبر فى وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۲۷

(موارد وجوب القضاء فقط)

اشارة

(مسألة ۵۱۵): من أفطر فى شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما وجب عليه القضاء فى غيره من أيام السنة إلّا يومى العيدين (الفطر و الأضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً و غير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ۵۱۶): من أكره فى نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب، أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها، أو اضطر إليها، أو إلى القىء، أو الاحتقان جاز له الإفطار بها مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة على الأحوط وجوباً و لكن يبطل صومه و يجب عليه القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فى الإكراه و الاضطرار إلى الإفطار بغير المذكورات أيضاً.

(مسألهٔ ۵۱۷): تقدمت جملهٔ من الموارد التی یجب فیها القضاء فقط و البقیهٔ کما یلی:

(۱) ما إذا أخلّ بالنیهٔ فی شهر رمضان و لکنه لم یرتکب شیئاً من المفطرات المتقدمهٔ.

(۲) ما إذا ارتکب شیئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر، فانکشف طلوعه حین الإفطار، فإنه یجب علیه القضاء مع الإمساک بقیهٔ یومه برجاء المطلوبیهٔ علی الأحوط لزوماً و أما إذا فحص و لم یظهر له طلوع الفجر فأتی بمفطر ثم انکشف طلوعه صح صومه و لا شیء علیه.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۲۸

(۳) ما إذا اتی بمفطر معتمداً علی من أخبره ببقاء اللیل، أو علی الساعهٔ و نحوها ثم انکشف خلافه، فإنه یجب علیه القضاء مع الإمساک فی بقیهٔ النهار برجاء المطلوبیهٔ علی الأحوط لزوماً.

(۴) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتی بمفطر بزعم ان المخبر إنما أخبر مزاحاً ثم انکشف ان الفجر کان طالعاً، و حکمه ما تقدم فی الفقرهٔ (۳).

(۵) ما إذا أخبر من یعتمد علی قوله شرعاً کالبینهٔ عن دخول اللیل فأفطر و انکشف خلافه، و أما إذا کان المخبر ممن لا یعتمد علی قوله و مع ذلک أفطر إهمالًا و تسامحاً وجبت الکفارهٔ أیضاً إلا إذا انکشف ان الإفطار کان بعد دخول اللیل.

(۶) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد دخول اللیل ثم انکشف عدمه، حتی فیما إذا کان ذلک من جهۀ الغیم فی السماء علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۲۹

(أحکام القضاء)

(مسألهٔ ۵۱۸): لا یُعتبر الترتیب و لا الموالاهٔ فی القضاء، فیجوز التفریق فیه، کما یجوز قضاء ما فات ثانیاً قبل ان یقضی ما فاته أولًا.

(مسألهٔ ۵۱۹): الأحوط الاولی أن یقضی ما فاته فی شهر رمضان لعذر أو بغیر عذر أثناء سنته إلی رمضان الآتی، و لا یؤخره عنه، و لو أخره عمداً وجب ان یکفر عن کل یوم بالتصدق بمدّ من الطعام، سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أم بدونه؛ علی الأحوط لزوماً فی الصورهٔ الثانیهٔ، کما ان الأحوط وجوباً أداء الکفارهٔ مع التأخیر فی القضاء بغیر عمد فی الصورتین، و لو فاته الصوم لمرض و استند التأخیر فی قضائه إلی استمرار المرض الی رمضان الآتی، بحیث لم یتمکن المکلف من القضاء فی مجموع السنهٔ سقط وجوب القضاء و لزمته الفدیهٔ فقط، و هی بمقدار الکفارهٔ المذکورهٔ.

(مسألهٔ ۵۲۰): یجوز الإفطار فی قضاء شهر رمضان قبل الزوال و لا یجوز بعده، و لو أفطر لزمته الکفارهٔ، و هی إطعام عشرهٔ مساکین یعطی کل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثهٔ أیام، هذا إذا لم یکن القضاء من ذلک الیوم متعیناً علیه بنذر أو نحوه، و إلا لم یجز الإفطار فیه مطلقاً، کما هو الحکم فی غیره من الواجب المعین بل قد تترتب الکفارهٔ علی ذلک کالافطار فی الصوم المعین بالنذر، و أما الواجب

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۳۰

الموسّع غیر القضاء عن النفس فیجوز الإفطار فیه قبل الزوال و بعده و الأولی ان لا یفطر بعد الزوال، و لا سیما إذا کان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غیره بإجارهٔ أو غیر إجارهٔ.

(مسألهٔ ۵۲۱): من فاته صیام شهر رمضان لعذر أو غیره و لم یقضه مع التمکن منه حتی مات فالأحوط وجوباً ان یقضیه عنه ولده الأکبر بالشرطین المتقدمین فی المسألهٔ (۴۴۸) و یجزی عن القضاء التصدق بمدّ من الطعام عن کل یوم و الأحوط الأولی ذلک فی الأم أیضاً، و ما ذکرناه فی المسألهٔ (۴۴۸) إلی المسألهٔ (۴۵۳) من الأحکام الراجعهٔ إلی قضاء الصلوات یجری فی قضاء الصوم أیضاً.

(مسألهٔ ۵۲۲): إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، أو حیض أو نفاس و لم یتمکن من قضائه کأن مات قبل البرء من المرض، أو النقاء

من الحيض أو النفاس، أو بعد ذلک قبل مضی زمان يصح منه قضاؤه فيه لم يقض عنه.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۳۱

كتاب الحج

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۳۳

(أحكام الحج) الحج من أهم الفرائض فی الشريعة الإسلامية، قال اللّه تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) و فی المروی عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجة تُجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً).

(مسألة ۵۲۳): يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع، و تتحقق الاستطاعة بتوفر الأمور التالية:

۱ سلامة البدن، بمعنى ان يكون متمكناً من مباشرة الحج بنفسه، فالمريض أو الهرم ای كبير السن الذی لا يتمكن من أداء الحج إلى آخر عمرة، أو كانت مباشرته لأداء الحج موجبةً لوقوعه فی حرج شديد لا يتحمل عادة لا يجب عليه الحج بنفسه.

۲ تخلية السرب: و يقصد بها ان يكون الطريق مفتوحاً و مأموناً، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسک، و كذلک لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض و إلا لم يجب الحج.

و إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير مأمون إلا لمن يدفع مبلغاً من المال فان كان بذله مُجحِفاً بحال الشخص لم يجب عليه ذلک و إلا وجب و إن كان المبلغ معتداً به.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۳۴

۳ النفقة، و يقصد بها كل ما يحتاج إليه فی سفر الحج من تكاليف الذهاب و الإياب أو الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده و أجور المسكن و ما يصرف خلال ذلک من المواد الغذائية و الأدوية و غير ذلک.

۴ الرجوع إلى الكفاية، و هو ان يتمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج و صرف ما عنده فی نفقته بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فی الشدة و الحرج بسبب الخروج إلى الحج و صرف ما عنده من المال فی سبيله.

۵ السعة فی الوقت، بان يكون له متسع من الوقت للسفر إلى الأماكن المقدسة و أداء مناسک الحج فلو حصل له المال الكافی لأداء الحج فی وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج من تحصيل الجواز و التأشيرة و نحو ذلک أو كان يمكن ذلک و لكن بحرج و مشقة شديدة لا تتحمل عادة ففی هذه الحالة لا يجب عليه الحج فی هذا العام، و عليه أن يحتفظ بماله لأداء الحج من عام لاحق إذا كان محرزاً تمكنه من ذلک من دون عوائق اخری و كان التصرف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يتسير له التدارک، و أما مع عدم إحراز التمكن من الذهاب لاحقاً أو تيسر تدارک المال فلا بأس بصرفه و عدم التحفظ عليه.

(مسألة ۵۲۴): إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج و لكنه كان مديناً بدين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بان لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين لم يجب عليه الحج، إلا إذا كان مؤجلًا بأجل بعيد جدّاً كخمسين سنة مثلًا.

(مسألة ۵۲۵): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها و لم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۳۵

الحج، و لو كان ساتره فی الطواف أو فی صلاة الطوف من المال الذی تعلق به الخمس أو نحوه من الحقوق لم يصحا على الأحوط لزوماً، و لو كان ثمن هدية من ذلک المال لم يجزئه إلّا إذا كان الشراء بثمن فی الذمة و الوفاء من ذلک المال.

(مسألة ۵۲۶): تجب الاستنابة فی الحج أی إرسال شخص للحج عن غيره فی حالات ثلاث:

أ إذا كان الشخص قادراً على تأمين نفقة الحج و لكنه كان فى حال لا يمكنه معها فعل الحج لمرض و نحوه.

ب إذا كان متمكناً من أدائه بنفسه فتسامح و لم يحج حتى ضعف عن الحج و عجز عنه بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقاً.

ج إذا كان متمكناً من أداء الحج و لم يحج حتى مات فيجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

(مسألة ۵۲۷): الحج على ثلاثة أنواع: حج التمتع، و حج الافراد، و حج القران، و الأول هو وظيفة كل من كان محل سكناه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية و ثمانين كيلومترا، و الآخران وظيفة من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكناه و مكة أقل من المقدار المذكور كالمقيمين فى جدة.

(مسألة ۵۲۸): يتألف حج التمتع من عبادتين الاولى ب (العمرة) و الثانية ب (الحج) و تجب من عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتى:

۱ الإحرام بالتلبية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۶

۲ الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرات.

۳ صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

۴ السعى بين الصفا و المروة سبع مرات.

۵ التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.

و يجب فى حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:

۱ الإحرام بالتلبية.

۲ الوقوف فى عرفات يوم التاسع من ذى الحجة من زوال الشمس إلىٰ غروبها.

۳ الوقوف فى المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلىٰ طلوع الشمس.

۴ رمى جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات.

۵ الذبح و النحر فى يوم العيد و فيما بعده إلى آخر أيام التشريق فى منى.

۶ حلق شعر الرأس و التقصير فى منى.

۷ الطواف بالبيت طواف الحج.

۸ صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

۹ الطواف بالبيت طواف النساء.

۱۱ صلاة طواف النساء.

۱۲ المبيت فى منى ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر من ذى الحجة.

۱۳ رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

(مسألة ۵۲۹): يتألف حج الافراد من الأمور الثلاثة عشر المذكور لحج

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۷

التمتع باستثناء (الذبح و النحر) فإنه ليس من اعماله، كما يشترك حج القران مع حج الافراد فى جميع الأعمار باستثناء أن المكلف يصحب معه الهدى وقت إحرامه لحج القران، و بذلك يجب الهدى عليه، و الإحرام له كما يصح ان يكون بالتلبية يصح ان يكون بالإشعار و التقليد.

ثم ان من تكون وظيفته حج الافراد أو حج القران يجب عليه أداء العمرة المفردة أيضاً إذا تمكن منها بل إذا تمكن منها و لم يتمكن

من الحج وجب علیه أداؤها، و إذا تمکن منهما معاً فی وقت واحد فالأحوط لزوماً تقدیم الحج علی العمرة المفردة.

و تشترک عمرة المقرن مع عمرة التمتع فی الأمور الخمسة المذکورة و یضاف إلیها: الطواف بالبیت طواف النساء و صلاة هذا الطواف خلف مقام إبراهیم و یتخیر الرجل فیها بین التقصیر و الحلق و لا یتعین علیه التقصیر کما فی عمرة التمتع.

(مسألة ۵۳۰): کل واحد من أفعال العمرة و الحج أقسامهما المذکورة عمل عبادی لا بد من أدائه تخضعاً للّه تعالی، و لها الکثیر من الخصوصیات و الأحکام مما تکفلت لبیانها رسالة (مناسک الحج) فعلی من یروم أدائها أن یتعلم أحکامها بصورة وافیة لئلا یخالف وظیفته فینقص أو یبطل حجّه أو عمرته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۳۹

کتاب الزکاة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۱

(زکاة الأموال)

الزکاة من الواجبات التی اهتم الشارع المقدس بها، و قد قرنها اللّه تبارک و تعالی بالصلاة فی غیر واحد من الآیات الکریمة، و هی احدی الخمس التی بنی علیها الإسلام، و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، و إنَّ من منع قیراطاً من الزکاة فلیمت ان شاء یهودیاً أو نصرانیاً، و هی علی قسمین: زکاة الأموال، و زکاة الأبدان (زکاة الفطرة) و سیأتی بیان القسم الثانی بعد ذلک.

(مسألة ۵۳۱): تجب الزکاة فی أربعة أشیاء:

(۱) فی الأنعام: الغنم بقسمیها المعز و الضأن، و الإبل، و البقر و منه الجاموس.

(۲) فی النقدین: الذهب و الفضة.

(۳) فی الغلّات: الحنطة و الشعیر، و التمر و الزبیب.

(۴) فی مال التجارة علی الأحوط وجوباً.

و یعتبر فی وجوبها فی الجمیع أمران:

(الأول): الملکیة الشخصیة، فلا تجب فی الأوقاف العامة، و لا فی المال الذی أوصی بأن یصرف فی التعازی أو المساجد، أو المدارس و نحوها.

(الثانی): ان لا یکون محبوساً عن مالکه شرعاً، فلا تجب الزکاة فی الوقف الخاص، و المرهون و ما تعلق به حق الغرماء، و أما المنذور التصدق به فتجب فیه الزکاة و لکن یلزم أداؤها من مال آخر لکی لا ینافی الوفاء بالنذر.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۲

(زکاة الحیوان)

(مسألة ۵۳۲): یشترط فی وجوب الزکاة فی الأنعام أمور: فلا تجب بفقدان شیء منها:

(۱) استقرار الملکیة فی مجموع الحول، فلو خرجت عن ملک مالکها أثناء الحول لم تجب فیها الزکاة، و المراد بالحول هنا مضی أحد عشر شهراً و الدخول فی الشهر الثانی عشر و إن کان الحول الثانی یبدأ من بعد انتهائه و ابتداء السنة فیها من حین تملکها و فی نتاجها

من حین ولادتها.

(۲) تمکن المالک، أو ولیّه من التصرف فیها فی تمام الحول، فلو غصبت أو ضلت، أو سرقت فترة یعتد بها عرفاً لم تجب الزکاة فیها.

(۳) السوم، فلو کانت معلوفة و لو فی بعض السنة لم تجب فیها الزکاة، نعم لا یقدح فی صدق السوم علفها قلیلًا، و العبرة فیه بالصدق العرفی، و تحسب مدة رضاع النتاج من الحول و إن لم تکن أمهاتها سائمة.

(۴) بلوغها حد النصاب، و سیأتی بیانه.

(مسألة ۵۳۳): صدق السائمة علی ما رعت من الأرض المستأجرة، أو المشتراة للرعی محل اشکال، فثبوت الزکاة فیها مبنی علی الاحتیاط اللزومی.

(مسألة ۵۳۴): لا یشترط فی وجوب الزکاة فی البقر و الإبل زائداً علی کونها سائمة ان لا تکون عوامل علی الأحوط لزوماً فلو استعملت فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۳

السقی، أو الحرث، أو الحمل، أو نحو ذلک فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاتها، و إذا کان استعمالها من القلة بحد یصدق علیها أنها فارغة و لیست بعوامل وجبت فیها الزکاة بلا إشکال.

(مسألة ۵۳۵): فی الغنم خمسة نصب:

(۱) أربعون، و فیها شاة.

(۲) مائة و إحدی و عشرون، و فیها شاتان.

(۳) مائتان و واحدة، و فیها ثلاث شیاه.

(۴) ثلاثمائة و واحدة، و فیها أربع شیاه.

(۵) أربعمائة فصاعداً ففی کل مائة شاة، و ما بین النصابین فی حکم النصاب السابق و الأحوط لزوماً فی الشاة المخرجة زکاة ان تکون داخلة فی السنة الثالثة ان کانت معزاً، و إن تکون داخلة فی السنة الثانیة ان کانت ضأناً.

(مسألة ۵۳۶): فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

(۱) خمس، و فیها شاة.

(۲) عشرة، و فیها شاتان.

(۳) خمس عشرة، و فیها ثلاث شیاه.

(۴) عشرون، و فیها أربع شیاه.

(۵) خمس و عشرون، و فیها خمس شیاه.

(۶) ست و عشرون، و فیها بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

(۷) ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۴

(۸) ست و أربعون، و فیها حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة.

(۹) احدی و ستون، و فیها جذعة، و هی التی دخلت فی السنة الخامسة.

(۱۰) ست و سبعون، و فیها بنتا لبون.

(۱۱) احدی و تسعون و فیها حقتان.

(۱۲) مائة و إحدی و عشرون فصاعداً، و فیها حقة لکل خمسین، و بنت لبون لکل أربعین، بمعنی انه یتعین عدها بالأربعین إذا کان

عادا لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة و لا نقيصة، كما إذا كانت مائة و ستين رأساً، و يتعين عدها بالخمسين إذا كان عادا لها بالمعنى المتقدم كما إذا كانت مائة و خمسين رأساً، و إن كان كل من الأربعين و الخمسين عادا كما إذا كانت مأتى رأس تخير المالك فى العدّ بأى منهما، و إن كانا معاً عادين لها وجب العد بهما كذلك كما إذا كانت مأتين و ستين رأساً فيحسب خمسينين و أربع اربعينات.

(مسألة ۵۳۷): فى البقر نصابان:

(۱) ثلاثون، و زكاتها ما دخل منها فى السنة الثانية و الأحوط لزوماً ان يكون ذكراً.

(۲) أربعون، و زكاتها مسنّة، و هى الداخلة فى السنة الثالثة، و فى ما زاد على أربعين يعد بثلاثين أو أربعين على التفصيل المتقدم، و ما بين النصابين فى البقر و الإبل فى حكم النصاب السابق كما تقدم فى الغنم.

(مسألة ۵۳۸): إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله لم يجز له إخراج المريض زكاة إذا كان جميع النصاب فى الأنعام صحاحاً، كما لا يجوز له

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۴۵

إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، و كذلك لا يجوز له إخراج الهرم إذا كان كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط لزوماً نعم إذا كان جميع افراد النصاب مريضاً، أو معيباً أو هرماً جاز له الإخراج منها.

(مسألة ۵۳۹): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك، ففيه صور:

(الأولى): ان يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملّكه أولًا، ففى هذه الصورة يبتدئ الحول للمجموع، مثلًا إذا كان عنده من الإبل خمس و عشرون، و بعد انتهاء الحول ملك واحدة فحينئذٍ يبتدئ الحول لست و عشرين.

(الثانية): ان يكون ملكه الجديد أثناء الحول، و كان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففى هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده و إن كان الملك الجديد مكملًا للنصاب اللاحق على الأحوط لزوماً-، فإذا كان عنده خمس من الإبل فملك خمساً اخرى بعد مضى ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى، و إخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمس الأخرى، و إذا كان عنده عشرون من الإبل و ملك ستة فى أثناء حولها فالأحوط لزوماً ان يعتبر للعشرين حولًا و للستة حولًا آخر و يدفع علىّ رأس كل حول فريضته.

(الثالثة): ان يكون ملكه الجديد مكملا للنصاب اللاحق و لا يعتبر نصاباً مستقلا، ففى هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، و بعده يضم الجديد الى السابق، و يعتبر لهما حولا واحداً، فاذا ملك ثلاثين من البقر، و فى أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۴۶

وجب عليه بعد انتهاء الحول إخراج الزكاة للثلاثين و يبتدئ الحول للأربعين.

(الرابعة): ان لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلا و لا مكملًا للنصاب اللاحق، ففى هذه الصورة لا يجب عليه شىء لملكه الجديد، و إن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض انه لم يكن مالكاً للنصاب السابق، فاذا ملك أربعين رأساً من الغنم ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها لم يجب شيء فى ملكه ثانياً ما لم يصل إلى النصاب الثانى.

(مسألة ۵۴۰): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلًا فحال عليه، أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، و إن أخرجها منه أو لم يخرجها أصلًا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

(مسألة ۵۴۱): لا- يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التى تعلقت الزكاة بها، فلو ملك من الغنم أربعين جاز له ان يعطى شاة من

غیرها زکاة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۷

(زکاة النقدین)

یعتبر فی وجوب الزکاة فی الذهب و الفضة أمور:

(الأول): کمال المالک بالبلوغ و العقل، فلا تجب الزکاة فی النقدین من أموال الصبی و المجنون.

(الثانی): بلوغ النصاب، و لکل منهما نصابان، و لا زکاة فیما لم یبلغ النصاب الأول منهما، و ما بین النصابین بحکم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالًا صیرفیاً، ثم ثلاثة فثلاثة، و نصابا الفضة: مائة و خمسة مثاقیل، ثم واحد و عشرون، فواحد و عشرون مثقالًا و هکذا، و المقدار الواجب إخراجه فی کل منهما ربع العشر (۲.۵ ٪).

(الثالث): ان یکونا من المسکوکات النقدیة التی یتداول التعامل بها سواء فی ذلک السکة الإسلامیة و غیرها، فلا تجب الزکاة فی سبائک الذهب و الفضة، و الحلی المتخذة منهما، و فی غیر ذلک مما لا یکون مسکوکاً أو یکون من المسکوکات القدیمة الخارجة عن رواج المعاملة.

و بذلک یعلم انه لا موضوع لزکاة الذهب و الفضة فی العصر الحاضر الذی لا یتداول فیه التعامل بالعملات النقدیة الذهبیة و الفضیة.

(الرابع): مضی الحول، بان یبقی فی ملک مالکه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملکه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب، أو ألغیت سکته و لو بجعله سبیکة لم تجب الزکاة فیه، نعم لو أبدل الذهب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۸

المسکوک بمثله، أو بالفضة المسکوکة، أو أبدل الفضة المسکوکة بمثلها، أو بالذهب المسکوک کلا أو بعضاً بقصد الفرار من الزکاة و بقی واجداً لسائر الشرائط إلی تمام الحول فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاته حینئذٍ، و یتم الحول بمضی أحد عشر شهراً، و دخول الشهر الثانی عشر.

(الخامس): تمکن المالک من التصرف فیه فی تمام الحول، فلا تجب الزکاة فی المغصوب و المسروق، و المال الضائع فترة یعتد بها عرفاً.

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۲۴۹

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۹

(زکاة الغلات الأربع)

یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات الأربع أمران:

(الأول: بلوغ النصاب) و لها نصاب واحد و هو ثلاثمائة صاع، و هذا یقارب فیما قیل ثمانمائة و سبعة و أربعین کیلو غراماً «۱»، و لا تجب الزکاة فی ما لم یبلغ النصاب، فاذا بلغه وجبت فیه و فی ما یزید علیه، و إن کان الزائد قلیلًا.

(الثانی: الملکیة حال تعلق الزکاة بها) فلا زکاة فیها إذا تملکها الإنسان بعد تعلق الزکاة بها.

(مسألة ۵۴۲): تتعلق الزکاة بالغلات حینما یصدق علیها اسم الحنطة

---

(۱) ان نصاب الغلات قد حدد فی النصوص الشرعیۀ بالمکاییل التی کانت متداولۀ فی العصور السابقۀ و لا تعرف مقادیرها الیوم بحسب المکاییل السائدۀ فی هذا العصر، کما لا یمکن تطبیق الکیل علی الوزن بضابط عام یطرد فی جمیع أنواع الغلات لأنها تختلف خفۀ و ثقلًا بحسب طبیعتها و لعوامل اخری، فالشعیر أخف وزناً من الحنطۀ بکثیر کما ان ما یستوعبه المکیال من التمر غیر المکبوس أقل وزناً مما یستوعبه من الحنطۀ لاختلاف افرادهما من الحجم و الشکل مما تجعل الخلل و الفُرَج الواقعۀ بین أفراد التمر أزید منها بین افراد الحنطۀ، بل ان نفس افراد النوع الواحد تختلف فی الوزن بحسب اختلافها فی الصنف و فی نسبۀ ما تحملها من الرطوبۀ، و لذلک لا سبیل إلی تحدید النصاب بوزن موحد لجمیع الأنواع و الأصناف، و لکن الذی یسهل الأمر ان المکلف إذا لم یحرز بلوغ ما ملکه من الغلۀ حد النصاب لا یجب علیه إخراج الزکاۀ منه و مع کونه بالمقدار المذکور فی المتن یقطع ببلوغه النصاب علی جمیع التقادیر و المحتملات.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۲۵۰

أو الشعیر، أو التمر أو العنب، إلّا أن المناط فی اعتبار النصاب بلوغها حده بعد یبسها، حین تصفیۀ الحنطۀ و الشعیر من التبن، و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب، فاذا کانت الغلۀ حینما یصدق علیها أحد هذه العناوین بحد النصاب، و لکنها لا تبلغه حینذاک لجفافها لم تجب الزکاۀ فیها.

(مسألۀ ۵۴۳): لا تتعلق الزکاۀ بما یؤکل و یصرف من ثمر النخل حال کونه بُسراً (خلالًا) أو رطباً و إن کان یبلغ مقدار النصاب لو بقی و صار تمراً، و أمّا ما یؤکل و یصرف من ثمر الکرم عنباً فیجب إخراج زکاته لو کان بحیث لو بقی و صار زبیباً لبلغ حد النصاب.

(مسألۀ ۵۴۴): لا تجب الزکاۀ فی الغلات الأربع إلّا مرۀ واحدۀ، فإذا أدی زکاتها لم تجب فی السنۀ الثانیۀ، و لا یشترط فیها الحول المعتبر فی النقدین و الأنعام.

(مسألۀ ۵۴۵): یختلف مقدار الزکاۀ فی الغلات باختلاف الصور الآتیۀ:

(الأولی): ان یکون سقیها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض و نحو ذلک مما لا یحتاج السقی فیه إلی العلاج، ففی هذه الصورۀ یجب إخراج عشرها (۱۰٪) زکاۀ.

(الثانیۀ): ان یکون سقیها بالدلو و الرشا، و الدوالی و المضخات و نحو ذلک، ففی هذه الصورۀ یجب إخراج نصف العشر (۵٪).

(الثالثۀ): ان یکون سقیها بالمطر أو نحوه تارۀ، و بالدلو أو نحوه تارۀ أُخری، و لکن کان الغالب أحدهما بحد یصدق عرفاً انه سقی به، و لا یعتد بالآخر، ففی هذه الصورۀ یجری علیه حکم الغالب.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۲۵۱

(الرابعۀ): ان یکون سقیها بالأمرین علی نحو الاشتراک، بان لا یزید أحدهما علی الآخر، أو کانت الزیادۀ علی نحو لا یسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففی هذه الصورۀ یجب إخراج ثلاثۀ أرباع العشر (۷.۵٪).

(مسألۀ ۵۴۶): المدار فی التفصیل المتقدم فی الثمرۀ علیها لا علی شجرتها، فاذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء مثلا فلما بلغ أوان أثمارها صار یمص ماء النزیز بعروقه وجب فیه العشر ۱۰٪.

(مسألۀ ۵۴۷): إذا زرع الأرض حنطۀ مثلًا و سقاها بالمضخات أو نحوها، فتسرّب الماء إلی أرض مجاورۀ فزرعها شعیراً فمصّ الماء بعروقه و لم یحتج إلی سقی آخر فمقدار الزکاۀ فی الزرع الأول ۵٪ و فی الزرع الثانی ۱۰٪ علی الأحوط لزوماً و مثل ذلک ما إذا زرع الأرض و سقاها بعلاج ثم حصده و زرع مکانه شعیراً مثلا فمصّ الماء المتخلف فی الأرض و لم یحتج إلی سقی جدید فإن الأحوط لزوماً ثبوت الزکاۀ فیه بنسبۀ ۱۰٪.

(مسألۀ ۵۴۸): لا یعتبر فی بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالک فی المؤن قبل تعلق الزکاۀ و بعده، فلو کان الحاصل یبلغ حد النصاب و لکنه إذا وضعت المؤن لم یبلغه وجبت الزکاۀ فیه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزکاۀ من مجموع الحاصل من دون وضع

المؤن، نعم ما تأخذه الحکومهٔ من أعیان الغلات لا تجب زکاته علی المالک.

(مسألهٔ ۵۴۹): إذا تعلقت الزکاهٔ بالغلات لا یتعین علی المالک تحمل مئونتها إلی أوان الحصاد أو الاجتناء، فان له المخرج عن ذلک بان یسلمها الی مستحقها، أو الحاکم الشرعی و هی علی الساق، أو علی الشجر ثم یشترک معه فی المؤن.

(مسألهٔ ۵۵۰): لا یعتبر فی وجوب الزکاهٔ أن تکون الغلهٔ فی مکان

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۵۲

واحد، فلو کان له نخیل أو زرع فی بلد لم یبلغ حاصله حد النصاب، و کان له مثل ذلک فی بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلین فی سنهٔ حد النصاب وجبت الزکاهٔ فیه.

(مسألهٔ ۵۵۱): إذا ملک شیئاً من الغلات و تعلقت به الزکاهٔ ثم مات وجب علی الورثهٔ إخراجها، و إذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلی الورثهٔ، فمن بلغ نصیبه حد النصاب حین تعلق الزکاهٔ به وجبت علیه، و من لم یبلغ نصیبه حده لم تجب علیه.

(مسألهٔ ۵۵۲): من ملک نوعین من غلهٔ واحدهٔ کالحنطهٔ الجیدهٔ و الردیئهٔ، جاز له إخراج الزکاهٔ منهما مراعیاً للنسبهٔ، و لا یجوز إخراج تمامها من القسم الردیء علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۵۵۳): إذا اشترک اثنان أو أکثر فی غلهٔ کما فی المزارعهٔ و غیرها لم یکف فی وجوب الزکاهٔ بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل یختص الوجوب بمن بلغ نصیبه حده.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۵۳

(زکاهٔ مال التجارهٔ)

و هو المال الذی یتملکه الشخص بعقد المعاوضهٔ قاصداً به الاکتساب و الاسترباح، فیجب علی الأحوط أداء زکاته، و هی ربع العشر (۵. ۲٪) مع استجماع الشرائط التالیهٔ:

(الأول): کمال المالک بالبلوغ و العقل.

(الثانی): بلوغ المال حد النصاب و هو نصاب أحد النقدین المتقدم فی ص (۲۲۹).

(الثالث): مُضیّ الحول علیه بعینه من حین قصد الاسترباح.

(الرابع): بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه و نوی به القنیهٔ، أو الصرف فی المئونهٔ مثلًا فی الأثناء لم تجب فیه الزکاهٔ.

(الخامس): تمکن المالک من التصرف فیه فی تمام الحول.

(السادس): ان یطلب برأس المال أو بزیادهٔ علیه طول الحول، فلو طلب بنقیصهٔ أثناء السنهٔ لم تجب فیه الزکاهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۵۴

(أحکام الزکاهٔ)

یجب قصد القربهٔ فی أداء الزکاهٔ حین تسلیمها الی المستحق، أو الحاکم الشرعی، أو العامل المنصوب من قبله، أو الوکیل فی إیصالها إلی المستحق و الأحوط استحباباً استمرار النیهٔ حتی یوصلها الوکیل، و إن ادی قاصداً به الزکاهٔ من دون قصد القربهٔ فالأظهر تعیّنه و اجزاؤه و إن أثم، و الأولی تسلیم الزکاهٔ إلی الحاکم الشرعی لیصرفها فی مصارفها.

(مسألهٔ ۵۵۴): لا یجب إخراج الزکاهٔ من عین ما تعلقت به فیجوز إعطاء قیمتها من النقود، دون غیرها علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۵۵۵): من کان له علی الفقیر دین جاز له ان یحتسبه زکاهٔ، سواء فی ذلک موت المدیون و حیاته، نعم یعتبر فی المدیون المیت ان لا تفی ترکته بأداء دینه، أو یمتنع الورثهٔ عن أدائه، أو یتعذر استیفاؤه لسبب آخر.

(مسألهٔ ۵۵۶): یجوز إعطاء الفقیر الزکاهْ من دون إعلامه بالحال.
(مسألهٔ ۵۵۷): إذا أدی الزکاهْ الی من یعتقد کونه مصرفاً لها ثم انکشف خلافه استردها إذا کانت عینها باقیهْ، و کان له استرداد بدلها إذا تلفت العین و قد علم الآخذ ان ما أخذه زکاهْ، و أما إذا لم یکن الآخذ عالماً بذلک فلا ضمان علیه، و یجب علی المالک حینئذٍ و عند عدم إمکان الاسترداد فی الصورهْ الأولی إخراج بدلها، نعم إذا کان أداؤه بعد الفحص
المسائل المنتخبهْ (للسیستانی)، ص: ۲۵۵
و الاجتهاد، أو مستنداً إلی الحجهْ الشرعیهْ فوجوب إخراج البدل مبنی علی الاحتیاط، و إذا سلَّم الزکاهْ إلی الحاکم الشرعی فصرفها فی غیر مصرفها باعتقاد انه مصرف لها برئت ذمهْ المالک، و لا یجب علیه إخراجها ثانیاً.
(مسألهٔ ۵۵۸): یجوز نقل الزکاهْ من بلد إلی بلد آخر، و إذا کان فی بلد الزکاهْ مستحق کانت اجرهْ النقل علی المالک، و لو تلفت الزکاهْ بعد ذلک ضمنها، و إذا لم یجد المستحق فی بلده فنقلها لغایهْ الإیصال إلی مستحقه استجاز الحاکم الشرعی، أو وکیله فی احتساب الأُجرهْ علی الزکاهْ لم یضمنها إذا تلفت بغیر تفریط.
(مسألهٔ ۵۵۹): یجوز عزل الزکاهْ من العین أو من مال آخر فیتعین المعزول زکاهْ و یکون أمانهْ عنده، و لا یضمنه حینئذٍ إلا إذا فرط فی حفظه أو آخر أداءه مع وجود المستحق من دون غرض صحیح، و فی ثبوت الضمان إذا کان التأخیر لغرض صحیح کما إذا أخّره لانتظار مستحق معین، أو للإیصال إلی المستحق تدریجاً اشکال فلا یترک مراعاهْ الاحتیاط فی ذلک.
(مسألهٔ ۵۶۰): لا یجوز للمالک أن یسترجع من الفقیر بشرط، أو بدونه ما دفعه الیه من الزکاهْ مع عدم طیب نفسه بذلک، کما لا یجوز للفقیر ان یصالح المالک علی تعویض الزکاهْ بشیء قبل تسلمها.
(مسألهٔ ۵۶۱): إذا اتفق تلف شیء من الأنعام أثناء الحول فان نقص الباقی عن النصاب لم تجب الزکاهْ فیه، و إلا وجبت الزکاهْ فیما بقی منها، و لو کان التلف بعد تعلق الزکاهْ به فان نقص به النصاب حسب التالف من الزکاهْ و من مال المالک بالنسبهْ إذا لم یکن بتفریط منه، و إن لم ینقص به النصاب کان التلف من المالک فحسب علی الأحوط لزوماً و یجری نظیر
المسائل المنتخبهْ (للسیستانی)، ص: ۲۵۶
هذا الحکم فی النقدین و الغلات أیضاً.
(مسألهٔ ۵۶۲): إذا باع المالک ما تعلقت به الزکاهْ قبل إخراجها صح البیع، سواء وقع علی جمیع العین الزکویهْ، أو علی بعضها المعین أو المشاع، و یجب علی البائع إخراج الزکاهْ و لو من مال آخر، و أما المشتری القابض للمبیع فان اعتقد ان البائع قد أخرجها قبل البیع، أو احتمل ذلک لم یکن علیه شیء و إلا فیجب علیه إخراجها، فإن أخرجها و کان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها علیه.
المسائل المنتخبهْ (للسیستانی)، ص: ۲۵۷

(موارد صرف الزکاهْ)

تصرف الزکاهْ فی ثمانیهْ موارد:
(الأول و الثانی: الفقراء و المساکین) و المراد بالفقیر من لا یملک مئونهْ سنته اللائقهْ بحاله لنفسه و عائلته، لا بالفعل و لا بالقوهْ، فلا یجوز إعطاء الزکاهْ لمن یجد من المال ما یفی و لو بالتجارهْ و الاستنماء بمصرفه و مصرف عائلته مدهْ سنهْ، أو کانت له صنعهْ أو حرفهْ یتمکن بها من اعاشهْ نفسه و عائلته و إن لم یملک ما یفی بمئونهْ سنته بالفعل، و المسکین أسوأ حالًا من الفقیر کمن لا یملک قوته الیومی.
(مسألهٔ ۵۶۳): یجوز إعطاء الزکاهْ لمن یدعی الفقر إذا علم فقره سابقاً و لم یعلم غناه بعد ذلک، و لو جهل حاله من أول أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزکاهْ الیه الا- مع الوثوق بفقره، و إذا علم غناه سابقاً فلا- یجوز ان یعطی من الزکاهْ ما لم یثبت فقره بعلم أو بحجهْ

معتبرة.

(مسألة ۵۶۴): لا يضر بصدق عنوان (الفقير) التمكن من تأمين مئونته بالتكسب بمهنة، أو صنعة لا تناسب شأنه، كما لا يضر به كونه مالكاً رأس مال لا يكفى ربحه بمئونته و إن كانت عينه تكفى لذلك، و كذلك لا يضرُّ به تملكه داراً لسكناه و أثاثاً لمنزله و سائر ما يحتاج اليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه، نعم إذا كان له من ذلك أكثر من مقدار حاجته و كانت تفى بمئونته لم يعد فقيراً، بل لو كان يملك داراً فخمة مثلًا تندفع حاجته بأقل منها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۸

قيمة و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لم يعد فقيراً إذا بلغت الزيادة حد الإسراف بأن خرج عما يناسب حاله كثيراً و إلا لم يمنع من ذلك.

و من كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفى مدخولها بمئونته لا يجوز له على الأحوط ترك التعلم و الأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها فى فترة التعلم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم و إن كان مقصراً فى تركه، و كذلك من كان قادراً على التكسب و تركه تكاسلًا و طلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلًا الى مئونة يوم، أو أيام فإنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة و إن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

(الثالث: العاملون عليها) من قبل النبى صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعى أو نائبه.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) و هم طائفة من الكفار يتمايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يُؤمَن بذلك من شرهم و فتنتهم، و طائفة من المسلمين شكاك فى بعض ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها و يثبتوا عليها، و لا ولاية للمالك فى صرف الزكاة على المذكورين فى المورد الثالث و الرابع، بل ذلك منوط برأى الامام عليه السلام أو نائبه.

(الخامس: العبيد) فإنهم يعتقون من الزكاة، على تفصيل مذكور فى محله.

(السادس: الغارمون) فمن كان عليه دين و عجز عن أدائه جاز أداء دينه من الزكاة، و إن كان متمكناً من إعاشةِ نفسه و عائلته سنة كاملة بالفعل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۹

أو بالقوة.

(مسألة ۵۶۵): يعتبر فى الدين ان لا يكون قد صرف فى حرام، و إلا لم يجز أداؤه من الزكاة و الأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل اجله فلا يترك الاحتياط بعدم أدائه من الزكاة، و كذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً و تمكن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسألة ۵۶۶): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين، بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة.

(السابع: سبيل اللّه) و يقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق، و بناء الجسور و المستشفيات، و ملاجئ للفقراء، و المساجد و المدارس الدينية، و نشر الكتب الإسلامية المفيدة و غير ذلك مما يحتاج اليه المسلمون، و فى ثبوت ولاية المالك على صرف الزكاة فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى.

(الثامن: ابن السبيل) و هو المسافر الذى نفدت نفقته، أو تلفت راحلته و لا يتمكن معه من الرجوع الى بلده و إن كان غنياً فيه، و يعتبر فيه ان لا يجد ما يبيعه و يصرف ثمنه فى وصوله الى بلده، و إن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا يكون متمكناً من بيع، أو إيجار ماله الذى فى بلده، و يعتبر فيه أيضاً ان لا يكون سفره فى معصية؛ فإذا كان شىء من ذلك لم يجز ان يعطى من الزكاة.

(مسألة ۵۶۷): یجوز للمالک دفع الزکاة إلی مستحقیها مع استجماع الشرائط الآتیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۰

(۱) الایمان، و لا فرق فی المؤمن بین البالغ و غیره، و یصرفها المالک علی غیر البالغ بنفسه، أو بتوسط أمین، أو یعطیها لولیه.

(۲) ان لا یصرفها الآخذ فی حرام، فلا یعطیها لمن یصرفها فیه، بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا یکون فی الدفع إلیه اعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح، و إن لم یکن یصرفها فی الحرام، کما ان الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارک الصلاة أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(۳) ان لا تجب نفقته علی المالک، فلا یعطیها لمن تجب نفقته علیه کالولد و الأبوین، و الزوجة الدائمة، و لا بأس بإعطائها لمن تجب نفقته علیهم، فإذا کان الوالد فقیراً و کانت له زوجة تجب نفقتها علیه جاز للولد ان یعطی زکاته لها.

(مسألة ۵۶۸): یختص عدم جواز إعطاء المالک الزکاة لمن تجب نفقته علیه بما إذا کان الإعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر، کما إذا کان مدیوناً أو ابن سبیل.

(مسألة ۵۶۹): لا یجوز إعطاء الزکاة للزوجة الفقیرة إذا کان الزوج باذلًا لنفقتها، أو کان قادراً علی ذلک مع إمکان إجباره علیه، کما أن الأحوط لزوماً عدم إعطاء الزکاة للفقیر الذی وجبت نفقته علی شخص آخر مع استعداده للقیام بها من دون منة لا تتحمل عادة.

(۴) ان لا یکون هاشمیاً، فلا یجوز إعطاء الزکاة للهاشمی من سهم الفقراء أو من غیره، و هذا شرط عام فی مستحق الزکاة و إن کان الدافع الیه هو الحاکم الشرعی، و لا بأس بأن ینتفع الهاشمی کغیره من المشاریع الخیریة المنشأة من سهم سبیل اللّه، و یستثنی مما تقدم ما إذا کان المعطی هاشمیاً، فلا تحرم علی الهاشمی زکاة مثله، و أما إذا اضطر الهاشمی إلی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۱

زکاة غیر الهاشمی جاز له الأخذ منها و لکن الأحوط لزوماً تحدیده بعدم کفایة الخمس و نحوه و الاقتصار علی قدر الضرورة یوماً فیوماً مع الإمکان.

(مسألة ۵۷۰): لا بأس بان یعطی الهاشمی غیر الزکاة من الصدقات الواجبة أو المستحبة، و إن کان المعطی غیر هاشمی و الأحوط الأولی ان لا یعطی من الصدقات الواجبة کالمظالم و الکفارات.

(مسألة ۵۷۱): لا تجب علی المالک قسمة الزکاة علی جمیع الموارد التی یجوز له صرفها فیها، بل له ان یقتصر علی صرفها فی مورد واحد منها فقط.

(مسألة ۵۷۲): یجوز ان یعطی الفقیر ما یفی بمئونته و مئونة عائلته سنة واحدة، و لا یجوز ان یعطی أکثر من ذلک دفعة واحدة علی الأحوط لزوماً و أما إذا اعطی تدریجاً حتی بلغ مقدار مئونة سنة نفسه و عائلته فلا یجوز إعطاؤه الزائد علیه بلا إشکال.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۲

(زکاة الفطرة)

اشارة

تجب الفطرة علی کل مکلف بشروط:

(۱) البلوغ.

(۲) العقل و عدم الإغماء.

(۳) الغنی و هو یقابل الفقر الذی تقدم معناه فی ص (۲۵۷) و یعتبر تحقق هذه الشرائط آناً ما قبل الغروب إلی أول جزء من لیلة عید

الفطر علی المشهور، و لکن لا یترک الاحتیاط فی ما إذا تحققت الشرائط مقارناً للغروب بل بعده أیضاً ما دام وقتها باقیاً، و یجب فی أدائها قصد القربة علی النحو المعتبر فی زکاة المال و قد مر فی الصفحة (۲۵۴).

(مسألة ۵۶۲): یجب علی المکلف إخراج الفطرة عن نفسه و کذا عمن یعوله فی لیلة العید سواء فی ذلک من تجب نفقته علیه و غیره و سواء فیه المسافر و الحاضر، و الصغیر و الکبیر.

(مسألة ۵۶۳): لا یجب أداء زکاة الفطرة عن الضیف إذا لم یعد عرفاً ممن یعوله مضیفه و لو موقتاً سواء أنزل بعد دخول لیلة العید أم نزل قبل دخولها، و أما إذا عدّ کذلک فیجب الأداء عنه بلا اشکال فیما إذا نزل قبل دخول لیلة العید و بقی عنده، و کذلک فیما إذا نزل بعده علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۵۶۴): لا تجب الفطرة علی من تجب فطرته علی غیره، لکنه إذا لم یؤدها من وجبت علیه وجب علی الأحوط أداؤها علی نفسه إذا کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۳

مستجمعاً للشرائط المتقدمة.

(مسألة ۵۶۵): الغنی الذی یعیله فقیر تجب فطرته علی نفسه مع استجماعه لسائر الشروط، و لو أداها عنه المعیل الفقیر لم تسقط عنه و لزمه إخراجها علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۵۶۶): لا- یجب أداء الفطرة عن الأجیر، کالبناء، و النجار و الخادم إذا کانت معیشتهم علی أنفسهم و لم یعدوا ممن یعولهم المستأجر و إلّا فیجب علیه أداء فطرتهم.

(مسألة ۵۶۷): لا- تحل فطرة غیر الهاشمی للهاشمی، و العبرة بحال المعطی نفسه لا بعیاله، فلو کانت زوجة الرجل هاشمیة و هو غیر هاشمی لم تحل فطرتها لهاشمی، و لو انعکس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألة ۵۶۸): یستحب للفقیر إخراج الفطرة عنه و عمن یعوله، فإن لم یجد غیر صاع واحد جاز له ان یعطیه عن نفسه لأحد عائلته و هو یعطیه إلی آخر منهم، و هکذا یفعل جمیعهم حتی ینتهی إلی الأخیر منهم و هو یعطیها إلی فقیر غیرهم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۴

(مقدار الفطرة و نوعها)

الضابط فی جنس زکاة الفطرة ان یکون قوتاً شائعاً لأهل البلد، یتعارف عندهم التغذی به و إن لم یقتصروا علیه، سواء أ کان من الأجناس الأربعة (الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب) أم من غیرها کالأرز و الذرة، و أما ما لا یکون کذلک فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه و إن کان من الأجناس الأربعة، کما أنّ الأحوط لزوماً ان لا تخرج الفطرة من القسم المعیب، و یجوز إخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذکورة، و العبرة فی القیمة بوقت الإخراج و مکانه، و مقدار الفطرة صاع و هو أربعة أمداد، و یکفی فیها إعطاء ثلاث کیلوغرامات.

(مسألة ۵۶۹): تجب زکاة الفطرة بدخول لیلة العید علی المشهور بین الفقهاء (رض) و یجوز تأخیرها إلی زوال شمس یوم العید لمن لم یصل صلاة العید و الأحوط لزوماً عدم تأخیرها عن صلاة العید لمن یصلیها، و إذا عزلها و لم یؤدها إلی الفقیر لنسیان، أو لانتظار فقیر معین مثلًا جاز أداؤها إلیه بعد ذلک، و إذا لم یعزلها حتی زالت الشمس لم تسقط عنه علی الأحوط لزوماً و لکن یؤدیها بقصد القربة المطلقة من دون نیة الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۷۰): یجوز إعطاء زکاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان، و إن کان الأحوط استحباباً أن لا یعطیها قبل حلول لیلة العید.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۵

(مسألهٔ ۵۷۱): تتعین زکاهٔ الفطرهٔ بعزلها، فلا یجوز تبدیلها بمال آخر، و إن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها و أهمل فی أدائها إلیه.

(مسألهٔ ۵۷۲): یجوز نقل زکاهٔ الفطرهٔ إلی الإمام علیه السلام أو نائبه و إن کان فی البلد من یستحقها، و الأحوط عدم النقل إلی غیرهما خارج البلد مع وجود المستحق فیه، و لو نقلها و الحال هذه ضمنها ان تلفت، و أما إذا لم یکن فیه من یستحقها و نقلها لیوصلها إلیه فتلفت من غیر تفریط لم یضمنها، و إذا سافر من بلده إلی غیره جاز دفعها فیه.

(مسألهٔ ۵۷۳): الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زکاهٔ الفطرهٔ بفقراء المؤمنین و مساکینهم مع استجماع الشرائط المتقدمهٔ فی المسألهٔ (۵۶۷)، و إذا لم یکن فی البلد من یستحقها منهم جاز دفعها إلی غیرهم من المسلمین، و لا یجوز إعطاؤها للناصب.

(مسألهٔ ۵۷۴): لا تعطی زکاهٔ الفطرهٔ لشارب الخمر، و کذلک لتارک الصلاهٔ، أو المتجاهر بالفسق علی الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۵۷۵): لا تعتبر المباشرهٔ فی أداء زکاهٔ الفطرهٔ فیجوز إیصالها إلی الفقیر من غیر مباشرهٔ، و الأولی إعطاؤها للحاکم الشرعی لیضعها فی موضعها و الأحوط استحباباً ان لا یدفع للفقیر من زکاهٔ الفطرهٔ أقل من صاع إلّا إذا اجتمع جماعهٔ لا تسعهم، و أکثر ما یدفع له منها ما ذکرناه فی زکاهٔ المال فی المسألهٔ (۵۷۲).

(مسألهٔ ۵۷۶): الأولی تقدیم فقراء الأرحام و الجیران علی سائر الفقراء و ینبغی الترجیح بالعلم و الدین و الفضل.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۶۷

کتاب الخمس

اشارهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۶۹

الخمس و هو فی أصله من الفرائض المؤکدهٔ المنصوص علیها فی القرآن الکریم، و قد ورد الاهتمام بشأنه فی کثیر من الروایات المأثورهٔ عن أهل بیت العصمهٔ سلام اللّه علیهم، و فی بعضها اللعن علی من یمتنع عن أدائه و علی من یأکله بغیر استحقاق.

(مسألهٔ ۵۷۷): یتعلق الخمس بأنواع من المال:

(الأول: ما یغنمه المسلمون من الکفار فی الحرب

من الأموال المنقولهٔ و غیرها) إذا کانت الحرب بإذن الإمام علیه السلام و إلّا فجمیع الغنیمهٔ له، نعم الأراضی التی لیست من الأنفال فیء للمسلمین مطلقاً.

(مسألهٔ ۵۷۸): فی جواز تملک المؤمن مال الناصب و أداء خمسه اشکال فالأحوط لزوماً ترکه.

(مسألهٔ ۵۷۹): ما یؤخذ من الکفار سرقهٔ، أو غیلهٔ و نحو ذلک مما لا یرتبط بالحرب و شؤونها لا یدخل تحت عنوان الغنیمهٔ؛ و لکنه یدخل فی أرباح المکاسب و یجری علیه حکمها (و سیأتی بیانه فی الصفحهٔ ۲۵۴)، هذا إذا کان الأخذ جائزاً و إلّا کما إذا کان غدراً و نقضاً للأمان الممنوح لهم فالأحوط لزوماً رده إلیهم.

(مسألهٔ ۵۸۰): لا تجری أحکام الغنیمهٔ علی ما فی ید الکافر إذا کان المال محترماً کأن یکون لمسلم أو لذمی أَودعه عنده.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۷۰

(الثانی: المعادن)

فکل ما صدق علیه المعدن عرفاً بان تعرف له ممیزات عن سائر أجزاء الأرض توجب له قیمة سوقیة کالذهب و الفضة و النحاس و الحدید، و الکبریت و الزئبق، و الفیروزج و الیاقوت، و الملح و النفط و الفحم الحجری و أمثال ذلک فهو من الأنفال (أی إنّها مملوکة للإمام علیه السلام) و إن لم یکن أرضه منها، و لکن یثبت الخمس فی المستخرج منه و یکون الباقی للمخرج إذا کان فی أرض مملوکة له، أو کان فی أرض خراجیة مع اذن ولی المسلمین، أو کان فی أرض الأنفال و لم یمنع عنه مانع شرعی، و إن استخرجه من أرض مملوکة للغیر بدون إذنه فالأحوط لزوماً ان یتراضیا بشأن ما زاد علی الخمس منه.

(مسألة ۵۸۱): یعتبر فی وجوب الخمس فیما یستخرج من المعادن بلوغه حال الإخراج بعد استثناء مئونته قیمة النصاب الأول فی زکاة الذهب (أی خمسة عشر مثقالًا صیرفیاً من الذهب المسکوک) فإذا کانت قیمته أقل من ذلک لا یجب الخمس فیه بعنوان المعدن، و إنما یدخل فی أرباح السنة.

(مسألة ۵۸۲): انما یجب الخمس فی المستخرج من المعادن بعد استثناء مئونة الإخراج و تصفیته، مثلًا: إذا کانت قیمة المستخرج تساوی ثلاثین مثقالًا من الذهب المسکوک و قد صرف علیه ما یساوی خمسة عشر مثقالًا وجب الخمس فی الباقی و هو خمسة عشر مثقالًا.

(الثالث: الکنز)

فعلی من ملکه بالحیازة ان یخرج خمسه، و لا فرق فیه بین الذهب و الفضة المسکوکین و غیرهما، و یعتبر فیه بلوغه نصاب أحد النقدین فی الزکاة، و تستثنی منه أیضاً مئونة الإخراج علی النحو المتقدم فی المعادن.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۷۱

(مسألة ۵۸۳): إذا ملک أرضاً و وجد فیها کنزاً فان کان لها مالک قبله و کان ذا یدٍ علیها و احتمل کونه له احتمالًا معتداً به راجعه فان ادعاه دفعه إلیه و إلّا راجع من ملکها قبله کذلک و هکذا، فان نفاه الجمیع جاز له تملکه و أخرج خمسه.

(الرابع: الغوص)

فمن أخرج شیئاً من البحر، أو الأنهار العظیمة مما یتکون فیها، کاللؤلؤ و المرجان، و الیسر بغوص و بلغت قیمته دیناراً (ای ۳۴ المثقال الصیرفی من الذهب المسکوک) وجب علیه إخراج خمسه، و کذلک إذا کان بآلة خارجیة علی الأحوط، و ما یؤخذ من سطح الماء، أو یلقیه البحر إلی الساحل لا یدخل تحت عنوان الغوص و یجری علیه حکم أرباح المکاسب، نعم یجب إخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء.

(مسألة ۵۸۴): الحیوان المستخرج من البحر کالسمک لا یدخل تحت عنوان الغوص، و کذلک إذا استخرج سمکة و وجد فی بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، و کذلک ما یستخرج من البحر من الأموال غیر المتکونة فیه، کما إذا غرقت سفینة و ترکها أربابها و أباحوا ما فیها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شیئاً منها فان کل ذلک یدخل فی الأرباح.

(الخامس: الحلال المخلوط بالحرام)

فی بعض صوره و تفصیلها انه:

۱ إذا علم مقدار الحرام و لم تتیسر له معرفة مالکه و لو إجمالًا فی ضمن اشخاص معدودین یجب التصدق بذلک المقدار عن مالکه قلّ أو کثر و الأحوط وجوباً الاستجازة فی ذلک من الحاکم الشرعی.

۲ إذا لم تتیسر له معرفهٔ مقدار الحرام و علم مالکه، فإن أمکن التراضی معه بصلح أو نحوه فهو، و إلّا اکتفی برد المقدار المعلوم إلیه إذا لم

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۷۲

یکن الخلط بتقصیر منه، و إلّا لزم رد المقدار الزائد إلیه أیضاً علی الأحوط لزوماً هذا إذا لم یتخاصما و إلّا تحاکما إلی الحاکم الشرعی.

۳ إذا لم تتیسر له معرفهٔ مقدار الحرام و لا مالکه و علم انه لا یبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالک بالمقدار الذی یعلم انه حرام إذا لم یکن الخلط بتقصیر منه، و إلّا فالأحوط وجوباً التصدق بالمقدار المحتمل أیضاً و لو بتسلیم المال کله إلی الفقیر قاصداً به التصدق بالمقدار المجهول مالکه ثم یتصالح هو و الفقیر فی تعیین حصهٔ کل منهما و الأحوط لزوماً أن یکون التصدق بإذن من الحاکم الشرعی.

۴ إذا لم تتیسر له معرفهٔ مقدار الحرام و لا مالکه و علم انه یزید علی الخمس فحکمها حکم الصورهٔ السابقهٔ و لا یجزی إخراج الخمس من المال.

۵ إذا لم تتیسر له معرفهٔ مقدار الحرام و لا مالکه و احتمل زیادته علی الخمس و نقیصته عنه یجزئ إخراج الخمس و تحل له بقیهٔ المال و الأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعم من الخمس و الصدقهٔ عن المالک إلی من یکون مصرفاً للخمس و مجهول المالک معاً.

(السادس: الأرض التی تملکها الکافر من مسلم ببیع

، أو هبهٔ و نحو ذلک) علی المشهور بین الفقهاء (رض)، و لکن ثبوت الخمس فیها بمعناه المعروف لا یخلو عن اشکال.

(السابع: أرباح المکاسب)

و هی کل ما یستفیده الإنسان بتجارهٔ أو صناعهٔ، أو حیازهٔ أو أی کسب آخر، و یدخل فی ذلک ما یملکه بهدیهٔ أو وصیهٔ و مثلهما علی الأحوط لزوماً ما یأخذه من الصدقات الواجبهٔ و المستحبهٔ من الکفارات، و مجهول المالک و رد المظالم و غیرها عدا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۷۳

الخمس و الزکاهٔ، و لا یجب الخمس فی المهر و عوض الخلع و دیات الأعضاء، و لا فی ما یملک بالإرث عدا ما یجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوی کالتعصیب و الأحوط وجوباً إخراج خمس المیراث الذی لا یحتسب من غیر الأب و الابن.

(مسألهٔ ۵۸۵): یختص وجوب الخمس فی الأرباح بعد استثناء ما صرفه من مال مخمّس، أو ممّا لم یتعلّق به الخمس فی سبیل تحصیلها بما یزید علی مئونهٔ سنته لنفسه و عائلته، و یدخل فی المئونهٔ المأکول و المشروب، و المسکن و المرکوب، و أثاث البیت، و ما یصرفه فی تزویج نفسه أو من یتعلق به، و فی الزیارات و الأسفار و الهدایا و الإطعام و نحو ذلک، و یختلف کل ذلک باختلاف الأشخاص، و العبرهٔ فی کیفیهٔ الصرف و کمیته بما یناسب شأن الشخص نفسه، فإذا کان شأنه یقتضی أن یصرف فی مئونهٔ سنته مائهٔ دینار لکنه صرف أزید منها علی نحو یعد سفهاً و إسرافاً منه عرفاً وجب علیه الخمس فیما زاد علی المائهٔ، و أما إذا قتّر علی نفسه فصرف خمسین دیناراً وجب علیه الخمس فیما زاد علی الخمسین، و لو کان المصرف راجحاً شرعاً و لکنه غیر متعارف من مثل المالک؛ و ذلک کما إذا صرف جمیع أرباحه أثناء سنته فی عمارهٔ المساجد أو الزیارات، أو الإنفاق علی الفقراء و نحو ذلک فالأحوط وجوباً أن یدفع خمس الزائد علی المقدار المتعارف.

(مسألهٔ ۵۸۶): العبرهٔ فی المئونهٔ المستثناهٔ عن الخمس بمئونهٔ سنهٔ حصول الربح، فلا یُستثنی مؤن السنین اللاحقهٔ، فمن حصل لدیه

أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، و في الثانية حديداً، و في الثالثة مواد إنشائية أخرى و هكذا، لا يكون ما اشتراه من المؤن

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٢٧۴

المستثناة لأنه مئونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان، نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدم بحيث انه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حق عائلته و متهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه عدّ ما اشتراه في كل سنة من مئونته في تلك السنة.

و مثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم و لو لعجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

(مسألة ۵٨٧): الظاهر أن رأس مال التجارة ليس من المئونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذه من أرباحه و إن كان مساوياً لمئونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفي الاتجار بالباقي بعد إخراج الخمس بمئونته اللائقة بحاله فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه، إلّا إذا أمكنه دفعه تدريجاً بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي فإنه لا يعفى عن التخميس في هذه الصورة.

(مسألة ۵٨٨): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المئونة و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة.

(مسألة ۵٨٩): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته و لو لزيادة متصلة تستوجبها لم يجب فيه الخمس، نعم إذا باعه خلال سنته أو استغنى عنه فيها مطلقاً فالأحوط لزوماً أداء خمسه، إذا زاد على مئونته

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٢٧۵

السنوية مثلًا: إذا اشترى بشيء من أرباحه فرساً لركوبه و استخدمه في ذلك فزادت قيمته السوقية لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه خلال سنته، أو يستغن عنه فيها بالمرة و إلّا فالأحوط وجوباً أداء خمسه مع زيادته على مئونته، و لو باعه خلال سنته، أو بعدها و ربح فيه فلا إشكال في ثبوت الخمس في الربح إذا كان زائداً على مئونة سنة حصوله. و أما الزيادات المنفصلة فهي داخلة في الأرباح، فيجب فيها الخمس ان لم تصرف في المئونة، فإذا ولد الفرس في مفروض المثال كان النتاج من الأرباح، و من هذا القبيل ثمر الأشجار و أغصانها المعدة للقطع، و صوف الحيوان و وبره و حليبه و غير ذلك، في حكم الزيادة المنفصلة الزيادة المتصلة إذا عدت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كما لو سمن الحيوان المعد للاستفادة من لحمه كالمسمى ب (دجاج اللحم).

(مسألة ۵٩٠): من اتخذ رأس ماله مما يقتنى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه كالفنادق و المحلات التجارية و سيارات الأجرة و الحقول الزراعية، و المعامل الانتاجية، و بعض أقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليبها لم يجب الخمس في زيادة قيمته السوقية، إذا كان متخذاً من مال مخمس، أو غير متعلق للخمس، نعم لو كان قد ملّكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة في أرباح سنة البيع، كما انه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة، و كذا المتصلة الملحقة بها حكماً فيما يفرض له مثلها.

(مسألة ۵٩١): الأموال المعدة للاتجار بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعد زيادة قيمتها السوقية ربحاً و إن لم يتم بيعها بعدُ بالزيادة و كذلك ما

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ٢٧۶

يفرض لها من زيادة منفصلة، أو ما بحكمها من الزيادة المتصلة فلو اشترى كمية من الحنطة قاصداً الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسية و قد زادت قيمتها عما اشتراها به وجب إخراج خمس الزيادة إذا كان بمقدوره بيعها و أخذ قيمتها أثناء السنة.

(مسألة ۵٩٢): إذا اشترى ما ليس من المئونة بالذمة أو استدان مبلغاً لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يؤد

دینه، فإن أدّاه من أرباح سنته و کان بدله موجوداً عدّ البدل من أرباح هذه السنهٔ فیجب تخمیسه بعد انقضائها إذا کان زائداً علی مئونتها.

(مسألهٔ ۵۹۳): رأس سنهٔ المئونهٔ فیمن لا- مهنهٔ له یتعاطها فی معاشه کالذی یعیله شخص آخر و حصل له فائدهٔ اتفاقاً أول زمان حصولها؛ فمتی حصلت جاز له صرفها فی مئونته اللاحقهٔ إلی عام کامل، و أما من له مهنهٔ یتعاطاها فی معاشه کالتاجر و الطبیب، و الموظف و العامل، و أضرابهم فرأس سنته حین الشروع فی الاکتساب فیجوز له احتساب المؤن المصروفهٔ بعده من الربح اللاحق، و لا یحق له صرف شیء من الربح الحاصل قبل نهایهٔ السنهٔ فی مئونهٔ السنهٔ التالیهٔ إلّا بعد تخمیسه.

(مسألهٔ ۵۹۴): إذا کان لدیه مال لا- یجب فیه الخمس، کما لو کان عنده إرث من أبیه لم یجب علیه صرفه فی مئونته، و لا- توزیع المئونهٔ علیه و علی الأرباح، بل جاز له ان یصرف أرباحه فی مئونهٔ سنته، فإذا لم تزد عنها لم یجب فیها الخمس، نعم إذا کان عنده ما یغنیه عن صرف الربح کأن کانت عنده دار لسکناه فسکنها مدهٔ لم یجز له احتساب أجرتها من المئونهٔ و استثناء مقدارها من الربح، کما لیس له ان یشتری داراً أخری من الأرباح

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۷۷

و یحسبها من المؤن إذا کانت الدار الأولی تفی بحاجته.

(مسألهٔ ۵۹۵): إذا اشتری بربحه شیئاً من المؤن فاستغنی عنه بعد مدهٔ؛ فإن کان الاستغناء عنه بعد سنته لم یجب الخمس فیه إلا إذا باعه بأزید مما اشتراه فإن الزیادهٔ تعدّ من أرباح سنهٔ البیع فیجب إخراج خمسها إذا لم تصرف فی مئونهٔ تلک السنهٔ، و إن کان الاستغناء عنه فی أثناء سنته فان کان مما یتعارف إعداده للسنین الآتیهٔ کالثیاب الصیفیهٔ و الشتویهٔ لم یجب الخمس فیه أیضاً، و إلّا فالأحوط وجوباً أداء خمسه.

(مسألهٔ ۵۹۶): إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمسه الزائد عن مئونته إلی زمان الموت و لا ینتظر به إلی تمام السنهٔ.

(مسألهٔ ۵۹۷): إذا ربح و استطاع أثناء سنته، أو کان مستطیعاً قبلها و لم یحج جاز له ان یصرفه فی سفر الحج و لا یجب فیه الخمس، لکنه إذا لم یحج بعصیان أو غیره حتی انتهت السنهٔ وجب فیه الخمس.

(مسألهٔ ۵۹۸): إذا ربح و لکنه لم یف بتکالیف حجه لم یجز إبقاؤه بلا تخمیس للحج فی السنهٔ الثانیهٔ إلا مع استقرار حجهٔ الإسلام فی ذمته و عدم تمکنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمئونتها فإنه لا یجب علیه حینئذٍ إخراج خمسه عند انتهاء سنته، بل یجوز له إبقاؤه لیصرف فی تکالیف حجه.

(مسألهٔ ۵۹۹): ما یتعلق بذمته من الأموال بنذر أو دین، أو کفارهٔ و نحوها، سواء کان التعلق فی سنهٔ الربح، أم کان من السنین السابقهٔ یجوز أداؤه من ربح السنهٔ الحالیهٔ، نعم إذا لم یؤد دینه إلی ان انقضت السنهٔ وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه، إلا ان یکون دیناً لمئونهٔ تحصیل

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۷۸

الربح من دون وجود بدل له، أو یکون دیناً لمئونته فی تلک السنهٔ فان مقداره یکون مستثنی من الربح.

ثم ان ادّی دینه فی السنهٔ التالیهٔ من نفس هذا الربح المستثنی فهو، و إن اداه من أرباح تلک السنهٔ فان کان بعد تلف هذا المال، أو صرفه فی مئونته فلا- شیء علیه و إن کان هذا المال باقیاً بنفسه، أو ببدله کما لو اشتری به بضاعهٔ للبیع فان دفع دینه من ربح غیر مخمس عدّ هذا المال من أرباح هذه السنهٔ فیجب تخمیسه ان لم یُصرف فی مئونتها.

(مسألهٔ ۶۰۰): اعتبار السنهٔ فی وجوب الخمس انما هو من جهة الإرفاق بالمالک، و إلا فالخمس یتعلق بالربح من حین ظهوره و یجوز للمالک إعطاء الخمس قبل انتهاء السنهٔ، و یترتب علی ذلک جواز تبدیل حوله بان یؤدی خمس أرباحه فی أی وقت شاء و یتخذ مبدأ سنته الشروع فی الاکتساب بعده، أو حصول الفائدهٔ الجدیدهٔ لمن لا کسب له.

(مسألة ۶۰۱): ما یتلف أثناء السنة من الأموال علی أقسام:

(۱) ان لا یکون التالف من مال تجارته و لا من مؤنـة، فلا یجوز فی هـذا القسم تدارکه من أرباح سـنة التلف، ای لا تسـتثنی منها قیمة التالف قبل إخراج خمسها.

(۲) ان یکون التالف من مؤنـة کالـدار التی یسـکنها، و اللباس الـذی یحتاج الیه و غیر ذلک، و فی هذا القسم ایضاً لا یتدارک التالف من أرباح سـنة التلف، نعم یجوز له تعویضه منها إذا احتاج إلیه فیما بقی من السـنة و یکون ذلک من الصـرف فی المئونة المستثناة من الخمس.

(۳) ان یکون التالف من أموال تجارته و یتحقق له ربح فیها أیضاً،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۷۹

و فی هذا القسم یجوز تدارک التالف من أرباح سنته، ای لا یثبت الخمس إلا فی الزائد منها علی قیمة التالف، و لا فرق فی ذلک بین ان تنحصـر تجـارته فی نوع واحـد أم تتعـدد، کما إذا کان یتجر بأنواع من الأمتعـة، فإنه یجوز تـدارک التالف من أی نوع بربـح النوع الآخر، و فی حکم التالف فی جواز التـدارک فی کلا الفرضـین ما إذا خسـر فی تجارته أحیاناً، مثلًا إذا کان یتجر ببیع السـکر فاتفق ان تلف قسم منه فی أثناء السـنة بغرق أو غیره، أو انه خسـر فی بیعه فإنه یجوز له تدارک التالف أو الخسران من أرباحه فی معاملة السکر أو غیرها فی تلک السـنة، سواء أ کان الربح سابقاً علی الخسارة أو لاحقاً لها، و یجب الخمس فی الزائد علی مئونة سنته بعد التدارک، نعم إذا کـانت لـدیه تجارات متعـددة مسـتقلة بعضـها عن بعض بان تمایزت فیما یرتبط بشؤون التجارة من رأس المال و الحسابات، و الأرباح و الخسائر و نحوها کان حکم ما یقع فی بعضها من التلف أو الخسران حکم القسم الرابع الآتی.

(۴) ان یکون التـالف و مـا بحکمه من مال التجارة و کان له ربـح فی غیر التجارة من زراعـة أو غیرها فلا یجوز علی الأحوط فی هـذا القسم تدارک خسران التجارة بربح الزراعة و کذلک العکس.

(مسألة ۶۰۲): یتخیر المالک بین إخراج الخمس من العین، و إخراجه من النقود بقیمته.

(مسألة ۶۰۳): إذا تعلق الخمس بمال و لم یؤده المالک لا من العین و لا من قیمتها ثم ارتفعت قیمتها السوقیـة لزمه إخراج الخمس من العین أو من قیمتها الفعلیة، و لا یکفی إخراجه من قیمتها قبل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۰

الارتفـاع، و إذا نزلت القیمـة قبل الإخراج یجزی أداء القیمـة الفعلیـة أیضاً، إلا إذا کان المال معـداً للاتجار بعینه فزادت قیمته فی أثناء السنة و أمکنه بیعه و أخذ قیمته فلم یفعل و بعدها نقصت القیمة فإنه یضمن خمس النقص علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۶۰۴): لا یجوز للمالک ان یتصرف فیما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة و قبل أدائه، و یجوز ذلک بمراجعة الحاکم الشرعی.

(مسألة ۶۰۵): إذا لم یحـاسب الشـخص نفسه مـدة و قـد حصـل خلالهـا علی أربـاح و اشتری أعیانـاً ثم أراد إخراج ما وجب علیه من الخمس فیها؛ فالواجب ان یخمّس ما اشتراه من أرباح نفس سنة الشراء إما من عینه، أو بقیمته حین التخمیس إلا ما استخدمه فی مئونته فی سنة حصول الربح فإنه یعفی عن التخمیس.

و أما ما اشتراه بثمن فی الذمـة و دفع الثمن من أرباح سـنة سابقة فیضـمن خمس ما دفعه و لا یجب علیه الخمس فی ارتفاع قیمة العین المشتراة إلا- إذا کـانت معـدة للاتجـار بنفسـها فإنه یثبت الخمس فی ارتفاع قیمتها ایضاً، و إذا شک فی متاع انه اشتراه فی أثناء السّـنة لیجب خمس نفسه المرتفع قیمته علی الفرض، أو انه اشتراه بثمن فی الذمـة ثم ادی الثمن من أرباح سـنة سابقـة لئلا یجب الخمس إلّا من مقدار الثمن امکنه الرجوع الی الحاکم الشرعی، أو المأذون من قبله لإجراء المصالحة معه بنسبة الاحتمال.

(مسألة ۶۰۶): یجب علی المرأة إخراج خمس مـا تربحه بکسب، أو غیره فی آخر السـنة إذا لم تصـرفه فی مئونتها لقیام زوجها أو غیره بها، بل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۱

إذا علمت بعدم الحاجة إلیه فی أثناء السنة فالأحوط وجوباً المبادرة إلی إخراج خمسه و کذلک غیر المرأة إذا علم بذلک.

(مسألة ۶۰۷): لا- یشترط فی ثبوت الخمس کمال المالک بالبلوغ و العقل، فیثبت فی أرباح الصبی و المجنون، و علی الولی إخراجه منها، و إن لم یخرجه وجب علیهما ذلک بعد البلوغ و الإفاقة، نعم إذا کان الصبی الممیز مقلداً لمن لا یری ثبوت الخمس فی مال غیر البالغ فلیس للولی إخراجه منه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۲

(مستحق الخمس)

یقسم الخمس نصفین نصف للإمام علیه السلام خاصة، و یسمی (سهم الإمام) و نصف للأیتام الفقراء من الهاشمیین و المساکین، و أبناء السبیل منهم و یسمی (سهم السادة) و نعنی بالهاشمی من ینتسب إلی هاشم جد النبی الأکرم صلی الله علیه و آله من جهة الأب، و ینبغی تقدیم الفاطمیین علی غیرهم.

(مسألة ۶۰۸): یثبت الانتساب الی هاشم بالعلم، و الاطمینان الشخصی، و بالبینة العادلة، و باشتهار المدعی له بذلک فی بلده الأصلی، أو ما بحکمه.

(مسألة ۶۰۹): یجوز للمالک دفع سهم السادة إلی مستحقیه من الطوائف الثلاث مع استجماع ما عدا الشرط الرابع من الشرائط المتقدمة فی المسألة (۵۵۶) من الزکاة.

(مسألة ۶۱۰): لا یجب تقسیم نصف الخمس علی هذه الطوائف بل یجوز إعطاؤه لشخص واحد و الأحوط لزوماً ان لا یعطی ما یزید علی مئونة سنته.

(مسألة ۶۱۱): لا یتعین الخمس بمجرد عزل المالک، بل یتوقف ذلک علی إذن الحاکم الشرعی و نحوه.

(مسألة ۶۱۲): یجوز نقل الخمس من بلده الی بلد آخر مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده أیضاً إذا لم یکن النقل تسامحاً و تساهلًا فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۳

أداء الخمس، و إذا نقل الخمس فتلف قبل ان یصل الی مستحقه ضمنه ان کان فی بلده من یستحقه علی الأحوط لزوماً و إن لم یکن فیه مستحق و نقله للإیصال إلیه فتلف من غیر تفریط لم یضمنه، و قد مر نظیر هذا فی الزکاة فی المسألة (۵۴۷).

(مسألة ۶۱۳): تقدم انه یجوز للدائن أن یحسب دینه زکاة و یشکل هذا فی الخمس بلا اجازة من الحاکم الشرعی، فإن أراد الدائن ذلک فالأحوط لزوماً ان یتوکّل عن الفقیر الهاشمی فی قبض الخمس و فی إیفائه دینه أو انه یوکل الفقیر فی استیفاء دینه و أخذه لنفسه خمساً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۴

(سهم الإمام علیه السلام)

لا بدّ فی سهم الإمام علیه السلام من اجازة الحاکم الشرعی فی صرفه، أو تسلیمه إیاه لیصرفه فی وجوهه و الأحوط لزوماً ان یکون هو المرجع الأعلم المطّلع علی الجهات العامة، و محل صرفه کل مورد أحرز فیه رضا الامام علیه السلام، کدفع ضرورات المؤمنین المتدینین، بلا فرق فی ذلک بین الهاشمیین و غیرهم، و من أهم مصارفه اقامة دعائم الدین و رفع اعلامه و ترویج الشرع المقدس، و نشر تعالیمه و أحکامه، و یندرج فی ذلک تأمین مئونة أهل العلم الصالحین؛ الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین و نصح المؤمنین و

وعظهم و إرشادهم و إصلاح ذات بینهم و نحو ذلک مما یرجع الی صلاح دینهم و تکمیل نفوسهم.

(مسألهٔ ۶۱۴): الأحوط لزوماً اعتبار قصد القربهٔ فی أداء الخمس، و لکن یجزی أداؤه مجرداً عنه أیضاً.

(مسألهٔ ۶۱۵): ما ذکرناه فی المسألهٔ (۵۶۰) من عدم جواز استرجاع المالک من الفقیر ما دفعه زکاهٔ إلیه مع عدم طیب نفسه بذلک و عدم جواز مصالحهٔ الفقیر مع المالک علی تعویض الزکاهٔ بشیء قبل تسلمها، یجری فی الخمس حرفاً بحرف.

(مسألهٔ ۶۱۶): إذا أدی الخمس الی من یعتقد استحقاقه ثم انکشف خلافه، أو اداه الی الحاکم فصرفه کذلک جری فیه ما ذکرناه فی الزکاهٔ فی

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۸۵

المسألهٔ (۵۴۶)، و لکن هنا لا- یتعین علیه فی الصورهٔ الأولی استرداد عین ما اداه خمساً، بل یتخیر بین استردادها مع الإمکان و أداء الخمس ثانیاً.

(مسألهٔ ۶۱۷): إذا مات و فی ذمته شیء من الخمس جری علیه حکم سائر الدیون فیلزم إخراجه من أصل الترکهٔ مقدماً علی الوصیهٔ و الإرث، و إذا کان الخمس فی عین ماله لزم إخراجه مقدماً علی سائر الحقوق، نعم إذا کان المیت ممن لا یعتقد الخمس، أو ممن لا یعطیه فلا یبعد تحلیله للوارث المؤمن فی کلتا الصورتین.

(مسألهٔ ۶۱۸): لا بأس بشرکهٔ المؤمن مع من لا یخمّس لعدم اعتقاده بوجوبه، أو لعصیانه و عدم مبالاته بأمر الدین، و لا یلحقه وزر من قبل شریکه، و یجزیه ان یخرج خمسه من حصته من الربح.

(مسألهٔ ۶۱۹): ما یأخذه المؤمن من الکافر، أو من المسلم الذی لا یعتقد بالخمس کالمخالف، بإرث أو معاملهٔ أو هبهٔ أو غیر ذلک لا بأس بالتصرف فیه و لو علم الآخذ ان فیه الخمس، فان ذلک مرخّص له من قبل الإمام علیه السلام، بل الحکم کذلک فی ما یأخذه المؤمن ممن یعتقد بالخمس و لکنه لا یؤدیه عصیاناً، و الأولی ان یحتاط فی هذه الصورهٔ بإخراج الخمس.

قد تم القسم الأول فی أحکام العبادات و یتلوه القسم الثانی فی أحکام المعاملات.

و الحمد للّه أولًا و آخراً

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۸۷

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۲۸۹

أحکام الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ان من أعظم الواجبات الدینیهٔ هو (الأمر بالمعروف) و (النهی عن المنکر) قال اللّه تعالی، وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّةٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) انه قال: لا- تزال أمتی بخیر ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا علی البر، فاذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سُلّط بعضهم علی بعض و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء)، و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) انه قال: (لا تترکوا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فیُولَّی علیکم شرارکم ثم تدعون فلا یستجاب لکم).

(مسألهٔ ۶۲۰): یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إذا کان المعروف واجباً و المنکر حراماً، و وجوبه عندئذ کفائی یسقط بقیام البعض به، نعم وجوب إظهار الکراههٔ قولًا أو فعلًا من ترک الواجب أو فعل الحرام عینی لا یسقط بفعل البعض، قال أمیر المؤمنین (ع) (أمرنا رسول اللّه (ص) ان نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرهٔ).

و إذا کان المعروف مستحباً یکون الأمر به مستحباً و یلزم أن یراعی فیه ان لا یکون علی نحو یستلزم إیذاء المأمور أو إهانته، کما لا بد من الاقتصار فیه علی ما لا یکون ثقیلًا علیه بحیث یزهده فی الدین، و هکذا فی النهی عن المنکر.

(مسألة ۶۲۱): یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۰

أمور:

أ معرفة المعروف و المنکر و لو إجمالًا، فلا یجب الأمر بالمعروف علی الجاهل بالمعروف، کما لا یجب النهی عن المنکر علی الجاهل بالمنکر، نعم قد یجب التعلم مقدمة للأمر بالأول و النهی عن الثانی.

ب احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فلو علم انه لا یبالی و لا یکترث بهما فالمشهور بین الفقهاء (رض) انه لا یجب شیء تجاهه و لکن لا یترک الاحتیاط بإبداء الانزعاج و الکراهة لترکه المعروف أو ارتکابه المنکر و إن علم عدم تأثیره فیه.

ج ان یکون تارک المعروف أو فاعل المنکر بصدد الاستمرار فی ترک المعروف و فعل المنکر و لو عُرِف من الشخص انه بصدد ارتکاب المنکر أو ترک المعروف و لو لمرة واحدة وجب أمره أو نهیه قبل ذلک.

د ان لا یکون فاعل المنکر أو تارک المعروف معذوراً فی فعله للمنکر أو ترکه للمعروف، لاعتقاد ان ما فعله مباح و لیس بحرام، أو ان ما ترکه لیس بواجب، نعم إذا کان المنکر مما لا یرضی الشارع بوجوده مطلقاً کقتل النفس المحترمة فلا بد من الردع عنه و لو لم یکن المباشر مکلفاً فضلًا عما إذا کان جاهلًا.

ه ان لا یخاف الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر ترتب ضرر علیه فی نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به و لا یستلزم ذلک وقوعه فی حرج شدید لا یتحمل عادة، إلا إذا أحرز کون فعل المعروف أو ترک المنکر بمثابة من الأهمیة عند الشارع المقدس یهون دونه تحمل الضرر و الحرج.

و إذا کان فی الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر خوف الإضرار

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۱

ببعض المسلمین فی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا کان المعروف و المنکر من الأمور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بین الجانبین من جهة درجة الاحتمال و أهمیة المحتمل فربما لا یحکم بسقوط الوجوب.

(مسألة ۶۲۲): للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عدة مراتب:

(الاولی): ان یأتی المکلف بفعل یظهر به انزجاره القلبی و تذمّره من ترک المعروف أو فعل المنکر کالأعراض عن الفاعل و ترک الکلام معه.

(الثانیة): ان یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر بقوله و لسانه، سواء أ کان بصورة الوعظ و الإرشاد أم بغیرهما.

(الثالثة): أن یتخذ اجراءات عملیة للإلزام بفعل المعروف و ترک المنکر کفرک الاذن و الضرب و الحبس و نحو ذلک.

و لکل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة و ضعفاً، و یجب الابتداء بالمرتبة الأولی أو الثانیة مع مراعاة ما هو أکثر تأثیراً و أخف إیذاءً ثم التدرج إلی ما هو أشد منه.

و إذا لم تنفع المرتبتان الاولی و الثانیة تصل النوبة إلی المرتبة الثالثة و الأحوط لزوماً استحصال الاذن من الحاکم الشرعی فی إعمالها، و یتدرج فیها من الإجراء الأخف إیذاءً إلی الاجراء الأشد و الأقوی من دون ان یصل إلی حد الجرح أو الکسر.

(مسألة ۶۲۳): یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلّف بالنسبة إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی بعض الواجبات کالصلاة أو الصیام أو الخمس أو بقیة الواجبات أن یأمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، و هکذا إذا رأی منهم التهاون فی بعض

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۲

المحرمات كالغيبة و الكذب و نحوهما فإنه يجب ان ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب المار ذكره، نعم فى جواز الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين و ما يجرى مجراه من المراتب المتقدمة إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فى ذلك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۳

المعاملات

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۵

(أحكام التجارة)

اشارة

(مسألة ۶۲۴): ينبغى للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التى يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان فى معرض الوقوع فى مخالفة تكليف إلزامى بسبب ترك التعلم، و فى المروى عن الصادق عليه السلام: (من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات).

(مسألة ۶۲۵): إذا شك فى صحة المعاملة و فسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أىّ من الصحة و الفساد، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه و لا فيما دفعه إليه، بل يتعين عليه اما التعلم أو الاحتياط و لو بالصلح و نحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف فى المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

(مسألة ۶۲۶): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة و الأولاد إذا لم يكن واجداً لها، و يستحب ذلك للأُمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، و إعانة الفقراء.

(مسألة ۶۲۷): يستحب فى التجارة فيما ذكره الفقهاء رضوان اللّه عليهم أمور منها:

(۱) التسوية بين المبتاعين فى الثمن الّا لمرجّح كالفقر.

(۲) التساهل فى الثمن إلا إذا كان فى معرض الغبن.

(۳) الدفع راجحاً و القبض ناقصاً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۶

(۴) الإقالة عند الاستقالة.

و يكره فى المعاملات على ما ذكره الفقهاء قدس اللّه أسرارهم أمور منها:

(۱) مدح البائع سلعته و ذم المشترى لها.

(۲) الدخول فى سوم المسلم.

(۳) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة.

(۴) الحلف فى المعاملة إذا كان صادقاً و إلّا حرم.

(۵) البيع فى موضع يستتر فيه العيب.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۷

(المعاملات المحرمة)

(مسألة ۶۲۸): المعاملات المحرمة وضعاً أو تکلیفاً کثیرة: منها ما یلی:

(۱) بیع المسکر المائع و الکلب غیر الصیود و الخنزیر، و کذا المیتة النجسة علی الأحوط لزوماً-، و یجوز بیع غیر هذه الأربعة من الأعیان النجسة إذا کانت له منفعة محللة کالعذرة للتسمید و الدم للتزریق، و إن کان الأحوط استحباباً ترکه.

(۲) بیع المال المغصوب.

(۳) بیع ما لا مالیة له علی الأحوط لزوماً-، کالسباع إذا لم تکن لها منفعة محللة معتد بها.

(۴) بیع ما تنحصر منفعته المتعارفة فی الحرام کآلات القمار و اللهو المحرم.

(۵) المعاملة الربویة.

(۶) المعاملة المشتملة علی الغش، و هو علی أنواع منها: مزج المبیع المرغوب فیه بغیره مما یخفی من دون إعلام کمزج الدهن بالشحم، و منها: إظهار الصفة الجیدة فی المبیع مع أنها مفقودة واقعاً کرش الماء علی بعض الخضروات لیتوهم أنها جدیدة، و فی النبوی: (لیس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماکره) و فی آخر: (من غش أخاه المسلم نزع اللّه برکة رزقه، و سد علیه معیشته، و وکله الی نفسه).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۸

(مسألة ۶۲۹): لا بأس ببیع المتنجس القابل للتطهیر کالفراش، و کذا غیر القابل له مع عدم توقف منافعه المتعارفة السائغة علی الطهارة کالنفط، بل حتی مع توقفها علیها کالدبس و العسل إذا کانت له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ۶۳۰): یجب علی البائع إعلام المشتری بنجاسة المتنجس إذا کان مع عدم الاعلام فی معرض مخالفة تکلیف إلزامی تحریمی کاستعماله فی الأکل و الشرب أو وجوبی کاستعمال الماء المتنجس فی الوضوء و الغسل و إتیان الفریضة بهما بشرط احتمال تأثیر الاعلام فی حقه، بان لم یحرز کونه غیر مُبال بالدین مثلًا.

(مسألة ۶۳۱): لا یجوز بیع لحم الحیوان المذبوح علی وجه غیر شرعی و کذلک جلده و سائر أجزائه التی تحلّها الحیاة فإنه فی حکم المیتة.

(مسألة ۶۳۲): یجوز بیع الجلود و اللحوم و الشحوم و مشتقاتها إذا احتمل ان تکون مأخوذة من الحیوان المذکی و إن لم یجز الأکل منها ما لم یحرز ذلک و الأحوط لزوماً مع عدم إحراز تذکیتها إعلام المشتری بالحال فیما إذا احتمل استخدامه لها فیما یشترط فیه التذکیة مع احتمال تأثیر الاعلام فی حقه.

و تحرز تذکیة اللحم و نحوه فیما إذا وجدت علیه احدی الأمارات التالیة.

۱ ید المسلم مع اقترانها بما یقتضی تصرفه فیه تصرفاً یناسب التذکیة کعرض اللحم للأکل و إعداد الجلد للبس و الفرش.

۲ سوق المسلمین سواء أ کان فیها بید المسلم أم مجهول الحال.

۳ الصنع فی بلاد الإسلام، کاللحوم المعلبة و المصنوعات الجلدیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۹

من الاحذیة و غیرها.

(مسألة ۶۳۳): ما یستورد من البلاد غیر الإسلامیة و سائر ما یؤخذ من ید الکافر من لحم و شحم و جلد یجوز بیعه إذا احتمل کونه مأخوذاً من الحیوان المذکی مع إعلام المشتری بالحال کما سبق و لکن لا یجوز الأکل منه ما لم یحرز تذکیته و لو من جهة العلم بکونه مسبوقاً بإحدی الأمارات الثلاث المتقدمة، و لا یجدی فی الحکم بتذکیته اخبار ذی الید الکافر بکونه مذکی، و هکذا الحال

فیما یؤخذ من ید المسلم إذا علم انه قد أخذه من ید الکافر من غیر استعلام عن تذکیته.

(مسألهٔ ۶۳۴): بیع المال المغصوب باطل، و یجب علی البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلی المشتری.

(مسألهٔ ۶۳۵): إذا لم یکن من قصد المشتری إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم یبطل البیع إذا کان قاصداً للمعاملهٔ جدّاً، و یلزمه إعطاؤه بعد الشراء، و کذلک إذا قصد أن یعطی الثمن الکلی من الحرام.

(مسألهٔ ۶۳۶): یحرم بیع آلات اللهو المحرم مثل العود و الطنبور و المزمار و الأحوط لزوماً الاجتناب عن بیع المزامیر التی تصنع للعب الأطفال، و أما الآلات المشترکهٔ التی تستعمل فی الحرام تارهٔ و فی الحلال أُخری و لا تناسب صورتها الصناعیهٔ التی بها قوام مالیتها عند العرف ان تستخدم فی الحرام خاصهٔ کالرادیو و المسجل و الفیدیو و التلفزیون فلا بأس ببیعها و شرائها کما لا بأس باقتنائها و استعمالها فی منافعها المحللهٔ، نعم لا یجوز اقتناؤها لمن لا یأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله إلی استخدامها فی الحرام.

(مسألهٔ ۶۳۷): یحرم بیع العنب و التمر إذا قصد ببیعهما صنع

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۰۰

المسکر، و لا بأس به مع عدم القصد و إن علم البائع ان المشتری یصرفهما فیه.

(مسألهٔ ۶۳۸): یحرم علی الأحوط تصویر ذوات الأرواح من إنسان و غیره ان کان مجسماً کالتماثیل المعمولهٔ من الحجر و الشمع و الفلزات، و أما غیر المجسم فلا بأس به، کما لا بأس باقتناء الصور المجسمهٔ و بیعها و شرائها و إن کان یکره ذلک.

(مسألهٔ ۶۳۹): لا یصح شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقهٔ، أو المعاملات الباطلهٔ، و إن تسلّمه المشتری وجب علیه ان یردّه الی مالکه.

(مسألهٔ ۶۴۰): لا یصح بیع أوراق الیانصیب و شراؤها، کما لا یجوز إعطاء المال عند أخذها بقصد البدلیهٔ عن الفائدهٔ المحتملهٔ، و أما إذا کان الإعطاء مجاناً فلا بأس به، کما إذا کان بقصد الإعانهٔ علی مشروع خیری، کبناء مدرسهٔ أو جسر أو نحو ذلک، و علی کل تقدیر لا یجوز التصرف فی المال المعطی لِمَن أصابت القرعهٔ باسمه من دون اذن الحاکم الشرعی إذا کان المتصدی لها شرکهٔ حکومیهٔ فی الدول الإسلامیهٔ، و أما إذا کان شرکهٔ أهلیهٔ فلا بأس بالتصرف فی المال المُعطی ما لم یعلم باشتماله علی الحرام.

(مسألهٔ ۶۴۱): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملهٔ به، لکن یثبت الخیار للمغشوش بعد الاطلاع، إلّا فی إظهار الشیء علی خلاف جنسه کبیع المطلی بماء الذهب أو الفضهٔ علی أنه منهما، فإنه یبطل فیه البیع و یحرم الثمن علی البائع، هذا إذا وقعت المعاملهٔ علی شخص ما فیه الغش. و أما إذا وقعت علی الکلی فی الذمهٔ و حصل الغش فی مرحلهٔ الوفاء فللمغشوش ان یطلب تبدیله بفرد آخر لا غش فیه.

(مسألهٔ ۶۴۲): یحرم بیع المکیل و الموزون بأکثر منه کأن یبیع کیلوغرام من الحنطهٔ بکیلو غرامین منها، و یعم هذا الحکم ما إذا کان أحد

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۰۱

العوضین صحیحاً و الآخر معیباً، أو کان أحدهما جیداً و الآخر ردیئاً، أو کانت قیمتهما مختلفهٔ لأمر آخر، فلو أعطی الذهب المصوغ و أخذ أکثر منه من غیر المصوغ فهو رباً و حرام.

(مسألهٔ ۶۴۳): لا یعتبر فی الزیادهٔ أن یکون الزائد من جنس العوضین، فإذا باع کیلو غرام من الحنطهٔ بکیلو غرام منها و درهم فهو أیضاً رباً و حرام، بل لو کان الزائد من الأعمال کأن شرط أحد المتبایعین علی الآخر أن یعمل له عملًا فهو أیضاً رباً و حرام، و کذلک إذا کانت الزیادهٔ حکمیهٔ کأن باع کیلو غرام من الحنطهٔ نقداً بکیلو غرام منها نسیئهٔ.

(مسألهٔ ۶۴۴): لا بأس بالزیادهٔ فی أحد الطرفین إذا أضیف إلی الأخر شیء کأن یبیع کیلوغرام من الحنطهٔ مع مندیل بکیلو غرامین من الحنطهٔ؛ بشرط ان تکون المعاملهٔ نقدیه و یقصد المتبایعان کون المندیل بإزاء المقدار الزائد من الحنطهٔ و کذلک لا بأس بالزیادهٔ إذا کانت الإضافهٔ فی الطرفین کأن باع کیلو غرام من الحنطهٔ مع مندیل بکیلو غرامین و مندیل و تصح المعاملهٔ نقداً و نسیئهٔ إذا قصدا کون المندیل فی کل طرف بإزاء الحنطهٔ فی الطرف الآخر، و کذا تصح نقداً إذا قصدا کون المندیل فی طرف الناقص بإزاء المندیل

و الكيلو غرام الزائد من الحنطة فى الطرف الآخر.

(مسألة ۶۴۵): يجوز فى ما يباع بالمساحة أو العد، كالأقمشة و الكتب بيعه بأكثر منه نقداً و نسيئة مع اختلافهما جنساً، و أما مع الاتحاد فى الجنس فالأحوط لزوماً ترك بيعه بالأكثر كأن يبيع متراً من الحرير بمترين منه الى شهر واحد.

(مسألة ۶۴۶): الأوراق النقدية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا مع اختلافهما جنساً نقداً و نسيئة، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً، و أما مع الاتحاد فى الجنس فيجوز

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۰۲

التفاضل فى البيع بها نقداً و أما نسيئة فالأحوط لزوماً تركه، و لا بأس بتنزيل الصكوك نقداً بمعنى ان المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها فى المصارف و غيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالًا و يكون الثمن نقداً.

(مسألة ۶۴۷): ما يباع فى غالب البلدان بالكيل أو الوزن يجوز بيعه نقداً بأكثر منه فى البلد الذى يباع فيه بالعد، و ما يختلف حاله فى البلاد من غير غلبة فحكمه فى كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة فى بلد يباع فيه بالكيل و الوزن، و يجوز نقداً فيما يباع فيه بالعدّ، و أما إذا اختلف حاله فى بلد واحد فالأحوط وجوباً عدم بيعه فيه بالتفاضل.

(مسألة ۶۴۸): إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون و لم يكونا من جنس واحد جاز أخذ الزيادة ان كانت المعاملة نقدية، و أما فى النسيئة فالأحوط لزوماً تركه كأن يبيع كيلو غرام من الأرز بكيلو غرامين من الحنطة إلى شهر واحد.

(مسألة ۶۴۹): المشهور بين الفقهاء (رض) انه لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد، فلا يجوز بيع كيلو غرام من الزبد بكيلو غرامين من الجبن، و لكن إطلاق هذا الحكم مبنى على الاحتياط اللزومى، و لا- يجوز التفاضل فى بيع الرطب من فاكهة بالجاف منها.

(مسألة ۶۵۰): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد فى باب الربا، فلا يجوز بيع كيلو غرام من أحدهما بكيلو غرامين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع كيلو غرام من الشعير نقداً بكيلو غرام من الحنطة نسيئة.

(مسألة ۶۵۱): لا ربا بين الوالد و الولد و لا بين الرجل و زوجته فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الأخر، و كذا لا ربا بين المسلم و الكافر غير الذمى إذا أخذ المسلم الزيادة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۰۳

(شرائط المتبايعين)

(مسألة ۶۵۲): يشترط فى المتبايعين ستة أمور:

(۱) البلوغ.

(۲) العقل.

(۳) الرشد.

(۴) القصد.

(۵) الاختيار.

(۶) ملك العقد، فلا تصح معاملة الصبى و المجنون و السفيه و الهازل و المكره و الفضولى، على تفصيل فى بعض ذلك يأتى فى المسائل الاتية.

(مسألة ۶۵۳): لا يجوز استقلال غير البالغ فى المعاملة على أمواله و إن أذن له الولى، إلا فى الأشياء اليسيرة التى جرت العادة بتصدى الصبى المميز لمعاملتها فإنه تصح معاملته فيها، و إذا كانت المعاملة من الولى و كان المميز وكيلًا عنه فى مجرد إنشاء الصيغة جازت، و

کذا تجوز معاملته بمال الغیر بأذنه و إن لم یکن بإذن الولی کما لا مانع من وساطة الصبی فی إیصال الثمن أو المبیع إلی البائع أو المشتری.

(مسألة ۶۵۴): إذا اشتری من غیر البالغ شیئاً من أمواله فی غیر المورد الذی تصح معاملته فیه وجب رد ما اشتراه الی ولیه، و لا یجوز رده الی الطفل نفسه، و إذا اشتری منه مالًا لغیره من دون اجازة المالک وجب رده الیه أو استرضاؤه فان لم یتمکن من معرفة المالک تصدق بالمال عنه، و الأحوط وجوباً أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۴

(مسألة ۶۵۵): لو أکره أحد المتعاملین علی المعاملة، ثم رضی بها صحت، و لا حاجة إلی إعادة الصیغة.

(مسألة ۶۵۶): إذا باع مال الغیر فضولًا ای من دون إذنه، ثم اجازه بعد ذلک صح من حین العقد.

(مسألة ۶۵۷): یجوز لکل من الأب و الجد من طرف الأب ان یبیع مال غیر البالغ و من بلغ مجنوناً أو سفیهاً أو یشتری بأموالهم إذا لم یکن فیه مفسدة لهم، و یجوز ذلک أیضاً لوصیّ الأب و الجد و لکن علیه ان یراعی مصلحتهم و لا یکفی عدم المفسدة، و مع فقد الجمیع یجوز للمجتهد العادل و وکیله فی ذلک و للعدل من المؤمنین عند عدم التمکن من الوصول إلیهما ان یبیع أموال هؤلاء و مال الغائب أو یشتری بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً الاقتصار علی ما إذا کان فی ترکه الضرر و الفساد.

(مسألة ۶۵۸): إذا بیع المال المغصوب، ثم أجازه المالک صح، و کان المال و منافعه من حین المعاملة للمشتری و العوض و منافعه للمالک الأصیل، و لا فرق فی ذلک بین أن یبیعه الغاصب لنفسه أو للمالک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۵

(شرائط العوضین)

(مسألة ۶۵۹): یشترط فی العوضین خمسة أمور:

(۱) العلم بمقدار کل منهما بما یتعارف تقدیره به عند البیع من الوزن أو الکیل أو العدّ أو المساحة.

(۲) القدرة علی إقباضه، و إلّا بطل البیع إلّا ان یضم إلیه ما یتمکن من تسلیمه و یکفی تمکن من انتقل الیه العوض من الاستیلاء علیه، فإذا باع الدابة الشاردة و کان المشتری قادراً علی أخذها صح البیع.

(۳) معرفة جنسه و خصوصیاته التی تختلف بها القیم.

(۴) ان لا یتعلق به لأحدٍ حق یقتضی بقاء متعلقه فی ملکیة مالکه، و الضابط فوت الحق بانتقاله الی غیره، و ذلک کحق الرهانة، فلا یصح بیع العین المرهونة الا بموافقة المرتهن أو مع فک الرهن.

(۵) ان یکون المبیع من الأعیان و إن کانت فی الذمة، فلا تصح بیع المنافع، فلو باع منفعة الدار سنة لم یصح، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً.

(مسألة ۶۶۰): ما یباع فی بلد بالوزن أو الکیل لا یصح بیعه فی ذلک البلد الا بالوزن أو الکیل، و یجوز بیعه بالمشاهدة فی البلد الذی یباع فیه بالمشاهدة.

(مسألة ۶۶۱): ما یباع بالوزن یجوز بیعه بالکیل، إذا کان الکیل طریقاً الی الوزن، و ذلک کأن یجعل مکیال یحوی کیلو غرام من الحنطة، فتباع الحنطة بذلک المکیال.

(مسألة ۶۶۲): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شیئاً من الشروط المتقدمة-

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۶

عدا الشرط الرابع و مع ذلک رضی کل من المتبایعین بتصرف الآخر فی ماله من العوضین جاز له التصرف فیه.

(مسألة ۶۶۳): یجوز بیع الوقف إذا خرب بحیث سقط عن الانتفاع به فی جهة الوقف، أو صار ذا منفعة یسیرة ملحقة بالمعدوم و ذلک کالحصیر الموقوف علی المسجد إذا خلق و تمزق بحیث لا_ یمکن الانتفاع به منفعة معتد بها فإنه یجوز عندئذ بیعه للمتولی و من بحکمه، و مثل ذلک ما إذا طرأ علی الوقف ما یستوجب ان یؤدی بقاؤه إلی الخراب المسقط للمنفعة المعتد بها و لکن اللازم حینئذ تأخیر البیع الی آخر أزمنة إمکان الانتفاع به. و الأحوط لزوماً فی کل ذلک ان یشتری بثمن الوقف ملک و یوقف علی نهج الوقف الأول، بل الأحوط لزوماً ان یکون الوقف الجدید معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمکان.

(مسألة ۶۶۴): لو وقع الخلاف بین الموقوف علیهم علی وجه یظن بتلف المال أو النفس إذا بقی الوقف علی حاله، ففی جواز بیعه و صرفه فیما هو أقرب الی مقصود الواقف إشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیه.

(مسألة ۶۶۵): لو شرط الواقف بیع الوقف إذا اقتضت المصلحة کقلة المنفعة أو وقوع الخلاف بین الموقوف علیهم و نحو ذلک جاز بیعه.

(مسألة ۶۶۶): یجوز بیع العین المستأجرة من المستأجر و غیره، و إذا کان البیع لغیر المستأجر لم یکن له انتزاع العین من المستأجر، و لکن یثبت له الخیار إذا کان جاهلًا بالحال، و کذا الحال لو علم بالإیجار لکنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۷

(عقد البیع)

(مسألة ۶۶۷): لا تشترط العربیة فی صیغة البیع، بل یجوز إنشاؤه بأیة لغة کانت، بل یصح بالأخذ و الإعطاء بقصده من دون صیغة أصلًا.

(بیع الثمار)

(مسألة ۶۶۸): یصح بیع الفواکه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا استبان حالها و أنّ بها آفة أم لا بحیث أمکن تعیین مقدارها بالخرص، و یجوز بیعها بعد ظهورها و إن کان قبل ان یستبین حالها فی الصور التالیة:

۱ ان یکون المبیع ثمر عامین فما زاد.

۲ أن یکون المبیع نفس ما هو خارج منها فعلًا بشرط ان تکون له مالیة معتد بها و إن لم یشترط علی المشتری ان یقتطفها فی الحال.

۳ ان یضم إلیها بعض نباتات الأرض أو غیره، و الأحوط وجوباً فی الضمیمة أن تکون بحیث یتحفظ معها علی رأس مال المشتری إن لم تخرج الثمرة، و أما فی غیر هذه الصور الثلاث فجواز البیع محل اشکال: فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیه.

و أما بیعها قبل ظهورها فلا یجوز إذا کان لعامٍ واحد و بغیر ضمیمة، و لا بأس به إذا کان مع الضمیمة أو لعامین فما زاد.

(مسألة ۶۶۹): یجوز بیع التمر علی النخل، و یلزم ان لا یجعل عوضه تمراً من ذلک النخل أو غیره، الا أن یکون لشخص نخلة فی دار شخص

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۸

آخر یشق دخوله إلیها، فإنه یجوز تخمین مقدار تمرها و بیعه من صاحب الدار بذلک المقدار من التمر، و لا یجوز بیع ثمر غیر النخل بثمرة أیضاً و یجوز بیعه بثمر غیره.

(مسألة ۶۷۰): یجوز بیع الخیار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التی تلتقط و تجزّ کل سنة مرات عدیدة فیما لو ظهرت و عین عدد اللقطات فی أثناء السنة، و لا یجوز بیعها قبل ظهورها علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۶۷۱): لا یجوز بیع سنبل الحنطة بالحنطة و لو من غیره، کما لا یجوز بیع سنبل غیر الحنطة من الحبوب بحبّ منه، و الأحوط استحباباً عدم بیع سنبل الشعیر بالشعیر من غیره.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۰۹

(النقد و النسيئة)

(مسألة ۶۷۲): يجوز لكل من المتبايعين في المعاملـة النقدية مطالبة الآخر تسليم عوض ماله بعد المعاملة في الحال، و التسليم الواجب في المنقول و غيره هو التخلية برفع يده عنه و رفع المنافيات بحيث يتمكن من التصرف فيه، و يختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد و المقامات.

(مسألة ۶۷۳): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلًا لم يصح.

(مسألة ۶۷۴): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل، نعم لو مات و ترك مالًا فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ۶۷۵): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل، و لو لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع إمهاله أو فسخ البيع و إرجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً، و إن كان تالفاً استقر في ذمة المشتري بدله من المثل أو القيمة.

(مسألة ۶۷۶): إذا عيّن عند المقاولة لبضاعته ثمناً نقداً و آخر مؤجلًا بأزيد منه فابتاعها المشتري بأحدهما المعين صحّ، و أما لو باعها بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلًا بإيجاب واحد بأن قال مثلًا بعتك هذا الكتاب بعشرة نقدا و بعشرين مؤجلًا إلى شهر و قبل المشتري فيحتمل صحة البيع بأقلّ الثمنين مؤجلًا و لكن المشهور بين الفقهاء (رض) بطلانه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ۶۷۷): إذا باع شيئاً نسيئة و بعد مضى مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقداً فلا بأس به.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۱۰

(بيع السلف)

اشارة

(مسألة ۶۷۸): بيع السلف هو (ابتياع كلي مؤجل بثمن حال) عكس النسيئة، فلو قال المشتري للبائع: (أعطيك هذا الثمن على ان تسلمني المتاع بعد ستة أشهر) و قال البائع: (قبلت)، أو ان البائع قبض الثمن من المشتري و قال: (بعتك متاع كذا، على ان أسلمه لك بعد ستة أشهر) فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ۶۷۹): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة و يجوز بغيرهما، كما يجوز بيع غير الذهب و الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر على تفصيل يأتي في الأمر السابع من شرائط بيع السلف و الأحوط الأولى ان يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

(شرائط بيع السلف)

(مسألة ۶۸۰): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(۱) أن يكون المبيع مضبوطاً من حيث الصفات الموجبة لاختلاف القيمة و لا يلزم الاستقصاء و التدقيق، بل يكفي الضبط عرفاً، و لا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه مما لا ترتفع الجهالة فيه إلّا بالمشاهدة.

(۲) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين، و لو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن و كان الدين حالًا أو حلّ قبل افتراقهما و جعل ذلك ثمناً كفى، و لو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۱۱

المقبوض فقط، و ثبت الخیار له فی فسخ أصل البیع.

(۳) تعیین زمان تسلیم المبیع مضبوطاً، فلا یصح جعله وقت الحصاد مثلًا.

(۴) ان یتمکن البائع من تسلیم المبیع عند حلول الأجل سواء کان نادر الوجود أم لا.

(۵) تعیین مکان تسلیم المبیع مضبوطاً علی الأحوط لزوماً، إذا لم یکن تعیّن عندهما و لو لانصراف و نحوه.

(۶) تعیین وزن المبیع أو کیله أو عدده، و المتاع الذی یباع بالمشاهدة یجوز بیعه سلفاً، و لکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند العقلاء کبعض أقسام الجوز و البیض.

(۷) أن لا- یلزم منه الربا، فاذا کان المبیع سلفاً من المکیل أو الموزون لم یجز ان یجعل ثمنه من جنسه، بل و لا- من غیر جنسه من المکیل و الموزون علی الأحوط لزوما، و إذا کان من المعدود فالأحوط وجوباً ان لا یجعل ثمنه من جنسه بزیادة عینیة.

(أحکام بیع السلف)

(مسألة ۶۸۱): لا یجوز بیع ما اشتراه سلفاً من غیر البائع قبل انقضاء الأجل، و یجوز بعد انقضائه و لو لم یقبضه، نعم لا یجوز بیع الحنطة و الشعیر و غیرهما مما یباع بالکیل أو الوزن عدا الثمار قبل القبض الا ان یبیعه بمقدار ثمنه الذی اشتراه به أو بوضیعة منه.

(مسألة ۶۸۲): لو سلم البائع المبیع علی طبق ما قرر بینه و بین المشتری فی بیع السلف بعد حلول الأجل وجب علی المشتری قبوله،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۲

و منه ما إذا کان واجداً لصفة لم یشترط وجودها أو انتفاؤها فیه.

(مسألة ۶۸۳): إذا سلّمه المبیع قبل الأجل، أو فاقداً للصفة التی اشترطها لم یجب القبول، و کذا إذا أعطاه زائداً علی المقدار المقرر بینهما.

(مسألة ۶۸۴): إذا قبل المشتری تسلم المبیع قبل حلول الأجل، أو رضی بما دفعه إلیه البائع و إن لم یطابق المقرر بینهما کماً أو کیفاً جاز ذلک.

(مسألة ۶۸۵): إذا لم یوجد المبیع سلفاً فی الزمان الذی یجب تسلیمه فیه فللمشتری أن یصبر الی أن یتمکن منه، أو یفسخ البیع و یسترجع العوض أو بدله و کذا إذا دَفَعَ البعض و عجز عن الباقی، و لا- یجوز له أن یبیعه من البائع أکثر مما اشتراه به علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۶۸۶): إذا باع متاعاً فی الذمة مؤجلا إلی مدة بثمن مؤجل بطل البیع.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۳

(الذهب و الفضة)

(مسألة ۶۸۷): لا یجوز بیع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة مع الزیادة، سواء فی ذلک المسکوک و غیره.

(مسألة ۶۸۸): لا- بأس ببیع الذهب بالفضة و بالعکس نقداً، و لا یعتبر تساویهما فی الوزن، و أما بیع أحدهما بالآخر نسیئة فلا یجوز مطلقاً.

(مسألة ۶۸۹): اشترط فی بیع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تقابض العوضین قبل الافتراق و إلّا بطل البیع، و لو قبض البائع تمام الثمن و قبض المشتری بعض المبیع أو بالعکس و افترقا صح البیع بالنسبة الی ذلک البعض و یبطل البیع بالنسبة إلی الباقی، و یثبت الخیار فی أصل البیع لمن لم یتسلم التمام.

(مسألة ۶۹۰): لا یجوز أن یشتری من الصائغ أو غیره خاتماً أو غیره من المصوغات الذهبیة أو الفضیة بجنسِهِ مع زیادة بملاحظة اجرة

الصیاغة، بل اما ان یشتریه بغیر جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمیمة علی ما تقدم فی کیفیة التخلص من الربا.

(مسألة ۶۹۱): إذا کان له دراهم فی ذمة غیره فقال له حوِّلها دنانیر فی ذمتک فقبل المدیون صحّ ذلک و تحوَّل ما فی الذمة إلی دنانیر، و هکذا الحکم فی غیرهما من العملات النقدیة إذا کانت فی الذمة فیجوز تحویلها من جنس إلی آخر بلا قبض.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۴

(الخیارات)

(مسألة ۶۹۲): الخیار هو «ملک فسخ العقد» و للمتبایعین الخیار فی أحد عشر مورداً:

(۱) قبل ان یتفرق المتعاقدان، فلکل منهما فسخ البیع قبل التفرق، و لو فارقا مجلس البیع مصطحبین بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و یسمی هذا الخیار ب (خیار المجلس).

(۲) ان یکون أحد المتبایعین مغبوناً بان یکون ما انتقل إلیه أقل قیمة مما انتقل عنه بمقدار لا یتسامح به عند غالب الناس فللمغبون حق الفسخ بشرط وجود الفرق حین الفسخ أیضاً و أمّا مع زوال الفرق الی الحین فثبوت الخیار لهُ محل إشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فی ذلک، و هذا الخیار یسمی ب (خیار الغبن) و یجری فی غیر البیع من المعاملات التی لا تبتنی علی اغتفار الزیادة و النقیصة کالإجارة و غیرها، و ثبوته انما هو بمناط الشرط الارتکازی فی العرف العام، فلو فرض مثلًا کون المرتکز فی عرف خاص فی بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً هو اشتراط حق استرداد ما یساوی مقدار الزیادة و علی تقدیر عدمه ثبوت الخیار یکون هذا المرتکز الخاص هو المتبع فی مورده، و یجری نظیر هذا الکلام فی کل خیار مبناه علی الشرط الارتکازی.

(۳) اشتراط الخیار فی المعاملة للطرفین أو لأحدهما أو لأجنبی إلی مدة معینة، و یسمّی ب (خیار الشرط).

(۴) تدلیس أحد الطرفین باراءة ماله أحسن مما هو فی الواقع لیرغب فیه الطرف الأخر أو یزید رغبة فیه، فإنه یثبت الخیار حینئذٍ للطرف الأخر،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۵

و یسمی ب (خیار التدلیس).

(۵) ان یلتزم أحد الطرفین فی المعاملة، بأن یأتی بعمل أو بأن یکون ما یدفعه إن کان شخصیاً علی صفة مخصوصة، و لا یأتی بذلک العمل أو لا یکون ما دفعه بتلک الصفة، فللآخر حق الفسخ و یسمی ب (خیار تخلف الشرط).

(۶) أن یکون أحد العوضین معیباً، فیثبت الخیار لمن انتقل الیه المعیب، و یسمی ب (خیار العیب).

(۷) أن یظهر ان بعض المتاع لغیر البائع، و لا یجیز مالکه بیعه، فللمشتری حینئذٍ فسخ البیع، و یسمی هذا ب (خیار تبعض الصفقة).

(۸) أن یعتقد المشتری وجدان العین الشخصیة الغائبة حین البیع لبعض الصفات إما لإخبار البائع، أو اعتماداً علی رؤیة سابقة ثم ینکشف أنها غیر واجدة لها، فللمشتری الفسخ و یسمی هذا ب (خیار الرؤیة).

(۹) أن یؤخر المشتری الثمن و لا یسلمه إلی ثلاثة أیام، و لا یسلم البائع المتاع إلی المشتری، فللبائع حینئذٍ فسخ البیع، هذا إذا أمهله البائع فی تأخیر تسلیم الثمن من غیر تعیین مدة الإمهال صریحاً أو ضمناً بمقتضی العرف و العادة، و إلا فان لم یمهله أصلًا فله حق فسخ العقد بمجرد تأخیر المشتری فی تسلیم الثمن، و إن أمهله مدة معینة أو اشترط المشتری علیه ذلک فی ضمن العقد لم یکن له الفسخ خلالها سواء کانت أقل من ثلاثة أیام أو أزید و یجوز له بعدها.

و من هنا یعلم أن فی المبیع الشخصی إذا کان مما یتسرّع الیه الفساد کبعض الفواکه فالامهال فیه محدود طبعاً بأقل من ثلاثة أیام من الزمان الذی لا یتعرض خلاله للفساد فیثبت للبائع الخیار بمضی زمانه، و یسمی هذا ب (خیار التأخیر).

(۱۰) إذا کان المبیع حیواناً، فللمشتری فسخ البیع إلی ثلاثة أیام،

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۱۶

و کذلک الحکم إذا کان الثمن حیواناً، فللبائع حینئذٍ الخیار إلی ثلاثهٔ أیام، و یسمی هذا ب (خیار الحیوان).

(۱۱) أن لا- یتمکن البائع من تسلیم المبیع، کما إذا شرد الفرس الذی باعه، فللمشتری فسخ المعاملهٔ و یسمی هذا ب (خیار تعذر التسلیم).

(مسألهٔ ۶۹۳): إذا لم یتمکن البائع من تسلیم المبیع لتلفه بآفهٔ سماویهٔ أو ارضیهٔ فلا خیار للمشتری بل البیع باطل من أصله و یرجع الثمن إلی المشتری و مثله ما إذا تلف الثمن قبل تسلیمه الی البائع فإنه ینفسخ البیع و یرجع المبیع إلی البائع و فی حکم التلف تعذر الوصول إلیه عادهٔ کما لو انفلت الطائر الوحشی أو وقع السمک فی البحر أو سرق المال الذی لا علامهٔ له و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۶۹۴): لا- بأس بما یسمی ب (بیع الشرط)، و هو بیع الدار مثلًا التی قیمتها ألف دینار بمائتی دینار، مع اشتراط الخیار للبائع لو أرجع مثل الثمن فی الوقت المقرر إلی المشتری، هذا إذا کان المتبایعان قاصدین للبیع و الشراء حقیقهٔ، و إلا لم یتحقق البیع بینهما.

(مسألهٔ ۶۹۵): یصح بیع الشرط و إن علم البائع برجوع المبیع الیه، حتی لو لم یسلِّم الثمن فی وقته إلی المشتری، لعلمه بأن المشتری یسمح له فی ذلک، نعم إذا لم یسلِّم الثمن فی وقته لیس له بعد ذلک أن یطالب المبیع من المشتری، أو من ورثته علی تقدیر موته.

(مسألهٔ ۶۹۶): لو اطلع المشتری علی عیب فی المبیع الشخصی، کأن اشتری حیواناً فتبین انه کان أعمی، فله الفسخ إذا کان العیب ثابتاً قبل البیع، و لو لم یتمکن من الإرجاع لحدوث تغییر فیه أو تصرف فیه بما یمنع من الرد، فله ان یسترجع من الثمن بنسبهٔ التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب، مثلًا: المتاع المعیب المشتری بأربعهٔ دنانیر إذا کانت قیمته سالماً ثمانیهٔ دنانیر، و قیمهٔ معیبه ستهٔ دنانیر، فالمسترجع من الثمن ربعه، و هو

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۱۷

نسبهٔ التفاوت بین الستهٔ و الثمانیهٔ.

و إذا کان المبیع کلیاً فاطلع المشتری علی عیب فی الفرد المدفوع له منه لم یکن له فسخ البیع أو المطالبهٔ بالتفاوت بل له المطالبهٔ بفرد آخر من المبیع.

(مسألهٔ ۶۹۷): لو اطلع البائع بعد البیع علی عیب فی الثمن الشخصی سابق علی البیع فله الفسخ، و إرجاعه إلی المشتری، و لو لم یجز له الرد للتغیر أو التصرف فیه المانع من الرد فله ان یأخذ من المشتری التفاوت من قیمهٔ السالم من العوض و معیبه (بالبیان المتقدم فی المسألهٔ السابقهٔ).

و إذا کان الثمن کلیاً کما هو المتعارف فی المعاملات فاطلع البائع علی عیب فی الفرد المدفوع منه لم یکن له الفسخ و لا المطالبهٔ بالتفاوت بل یستحق المطالبهٔ بفرد آخر من الثمن.

(مسألهٔ ۶۹۸): لو طرأ عیب علی المبیع بعد العقد و قبل التسلیم ثبت الخیار للمشتری إذا لم یکن طرو العیب بفعله، و لو طرأ علی الثمن عیب بعد العقد و قبل تسلیمه ثبت الخیار للبائع کذلک، و إذا لم یتمکن من الإرجاع جازت المطالبهٔ بالتفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب.

(مسألهٔ ۶۹۹): الظاهر اعتبار الفوریهٔ العرفیهٔ فی خیار العیب بمعنی عدم التأخیر فیه أزید مما یتعارف عادهٔ حسب اختلاف الموارد، و لا یعتبر فی نفوذه حضور من علیه الخیار.

(مسألهٔ ۷۰۰): لا یجوز للمشتری فسخ البیع بالعیب و لا المطالبهٔ بالتفاوت فی أربع صور:

(۱) ان یعلم بالعیب عند الشراء.

(۲) ان یرضی بالمعیب بعد البیع.

(۳) ان یُسقط حقه عند البیع من جهة الفسخ و مطالبته بالتفاوت.

(۴) إن يتبرأ البائع من العيب، و لو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فللمشترى الفسخ به، و إذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۸

ما تقدم.

(مسألة ۷۰۱): إذا ظهر فى المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض فليس له الرد و له أخذ التفاوت، نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد فى الأيام الثلاثة التى له فيها الخيار فله الرد و إن قبضه، و كذلك الحال فى كل مورد طرأ على المعيب عيب جديد فى زمان كان فيه خيار آخر للمشترى.

(مسألة ۷۰۲): إذا لم يطَّلع البائع على خصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، فباعه على ذلك أو باعه باعتقاد انه على ما رآه سابقاً، ثم ظهر انه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ۷۰۳): إذا أعلم البائع المشترى برأس المال فلا بد أن يخبره أيضاً حذراً من التدليس بكل ما أوجب نقصانه أو زيادته مما لا يستغنى عن ذكره لانصراف و نحوه، فان لم يفعل كأن لم يخبره بأنه اشتراه نسيئة أو مشروطاً بشرط، ثم اطلع المشترى على ذلك كان له فسخ البيع، و لو باعه مرابحة اى بزيادة على رأس المال و لم يذكر انه اشتراه نسيئة كان للمشترى مثل الأجل الذى كان له، كما أن له حق فسخ المعاملة.

(مسألة ۷۰۴): إذا أخبر البائع المشترى برأس المال ثم تبين كذبه فى إخباره، كما إذا أخبر ان رأس ماله مائة دينار و باع بربح عشرة دنانير و فى الواقع كان رأس المال تسعين ديناراً تخيَّر المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة دنانير.

(مسألة ۷۰۵): لا يجوز للقصاب ان يبيع لحماً على أنه لحم الخروف و يسلّم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشترى إذا كانت المعاملة شخصية، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً فى الذمة، و كذلك الحال فى نظائر ذلك كما إذا باع ثوباً على ان يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشترى ما يزول لونه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۹

(خاتمة فى الإقالة)

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة، نعم لا تجرى فى النكاح و فى جريانها فى الضمان و الصدقة إشكالٌ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فاذا طلب أحد المتبايعين مثلًا الفسخ من صاحبه فدفع اليه ما أخذه منه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده من العوض الى صاحبه.

(مسألة ۷۰۶): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ۷۰۷): إذا جعل له مالًا خارجياً أو فى الذمة ليقيله بان قال له أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك علىّ كذا صحّ ذلك فيستحق المال بعد الإقالة.

(مسألة ۷۰۸): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطينى كذا، أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ۷۰۹): لا يقوم وارث المتعاقدين مقامهما فى صحة الإقالة فلا ينفسخ العقد بتقايل الوارثين.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۰

(أحكام الشفعة)

(مسألة ۷۱۰): إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه مع اجتماع الشرائط الآتية حق أن يتملك المبيع بالثمن المقرر له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع.

(مسألة ۷۱۱): تثبت الشفعة في البيع و ما يفيد فائدته كالهبة المعوضة و الصلح بعوض، كما تثبت في المنقول و غير المنقول سواء قَبِل القسمة أم لم يقبلها، و تثبت أيضاً في الوقف فيما يجوز بيعه.

(مسألة ۷۱۲): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و كذا إذا باعوا جميعاً الا واحداً منهم و يستثنى مما تقدم ما إذا كانت داران يختص كل منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقهما فبيعت احدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق، ففي مثل ذلك تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، و يجري هذا الحكم أيضاً في صورة تعدد الدور و اختصاص كل واحدة منها بواحد على الشرط المتقدم.

(مسألة ۷۱۳): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ۷۱۴): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن الا ان يرضى المشتري بذلك، نعم إذا طلب الشفعة و ادعى غيبة الثمن أُجِّل ثلاثة أيام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر أن المال في بلد آخر أُجّل بمقدار وصول

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۲۱

المال اليه و زيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، و يكفي في الأيام الثلاثة التلفيق، كما ان مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ۷۱۵): الشفيع يتملك المبيع بإعطاء قدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقل، و لا يلزم ان يعطي عين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يعطي مثله ان كان مثلياً.

(مسألة ۷۱۶): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمة الثمن إشكال.

(مسألة ۷۱۷): يلزم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر، و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر و لو كان عرفياً كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلًا، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو انه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو انه واحد فبان اثنين أو العكس، أو ان المبيع النصف بمائة دينار فتبين انه الربع بخمسين دينار، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و أمثال ذلك من الأعذار.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۲۲

(أحكام الشركة)

(مسألة ۷۱۸): تطلق الشركة عليٰ معنيين:

۱ كون شيء واحدٍ لاثنين أو أزيد بإرث أو عقد ناقل أو حيازة أو امتزاج أو غير ذلك.

۲ العقد الواقع بين اثنين أو أزيد عليٰ الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح و فائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما، و تسمّىٰ ب (الشركة العقدية) و تقع عليٰ أنحاء بعضها صحيح و بعضها فاسد كما يأتي.

(مسألة ۷۱۹): لو اتفق شخصان مثلًا على الاتجار و التكسب بعين أو أعيان مشاعة بينهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران كانت الشركة صحيحة، و تسمى هذه ب (الشركة الإذنية) و لو أنشأ شخصان مثلًا المشاركة في رأس مال مكوّن من

مالهما للاتجار و التكسب به وفق شروط معينة كانت الشركة صحيحه أيضاً و تسمى ب (الشركة المعاوضية) لتضمنها انتقال حصة من مال كل منهما الى الآخر.

(مسألة ۷۲۰): لو قرر شخصان مثلًا الاشتراك فيما يربحانه من أُجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان ان يكون كل ما يأخذانه من اجرة الحلاقة مشتركاً بينهما كانت الشركة باطلة، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة معينة كسنة مثلًا بإزاء نصف منفعة الآخر الى تلك المدة و قبل الآخر صح و اشترك كل منهما فيما يحصله الآخر فى تلك المدة من الأُجرة.

(مسألة ۷۲۱): لا يجوز اشتراك شخصين مثلًا على أن يشترى كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه و يكون ما يبتاعه كل منهما بينهما، فيبيعانه و يؤديان الثمن و يشتركان فيما يربحانه منه، نعم لا بأس بأن يوكل كل منهما صاحبه فى أن يشاركه فيما اشتراه بان يشترى لهما و فى ذمتهما، فإذا اشترى شيئاً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۳

كذلك يكون لهما و يكون الربح و الخسران أيضاً بينهما.

(مسألة ۷۲۲): يعتبر فى عقد الشركة مضافاً الى لزوم إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها توفر الشرائط الآتية فى الطرفين: البلوغ و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو فلس فلا- يصح شركة الصبى و المجنون و المكره و السفيه الذى يصرف أمواله فى غير موقعه و المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ۷۲۳): لا بأس باشتراط زيادة الربح عما تقتضيه نسبة المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذى يكون عمله أكثر أو أهم من عمل الأخر، و يجب الوفاء بهذا الشرط، و هكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهم من عمل صاحبه، و لو اشترطا ان يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففى صحة العقد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

(مسألة ۷۲۴): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة فى الربح، فان تساوى المالان تساويا فى الربح و الخسران، و إلا كان الربح و الخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساويا فى العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما أصلًا.

(مسألة ۷۲۵): لو اشترطا فى عقد الشركة أن يشتركا فى العمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط، أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ۷۲۶): إذا لم يعيّنا العامل فان كانت الشركة اذنية لم يجز لأىّ منهما التصرف فى رأس المال بغير إجازة الآخر، و إن كانت الشركة معاوضية جاز تكسب كل منهما برأس المال على نحو لا يضرّ بالشركة.

(مسألة ۷۲۷): يجب على من له العمل ان يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا مثلًا أن يشترى نسيئة و يبيع نقداً، أو يشترى من المحل الخاص وجب العمل به، و لو لم يعين شىء من ذلك لزم العمل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۴

بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ۷۲۸): لو تخلّف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف فى صورة عدم الشرط أثم و لكن تصح المعاملة، فإن كانت رابحة اشتركا فى الربح و إن كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

(مسألة ۷۲۹): الشريك العامل فى رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلا أو بعضاً من دون تعدٍّ أو تفريط.

(مسألة ۷۳۰): لو ادعى العامل التلف فى مال الشركة فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشىء، و إلا جاز له رفع امره الى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۷۳۱): لو جعلا للشركة أجلًا فإن كانت معاوضية لزم مطلقاً، و إن كانت اذنية لم يلزم؛ فيجوز لكل منهما الرجوع قبل الانقضاء، نعم لو اشترطا عدم فسخها إلى أجل معين صحّ الشرط و وجب العمل به و لكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أى منهما و إن كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ۷۳۲): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخرين التصرف فى مال الشركة، و كذلك الحال فى الجنون و الإغماء و السفه.

(مسألة ۷۳۳): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فان لم يكن الاذن فى التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة و يرجع ربحها إليهما، و إن كان الاذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً، فإن أجاز صح و إلا بطل.

(مسألة ۷۳۴): لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك الا برضا الباقين، و متى طلب أحدهم القسمة فإن كانت قسمة ردّ (أى يتوقف تعديل السهام على ضم مقدار من المال الى بعضها ليعادل البعض الأخر) أو كانت مستلزمة للضرر لم يجب على الباقين القبول و إلّا وجب عليهم ذلك، و لو طلب أحدهم بيع ما يترتب على قسمته ضرر ليقسم الثمن تجب اجابته و يجبر عليه الممتنع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۵

(أحكام الصلح)

(مسألة ۷۳۵): الصلح هو (التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادى أو مجاناً). و لا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

(مسألة ۷۳۶): يعتبر فى المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، كما يعتبر فيمن تقتضى المصالحة ان يتصرف فى ماله من الطرفين ان لا يكون محجوراً عليه من ذلك لسفه أو فلس.

(مسألة ۷۳۷): لا يعتبر فى الصلح صيغة خاصة، بل يكفى فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ۷۳۸): لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما ان يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الأخر بمال خارجى معين، و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ۷۳۹): إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج الى قبول، و أما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ۷۴۰): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، الا ان يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ۷۴۱): إذا كان شخصان لكل منهما مال فى يد الآخر أو على ذمته و علمت زيادة أحدهما على الآخر، فان كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجز التصالح على المبادلة بينهما

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۶

أيضاً، لأن حرمة الربا تعم الصلح على هذا النحو، و هكذا الحكم فى صورة احتمال الزيادة و عدم العلم بها على الأحوط لزوماً.

و يمكن الاستغناء عن الصلح بالمبادلة بين المالين بالصلح على نحو آخر بان يقول أحدهما لصاحبه فى الفرض الأول (صالحتك على ان تهب لى ما فى يدى و أهب لك ما فى يدك) فيقبل الآخر، و يقول فى الفرض الثانى (صالحتك على أن تبرأنى مما لك فى ذمتى و أبرأك ممّا لى فى ذمتك) فيقبل الآخر.

(مسألة ۷۴۲): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مر فى المسألة السابقة، مثلًا إذا كان أحد الدينين الحالّين من الحنطة الجيدة و الآخر من الحنطة الرديئة و كانا متساويين فى المقدار جاز التصالح على

مبادلة أحدهما بالآخر، و لا يجوز ذلك في صورة عدم التساوي.

(مسألة ۷۴۳): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان المقصود إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقداً لا المعاوضة بين الزائد و الناقص، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، و أما في غير ذلك كالعملات الورقية فتجوز المعاوضة عنه صلحاً و بيعاً بالأقل نقداً؛ سواء من المديون و غيره و من ذلك خصم الصكوك و تنزيل الكمپيالات من المصارف و غيرها كما مر في المسألة (۶۴۲).

(مسألة ۷۴۴): ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، و كذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ۷۴۵): لا يجري خيار المجلس و لا خيار الحيوان في الصلح، كما لا يجري خيار الغبن في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع و الخصومات بل و لا في غيره على الأحوط لزوماً، و كذلك لا يجري في

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۲۷

الصلح خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع، نعم لو أخّر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحة، و أما بقية الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

(مسألة ۷۴۶): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، و الأحوط لزوماً عدم المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب عند عدم إمكان الرد.

(مسألة ۷۴۷): يجوز للمتنازعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح الا مع رضا صاحب الحق بذلك واقعاً لا لمجرد استنقاذ بعض حقه أو تخلصاً من الدعوى الكاذبة.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۳۲۸

(أحكام الإجارة)

(مسألة ۷۴۸): الإجارة هي (المعاوضةُ على المنفعة عملًا كانت أو غيره) و الأول مثل اجارة الخياط للخياطة و الثاني مثل اجارة الدار للسكنى، و يعتبر في المؤجر و المستأجر البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، و لا تصح إجارة المفلس أمواله التي حجر عليها، و لكن تصح إجارته نفسه.

(مسألة ۷۴۹): لا تصح الإجارة إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعة أو بحكمه و لم يكن ولياً على المالك و لا وكيلًا عنه، نعم تصح إذا تعقبت بالإجازة.

(مسألة ۷۵۰): إذا آجر الولي مال الطفل مدة، و بلغ الطفل أثناءها كانت صحة الإجارة بالنسبة الى ما بعد بلوغه موقوفة على اجازته حتى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل، و هكذا الحكم فيما إذا آجر الولي الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها، نعم إذا كان امتداد مدة الإيجار الى ما بعد البلوغ مقتضى مصلحة ملزمةً شرعاً بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها صح الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعي و لم يكن للطفل ان يفسخه بعد بلوغه.

(مسألة ۷۵۱): لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له من الأب أو الجد من طرفه أو الوصي لأحدهما إلّا بإجازة المجتهد العادل أو وكيله، و إذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره بإجازة بعض عدول المؤمنين.

(مسألة ۷۵۲): لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار و قبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الإجارة، و تكفي في الأخرس الإشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۹

المفهمة للايجار و الاستيجار.

(مسألة ۷۵۳): لو استأجر دكاناً أو داراً أو بيتاً بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، و يجوز لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لزوجها لسكناها.

(مسألة ۷۵۴): إذا استأجر عيناً فله أن يؤجرها من غيره الا- إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحاً أو كان الإيجار غير متعارف خارجاً بحيث أغنى ذلك عن التصريح باشتراط عدمه و لكن الأحوط لزوماً عدم تسليم العين إلى المستأجر الثانى من دون رضا المؤجر المستكشف و لو من قرائن الحال، و على هذا فلو استأجر سيارة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فآجرها فى تلك المدة أو فى بعضها من آخر صحّ و لكن يستأذن المالك فى تسليمها اليه أو لا يسلِّمها بل يبقى فيها و إن ركبها ذلك الآخر أو حَمَّلها متاعه.

(مسألة ۷۵۵): لو جاز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة واراد ان يؤجرها بأزيد مما استأجرها به فلا بد ان يحدث فيها شيئاً كالترميم أو التبييض أو يغرم فيها غرامة و لو لحفظها و صيانتها، و إلا لم يجز له ذلك.

هذا فى الدار و السفينة و الحانوت، و كذا فى غيرها من الأعيان المستأجرة حتى الأراضى الزراعية على الأحوط لزوماً، و لا فرق فى عدم جواز الإيجار بالأزيد بين ان يؤجرها بنفس الجنس الذى استأجرها به أو بغير ذاك الجنس سواء كان من النقود أم من غيرها.

(مسألة ۷۵۶): لو اشترط فى الإجارة ان يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر، و يجوز ذلك مع عدم الاشتراط أو ما بحكمه كما مر، الا انه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره سواء أ كانت الاجرتان من جنس واحد أم لا.

(مسألة ۷۵۷): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة و لا مع

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۰

الانصراف إليها لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بالأقل قيمة من الأجرة فى إجارة نفسه، نعم لا بأس بذلك إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا فاستأجر غيره للباقى بالأقل قيمة من الأجرة.

(مسألة ۷۵۸): إذا استأجر الدكان مثلًا لمدة و انتهت المدة لم يجز له البقاء فيه من دون رضا المالك، إلا إذا كان قد اشترط عليه فى ضمن عقد الإجارة أو فى عقد لازم آخر أن يكون له أو لمن يعينه مباشرة أو بواسطة حق إشغال الدكان و الاستفادة منه إزاء مبلغ معين سنوياً أو إزاء ما يعادل إجارته المتعارفة فى كل سنة، فإنه فى هذه الصورة يجوز للمستأجر أو لمن يعينه البقاء فى الدكان و لو مِنْ دون رضا المالك و لا يحق للمالك الا أن يطالب بالمبلغ الذى اتفقا عليه إزاء الحق المذكور المسمى فى عرفنا ب (السرقفلية).

(مسألة ۷۵۹): يعتبر فى العين المستأجرة أُمور:

(۱) التعيين، فلو قال آجرتك إحدى دورى لم تصح الإجارة.

(۲) المعلومية، بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو توصف له خصوصيتها التى تختلف فيها الرغبات و لو كان ذلك بتوصيف المؤجر، و هكذا فيما لو كانت كلية.

(۳) التمكن من التسليم، و يكفى تمكن المستأجر من الاستيلاء عليها، فتصح إجارة الدابة الشاردة مثلًا إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.

(۴) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة النقود و نحوها للاتجار بها.

(۵) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً و لم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

(مسألة ۷۶۰): يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلًا، و كذلك إيجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستقاء.

(مسألة ۷۶۱): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة الى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۱

إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلک تضییع حقه توقفت صحة الإجارة علی إجازته.

(مسألة ۷۶۲): تعتبر فی المنفعة التی یستأجر المال لأجلها أُمور أربعة:

(۱) ان تکون محللة، فلو انحصرت منافع المال فی الحرام أو اشترط الانتفاع بخصوص المحرّم منها أو أوقع العقد مبنیاً علی ذلک بطلت الإجارة، کما لو آجر الدکان بشرط ان یباع أو یحفظ فیه الخمر، أو آجر السیارة بشرط أن یحمل الخمر علیها.

(۲) أن تکون لها مالیة یبذل المال بإزائها عند العقلاء علی الأحوط لزوماً.

(۳) تعیین نوع المنفعة، فلو آجر سیارة تصلح للرکوب و لحمل الأثقال وجب تعیین حق المستأجر من الرکوب أو الحمل أو کلیهما.

(۴) تعیین مقدار المنفعة، و هو اما بتعیین المدة کما فی إجارة الدار و الدکان و نحوهما، و أما بتعیین العمل کخیاطة الثوب المعین علی کیفیة معینة أو سیاقة السیارة إلی بلد معلوم من طریق معین و أما بتعیین المسافة کرکوب السیارة لمسافة معلومة.

(مسألة ۷۶۳): یحرم حلق اللّحیة و أخذ الأجرة علیه علیٰ الأحوط لزوماً إلّا إذا کان مکرهاً علیٰ الحلق أو مضطراً إلیه لعلاج أو نحوه أو خاف الضرر من ترکه أو کان ترکه حرجیاً علیه بحدٍّ لا یتحمل عادةً، ففی هذه الموارد یجوز الحلق کما یجوز للحلاق أخذ الأجرة علیه.

(مسألة ۷۶۴): لا بد من تعیین الزمان فی موارد تعیین المنفعة بالمدة کسکنی الدار أو بالمسافة کرکوب السیارة إلا إذا کان هناک قرینة علی التعیین کالإطلاق الذی هو قرینة علی أن ابتداءها من حین اجراء العقد، و لا یعتبر تعیین المدة فی الإجارة علی الأعمال کالخیاطة إلا إذا اختلفت الأغراض باختلاف الأزمنة التی یقع فیها العمل فلا بد من تعیین الزمان فیه أیضاً

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۲

إلّا إذا وُجدت قرینة علیه کالإطلاق الذی یقتضی التعجیل علی الوجه العرفی.

(مسألة ۷۶۵): لو آجر داره سنة، و جعل ابتداءها بعد مضی شهر مثلًا من إجراء الصیغة صحت الإجارة، و إن کانت العین عند إجراء الصیغة مستأجرة للغیر.

(مسألة ۷۶۶): لا- تصح الإجارة إذا لم تتعین مدة الإیجار فلو قال (آجرتک الدار کل شهر بدینار مهما أقمت فیها) لم تصح، و إذا آجرها شهراً معیناً بدینار و قال (کلما أقمت بعد ذلک فبحسابه) صحت الإجارة فی الشهر الأول خاصة.

(مسألة ۷۶۷): الدور المعدة لإقامة الغرباء و الزوار إذا لم یعلم مقدار مکثهم فیها، و حصل الاتفاق علی أداء مقدار معین عن إقامة کل لیلة مثلًا یجوز التصرف فیها، و لکن لا یصح ذلک إجارة حیث لا یعلم مدة الإیجار بل یکون من الإباحة المشروطة بالعوض فللمالک إخراجهم متی ما أراد.

(مسألة ۷۶۸): لا بأس بأخذ الأجرة علی ذکر مصیبة سید الشهداء و سائر الأئمة علیهم السلام و ذکر فضائلهم و الخطب المشتملة علیٰ المواعظ و نحو ذلک.

(مسألة ۷۶۹): تجوز الإجارة عن المیت فی العبادات الواجبة علیه نظیر الصلاة و الصیام و الحج، و لا- یجوز ذلک عن الحی إلا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشرة أو من استقر علیه الحج و لم یتمکن من المباشرة، و تجوز الإجارة عن الحی و المیت فی بعض المستحبات العبادیة کالحج المندوب و زیارة الأئمة علیهم السلام، و ما یتبعهما من الصلاة، و لا بأس بإتیان المستحبات و إهداء ثوابها الی الاحیاء کما یجوز ذلک فی الأموات.

(مسألة ۷۷۰): لا- تجوز علی الأحوط الإجارة علی تعلیم مسائل الحلال و الحرام و تعلیم الواجبات مثل الصلاة و الصیام و نحوهما مما کان محل الابتلاء دون غیره، و الأحوط لزوماً عدم أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم، نعم لا بأس بأخذ الأجرة علی خصوصیة زائدة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۳

فیها علیٰ المقدار الواجب.

(مسألة ۷۷۱): یعتبر فی الأجرة أن تکون معلومة، فلو کانت من المکیل أو الموزون قدرت بهما، و لو کانت من المعدود کالنقود قدرت بالعد، و إن کانت مما تعتبر مشاهدته فی المعاملات لزم ان یشاهدها المؤجر أو یبین المستأجر خصوصیاتها له.

(مسألة ۷۷۲): یجوز للأجیر علی الخیاطة و نحوها أن یحبس العین التی استؤجر للعمل فیها بعد إتمام العمل الی أن یستوفی الأجرة، و إذا حبسها لذلک فتلفت من غیر تفریط لم یضمن.

(مسألة ۷۷۳): لا یستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسلیم العین المستأجرة، و کذلک الأجیر لا یستحق مطالبة الأجرة قبل إتیانه بالعمل إلا إذا جرت العادة بتسلیمها مسبقاً کالأجیر للحج أو اشترط ذلک.

(مسألة ۷۷۴): إذا سلّم المؤجر العین المستأجرة وجب علی المستأجر تسلیم الأجرة، و إن لم یتسلّم العین المستأجرة أو لم ینتفع بها فی بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ۷۷۵): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلی المستأجر لیعمل له استحق الأجرة، و إن لم یستوفه المستأجر، مثلًا: إذا آجر نفسه لخیاطة ثوب فی یوم معین، و حضر فی ذلک الیوم للعمل وجب علی المستأجر إعطاء الأجرة و إن لم یسلمه الثوب لیخیطه، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون الأجیر فارغاً فی ذلک الیوم أو مشتغلًا بعمل آخر لنفسه أو لغیره.

(مسألة ۷۷۶): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب علی المستأجر أداء أجرة المثل، فلو استأجر داراً سنة بمائة دینار و ظهر بطلانها بعد مضی المدة، فإن کانت أجرته المتعارفة خمسین دیناراً لم یجب علی المستأجر أزید من خمسین دیناراً، نعم لو کانت الأجرة المتعارفة مائتی دینار مثلًا و کان المؤجر هو المالک أو وکیله المفوض إلیه أمر تحدید الأجرة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۴

و کان عالماً بأجرة المثل لم یکن له أخذ الزائد علی الأُجرة المسماة و هی المائة دینار، و لو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحکمه بالنسبة الی ما مضی حکم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ۷۷۷): إذا تلفت العین المستأجرة لم یضمنها المستأجر إذا لم یتعدّ و لم یقصر فی حفظها، و کذلک الحال فی تلف المال عند الأجیر کالخیاط، فإنه لا یضمن تلف الثوب إذا لم یکن منه تعدّ أو تفریط، نعم إذا أفسده بعمله فیه کان ضامناً له و إن لم یکن عن قصدٍ، و مثله کل من آجر نفسه لعمل فی مال غیره إذا أفسد ذلک المال.

(مسألة ۷۷۸): إذا ذبح القصاب حیواناً بطریق غیر مشروع فهو ضامن له، و لا فرق فی ذلک بین الأجیر و المتبرع بعمله.

(مسألة ۷۷۹): إذا استأجر سیارة لحمل کمیة معلومة من المتاع فحمّلها أکثر من تلک الکمیة، فعابت کان علیه ضمانها، و کذا إذا لم تعین الکمیة و حملها أکثر من المقدار المتعارف، و علی کلا التقدیرین یجب علیه دفع أجرة الزائد أیضاً سواء عابت السیارة أم لا.

(مسألة ۷۸۰): لو آجر دابة لحمل الزجاج مثلًا فعثرت فانکسر الزجاج لم یضمنه المؤجر، إلّا إذا کانت عثرتها بسببه کما لو ضربها ضرباً غیر متعارف فعثرت.

(مسألة ۷۸۱): الختّان إن قصّر أو أخطأ فی عمله کأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات کان ضامناً، و إن تضرر أو مات بأصل الختان لم یکن علیه ضمان إذا لم یعهد إلا إجراء عملیة الختان دون تشخیص ما إذا کان الطفل یتضرر بها أم لا و لم یکن یعلم بتضرره مسبقاً.

(مسألة ۷۸۲): لو عالج الطبیب المریض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما یراه، فاستعمله المریض و تضرر أو مات کان ضمانه علیه و إن لم یکن مقصراً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۵

(مسألة ۷۸۳): لو تبرأ الطبیب من الضمان و مات المریض أو تضرر بطبابته لم یضمن إذا کان حاذقاً و قد أعمل دقته و احتاط فی

المعالجة.

(مسألة ۷۸۴): تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك، و كذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ فى عقد الإجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ۷۸۵): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن على تفصيل تقدم نظيره فى البيع و لو أسقط حقه فى ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ۷۸۶): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم الى المستأجر فله فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و له أن لا يفسخ و يطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر سيارة شهراً بعشرة دنانير و غصبت عشرة أيام، و كانت أجرتها المتعارفة فى العشرة أياماً خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر ان يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ۷۸۷): إذا منع المستأجر من تسلّم العين المستأجرة أو غصبت منه بعد تسلمها أو منع من الانتفاع بها لم يجز له الفسخ، و كانت له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ۷۸۸): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ۷۸۹): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع منها بالمنفعة الخاصة المملوكة، فإذا استأجر داراً سنة مثلًا فانهدمت قبل دخول السنة أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجارة، و إذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية و كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة و عليه له أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ قسطت

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۶

الأجرة بالنسبة و كان للمالك حصة من الأجرة بنسبة المدة الماضية.

(مسألة ۷۹۰): إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فان كانت بحيث لو أعيد بناء القسم المهدوم على الوجه المتعارف لعدت بعد التعمير مغايرة لما قبله فى النظر العرفى كان حكمه ما تقدم فى المسألة السابقة، و إن لم تعد كذلك فإن أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجه لا- يتلف شيء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجارة و لم يكن للمستأجر حق الفسخ، و إن لم يقدم على ذلك و كان قادراً عليه فللمستأجر إلزامه به، فان لم يفعل كان له مطالبته بأجرة مثل المنفعة الفائتة كما ان له الخيار فى فسخ الإجارة رأساً و لو مع التمكن من إلزامه فإن فسخ كان عليه للمؤجر اجرة مثل ما استوفاه من المنافع و يرجع عليه بتمام الأجرة المسماة، و إن لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعذره و لو فى حقه فتلف مقدار من منفعة الدار بطلت الإجارة بالنسبة إلى المنافع الفائتة، و كان للمستأجر حق فسخ أصل الإجارة فإن فسخ جرى عليه ما تقدم فى الصورة السابقة عند الفسخ.

(مسألة ۷۹۱): ان موت المؤجر أو المستأجر لا يقتضى بنفسه بطلان الإجارة مطلقاً، نعم قد يقتضيه من جهة أخرى، كما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة بل مالكاً لمنفعتها ما دام حياً بوصية أو نحوها فمات أثناء مدة الإجارة فإنها تبطل حينئذٍ بالنسبة إلى المدة الباقية.

(مسألة ۷۹۲): لو وكل شخصاً فى أن يستأجر له عمالًا فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل و وجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ۷۹۳): إذا استأجره على عملٍ مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلةٍ أو وصفٍ فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فان لم يمكن الإتيان بالعمل ثانياً تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فان طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل، و إن أمكن أداء العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۷

(أحكام الجعالة)

(مسألة ۷۹۴): الجعالـة: هو (الالـتزام بعوض معلوم و لو فى الجملـة على عمل معلوم كـذلك) كأن يلتزم شـخص بـدينار لكل من يجد ضـالته، و يسـمى الملتزم (جاعلاـ) و من يـأتى بالعمـل (عاملًا)، و مما تفترق به عن الإجارة وجوب العمل على الأجير بعـد العقـد دون العامل، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأُجرة، و لا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ۷۹۵): يعتبر فى الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر لسـفه أو فلس، فالسـفيه الذى يصـرف ماله فيما لا يجدى لا تصح الجعالة منه، و كذا المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ۷۹۶): يعتبر فى الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلًا فى محل مظلم مثلًا إذا لم يكن فيه غرض عقلائى.

(مسألة ۷۹۷): لا يعتبر فى الجعالـة تعيين العوض بخصوصـياته، بل يكفى أن يكون معلوماً لـدى العامل بحـد لا يكون معه الاقدام على العمل سـفهياً فلو قال (بع هذا المال بأزيد من عشـرة دنانير و الزائد لك) صح، و كذا لو قال (من رد فرسى فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطة).

(مسألة ۷۹۸): إذا كان العوض فى الجعالة مجهولًا محضاً كما لو قال (من ردّ فرسى فله شىء) بطلت، و للعامل اجرة المثل.

(مسألة ۷۹۹): لا يستحق العامل شيئاً إذا اتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ۸۰۰): يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع فى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۸

العمل، و أما بعد الشروع فالأحوط لزوماً عدم الرجوع الا بالتوافق مع العامل.

سيسـتانى، سـيد على حسينى، المسائل المنتخبة (للسيستانى)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله سيستانى، قم - ايران، نهم، ۱۴۲۲ ه‍ ق

المسائل المنتخبة (للسيستانى)؛ ص: ۳۳۸

(مسألة ۸۰۱): الجعالـة لاـ تقتضـى وجوب إتمـام العمل على العامل إذا شـرع فيه، نعم قـد تقتضـيه لجهـة أخرى، كما إذا أوجب تركه الإضـرار بالجاعل أو من يكون له العمل، كأن يقول: (كل من عالـج عينى فله كـذا) فشـرع الطبيب بإجراء عملية فى عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ۸۰۲): لا يسـتحق العامل شيئاً من العوض إذا لم يتم العمل الذى جعل بإزائه، فإذا جعل العوض على ردّ الدابة الشاردة مثلًا فجاء بها الى البلـد و لم يوصـلها اليه لم يسـتحق شـيئاً، و كـذا لو جعل العوض على مثل خياطة الثوب فخاط بعضه و لم يكمله، نعم لو جعله موزعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها فى الجعل، استحق العامل منه بنسبة ما اتى به من العمل.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۹

(أحكام المزارعة)

(مسألة ۸۰۳): المزارعة هى (الاتفاق بين مالك الأرض أو من له حق التصرف فيها و بين الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ۸۰۴): يعتبر فى المزارعة أمور:

(۱) الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يـدل عليهما من لفظ: كأن يقول المالك للزارع (سـلمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع (قبلت)، أو فعلٍ دال على تسليم الأرض للزارع و قبوله لها.

(۲) أن یکونا بالغین عاقلین مختارین غیر محجورین، نعم یجوز أن یکون الزارع محجوراً علیه لفلس إذا لم تقتض المزارعة تصرفه فی أمواله التی حجر علیها.

(۳) أن یجعل لکل واحد منهما نصیب من الحاصل و إن یکون محدداً بالکسور کالنصف و الثلث، فلو لم یجعل لأحدهما نصیب أصلًا، أو عیّن له مقدار معین کطن مثلًا، أو جعل نصیبه ما یحصد فی الأیام العشرة الاولی من الحصاد و البقیة للاخر لم تصح المزارعة، نعم لا بأس أن یشترط اختصاص أحدهما بنوع کالذی یحصد أولًا و الآخر بنوع آخر، فلو قال المالک (ازرع و لک النصف الأول من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعة الکذائیة) صحت المزارعة.

(۴) تعیین المدة بمقدار یدرک الزرع فیه عادة، و لو عینا أول المدة و جعلا آخرها إدراک الحاصل کفی.

(۵) أن تکون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح.

(۶) تعیین المزروع من حیث نوعه، و انه حنطة أو شعیر أو رز أو غیرها، و کذا تعیین صنفه إذا کان للنوع صنفان فأکثر تختلف فیها الأغراض،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۰

و یکفی فی التعیین الانصراف المغنی عن التصریح لتعارف أو غیره و لو صرحا بالتعمیم صح و یکون للزارع حق اختیار أی نوع أو صنف شاء.

(۷) تعیین الأرض فیما إذا کانت للمالک قطعات مختلفة فی مستلزمات الزراعة و سائر شؤونها، و أما مع التساوی فلا یلزم التعیین.

(۸) تعیین ما علیهما من المصارف إذا لم یتعین مصرف کل منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ۸۰۵): لو اتفق المالک مع الزارع علی أن یکون مقدار من الحاصل لأحدهما، و یقسم الباقی بینهما بنسبة معینة بطلت المزارعة و إن علما ببقاء شیء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار، نعم یجوز الاتفاق علی استثناء مقدار الخراج (الضریبة) و کذا مقدار البذر لمن کان منه.

(مسألة ۸۰۶): إذا حددا للمزارعة أمداً معیناً یدرک الزرع خلاله عادة، فانقضی و لم یدرک، فان لم یکن للتحدید المتفق علیه بینهما إطلاق یشمل صورة عدم ادراک الزرع علی خلاف العادة ألزم المالک ببقاء الزرع فی الأرض إلی حین الإدراک، و إن کان له إطلاق من هذا القبیل فمع تراضی المالک و الزارع علی بقاء الزرع بعوض أو مجاناً لا مانع منه، و إن لم یرض المالک به فله أن یجبر الزارع علی إزالته و إن تضرر الزارع بذلک، و لیس له إجبار المالک علی بقاء الزرع و لو بأجرة.

(مسألة ۸۰۷): إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم یزرع حتی انقضت المدة فإن کانت الأرض فی تصرفه ضمن اجرة مثلها للمالک، و إن لم تکن فی تصرفه بل فی تصرف المالک فلا ضمان علیه الا مع جهل المالک بالحال، هذا إذا لم یکن ترک الزرع لعذر عام کانقطاع الماء عن الأرض و إلا کشف ذلک عن بطلان المزارعة.

(مسألة ۸۰۸): عقد المزارعة من العقود اللازمة و لا ینفسخ الا برضا الطرفین، نعم لو اشترط فی ضمن العقد استحقاق المالک أو الزارع أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۱

کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، و کذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فیه من أحدهما علی الأخر.

(مسألة ۸۰۹): لا تنفسخ المزارعة بموت المالک أو الزارع بل یقوم الوارث مقام مورثه، إلا إذا قیدت بمباشرة الزارع للعمل فمات قبل انتهائه منه فإنها تنفسخ بموته، و إذا کان العمل المستحق علی الزارع کلیاً مشروطاً بمباشرته لم تنفسخ المزارعة بموته و إن کان للمالک حق فسخها کما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء مما علیه من العمل مباشرة و لو قبل ادراک الزرع، فتکون حصته من الحاصل لوارثه، کما ان له سائر حقوقه، و یحق له أیضاً إجبار المالک علی بقاء الزرع فی أرضه حتی انتهاء مدة المزارعة.

(مسألهٔ ۸۱۰): إذا ظهر بطلان المزارعهٔ بعد الزرع، فان کان البذر للمالک فالحاصل له، و علیه للزارع ما صرفه، و کذا أجرهٔ عمله و أجرهٔ الآلات التی استعملها فی الأرض، و إن کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أُجرهٔ الأرض و ما صرفه المالک و أُجرهٔ آلاته التی استعملت فی ذلک الزرع.

(مسألهٔ ۸۱۱): إذا کان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعهٔ بعد الزرع فإن رضی المالک و الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض بأجرهٔ أو مجاناً جاز و إلا فالأحوط لزوماً للمالک عدم إجبار الزارع علی إزالهٔ الزرع لو أراد إبقاءه فی الأرض بأجرهٔ، و لو أراد الزارع قلعه فلیس للمالک إجباره علی إبقائه و لو مجاناً.

(مسألهٔ ۸۱۲): الباقی من أصول الزرع فی الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدهٔ إذا أخضر فی السنهٔ الجدیدهٔ و أدرک فحاصله لمالک البذر إن لم یشترط فی المزارعهٔ اشتراکهما فی الأصول و إلا کان بینهما بالنسبهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۴۲

(أحکام المضاربهٔ)

(مسألهٔ ۸۱۳): المضاربهٔ: هی (عقد واقع بین شخصین علیٰ أن یدفع أحدهما إلیٰ الأخر مالًا لیتّجر به و یکون الربح بینهما) و یعتبر فیها أُمور:

(الأول): الإیجاب و القبول، و یکفی فیهما کل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل.

(الثانی): البلوغ و العقل و الرشد و الاختیار فی کل من المالک و العامل، و أما عدم الحجر من فلس فهو إنّما یعتبر فی المالک دون العامل إذا لم تقتض المضاربهٔ تصرفه فی أمواله التی حجر علیها.

(الثالث): تعیین حصهٔ کل منهما بالکسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلک الّا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إلیه الإطلاق و لا یجوز تعیین حصهٔ أی منهما بغیر ذلک، کأن تعین حصهٔ المالک بمائهٔ دینار فی کل شهر، نعم یجوز بعد ظهور الربح ان یصالح أحدهما الأخر عن حصته منه بمبلغ محدد.

(الرابع): أن یکون الربح بینهما فلو شرط مقدار منه لأجنبی لم تصح المضاربهٔ إلّا إذا اشترط علیه عمل متعلق بالتجارهٔ.

(الخامس): ان یکون العامل قادراً علیٰ التجارهٔ فیما کان المقصود مباشرته للعمل، فإذا کان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرهٔ قیداً، و أما إذا کانت شرطاً لم تبطل المضاربهٔ و لکن یثبت للمالک الخیار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم یکن لا هذا و لا ذلک و کان العامل عاجزاً من التجارهٔ حتی بالتسبیب بطلت المضاربهٔ، و لا فرق فی البطلان بین تحقق العجز من الأوّل و طروه بعد حین فتنفسخ المضاربهٔ من حین طرو العجز.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۴۳

(مسألهٔ ۸۱۴): العامل أمین لا ضمان علیه لو تلف المال أو تعیب تحت یده الا مع التعدی أو التفریط، کما أنّه لا ضمان علیه من جهة الخسارهٔ فی التجارهٔ بل هی واردهٔ علیٰ صاحب المال، و لو اشترط المالک علیٰ العامل ان یکون شریکاً معه فی الخسارهٔ کما یکون شریکاً معه فی الربح بطل الشرط، و لو اشترط أن یکون تمام الخسارهٔ علیٰ ذمته صحّ الشرط و لکن یکون تمام الربح أیضا للعامل من دون مشارکهٔ المالک فیه، و لو اشترط علیه أن یعوضه عما تقع من الخسارهٔ فی رأس المال کلّاً أو بعضاً صحّ الشرط و لزم العامل الوفاء به.

(مسألهٔ ۸۱۵): المضاربهٔ الإذنیهٔ عقد جائز من الطرفین بمعنی أن للمالک أن یسحب إذنه فی تصرف العامل فی ماله متی شاء، کما أن للعامل أن یکف عن العمل متی ما أراد سواء أ کان قبل الشروع فی العمل أم بعده، و سواء کان قبل تحقق الربح أو بعده، و سواء کان العقد مطلقاً أو مقیداً إلیٰ أجل خاص، نعم لو اشترطا عدم فسخه إلیٰ أجل معین صح الشرط و وجب العمل به و لکن مع ذلک ینفسخ

بفسخ أی منهما و إن کان الفاسخ آثماً.

(مسألة ۸۱۶): یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما یراه مصلحة من حیث البائع و المشتری و نوع الجنس، نعم لا یجوز له أن یسافر به إلیٰ بلدٍ آخر إلّا إذا کان أمراً متعارفاً بحیث یشمله الإطلاق أو یستأذن المالک فیه بالخصوص، و لو سافر من دون اذنه و تلف المال أو خسر ضمن.

(مسألة ۸۱۷): تبطل المضاربة الإذنیة بموت کل من المالک و العامل، أما علیٰ الأوّل فلفرض انتقال المال إلیٰ وارثه بعد موته فإبقاء المال بید العامل یحتاج إلیٰ مضاربة جدیدة، و أما علیٰ الثانی فلفرض اختصاص الاذن به.

(مسألة ۸۱۸): یجوز لکل من المالک و العامل أن یشترط علیٰ الآخر فی عقد المضاربة مالًا أو عملًا کخیاطة ثوب و نحوها، و یجب الوفاء بالشرط ما دام العقد باقیاً لم یفسخ سواء تحقق ربح أم لا.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۴

(مسألة ۸۱۹): ما یرد علیٰ مال المضاربة من خسارة أو تلف بحریق أو سرقة أو غیرهما یجبر بالربح ما دامت المضاربة باقیة من دون فرق فی ذلک بین الربح اللاحق و السابق، فملکیة العامل لحصته من الربح السابق متزلزلة کلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فیما بعد، و لا یحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ، نعم إذا اشترط العامل علیٰ المالک فی ضمن العقد عدم کون الربح جابراً للخسران أو التلف المتقدّم علیٰ الربح أو المتأخر عنه صح الشرط و عمل به.

(مسألة ۸۲۰): یجوز إیقاع الجعالة علیٰ استثمار الأموال بطرقه المشروعة بجزء من الربح العائد منه، بان یدفع مالًا إلیٰ شخص و یقول له (استثمر هذا المال فی العمل الکذائی کالتجارة و لک نصف الربح) فیکون جعالة تفید فائدة المضاربة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۵

(أحکام المساقاة)

(مسألة ۸۲۱): المساقاة: هی (اتفاق شخص مع آخر علیٰ رعایة أشجار و نحوها و إصلاح شؤونها إلیٰ مدة معینة بحصة من حاصلها).

(مسألة ۸۲۲): یعتبر فی المساقاة أمور:

(الأول): الإیجاب و القبول بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل، فیکفی دفع المالک أشجارهُ مثلًا للفلاح و تسلمه إیّاها بهذا القصد.

(الثانی): البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس فی کل من المالک و الفلاح، نعم لا بأس بکون الفلاح محجوراً علیه لفلس إذا لم تقتض المساقاة تصرفه فی أمواله التی حجر علیها.

(الثالث): أن تکون أصول الأشجار مملوکة عیناً و منفعة أو منفعة فقط أو یکون تصرفه فیها نافذاً بولایة أو وکالة.

(الرابع): تعیین مدة العمل بمقدار تبلغ فیها الثمرة عادة، و لو عین أولها و جعل آخرها إدراک الثمرة صحّت.

(الخامس): ان یجعل لکلٍّ منهما نصیب من الحاصل محدداً بأحد الکسور کالنصف و الثلث، و لا یعتبر فی الکسر أن یکون مشاعاً فی جمیع الحاصل کما تقدّم نظیره فی المزارعة، و إن اتفقا علیٰ ان یکون طن من الثمرة للمالک و الباقی للفلاح بطلت المساقاة.

(السادس): تعیین ما علیٰ المالک من الأمور و ما علیٰ الفلاح من الاعمال، و یکفی الانصراف إذا کان قرینة علیٰ التعیین.

(مسألة ۸۲۳): لا یعتبر فی المساقاة أن یکون العقد قبل ظهور الثمرة فتصح إذا کان العقد بعده أیضاً، إذا کان قد بقی عمل یتوقف علیه اکتمال نمو الثمرة أو کثرتها أو جودتها أو وقایتها عن الآفات و نحو ذلک، و أمّا إذا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۶

لم یبق عمل من هذا القبیل و إن احتیج الیٰ عمل من نحو آخر کاقتطاف الثمرة و حراستها أو ما یتوقف علیه تربیة الأشجار ففی الصحة إشکال.

(مسألة ۸۲۴): تصح المساقاة فی الأصول غیر الثابتة، کالبطیخ و الخیار، کما تصح فی الأشجار غیر المثمرة إذا کانت لها حاصل آخر من ورد أو ورق و نحوهما مما له مالیة یعتد بها عرفاً کشجر الحناء الذی یستفاد من ورقه.

(مسألة ۸۲۵): تصح المساقاة فی الأشجار المستغنیة عن السقی بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إن احتاجت إلیٰ إعمال آخر مما تقدّم فی المسألة (۸۱۹).

(مسألة ۸۲۶): عقد المساقاة لازم لا یبطل و لا ینفسخ إلّا بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی جعلاها من ضمن العقد أو بعروض مانع یوجب البطلان.

(مسألة ۸۲۷): لا تنفسخ المساقاة بموت المالک، و یقوم ورثته مقامه.

(مسألة ۸۲۸): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه، ان لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیداً و لا شرطاً، فان لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال الفلاح من یقوم بالعمل، و یقسم الحاصل بین المالک و وراث الفلاح، و أما إذا أخذت المباشرة فی العمل قیداً انفسخت المعاملة، کما أنها إذا أخذت شرطاً کان المالک بالخیار بین فسخ المعاملة و الرضا بقیام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبیباً.

(مسألة ۸۲۹): إذا اتّفق المالک و الفلاح علیٰ ان یکون تمام الحاصل للمالک وحده لم یصح العقد و لم یکن مساقاة، و مع ذلک یکون تمام الحاصل للمالک، و لیس للفلاح مطالبته بالأجرة لأنّه أقدم علیٰ العمل مجاناً، و لو بطلت المساقاة لفقد شرط آخر وجب علیٰ المالک أن یدفع للفلاح اجرة ما عمله علیٰ النحو المتعارف.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۷

(مسألة ۸۳۰): تجب الزکاة علیٰ کل من المالک و العامل إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب فیما إذا کانت الشرکة قبل زمان الوجوب و إلّا فالزکاة علیٰ المالک فقط.

(مسألة ۸۳۱): المغارسة جائزة و هی أن یدفع أرضاً إلیٰ الغیر لیغرس فیه أشجاراً علیٰ أن یکون الحاصل لهما، سواء اشترط کون حصة من الأرض أیضاً للعامل أم لا، و سواء کانت الأصول من المالک أم من العامل، و الأحوط الأولیٰ ترک هذه المعاملة، و یمکن التوصل إلیٰ نتیجتها بمعاملة لا إشکال فی صحتها کإیقاع الصلح بین الطرفین علیٰ النحو المذکور، أو الاشتراک فی الأصول بشرائها بالشرکة ثم اجارة الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض و سقیها و خدمتها فی مدة معینة بنصف منفعة أرضه إلیٰ تلک المدة أو بنصف عینها مثلًا.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۸

(أحکام الحجر)

(مسألة ۸۳۲): لا ینفذ تصرف غیر البالغ فی ماله و لا فی ذمته مستقلا و لو کان فی کمال التمییز و الرشد، و لا یجدی فی الصحة إذن ولیه، و یستثنی من ذلک موارد منها: الأشیاء الیسیرة التی جرت العادة بتصدی الصبی الممیز لمعاملتها کما مرَّ فی المسألة (۶۵۲)، و منها: وصیته لذوی أرحامه و فی المبرّات و الخیرات العامة کما سیأتی فی المسألة (۱۲۷۹)، و علامة البلوغ فی الأنثیٰ إکمال تسع سنین هلالیة، و فی الذکر أحد الأمور الثلاثة: (۱) نبات الشعر الخشن علیٰ العانة، و هی بین البطن و العورة. (۲) خروج المنی. (۳) إکمال خمس عشرة سنة هلالیة.

(مسألة ۸۳۳): نبات الشعر الخشن فی الخد و فی الشارب علامة للبلوغ، و أما نباته فی الصدر و تحت الإبط، و کذا غلظة الصوت و نحوها فلیست امارة علیه.

(مسألة ۸۳۴): لا ینفذ تصرف المجنون و لو کان أدواریاً حال جنونه فی ماله و لا فی ذمته، و کذا لا ینفذ تصرف السفیه فی ماله أو

ذمته إلاـ بـإذن وليه أو إجازته، و هكـذا المفلس إذا حجر عليه الحاكم لم تنفـذ تصـرفاته فى أمواله التى حجر عليها إلّا بإذن غرمائه أو إجازتهم.

(مسألة ۸۳۵): الولاية فى مال الطفل و كذلك فى المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فان فقدا فللقيم من قبل أحدهما، فـإن فقـد أيضاً فالولايـة للحاكم الشـرعى، و أما السـفيه و المجنون اللـذان عرض عليهما السـفه و الجنون بعـد البلوغ ففى كون الولاية عليهما للجـد و الأب أيضاً أو للحاكم خاصـة إشـكال، فالأحوط وجوباً توافقهما معاً، و أما المفلس فللحاكم الولايـة عليه فى بيع أمواله التى حجر عليها لتسديد ديونه ان هو أبى من بيعها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۴۹

(مسألة ۸۳۶): يجوز للمالـك صـرف ماله فى مرض موته فى الإنفاق علىٰ نفسه و من يعوله و الصـرف علىٰ ضـيوفه و فى حفظ شأنه و اعتباره و التصـدق لأجل عافيته و شـفائه و غير ذلك مما يليق به و لا يعـد سـرفاً و تبـذيراً، و كـذا يجوز له بيع ماله بالقيمـة المتعارفة و إجارتها كذلك، و أما تصرفه فى ماله بمثل الهبة و الوقف و الإبراء و الصلح بلا عوض و نحوها من التصرفات التبرعية، و كذا بيع ماله و إجـارته بالأقـل من المتعـارف فحكمه حكم وصاياه فى نفوذه بمقـدار الثلث فما دونه، و أما بالنسـبة إلىٰ الأكثر منه فلا يصـح الا مع اجـازة ورثته، و يقتصـر فى المرض الـذى يطول بصاحبه فترة طويلـة علىٰ أواخره القريبـة من الموت فالتصـرفات التبرعيـة الصادرة قبل ذلك نافذة من الأصل.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۰

(أحكام الوكالة)

(مسألة ۸۳۷): الوكالة هى: (تسـليط الشخص غيره علىٰ معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض و الإقباض) كأن يوكل شخصاً فى بيع داره، أو قبض الثمن له.

(مسألة ۸۳۸): لاـ تعتبر الصـيغة فى الوكالـة، بـل يصـح إنشاؤهـا بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلىٰ شـخص لبيعه و قبضه الوكيل بهـذا العنوان صحت الوكالة، و هكذا لو كتب إلىٰ شخص بأنه قد و كلّه فى بيع ماله فقبل ذلك فإنّه تصح الوكالة، و إن كان الوكيل فى بلد آخر و تأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ۸۳۹): يعتبر فى الموكل و الوكيل: العقل و القصد و الاختيار، و يعتبر فى الموكل أيضاً البلوغ إلّا فيما تصح مباشـرته من الصبى المميز، كمـا يعتبر فيه أن يكون جـائز التصـرف فيما وكل فيه فلا يصـح توكيل المحجور عليه لسـفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق و نحوه، و يعتبر فى الوكيل أيضاً كونه متمكناً عقلًا و شـرعاً من مباشرة ما و كلّ فيه فالمُحرِم لا يجوز أن يتوكل فى عقد النكاح لانّه يحرم عليه اجراء العقد.

(مسألة ۸۴۰): يعتبر فى متعلق الوكالـة أن لا يكون مما يعتبر إيقاعه مباشـرة كاليمين و النـذر و العهد و الشـهادة و الإقرار، كما يعتبر أن يكون أمراً سائغاً فى نفسه فلا تصح الوكالة فى المعاملات الفاسدة كالبيع الربوى و الطلاق الفاقد للشروط الشرعية.

(مسألة ۸۴۱): يصـح التوكيـل العـام فى جميع الأعمـال التى ترجع إلىٰ الموكـل و لا يصـح التوكيل فى عمل غير معين منها، نعم يجوز التوكيل فى الجامع بين أمرين أو أكثر كأن يقول: وكلتك فى بيع دارى أو إجارتها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۱

(مسألة ۸۴۲): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلىٰ الوكيل، و العمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه بطريق معتبر شرعاً صحيح.

(مسألة ۸۴۳): للوكيل ان يعزل نفسه و إن كان الموكل غائباً.

(مسألة ۸۴۴): ليس للوكيـل أن يوكـل غيره فى إيقـاع مـا توكـل فيه لاـ عن نفسه و لاـ عن الموكـل، الا أن يأذن له الموكل فى ذلك،

فیوکل فی حدود إذنه، فإذا قال له: (اختر وکیلًا عنی) فلا بد أن یوکل شخصاً عنه، لا عن نفسه.

(مسألهٔ ۸۴۵): لا یعتبر التنجیز فی الوکالهٔ، فیجوز تعلیقها علیٰ شیء کأن یقول مثلًا (إذا جاء رأس الشهر فأنت وکیلی فی بیع داری).

(مسألهٔ ۸۴۶): إذا وکله فی بیع سلعهٍ أو شراء متاع و لم یصرح بکون البیع أو الشراء من غیره أو مما یعم نفسه جاز للوکیل أن یبیع السلعهٔ من نفسه أو یشتری المتاع من نفسه إلّا مع انصراف الإطلاق إلیٰ غیره.

(مسألهٔ ۸۴۷): إذا وکل شخص جماعهٔ فی عمل علیٰ أن یکون لکل منهم القیام بذلک العمل وحده جاز لکل منهم ان ینفرد به، و إن مات أحدهم لم تبطل وکالهٔ الباقین، و إن وکلهم علیٰ أن یکون لکل واحد منهم القیام بالعمل بعد موافقهٔ الآخرین لم یجز لواحد منهم ان ینفرد به، و إن مات أحدهم بطلت وکالهٔ الباقین.

(مسألهٔ ۸۴۸): تبطل الوکالهٔ بموت الوکیل أو الموکل و کذا بجنون أحدهما أو إغمائه ان کان مطبقاً، و أما ان کان أدواریاً فبطلانها فی زمان الجنون أو الإغماء فضلًا عما بعده محل إشکال فلا یترک مراعاهٔ الاحتیاط فی مثل ذلک، و تبطل أیضاً بتلف مورد الوکالهٔ کالحیوان الذی وکل فی بیعه.

(مسألهٔ ۸۴۹): لو جعل الموکل عوضاً للعمل الذی یقوم به الوکیل وجب دفعه إلیه بعد إتیانه به.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۵۲

(مسألهٔ ۸۵۰): إذا لم یقصر الوکیل فی حفظ المال الذی دفعه الموکل إلیه و لم یتصرف فیه بغیر ما اجازه الموکل فیه، فتلف اتفاقاً لم یضمنه، و أما لو قصر فی حفظه، أو تصرف فیه بغیر ما اجازه الموکل فیه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذی وکل فی بیعه و تلف حینذاک لزمه عوضه.

(مسألهٔ ۸۵۱): لو تصرف الوکیل فی المال الذی دفعه الموکل إلیه بغیر ما اجازه لم تبطل وکالته، فیصح منه الإتیان بما هو وکیل فیه، فلو توکل فی بیع ثوب فلبسه ثم باعه صح البیع.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۵۳

(أحکام القرض و الدین)

(مسألهٔ ۸۵۲): القرض هو (تملیکک مال لآخر بالضمان فی الذمهٔ بمثله إن کان مثلیاً و بقیمته حین الإقراض ان کان قیمیاً) و إقراض المؤمنین من المستحبات الأکیدهٔ و لا- سیما لذوی الحاجات منهم، و أما الاقتراض فهو مکروه مع عدم الحاجهٔ و تخف کراهته مع الحاجهٔ، و کلما خفّت الحاجهٔ اشتدت الکراههٔ و کلما اشتدت خفَّت إلیٰ أن تزول.

(مسألهٔ ۸۵۳): لا تعتبر الصیغهٔ فی القرض فلو دفع مالًا إلیٰ أحد بقصد القرض و أخذه ذاک بهذا القصد صح، و یعتبر فیه القبض فلو قال (أقرضتک هذا المال) فقال (قبلت) لم یملکه إلا بعد قبضه.

(مسألهٔ ۸۵۴): یعتبر فی کل من المقرض و المقترض البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و الرشد، و یعتبر فی المقرض عدم الحجر لفلس، و یعتبر فی المال المقترض أن یکون عیناً فلو کان دیناً أو منفعهٔ لم یصح القرض، کما یعتبر أن یکون مما یصح تملکه شرعاً فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر.

(مسألهٔ ۸۵۵): لا یجوز اشتراط الزیادهٔ فی القرض سواء أ کان الشرط صریحاً أم مضمراً بان وقع العقد مبنیاً علیه و یستثنی من ذلک موارد تقدمت فی المسألهٔ (۶۵۱) و لا فرق فی حرمهٔ اشتراط الزیادهٔ بین أن تکون عینیهٔ کما إذا أقرضه عشرهٔ دنانیر علیٰ أن یؤدی اثنی عشر دیناراً، أو تکون منفعهٔ کخیاطهٔ ثوب، أو انتفاعاً کالانتفاع بالعین المرهونهٔ عنده، أو صفهٔ کان کأن یقرضه ذهباً غیر مصوغ و یشترط علیه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلک کله من الربا المحرم، نعم یستحب للمقترض دفع الزیادهٔ بلا اشتراط بل هو مستحب و إن کان یکره للمقرض أخذها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۴

(مسألة ۸۵۶): إذا أقرض مالًا و شرط علىَ المقترض أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أجرته كان داخلًا فى شرط الزيادة فيحرم، و مثله علىَ الأحوط لزوماً أن يشترى منه شيئاً بأقلّ من قيمته و يشترط عليه البائع أن يقرضه مبلغاً معيناً.

(مسألة ۸۵۷): حرمة اشتراط الزيادة تعم المقرض و المقترض و لكن لا يبطل به القرض و أنّما يبطل الشرط فقط، فيملك المقترض ما يأخذه قرضاً و لا يملك المقرض ما يأخذه من الزيادة فلا يجوز له التصرف فيه، نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرفه فيه مع علمه بأنه لا يستحقه شرعاً جاز له التصرف فيه.

(مسألة ۸۵۸): إذا اقترض شيئاً من النقود أو غيرها من المثليات كان وفاؤه بإعطاء مثله، فللمقرض المطالبة به و ليس للمقترض الامتناع و إن ترقى سعره عما أخذه بكثير، كما أن المقترض لو أعطاه للمقرض فليس له الامتناع عن أخذه و إن تنزل سعره بكثير، و يجوز التراضى علىَ أداء غيره فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۸۵۹): يجوز فى قرض المثلى ان يشترط المقرض علىَ المقترض أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى مثلًا عوض الدينار دولاراً و بالعكس، و يلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين فى القيمة عند الوفاء أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ۸۶۰): يجوز دفع مبلغ نقدى إلىَ شخصٍ أو بنك قرضاً ليحوله إلىَ شخص أو بنك آخر بأقل مما دفع إليه و لا يجوز أن يكون بأكثر من ذلك لانه من الربا.

(مسألة ۸۶۱): من أخذ الربا و كان جاهلًا بحرمته أو بكونه من الربا ثم علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه و عليه أن يتركه فيما بعد، و لو ورث مالًا فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فلا شيء عليه و إن كان مميزاً عنه

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۵

و عرف صاحبه رده اليه و إن لم يعرفه جرىَ عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ۸۶۲): الدين «۱» أما حالّ و هو ما ليس لأدائه وقت محدد و أما مؤجل و هو بخلافه، و إذا كان الدين مؤجلًا لم يحق للدائن أن يطالب المدين بأدائه قبل حلول الأجل إلّا إذا كان الأجل حقّا له فقط لا حقاً للمدين أو لهما معاً فتجوز له فى هذه الصورة المطالبة به فى أى وقت أراد كما يجوز له ذلك فيما إذا لم يؤجل الدين، و إذا أراد المدين وفاء دينه فليس للدائن الامتناع عن القبول فى أى وقت كان إلّا إذا كان الدين مؤجلًا مع كون التأجيل حقاً للدائن أو لهما معاً فإن له فى هذه الصورة الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

(مسألة ۸۶۳): يجب علىَ المدين أداء الدين الحال و ما بحكمه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه و لو ببيع بضاعته و متاعه و عقاره و نحو ذلك من ممتلكاته غير دار سكناه و أثاث منزله و سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و شأنه مما لولاه لوقع فى عسر و شدّة أو حزازة و منقصة فإنّه لا يجب عليه بيعها لأداء الدين.

و لو توقف أداء الدين علىَ التكسب اللائق بحال المدين وجب عليه ذلك إذا كان ممن شغله التكسب بل مطلقاً علىَ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۸۶۴): إذا كان المدين معسراً لا يقدر علىَ الوفاء حرم علىَ الدائن مطالبته به بل عليه الصبر و النظرة إلىَ الميسرة، و يجب علىَ المدين أن يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

(مسألة ۸۶۵): إذا فقد المدين دائنه و يئس من الوصول إليه أو إلىَ ورثته فى المستقبل لزمه أن يؤديه إلىَ الفقير صدقة عنه، و الأحوط لزوماً أن يستجيز فى ذلك الحاكم الشرعى، و أمّا إذا احتمل الوصول إليه أو الىَ ورثته

---

(۱) الدين هو المملوك الكلى الثابت فى ذمة شخص لآخر و من أسبابه القرض و البيع نسيئة و السلف و غير ذلك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۶

و لم یفقد الأمل فی ذلک لزمه الانتظار و الفحص عنه فإن لم یجده أوصی به عند الوفاة حتی یجیء له طالبه، و إذا کان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسلیم دینه إلی ورثته مع انقطاع خبره بعد مضی عشر سنین من غیبته، بل یجوز ذلک بعد مضی أربع سنین إذا فحص عنه فی هذه المدّة.

(مسألة ۸۶۶): إذا مات المدین وجب إخراج الدین و إن کان مؤجلًا من أصل ترکته و إذا لم تف الترکة إلّا بمصارف کفنه و دفنه الواجبة صرفت فیها و لیس للدائن فضلًا عن الورثة حینئذٍ شیء من الترکة.

(مسألة ۸۶۷): یجوز تعجیل الدین المؤجل بنقصان مع التراضی، و لا یجوز تأجیل الدین الحال بزیادة لأنه ربا و کذلک زیادة أجل المؤجل بزیادة لأنه ربا.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۷

(أحکام الحوالة)

(مسألة ۸۶۸): الحوالة هی (تحویل المدین ما فی ذمته من الدین إلی ذمة غیره بإحالة الدائن علیه) فهی متقومة بأشخاص ثلاثة: (المحیل) و هو المدیون و (المحال) و هو الدائن و (المحال علیه) و إذا تحققت الحوالة وفق شروطها الشرعیة برئت ذمة المحیل، و انتقل الدین إلی ذمة المحال علیه، فلیس للدائن مطالبة المدیون الأول بعد ذلک.

(مسألة ۸۶۹): یعتبر فی الحوالة الإیجاب من المحیل و القبول من المحال و المحال علیه سواء کان بریئاً أم مدیناً، و یکفی فی الإیجاب و القبول کل قول و فعل دال علیهما.

(مسألة ۸۷۰): یعتبر فی الحوالة أن یکون الدین ثابتاً فی ذمة المحیل فلا تصح فی غیر الثابت فی ذمته و إن وجد سببه کمالِ الجعالة قبل العمل فضلًا عمّا إذا لم یوجد سببه کالحوالة بما سیقترضه.

(مسألة ۸۷۱): یستحق المحال علیه البری أن یطالب المحیل بالمحال به و لو قبل أدائه، نعم إذا کان الدین المحال به مؤجّلًا لم یکن له مطالبة المحیل به إلّا عند حلول أجله و إن کان قد أدّاه قبل ذلک، و لو تصالح المحال مع المحال علیه علی أقل الدین لم یجز له أن یأخذ من المحیل إلّا الأقلّ.

(مسألة ۸۷۲): الحوالة عقد لازم فلیس للمحیل و لا المحال علیه فسخها، و کذلک المحال و إن أُعسر المحال علیه بعد ما کان مؤسراً حین الحوالة، بل لا یجوز فسخها مع إعسار المحال علیه حین الحوالة إذا کان المحال عالماً بحاله، نعم لو لم یعلم به حینذاک کان له الفسخ إلّا إذا صار المحال علیه غنیاً حین استحقاق المحال علیه للدین فان فی ثبوت حق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۸

الفسخ له فی هذه الصورة إشکالًا فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۸۷۳): یجوز اشتراط حق الفسخ للمحیل و المحال و المحال علیه أو لأحدهم.

(مسألة ۸۷۴): إذا أدی المحیل الدین، فان کان بطلب من المحال علیه و کان مدیوناً للمحیل فله أن یطالب المحال علیه بما أداه، و إن لم یکن بطلبه أو لم یکن مدیوناً فلیس له ذلک.

(مسألة ۸۷۵): لا فرق فی المحال به بین کونه عیناً فی ذمة المحیل و بین کونه منفعة أو عملًا لا یعتبر فیه المباشرة، کما لا فرق فیه بین کونه مثلیاً کالنقود أو قیمیّاً کالحیوان.

(مسألة ۸۷۶): تصح الحوالة مع اختلاف الدین المحال به مع الدین الذی علی المحال علیه جنساً و نوعاً کما تصح مع اتّحادهما فی ذلک، فلو کان علی ذمته لشخص دنانیر و له علی ذمة غیره دراهم جاز أن یحیله علیه بالدراهم أو بالدنانیر.

(مسألة ۸۷۷): إذا أحال البائع دائنه علی المشتری بدینه و قبلها المشتری علی أساس کونه مدیناً للبائع بالثمن ثم تبیّن بطلان البیع بطلت

الحوالـة، و هكـذا إذا أحال المشترى البائع بالثمن علىٰ شـخص آخر ثم ظهر بطلان البيع فإنّه تبطل الحوالة أيضاً بخلاف ما إذا انفسـخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنّه تبقىٰ الحوالة و لا تتبع البيع فيه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۹

(أحكام الرهن)

(مسألة ۸۷۸): الرهن: هو (جعل عين وثيقة للتأمين علىٰ دين أو عين مضمونة).

(مسألة ۸۷۹): الرهن عقد مركب من إيجاب من الراهن و قبول من المرتهن، و لا يعتبر فيه أن يكون المديون هو الراهن و إن كان هذا هو الغـالب بـل يصـح أن يكون غيره بأن يجعل شـخص ماله رهناً لـدين آخر، كما لا يعتبر فيه القبض، نعم مقتضـىٰ إطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن الّا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن فيصح ما لم يناف التأمين المقوّم له.

(مسألة ۸۸۰): لا تعتبر الصيغة فى الرهن، بل يكفى دفع المديون مثلًا مالًا للدائن بقصد الرهن، و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ۸۸۱): يعتبر فى الراهن و المرتهن البلوغ، و العقـل، و الاختيـار، و عـدم كون الراهن سـفيهاً و لا ـ محجوراً عليه لفلس إلّـا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التى حجر عليها.

(مسألة ۸۸۲): يعتبر فى العين المرهونـة جواز تصـرف الراهن فيهـا و لو بـالرهن فقـط، فـإذا رهن مـال الغير فصـحته موقوفـة علىٰ اجازة المالك.

(مسألة ۸۸۳): يعتبر فى العين المرهونـة أن تكون عيناً خارجيـة مملوكـة يجوز بيعها و شـراؤها فلا يصح رهن الخمر و نحوه، و لا رهن الدين قبل قبضه و لا رهن الوقف و لو كان خاصاً إلّا مع وجود أحد مسوغات بيعه.

(مسألة ۸۸۴): منافع العين المرهونة لمالكها سواء أ كان هو الراهن أم غيره دون المرتهن.

(مسألة ۸۸۵): يجوز لمالك العين المرهونـة أن يتصـرف فيها بما لا ينافى حق الرهانة بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص فى ماليّتها أو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۶۰

مخرجـاً لهـا عن ملكه، فيجوز له الانتفـاع من الكتـاب بمطـالعته و من الـدار بسـكناها و نحو ذلك، و أما التصـرف المتلف أو المنقص لماليتهـا فغير جـائز إلّـا بـإذن المرتهن، و كـذلك التصـرف الناقـل فيها ببيع أو هبـة أو نحوهما فإنّه لا يجوز إلّا بإذنه، و إن وقع توقفت صحته علىٰ إجازته فإن أجاز بطل الرهن.

(مسألة ۸۸۶): لو بـاع المرتهن العين المرهونـة قبـل حلول الأجـل بـإذن المالـك بطـل الرهن و لا يكون ثمنها رهناً بـدلًا عن الأصل، و كذلك لو باعها فاجازه المالك، و لو باعها المالك بإذن المرتهن علىٰ أن يجعل ثمنه رهناً فلم يفعل بطل البيع إلّا أن يجيزه المرتهن.

(مسألة ۸۸۷): إذا حان زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين الرهونة، و استيفاء دينه إذا كان وكيلًا عن مالكها فى البيع و استيفاء دينه منه، و إلّا لزم استجازته فيهما، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشـرعى علىٰ الأحوط وجوباً، و إذا امتنع من الإجـازة رفع امره الىٰ الحـاكم ليلزمه بالوفـاء أو البيع، فـإن تعـذر علىٰ الحـاكم إلزامه باعهـا عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و علىٰ التقديرين لو باعها و زاد الثمن علىٰ الدين كانت الزيادة أمانة شرعية يوصلها إلىٰ مالكها.

(مسألة ۸۸۸): إذا كانت العين المرهونـة من مسـتثنيات الدين كدار السـكنى و أثاث المنزل جاز للمرتهن بيعها و استيفاء دينه من ثمنها كسائر الرهون.

(مسألة ۸۸۹): الضمان هو (التعهد بمال لآخر) و هو علىٰ نحوين:

۱ نقـل الـدين من ذمـة المضـمون عنه (المـدين) إلىٰ ذمـة الضامن للمضـمون له (الـدائن) و مقتضاه اشـتغال ذمـة الضامن بنفس المال

المضمون، فلو مات قبل وفاتِهِ اخرج من ترکته مقدماً علیٰ الإرث کسائر دیونه.
۲ التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إلیه و نتیجته وجوب الأداء تکلیفاً دون اشتغال الذمهٔ وضعاً فلو مات قبل الأداء لم یخرج من ترکته إلّا إذا أوصیٰ بذلک.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۶۱

(أحکام الضمان)

(مسألهٔ ۸۹۰): یعتبر فی الضمان الإیجاب من الضامن و القبول بلفظ أو فعل مفهم و لو بضمیمهٔ القرائن للتعهد بالمال من الأوّل و رضا الثانی بذلک، و لا یعتبر رضا المدیون للمضمون عنه و یشترط فی الضامن و المضمون له: البلوغ، و العقل و الاختیار و عدم السفه کما یعتبر فی الدائن المضمون له ان لا یکون محجوراً علیه لفلس، و لا یعتبر شیء من ذلک فی المدیون المضمون عنه فلو ضمن شخص دین الصغیر أو المجنون صح.

(مسألهٔ ۸۹۱): إذا علق الضامن فی النحو الأول ضمانه علیٰ أمر کعدم أداء المضمون عنه و نحو ذلک لم یصح علیٰ الأحوط لزوماً، و أما فی النحو الثانی فلا مانع من التعلیق بمثل ذلک.

(مسألهٔ ۸۹۲): یعتبر فی الضمان علیٰ النحو الأول أن یکون الدین ثابتاً حین الضمان و إلّا لم یصح کأن یطلب شخص قرضاً من آخر فیضمنه ثالث قبل ثبوته، و یصح الضمان علیٰ النحو الثانی فی مثل ذلک.

(مسألهٔ ۸۹۳): یعتبر فی الضمان تعیین المضمون له و المدین المضمون عنه، و المال المضمون فإذا کان أحد مدیوناً لشخصین فضمن شخص لأحدهما لا علیٰ التعیین لم یصح الضمان و هکذا إذا کان شخصان مدیونین لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا علیٰ التعیین، کما أنّه إذا کان شخص مدیوناً لأحد بکیلو غرام من الحنطهٔ و بدینار فضمن شخص أحد الدینین لا علیٰ التعیین لم یصح الضمان.

(مسألهٔ ۸۹۴): إذا أبرأ الدائن المضمون له الضامن فلیس للضامن مطالبهٔ المدیون المضمون عنه بشیء و إذا أبرأ بعضه فلیس له مطالبته بذلک

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۶۲

البعض.

(مسألهٔ ۸۹۵): عقد الضمان علیٰ النحو الأوّل لازم فلا یجوز للضامن فسخه و لا المضمون له، کما لا یصحّ اشتراط حق الفسخ فیه علیٰ الأحوط لزوماً، و لو اشترط لأحدهما و فسخ فلا بد من مراعاهٔ مقتضیٰ الاحتیاط فی ذلک، و أما الضمان علیٰ النحو الثانی فهو لازم من طرف الضامن و یجوز للمضمون له إبراء الضامن من الضمان فیسقط.

(مسألهٔ ۸۹۶): إذا کان الضامن حین الضمان قادراً علیٰ أداء المال المضمون فلیس للدائن المضمون له فسخ الضمان و مطالبهٔ المدیون المضمون عنه و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلک، و کذلک إذا کان الدائن المضمون له عالماً بعجز الضامن و رضی بضمانه، و أما إذا کان جاهلًا بذلک ففی ثبوت حق الفسخ له اشکال فلا یترک مراعاهٔ مقتضیٰ الاحتیاط فی ذلک.

(مسألهٔ ۸۹۷): لیس للضامن مطالبهٔ المدیون المضمون عنه بالدین إذا لم یکن الضمان بإذن منه و طلبه و إلّا فله مطالبته به و لو قبل وفائه، و إذا ادی الدین من غیر جنسه لم یکن له إجبار المدیون المضمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الذی دفعه إلیٰ الدائن المضمون له.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۶۳

(أحکام الکفالهٔ)

(مسألة ۸۹۸): الکفالة هی (التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق علیه عند طلبه ذلک) و یسمی المتعهد (کفیلا).

(مسألة ۸۹۹): تصح الکفالـة بالإیجاب من الکفیل بلفظ أو بفعل مفهم و لو بحسب القرائن بالتعهد المذکور و بالقبول من المکفول له و الأحوط لزوماً اعتبار رضا المکفول بل کونه طرفاً للعقد بان یکون عقدها مرکباً من إیجاب من الکفیل و قبولین من المکفول له و المکفول.

(مسألة ۹۰۰): یعتبر فی الکفیل و المکفول له: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و الأحوط لزوماً اعتبار ذلک فی المکفول أیضاً، کما یعتبر فی الکفیل القدرة علی إحضار المکفول، و عدم الحجر علیه من التصرف فی ماله لسفه أو فلس إذا کان إحضار المکفول یتوقف علی التصرف فیه.

(مسألة ۹۰۱): تبطل الکفالة بأحد أمور خمسة:

(۱) ان یسلِّم الکفیل المکفول للمکفول له، أو یبادر المکفول إلی تسلیم نفسه إلیه، أو یقوم المکفول له بأخذ المکفول بحیث یتمکن من استیفاء حقه أو إحضاره مجلس الحکم.

(۲) قضاء حق المکفول له.

(۳) إسقاط المکفول له لحقه علی المکفول، أو نقله إلی غیره إذا کان قابلًا للنقل کما فی الدین.

(۴) موت الکفیل أو المکفول، و أما موت المکفول له فلا یوجب بطلان الکفالة بل ینتقل حقه إلی ورثته.

(۵) إبراء المکفول له الکفیل من الکفالة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۴

(مسألة ۹۰۲): من خلص غریماً من ید صاحبه قهراً أو حیلة وجب علیه تسلیمه إیاه أو أداء ما علیه ان کان قابلًا للأداء کالدین، و لو خلی القاتل عمداً من ید ولی الدم لزمه إحضاره و یحبس لو امتنع من ذلک، فان یعذّر الإحضار لموت أو غیره دفع إلیه الدّیة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۵

(أحکام الودیعة)

(مسألة ۹۰۳): الودیعة: هی (جعل الشخص حفظ عین و صیانتها علی عهدة غیره) و یقال لذلک الشخص (المودع) و لذلک الغیر (الودعی) و تحصل الودیعة بإیجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها و لو بحسب القرائن و لقبول من الودعی دال علی التزامه بالحفظ و الصیانة.

(مسألة ۹۰۴): یعتبر فی المودع و الودعی: البلوغ و العقل و الاختیار و القصد، فلا یجوز استقلال الصبی بإیداع ماله عند آخر و إن کان ممیزاً و إذن ولیه فی ذلک، کما لا یصح استیداعه مطلقاً، نعم یجوز ان یودع الطفل الممیز مال غیره باذنه کما مر نظیره فی البیع، و یعتبر فی المودع أیضاً أن لا یکون سفیهاً و لا محجوراً علیه لفلس إلّا إذا لم تکن الودیعة من أمواله التی حجر علیها، کما یعتبر فی الودعی ان لا یکون محجوراً علیه فی ماله لسفه أو فلس إذا کانت صیانة الودیعة و حفظها تتوقف علی التصرفات الناقلة أو المستهلکة فیه.

(مسألة ۹۰۵): لا یجوز تسلم ما یودعه الصبی من أمواله و من أموال غیره بدون اذن مالکه، فان تسلمه الودعی ضمنه و وجب ردّ مال الطفل إلی ولیه، و ردّ مال الغیر إلی مالکه، نعم لو خیف علی ما فی ید الطفل من التلف و الهلاک جاز أخذه منه حسبة و وجب رده إلی الولی أو المالک و لا یضمنه الآخذ حینئذٍ من دون تعد و لا تفریط.

(مسألة ۹۰۶): من لا یتمکن من حفظ الودیعة لا یجوز له قبولها، و لو تسلمها کان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله یجوز له القبول و لا ضمان علیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۶

(مسألة ۹۰۷): إذا طلب شخص من آخر ان یکون ماله ودیعة لدیه فلم یوافق علی ذلک و لم یتسلمه منه و مع ذلک ترکه المالک عنده و مضی فتلف المال لم یکن ضامناً و إن کان الأولی ان یحفظه بقدر الإمکان.

(مسألة ۹۰۸): الودیعة جائزة من الطرفین و إن کانت مؤجلة، فیجوز لکل منهما فسخها متی شاء.

(مسألة ۹۰۹): لو فسخ الودعی الودیعة وجب علیه ان یوصل المال فوراً إلی صاحبه أو وکیله أو ولیه أو یخبره بذلک، و إذا لم یفعل من دون عذر شرعی و تلف فهو ضامن.

(مسألة ۹۱۰): إذا لم یکن للودعی محل مناسب لحفظ الودیعة وجبت علیه تهیئته علی وجه لا یقال فی حقه إنه قصر فی حفظها، فلو أهمل و قصر فی ذلک ضمن (مسألة ۹۱۱): لا یضمن الودعی المال إلّا بالتعدی أو التفریط، و التعدی هو ان یتصرف فیه بما لم یأذن له المالک کأن یلبس الثوب أو یفرش الفراش و نحو ذلک إذا لم یتوقف حفظها علی التصرف، و التفریط هو ان یقصر فی حفظه بأن یضعه مثلًا فی محل لا یأمن علیه من السرقة، فلو تعدی أو فرط ضمنه، و لو رجع عن تعدیه أو تفریطه ارتفع الضمان، و معنی کونه مضموناً علیه بالتعدی و التفریط کون بدله علیه لو تلف و إن لم یکن تلفه مستنداً إلی تعدیه أو تفریطه.

(مسألة ۹۱۲): لو أخذت الودیعة من ید الودعی قهراً بأن انتزعت من یده أو أمره الظالم بدفعها إلیه بنفسه فدفعها کرهاً لم یضمنها، و لو تمکن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجبة لسلامة الودیعة وجب، حتی إنه لو توقف دفعه عنها، علی إنکارها کاذباً بل الحلف علی ذلک جاز بل وجب فإن لم یفعل ضمن، و لکن مع التفاته إلی التوریة و تیسرها له فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۷

وجوباً اختیارها بدلًا عن الکذب.

(مسألة ۹۱۳): إذا عین المودع للودیعة محلا معیناً و کان ظاهر کلامه و لو بحسب القرائن انّه لا خصوصیة لذلک المحل عنده و إنّما کان تعیینه نظراً إلی أنه أحد موارد حفظه فللودعی أن یضعه فی محل آخر أحفظ من المحل الأول أو مثله و لو تلف المال حینئذٍ لم یضمن.

(مسألة ۹۱۴): إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا یجوز له ردّه علیه من مع الإمکان بل یکون أمانة شرعیّة فی یده فیجب علیه إیصاله إلی صاحبه أو اعلامه به، هذا إذا عرفه و إلّا عرّف به فإن یأس من الوصول إلیه تصدّق به عنه مع الاستجازة فی ذلک من الحاکم الشرعی علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۱۵): إذا مات المالک المودع بطلت الودیعة فإن انتقل المال إلی وارثه من غیر ان یکون متعلقاً لحق الغیر وجب علی الودعی إیصاله إلی الوارث أو ولیه أو اعلامه بذلک بخلاف ما إذا لم ینتقل إلیه أصلًا کما لو أوصی بصرفه فی الخیرات و کانت وصیّته نافذة أو انتقل متعلقاً لحق الغیر کأن یکون عیناً مرهونة اتفق الراهن و المرتهن علی إیداعها عند ثالث فإن أهمل لا لعذر شرعی ضمن و من العذر عدم علمه بکون من یدعی الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فیه، فان فی مثل ذلک یجوز له التأخیر فی رد المال لأجل التروی و الفحص عن حقیقة الحال و لا یکون علیه ضمان مع عدم التعدی و التفریط.

(مسألة ۹۱۶): لو مات المودع و تعدد مستحق المال وجب علی الودعی أن یدفعه إلی جمیعهم أو إلی وکیلهم فی قبضه فلو دفع تمام الودیعة إلی أحدهم من دون اجازة الباقین ضمن سهامهم.

(مسألة ۹۱۷): لو مات الودعی أو أغمی علیه مطبقاً بطلت الودیعة و وجب علی من بیده المال اعلام المودع به فوراً أو إیصاله إلیه، و أما لو کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۸

إغماؤه موقتاً ففی بطلان الودیعة به اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۹۱۸): إذا أحس الودعی بأمارات الموت فی نفسه و لم یکن وکیلًا فی تسلیمها الیٰ غیره فإن أمکنه إیصالها إلیٰ صاحبها أو وکیله أو ولیه أو اعلامه بذلک تعین علیه ذلک علیٰ الأحوط لزوماً و إن لم یمکنه لزمه الاستیثاق من وصولها إلیٰ صاحبها بعد وفاته و لو بالإیصاء بها و الاستشهاد علیٰ ذلک و إعلام الوصی و الشاهد باسم صاحب الودیعة و خصوصیاته و محله، و لو لم یعمل بما تقدم کان ضامناً للودیعة، و إن برئ من المرض أو ندم بعد مدة و عمل بما تقدم ارتفع عنه الضمان.

(مسألة ۹۱۹): الأمانة علیٰ قسمین مالکیة و شرعیة:

أمّا الأوّل: فهو ما کان باستیمان من المالک و اذنه، سواء أ کان عنوان عمله ممحضاً فی الحفظ و الصیانة کالودیعة أم کان بتبع عنوان آخر مقصود بالذات کما فی الرهن و العاریة و الإجارة و المضاربة.

و أمّا الثانی: فهو ما لم یکن الاستیلاء فیه علیٰ العین باستیمان من المالک و اذنه و قد صارت تحت الید لا علیٰ وجه العدوان، بل إمّا قهراً کما إذا أطارت الریح الثوب إلیٰ بیت الجار فصار فی یده، و أما بتسلیم المالک لها من دون اطلاع منهما کما إذا تسلم البائع أو المشتری زائداً علیٰ حقّهما من جهة الغلط فی الحساب، و أما برخصة الشارع کاللقطة و الضالة و ما ینتزع من ید السارق أو الغاصب من مال الغیر حسبة للإیصال إلیٰ صاحبه، فإن العین فی جمیع هذه الموارد تکون تحت ید المستولی علیها أمانة شرعیة یجب علیه حفظها، فان کان یعرف صاحبها لزمه اعلامه بکونها عنده و التخلیة بینها و بینه بحیث لو أراد أن یأخذها أخذها، و أما لو کان صاحبها مجهولًا کما فی اللقطة فیجب الفحص عن المالک علیٰ ما سیأتی من التفصیل فی ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۹

(أحکام العاریة)

(مسألة ۹۲۰): العاریة: (تسلیط الشخص غیره علیٰ عین لیستفید من منافعها مجاناً).

(مسألة ۹۲۱): تحصل العاریة بالإیجاب من المعیر و القبول من المستعیر، و لا یعتبر أن یکونا لفظیین فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة و قصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العاریة.

(مسألة ۹۲۲): یعتبر فی المعیر أن یکون مالکاً للمنفعة أو من بحکمه فلا تصح اعارة ما یملک عینه و لا یملک منفعته إلا بإذن مالک المنفعة أو مع العلم برضاه و لو من قرائن الحال.

(مسألة ۹۲۳): تصح إعارة المستأجر ما أستأجره من الأعیان إذا لم یشترط علیه استیفاء المنفعة بنفسه، و لکن لیس له تسلیم العین المستأجرة إلیٰ المستعیر من غیر اذن مالکها علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۲۴): لا تصح اعارة الطفل و المجنون مالهما، کما لا تصح اعارة السفیه ماله إلا بإذن الولی، و کذلک لا تصح اعارة المفلس ماله الذی حجر علیه إلا بإذن الغرماء و إذا رأی ولی الطفل مصلحة فی إعارة ماله جاز أن یکون الطفل وسیطاً فی إیصاله إلیٰ المستعیر.

(مسألة ۹۲۵): لا یضمن المستعیر العاریة إلّا أن یقصر فی حفظها أو یتعدیٰ فی الانتفاع بها، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، و تضمن عاریة الذهب و الفضة، إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ۹۲۶): حکم العاریة فی بطلانها بموت المعیر حکم الودیعة فی ذلک و قد تقدّم فی المسألة (۹۱۵).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۰

(مسألة ۹۲۷): العاریة جائزةٌ من الطرفین و إن کانت مؤجلة فلکل منهما فسخها متی شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلیٰ أجل معیّن یصح الشرط و یجب الوفاء به و لکن مع ذلک تنفسخ بالفسخ و إن کان الفاسخ آثماً.

(مسألة ۹۲۸): یعتبر فی العین المستعارة أن تکون مما یمکن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عینها، فلا تصح إعارة الأطعمة للأکل و لا

إعارة النقود للاتجار بها، كما لا تصح اعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة فى الحرام لينتفع به فى ذلك كآلات القمار.

(مسألة ۹۲۹): يجب علىٰ المستعير الاقتصار فى نوع المنفعة علىٰ ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعدّى إلى غيرها و لو كانت أدنىٰ ضرراً علىٰ المعير، كما يجب أن يقتصر فى كيفية الانتفاع علىٰ ما جرت به العادة، فلو أعاره سيّارة للحمل لم يجز له أن يحمِّلها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى تلك السيارة و ذلك المحمول و الزمان و المكان.

(مسألة ۹۳۰): لا يتحقق رد العارية إلّا بردها إلىٰ مالكها أو وكيله أو وليه، و لو ردّها إلىٰ حرزها الذى كانت فيه بلا يد للمالك و لا اذن منه كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل و ربطها فيه فتلفت أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسألة ۹۳۱): حكم العارية فى وجوب الإعلام بالنجاسة فى إعارة المتنجس حكم البيع فى ذلك و قد تقدّم فى المسألة (۶۳۰).

(مسألة ۹۳۲): لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة من غير اذن مالكها و تصح مع اذنه و لا تبطل العارية الثانية حينئذٍ بموت المستعير الأول.

(مسألة ۹۳۳): إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلىٰ مالكها، و لم يجز دفعها إلىٰ المعير.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۱

(مسألة ۹۳۴): إذا استعار ما يعلم بغصبيته فللمالك ان يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، كما ان له أن يطالب كلا منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف فى يده أو الأيادى المتعاقبة عليها من المنافع، و إذا استوفىٰ المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به علىٰ الغاصب.

(مسألة ۹۳۵): إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية و تلفت فى يده، و رجع المالك عليه بعوضها فله ان يرجع علىٰ المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف، و إن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلىٰ المعير بما دفع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۲

(أحكام الهبة)

(مسألة ۹۳۶): الهبة: هى (تمليك عين من دون عوض عنها) و هى عقد يحتاج إلىٰ إيجاب من الواهب و قبول من الموهوب له بلفظ أو فعل يدل علىٰ ذلك.

(مسألة ۹۳۷): يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه من التصرف فى الموهوب لسفه أو فلس، و تصح الهبة من المريض فى مرض الموت علىٰ تفصيل تقدم فى المسألة (۸۳۶).

(مسألة ۹۳۸): تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة و لا تصح هبة المنافع، و تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه، و لو وهبه ما فى ذمته قاصداً به إسقاطه كان إبراءً و لا يحتاج إلىٰ القبول.

(مسألة ۹۳۹): يشترط فى صحة الهبة القبض و لا بد فيه من اذن الواهب إلّا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد و إن كان الأحوط لزوماً اعتبار الاذن فى القبض بقاءً، و لا تعتبر الفورية فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متىٰ تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق علىٰ القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إن أوهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة ۹۴۰): للأب و الجدّ ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً، اما لو جن بعد البلوغ فالأحوط لزوماً أن يتم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۳

القبول و القبض بالتوافق مع الحاكم الشرعى، و لو وهب ولى الصغير أو المجنون ما بيده الىٰ أحدهما لم يحتج إلىٰ قبض جديد.

(مسألة ۹۴۱): یتحقق القبض فی المنقول و غیر المنقول باستیلاء الموهوب له علی الموهوب و صیرورته تحت یده و سلطانه و یختلف صدق ذلک بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۹۴۲): لیس للواهب الرجوع فی هبته بعد الإقباض إذا قصد بها القربهٔ و وجه اللّه تعالی، أو کانت لذی رحم، کما لا یحق له الرجوع لو عوّضه الموهوب له عنها أو نقل المال الموهوب إلی غیره أو تصرف فیه تصرفاً مغیّراً للعین کما لو صبغ الدار أو فصلّ القماش للخیاطهٔ، و له الرجوع فی غیر ذلک کما فی لبس الثوب و فرش الفراش، فان رجع و کانت العین معیبهٔ فلیس له أن یطالب بالتفاوت و إن کانت لها زیادهٔ منفصلهٔ کالولد أو زیادهٔ متّصلهٔ قابلهٔ للانفصال کالصوف و الثمرهٔ فهی للموهوب له و إن کانت زیادهٔ متصلهٔ غیر قابلهٔ للانفصال کالسمن و الطول فهی تابعهٔ للعین.

(مسألة ۹۴۳): المقصود بذی رحم الواهب من یعد من أقاربه عرفاً و لا یلحق به الزوج و الزوجهٔ و إن کان الأحوط استحباباً لهما عدم الرجوع فیها و لو قبل القبض.

(مسألة ۹۴۴): لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبهٔ کالولد و انتقل الموهوب إلی وارث الواهب، و کذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض و یبقی الموهوب فی ملک الواهب.

(مسألة ۹۴۵): و لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبهٔ فلیس للواهب الرجوع الی ورثهٔ الموهوب له بعد موته کما انه لیس لورثهٔ الواهب بعد موته الرجوع إلی الموهوب له.

(مسألة ۹۴۶): لا یعتبر فی صحهٔ الرجوع اطلاع الموهوب له فیصح

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۷۴

الرجوع من دون علمه أیضاً.

(مسألة ۹۴۷): فی الهبهٔ المشروطهٔ یجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شیئاً بشرط أن یهبه شیئاً وجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبهٔ و لو لم یکن الموهوب قائماً بعینه بل یجوز الرجوع فی الهبهٔ المشروطهٔ قبل العمل بالشرط أیضاً، نعم إذا کان تدریجیاً و شرع فیه الموهوب له لم یکن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإکمال فی المدّهٔ المضروبهٔ أو المتعارفهٔ.

(مسألة ۹۴۸): فی الهبهٔ المطلقهٔ لا یجب التعویض و إن کان من الأدنی إلی الأعلی، کما لا یجب علی الواهب قبول العوض لو بذله الموهوب له و لکن لو قبل و أخذه لزمت الهبهٔ و لم یجز له الرجوع فیما وهبه کما لا یجوز للموهوب له الرجوع فیما أعطاه.

(مسألة ۹۴۹): العوض المشروط ان کان معیناً تعین و إن کان غیر معین فان اتفقا علی شیء فهو، و إلّا فالأحوط لزوماً ان یعوض بالمساوی من مثل أو قیمهٔ إلّا إذا کانت قرینهٔ من عادهٔ أو غیرها علی الاجتزاء بالیسیر.

(مسألة ۹۵۰): لا یعتبر فی التعویض أن یکون العوض هبهٔ، بل یجوز أن یکون غیرها من العقود أو الإیقاعات کبیع شیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه و نحو ذلک، بل یجوز أن یکون عملًا خارجیاً و لو فی العین الموهوبهٔ یتعلق به غرض الواهب کأن یشترط علی الموهوب له أن یبنی فی الأرض الموهوبهٔ مدرسهٔ أو مسجداً أو غیرهما.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۷۵

(أحکام الإقرار)

(مسألة ۹۵۱): الإقرار هو (إخبار الشخص عن حق ثابت علیه أو نفی حق له سواء کان من حقوق اللّه تعالی أم من حقوق الناس) و لا یعتبر فیه لفظ خاص فیکفی کل لفظ مفهم له عرفاً، بل لا یعتبر ان یکون باللفظ فتکفی الإشارهٔ المفهمهٔ له أیضاً.

(مسألة ۹۵۲): لا یعتبر فی تحقق الإقرار و أخذ المقر به دلالهٔ الکلام علیه بأحد طرق الدلالهٔ اللفظیهٔ (المطابقهٔ و التضمن و الالتزام) و لا

کونه مقصوداً بالإفادة، فیؤخذ المتکلم بلوازم کلامه و إن لم ینعقد له ظهور فیها بل و حتی مع جهله بالملازمة أو غفلته عنها، فإذا نفی الأسباب الشرعیة لانتقال مال إلیه واحداً بعد واحد کان ذلک اعترافاً منه بعدم مالکیته له فیلزم به.

(مسألة ۹۵۳): یعتبر فی المقرّ به ان یکون مما لو کان المقرّ صادقاً فی إخباره لأمکن إلزامه به شرعاً، و ذلک بان یکون المقر به مالًا فی ذمته أو عیناً خارجیة أو منفعة أو عملًا أو حقاً کحق الخیار و الشفعة و حق الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب میزاب علی سطح داره أو یکون فعلًا مستوجباً للحد شرعاً کالزنا و شرب الخمر و ما شاکل ذلک، و أما إذا أقرّ بما لا یمکن إلزامه به شرعاً فلا أثر له فإذا أقر بان علیه لزید شیئاً من ثمن خنزیر و نحو ذلک لم ینفذ إقراره.

(مسألة ۹۵۴): إذا أقرّ بشیء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه ینفذ إقراره و لا أثر للمنافی فلو قال لزید علیّ عشرون دیناراً ثم قال لا بل عشرة دنانیر الزم بالعشرین، و لیس الاستثناء من التعقیب بالمنافی بل یکون المقرّ به ما بقی بعد الاستثناء إن کان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنی ان کان الاستثناء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۶

من المنفی فلو قال هذه الدار التی بیدی لزید إلّا الغرفة الفلانیة کان إقراراً بالدار ما عدا الغرفة و لو قال لیس لزید من هذه الدار إلّا الغرفة الفلانیة کان إقراراً له بالغرفة خاصة.

(مسألة ۹۵۵): یعتبر فی المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا ینفذ إقرار الصبی و المجنون و السکران و کذا الهازل و الساهی و الغافل و المکره، نعم لا یبعد صحة إقرار الصبی إذا تعلّق بما یحق له أن یفعله کبیع الأشیاء الیسیرة و لا ینفذ إقرار السفیه فی أمواله و ما یلحق بها و ینفذ فی غیرها کالطلاق و نحوه، و أما المفلس فلا ینفذ إقراره فیما یتعلق بماله الذی حجر علیه و ینفذ فیما عدا ذلک کدار سکناه و أثاث بیته و نحوهما و کذا ینفذ إقراره فی الدین سابقاً و لا حقاً و لکن لا یشارک المقر له الغرماء، و أما المریض فینفذ إقراره کالصحیح إلّا فی مرض الموت مع التهمة فلا ینفذ إقراره فیما زاد علی الثلث سواء أقر لوارث أو أجنبی.

(مسألة ۹۵۶): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غیر ذلک نفذ إقراره مع احتمال صدقه فیما علیه من وجوب إنفاق أو حرمة نکاح أو مشارکة فی إرث و نحو ذلک، و أما بالنسبة إلی غیر ذلک مما علیه من الأحکام ففیه تفصیل، فان کان الإقرار بالولد و کان صغیراً و تحت یده ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عادة و شرعاً و عدم المنازع و لا یشترط فیه تصدیق الصغیر و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه و یثبت بذلک النسب بینهما و کذا بین أولادهما و سائر الطبقات علی اشکال لا یترک معه مراعاة الاحتیاط فی ذلک، و أما فی غیر الولد الصغیر فلا أثر للإقرار إلا مع تصدیق الآخر فان لم یصدق الآخر لم یثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الأخر ان لم یکن مقراً اشکال و الاحتیاط لا یترک و کذلک فی تعدی التوارث إلی غیرهما و لا یترک الاحتیاط أیضاً فیما لو أقر بولد أو غیره ثم نفاه بعد ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۷

النکاح

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۹

(أحکام النکاح) (مسألة ۹۵۷): النکاح (عقد بین الرجل و المرأة یحل بسببه کل منهما علی الأخر).

و هو علی قسمین:

دائم و منقطع، و العقد الدائم هو (عقد لا تعیّن فیه مدة الزواج) و تسمی الزوجة ب (الدائمة) و العقد غیر الدائم هو (ما تعیّن فیه المدة)

كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل و تسمى الزوجة ب (المتمتع بها و المنقطعة).

(أحكام العقد)

اشارة

(مسألة ۹۵۸): يشترط فى النكاح دواماً و متعة الإيجاب و القبول اللفظيان، فلا يكفى فيه مجرد التراضى القلبى كما لا يكفى على الأحوط لزوماً الإيجاب و القبول بالكتابة، و يجوز لكل من الطرفين توكيل الغير رجلًا كان أو امرأة فى إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة فيه.

(مسألة ۹۵۹): إذا وكلا الغير فى إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجية حتى النظر الذى لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا بإجراء الوكيل عقد النكاح و لا يكفى مجرد الظن، و لو أخبر الوكيل بذلك فان حصل الاطمئنان بخبره كفى و إلا فلا عبرة به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۶۰): يجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث المهر و الخصوصيات الأخرى و إن كان على خلاف مصلحة الموكل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸۰

حسب اعتقاده، فان تعدى كان فضولياً موقوفاً على إجازته.

(مسألة ۹۶۱): يجوز ان يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين كما يجوز ان يكون الرجل وكيلًا عن المرأة فى ان يعقدها لنفسه و إن كان الأحوط استحباباً ان لا يتولى شخص واحد كلا طرفى العقد.

(صيغة العقد الدائم)

(مسألة ۹۶۲): إذا باشر الطرفان العقد الدائم و بعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل (زوجتك نفسى على الصداق المعلوم) و قال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج) صح العقد، و لو وكلا غيرهما و كان اسم الرجل (احمد) و اسم المرأة (فاطمة) مثلًا فقال وكيل المرأة: (زوجت موكلك أحمد موكلتى فاطمة أو زوجت موكلتى فاطمة موكلك احمد على الصداق المعلوم) و قال وكيل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج لموكلى أحمد على الصداق المعلوم) صح العقد، و الأحوط الاولى تطابق الإيجاب و القبول، مثلًا لو قالت المرأة (زوجتك) فعلى الزوج ان يقول: (قبلت التزويج) و لا يقول (قبلت النكاح) مثلًا.

(صيغة العقد غير الدائم)

(مسألة ۹۶۳): إذا باشر الطرفان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة و المهر فقالت المرأة (زوجتك نفسى فى المدة المعلومة على المهر المعلوم) و قال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج) صح العقد و لو وكلا غيرهما فقال وكيل المرأة: (زوجت موكلك موكلتى أو زوجت موكلتى موكلك فى المدة المعلومة على المهر المعلوم) و قال وكيل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج لموكلى هكذا) صح أيضاً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸۱

(شرائط العقد)

(مسألة ۹۶۴): یشترط فی عقد الزواج أُمور:

(۱) العربیة مع التمکن منها علی الأحوط لزوماً، و یکفی غیرها من اللغات المفهمة لمعنی النکاح و التزویج لغیر المتمکن منها و إن تمکن من التوکیل.

(۲) القصد إلی إیجاد مضمون العقد، بمعنی ان تقصد المرأة بقولها: (زوجتک نفسی) إیقاع الزواج و صیرورتها زوجة له کما ان الرجل یقصد بقوله (قبلت) إنشاء قبول زوجیتها له، و هکذا الوکیلان.

(۳، ۴) ان یکون العاقد موجباً کان أم قابلًا عاقلًا و کذا بالغاً علی الأحوط لزوماً.

(۵) تعیین الزوج و الزوجة علی وجه یمتاز کل منهما عن غیره بالاسم أو الوصف أو الإشارة فلو قال: (زوجتک إحدی بناتی) بطل، و کذا لو قال (زوجت بنتی أحد ابنیک أو أحد هذین).

(۶) رضا الطرفین واقعاً، فلو أذنت المرأة متظاهرة بالکراهة مع العلم برضاها القلبی صح العقد، کما انه إذا علمت کراهتها واقعاً و إن تظاهرت بالرضا بطل العقد الا ان تجیز بعده.

(مسألة ۹۶۵): إذا لحن فی الصیغة بحیث لم تکن معه ظاهرة فی المعنی المقصود لم یکف، و إلا کفی و إن کان اللحن فی المادة، فیکفی (جوزتک) فی اللغة الدارجة بدل (زوجتک) إذا کان المباشر للعقد من أهل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۲

تلک اللغة.

(مسألة ۹۶۶): إذا کان مجری الصیغة عالماً بمعناها إجمالًا و قاصداً لتحقق المعنی صح العقد، و لا یشترط علمه به تفصیلًا بان یکون ممیزاً للفعل و الفاعل و المفعول مثلًا.

(مسألة ۹۶۷): العقد الواقع فضولیاً إذا تعقب بالإجازة صح سواء أ کان فضولیاً من الطرفین أم کان فضولیاً من أحدهما.

(مسألة ۹۶۸): لو اکره الزوجان علی العقد ثم رضیا بعد ذلک و أجازا العقد صح، و کذلک الحال فی إکراه أحدهما، و الأحوط الاولی اعادة العقد فی کلتا الصورتین.

(مسألة ۹۶۹): الأب و الجد من طرف الأب لهما الولایة علی الطفل الصغیر و الصغیرة و المتصل جنونه بالبلوغ، فلو زوجهم الولی صح الا انه یحتمل ثبوت الخیار للصغیر و الصغیرة بعد البلوغ و الرشد، فاذا فسخا فلا یترک الاحتیاط بتجدید العقد أو الطلاق، هذا إذا لم تکن فی العقد مفسدة علی القاصر بنظر العقلاء فی ظرف وقوعه و أما مع المفسدة فیکون العقد فضولیاً و لا یصح الا مع الإجازة بعد البلوغ و الرشد أو الإفاقة.

(مسألة ۹۷۰): یشترط فی نکاح البالغة الرشیدة البکر إذن أبیها أو جدها من طرف الأب إذا لم تکن مالکة لأمرها و مستقلة فی شؤون حیاتها، بل الأحوط لزوماً اشتراط اذن أحدهما إذا کانت مستقلة ایضاً، و لا تشترط اجازة الام و الأخ و غیرهما من الأقارب.

و لا فرق فیما ذکر بین الزواج الدائم و الموقت و لو مع اشتراط عدم الدخول فی متن العقد.

(مسألة ۹۷۱): یصح زواج البالغة الرشیدة البکر من غیر استئذان من

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۳

أبیها أو جدها، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ۹۷۲): لا یعتبر إذن الأب و الجد إذا کانت البنت ثیباً، و کذلک إذا کانت بکراً و منعاها عن الزواج بکفؤها شرعاً و عرفاً مطلقاً، أو اعتزلا التدخل فی أمر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن أهلیة الاذن لجنون أو نحوِهِ، و کذا إذا لم تتمکن من استئذان أحدهما لغیابهما مثلًا فإنه یجوز لها الزواج حینئذ مع حاجتها الملحة الیه فعلًا من دون اذن أیّ منهما.

(مسألة ۹۷۳): المقصود بالبکر هنا من لم یدخل بها زوجها، فمن تزوجت و مات عنها زوجها أو طلقها قبل ان یدخل بها فهی بکر، و

کـذا من ذهبت بکارتهـا بغیر الوطء من وثبـة أو نحوهـا، و أما ان ذهبت بالزناء أو بالوطء شـبهة فهی بمنزلـة البکر، و أما من دخل بها زوجها فهی ثیبة و إن لم یفتض بکارتها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۴

(موجبات خیار الفسخ من العیب و التدلیس)

(مسألة ۹۷۴): یثبت للزوج خیار العیب إذا علم بعـد العقـد بوجود أحد العیوب السـتة الآتیة فی الزوجة حین العقد فیکون له الفسخ من دون طلاق:

(۱) الجنون و لو کان أدواریاً، و لیس منه الإغماء و الصرع.

(۲) الجذام.

(۳) البرص.

(۴) العمی.

(۵) العرج و لو لم یبلغ حد الإقعاد.

(۶) العفل و هو لحم أو عظم ینبت فی الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء فی القبل أم لا.

و فی ثبوت خیـار العیب للزوج فیمـا لو علم بکون زوجته مفضـاة حین العقـد اشـکال فلو فسـخ فالأـحوط لزوماً لهمـا عـدم ترتیب أثر الزوجیة أو الفرقة إلا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

و لا یثبت الخیار للزوج فی العیوب المتقدمة إذا حدثت بعد العقد و إن کان قبل الوطء.

(مسألة ۹۷۵): یثبت خیار العیب للزوجة إذا کان الزوج مجبوباً (ای مقطوع الذکر بحیث لم یبق منه ما یمکنه الوطء به) أو مصاباً بالعنن (و هو المرض المانع عن انتشار العضو بحیث لا یقـدر معه علی الإیلاج) سواء کان الجب أو العنن سابقاً علی العقد أم کان حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۵

معاً.

و هل یثبت للزوجـة خیار العیب فی جنون الزوج سواء کان سابقاً علی العقـد أم حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء أم لا؟ فیه اشـکال، و کـذا فیمـا لو کـان خصیاً حین العقـد (الخصـاء هو إخراج الأـنثیین) أو وجئاً (الوجاء رض الأنثیین بحیث یبطل أثرهما) أو مجـذوماً أو أبرص، فإن اختارت الفسخ فلا یترک الاحتیاط فی جمیع ذلک بعدم ترتیب أثر الزوجیة أو الفرقة إلا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

(مسألة ۹۷۶): یجوز للرجـل الفسـخ بعیب المرأة من دون إذن الحـاکم و کـذا المرأة بعیب الرجـل، نعم مع ثبـوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لا یحق لها الفسـخ الا بعـد رفع أمرها إلی الحاکم الشـرعی فیؤجل الزوج بعد المرافعة سـنة فان وطئها أو وطئ غیرها فی أثناء هذه المدة فلا فسخ، و إلا کان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة و تعذر الوطء من دون مراجعة الحاکم، و إذا علم بشـهادة الطبیب الاخصائی الموثوق به ان الزوج سوف لا یقدر علی الوطء ابداً جاز لها الفسخ من دون الانتظار إلی تمام السنة.

(مسألة ۹۷۷): إذا فسـخ الرجـل بأحـد عیوب المرأة فـإن کان الفسـخ بعـد الـدخول اسـتحقت المرأة تمام المهر و علیها العـدة کما فی الطلاق و إن کان الفسـخ قبله لم تسـتحق شـیئاً و لا عـدة علیها. هـذا إذا لم یکن تدلیس، و أما مع التدلیس (المتحقق بتوصـیف المرأة للرجل عند ارادة الزواج بالسـلامة من العیب مع العلم به أو بالسـکوت عن بیان العیب ممن علیه البیان مع اقدام الزوج بارتکاز السـلامة منه) فان کان المـدلس نفس المرأة لم تسـتحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ و إن اختار البقاء فعلیه تمام المهر لها، و إن کان المدلس غیر الزوجة فالمهر المسمی یستقر علی الزوج بالدخول و لکن

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۸۶

یحق له بعد دفعه إلیها ان یرجع به علی المدلس.

و إذا فسخت المرأهٔ بعیب الرجل استحقت تمام المهر ان کان بعد الدخول و إن کان قبله لم تستحق شیئاً إلا فی العنن فإنها تستحق علیه فیه نصف المهر المسمی.

(مسألهٔ ۹۷۸): یثبت فی النکاح خیار التدلیس فی غیر العیوب التی مر انه یثبت بسببها خیار العیب عند التستر علی عیب فی أحد الزوجین (سواء کان نقصاً عن الخلقهٔ الأصلیهٔ کالعور و نحوه أو زیادهٔ علیها کاللحیهٔ للمرأهٔ) أو الإیهام بوجود صفهٔ کمال لا وجود لها کالشرف و النسب و الجمال و البکارهٔ و نحوها.

فلو خطب امرأهٔ و طلب زواجها علی انه من بنی فلان فتزوجته المرأهٔ علی ذلک فبان انه من غیرهم کان لها خیار التدلیس فان فسخت فلها المهر إذا کان بعد الدخول و إن کان قبله فلا شیء لها، و إنما یتحقق التدلیس الموجب للخیار فیما إذا کان عدم العیب أو وجود صفهٔ الکمال مذکوراً فی العقد بنحو الاشتراط أو التوصیف و یلحق بهما توصیف الزوج أو الزوجهٔ بصفهٔ الکمال أو عدم العیب أو إراءته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبهٔ و المقاولهٔ ثم إیقاع العقد مبنیاً علیه، و لا یتحقق بمجرد سکوت الزوجهٔ و ولیها مثلًا مع اعتقاد الزوج عدم العیب أو وجود صفهٔ الکمال.

(مسألهٔ ۹۷۹): إذا تزوج امرأهٔ علی انها بکر فبانت ثیباً ففسخ حیث یکون له الفسخ فان کان قبل الدخول فلا مهر، و إن کان بعده استقر المهر و رجع به علی المدلس، و إن کانت هی المدلّس لم تستحق شیئاً، و إذا اختار البقاء أو لم یکن له الفسخ کما فی صورهٔ اعتقاد البکارهٔ من دون اشتراط أو توصیف أو بناء کان له ان ینقص من مهرها بنسبهٔ ما به التفاوت بین مهر مثلها بکراً و ثیباً.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۸۷

(أسباب التحریم)

(مسألهٔ ۹۸۰): یحرم الزواج من جههٔ النسب بالأم و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأخت، و ببنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون، ای عمهٔ الأب و الأم و خالاتهما و هکذا.

(مسألهٔ ۹۸۱): تحرم من جههٔ المصاهرهٔ أم الزوجهٔ و جداتها من طرف الأب أو الأم، فلا یجوز الزواج بهن و إن لم یدخل بزوجته، و کذلک تحرم بنت الزوجهٔ المدخول بها، سواء أ کانت بنتها بلا واسطهٔ أو مع الواسطهٔ، و سواء أ کانت موجودهٔ فی زمان زوجیهٔ الأم أم ولدت بعد طلاق الام و تزوجها رجل آخر، و لا تحرم بنت الزوجهٔ ما لم یدخل بأُمها، نعم لا یصح نکاحها ما دامت أمها باقیهٔ علی الزوجیهٔ علی الأحوط لزوماً، فلو تزوجها لم یحکم بصحهٔ نکاح البنت و لا ببقاء زوجیهٔ الأم.

(مسألهٔ ۹۸۲): یحرم الزواج بمعقودهٔ الأب أو أحد الأجداد کما یحرم التزویج بمعقودهٔ الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألهٔ ۹۸۳): یحرم الجمع بین الأختین، فإذا عقد علی إحداهما حرمت علیه الثانیهٔ ما دامت الأولی باقیهٔ علی زواجها، و لو عقد علیهما فی زمان واحد بطلا، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المنقطع.

(مسألهٔ ۹۸۴): إذا طلق زوجته رجعیا لم یجز له نکاح أختها فی عدتها، و إذا کان الطلاق بائناً صح ذلک، و إذا تزوج بامرأهٔ بعقد منقطع فانتهت المدهٔ أو أبرأها فالأحوط لزوماً عدم الزواج بأختها فی عدتها.

(مسألهٔ ۹۸۵): إذا عقد علی امرأهٔ لم یجز له ان یتزوج ببنت أخیها أو

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۸۸

ببنت أختها إلا بإذنها، و لو عقد بدون اذنها توقفت صحته علی إجازتها فان أجازته صح و إلا بطل، و إن علمت بالزواج فسکتت ثم أجازته صح أیضاً.

(مسألة ۹۸۶): لو زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً، و لو زنى بالعمة أو الخالة بعد العقد على البنت لم تحرم عليه و إن كان الزنى قبل الدخول بها، و لو زنى بغير العمة و الخالة لم تحرم عليه بنتها و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بنتها.

(مسألة ۹۸۷): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج دواماً أو متعة من الكافر و إن كان كتابياً، و كذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار مطلقاً، و يجوز له الزواج متعة من اليهودية و النصرانية إذا لم تكن له زوجة مسلمة، و إلا لم يجز له الزواج منهما من دون إذن المسلمة بل و لا- بإذنها على الأحوط وجوباً، كما لا يجوز على الأحوط ان يتزوج منهما دواماً و لا من المجوسية و لو متعة.

(مسألة ۹۸۸): لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن يتزوج دواماً أو متعة بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب، و يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبى على كراهة، نعم إذا خيف عليه أو عليها الضلال حرم و إن صحّ العقد.

(مسألة ۹۸۹): لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً، أما الزنا بذات العدة غير الرجعية فلا يوجب حرمة المزنى بها، فللزانى الزواج بها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ۹۹۰): لو زنى بامرأة ليس لها زوج و ليست بذات عدة رجعية لم يجز له ان يتزوجها الا بعد توبتها على الأحوط وجوباً، و يجوز لغيره ان يتزوجها قبل ذلك الا ان تكون امرأة مشهورة بالزنا، فان الأحوط وجوباً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸۹

عدم الزواج بها قبل ان تتوب، كما ان الأحوط وجوباً عدم الزواج بالرجل المشهور بالزنا الا بعد توبته، و الأحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيضة قبل التزوج بها، سواء ذلك بالنسبة إلى الزانى و غيره.

(مسألة ۹۹۱): يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة فى عدتها من الغير، رجعية كانت أو غير رجعية، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها فى العدة و بحرمة الزواج فيها و تزوج بها حرمت عليه مؤبداً و إن لم يدخل بها بعد العقد، و إذا كانا جاهلين بأنها فى العدة أو بحرمة الزواج فيها و تزوج بها بطل العقد، فان كان قد دخل بها فى عدتها حرمت عليه مؤبداً أيضاً، و إلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ۹۹۲): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل حرمت عليه مؤبداً دخل بها أم لم يدخل و لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد و لم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال، و أما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۹۳): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، و إن كانت مصرة على ذلك، و الأولى مع عدم التوبة ان يطلقها الزوج.

(مسألة ۹۹۴): إذا تزوجت المرأة ثم شكت فى ان زواجها وقع فى العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ۹۹۵): إذا لاط البالغ شرعاً بغير البالغ فأوقب و لو ببعض الحشفة حرمت على اللائط أمّ الملوط و أخته و بنته، و الأحوط لزوماً ثبوت هذا الحكم فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً أو كان اللواط بعد الزواج بإحدى المذكورات، و لا يحكم بالتحريم مع الشك فى الدخول بل و لا مع الظن به أيضا.

(مسألة ۹۹۶): لا تحرم على اللائط بنت أخت الملوط و لا بنت أخيه،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۹۰

كما لا تحرم على الملوط أم اللائط و لا بنته و لا أخته.

(مسألة ۹۹۷): يحرم الزواج حال الإحرام و إن لم تكن المرأة محرمة، و يقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة، و مع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ۹۹۸): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل و لو كان محلا، و لو فعلت بطل العقد مطلقاً، و مع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً

على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۹۹): إذا لم يأت المحرم أو المحرمة بطواف النساء فى الحج أو العمرة المفردة لم تحل لهما الممارسات الجنسية التى حرمت عليهما بالإحرام، و إذا أتيا به فى أى وقت بعد ذلك ارتفعت الحرمة.

(مسألة ۱۰۰۰): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين و لكنه لو فعل لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها و إن كان قد أفضاها.

(مسألة ۱۰۰۱): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره و دخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول على تفصيل يأتى فى أحكام الطلاق و اما لو طلقها تسعاً فهى تحرم عليه مؤبداً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۹۱

من (أحكام العقد الدائم)

و الإنفاق الواجب (مسألة ۱۰۰۲): يحرم على الزوجة الدائمة ان تخرج من دارها من دون اذن زوجها و إن لم يكن ذلك منافياً لحقه فى الاستمتاع بها و يجب عليها ان تمكن زوجها من نفسها متى شاء، و ليس لها منعه من المقاربة و نحوها من الممارسات الجنسية المتعارفة إلا لعذر شرعى، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج اليه بحسب شأنها بالقياس إليه.

(مسألة ۱۰۰۳): إذا نشزت الزوجة على زوجها بان منعت نفسها عنه مطلقاً لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا، و أما إذا منعت نفسها عنه فى بعض الأحيان لا ـ لعذر مقبول شرعاً أو خرجت من بيتها بغير اذنه من دون مسوغ شرعى فالأحوط لزوماً عدم سقوط نفقتها بذلك، و أما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ۱۰۰۴): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت و ما شاكلها و إن كان يستحب لها ان تقوم بذلك.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا استصحب الزوج زوجته فى سفره كانت نفقتها عليه و إن كانت أكثر من نفقتها فى الحضر، كما يجب عليه بذل أجور سفرها و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر، و هكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها فى سفر ضرورى يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر الى طبيب، و أما فى غير ذلك من السفر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۹۲

الواجب كسفر الحج أو السفر غير الواجب الذى اذن فيه الزوج لها فليس عليه بذل أجوره، و لكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة و إن كانت أزيد من نفقتها فى الحضر، نعم إذا علق الزوج اذنه لها فى السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلا أو بعضاً و قبلت هى بذلك لم تستحقها عليه.

(مسألة ۱۰۰۶): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه و يجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى لإجباره على الإنفاق، فان لم يتيسر لها هذا و لا ذاك. و اضطرت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة، و الأحوط لزوماً ان لا تمتنع عن القيام بحقوقه فى غير تلك الحال.

(مسألة ۱۰۰۷): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها عليه و إن كانت غنية غير محتاجة، و إذا لم تحصلها كلا أو بعضاً لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما لم تحصله دينا على ذمته يؤديه متى ما تمكن، و يصح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلًا أو فى الأزمنة المستقبلة بشرط أو بدونه.

و إذا كان للزوج مالٌ لا يفى بنفقته و نفقة زوجته جاز له تأمين نفقته منه فان زاد صرفه إليها.

(مسألة ۱۰۰۸): يثبت للأبوين حق الإنفاق على الابن، كما يثبت للولد ذكراً كان أو أنثى حق الإنفاق على أبيه، و الأحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للأبوين على البنت و ثبوته لهما مع فقد الولد أو إعساره على أولاد الأولاد اى أبناء الأبناء و البنات و بناتهم الأقرب

فالأقرب.

و کذلک الأحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره علی جده لأبیه و إن علا الأقرب فالأقرب، و ثبوته مع فقد الجد أو

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۹۳

إعساره علی امه و مع فقدها أو إعسارها علی الجد أو الجدهٔ من قبلها و من قبل أم الأب أو الجد مِن طرفه و إن علوا مع مراعاهٔ الأقرب فالأقرب إلیه.

و إذا تعدد من یثبت علیه حق الإنفاق کما لو کان للشخص أب مع ابن أو کان له أکثر من ابن واحد فیحتمل ثبوت الحق علی کل واحد کفایهٔ کما یحتمل اشتراک الجمیع فیه بالسویهٔ فالأحوط لزوما فیما إذا لم یقم البعض منهم بما یلزمه علی تقدیر الاشتراک ان یقوم به البعض الأخر.

(مسألهٔ ۱۰۰۹): یشترط فی ثبوت الإنفاق بالقرابهٔ فقر المنفق علیه بمعنی ان لا یتوفر له ما یحتاج الیه فعلًا من معیشهٔ من طعام أو لباس أو مسکن أو دواء أو نحوها و لا یتمکن أیضا من توفیره بالاکتساب اللائق بشأنه و لا بالاقتراض من دون حرج و مشقهٔ مع التمکن من الوفاء لاحقاً.

و لا یشترط فی ثبوت الإنفاق بها کمال المنفق بالعقل و البلوغ فیجب علی الولی ان ینفق من مال الصبی و المجنون علی من یثبت له حق الإنفاق علیه، نعم یشترط تمکن المنفق منه بعد نفقهٔ نفسه و زوجته الدائمهٔ فلو کان له من المال قدر کفایهٔ نفسه و زوجته خاصهٔ لم یثبت علیه الإنفاق علی أقاربه و لو زاد صرفه فی الإنفاق علیهم، و الأقرب منهم مقدم علی الأبعد فالولد مقدم علی ولد الولد، و لو تساووا و عجز عن الإنفاق علیهم جمیعاً وجب توزیع المیسور علیهم بالسویهٔ إذا کان مما یقبل التوزیع و یمکنهم الانتفاع به و إلّا تخیر فی الإنفاق علی ای منهم شاء.

و إذا امتنع من وجبت نفقهٔ قریبه عن بذلها جاز لمن له الحق إجباره علیه و لو باللجوء الی الحاکم و إن کان جائراً و لکن ان لم ینفق حتی مضی زمانه سقط عنه و إن کان آثماً.

(مسألهٔ ۱۰۱۰): إذا اضطر شخص الی التصرف فی مال غیره من طعام أو دواء أو ثیاب أو سلاح أو غیرها لإنقاذ نفسه من الهلاک أو ما یدانیه

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۹۴

وجب علی المالک مع حضوره و عدم اضطراره الیه ان یبذله له بعوض أو بدونه، و یجوز للمضطر مع غیاب المالک التصرف فی ماله بقدر الضرورهٔ مع ضمانه العوض.

(مسألهٔ ۱۰۱۱): الأحوط وجوباً ان ینفق المالک علی ما لدیه من الحیوان أو ینقله الی غیره أو یذکیه بذبح أو غیره إذا کان من المذکی و لم یعد ذلک تضییعاً للمال، و لا یجوز له حبسه من دون الإنفاق علیه حتی یموت.

(مسألهٔ ۱۰۱۲): إذا کان للرجل زوجتان دائمتان أو أزید فبات عند إحداهن لیلهٔ ثبت لغیرها حق المبیت لیلهٔ من أربع لیال، و لا یثبت حق المبیت للزوجهٔ علی زوجها سواء کانت واحدهٔ أو أزید فی غیر هذه الصورهٔ، نعم الأحوط الأولی لمن عنده زوجهٔ دائمهٔ واحدهٔ ان یقسم لها لیلهٔ من کل أربع لیال و لمن عنده زوجتان کذلک ان یقسم لها لیلتین و هکذا، و لا یثبت حق المبیت للصغیرهٔ و لا للمجنونهٔ حال جنونها و لا للناشزهٔ کما یسقط حال سفر الزوج و فیما لو أسقطته الزوجهٔ بعوض أو بدونه، و لا یجوز متارکهٔ الزوجهٔ الدائمهٔ رأساً و جعلها کالمعلقهٔ لا هی ذات بعل و لا هی مطلقهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۱۳): لا یجوز ترک وطء الزوجهٔ الشابهٔ أکثر من أربعهٔ أشهر إلا لعذر کالحرج و الضرر أو مع رضاها أو نشوزها أو اشتراط ترکه علیها حین العقد و الأحوط لزوماً شمول هذا الحکم للزوجهٔ المنقطهٔ و لما إذا کان الزوج مسافراً فلا یحق له أن یطیل السفر من

دون عذر شرعی إذا کان یفوت علی الزوجة حقها.

هذا و إذا لم تقدر الزوجة علی الصبر إلی أربعة أشهر بحیث خاف الزوج وقوعها فی الحرام إذا لم یقاربها فالأحوط وجوبا المبادرة إلی مقاربتها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۵

قبل تمام الأربعة أو طلاقها و تخلیة سبیلها.

(مسألة ۱۰۱۴): إذا کان المهر حالّا فللزوجة الامتناع من التمکین قبل قبضه سواء کان الزوج متمکناً من الأداء أم لا، و لو مکنته من نفسها فلیس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبضه، و أما لو کان المهر کله أو بعضه مؤجلًا و قد أخذت بعضه الحال لم یکن لها الامتناع من التمکین و ان حلّ الأجل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۶

(النکاح المنقطع)

(مسألة ۱۰۱۵): یصح النکاح المنقطع، و إن کان الداعی إلیه أمراً آخر غیر الاستمتاع کحصول المحَرمیة، و لا بد فیه من تعیین المهر و المدة، فان لم یتعینا بطل العقد، و لا حد للمدة قلة و کثرة، نعم یبطل العقد مع العلم بعدم وفاء عمر أحد الزوجین أو کلیهما للمدة المعینة.

(مسألة ۱۰۱۶): یجوز للمرأة فی النکاح المنقطع و کذا الدائم ان تشترط علی زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت علیه ذلک لم یجز له مقاربتها و یجوز له ما سوی ذلک من الاستمتاعات، نعم لو رضیت الزوجة بعد ذلک بمقاربتها جازت له.

(مسألة ۱۰۱۷): لا- تجب نفقة الزوجة فی النکاح المنقطع و إن حملت من زوجها و لا تستحق من زوجها المبیت عندها، و لا توارث بینها و بین زوجها، و لو شرط ثبوت الإرث لهما أو لأحدهما ففی نفوذ الشرط اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیه.

(مسألة ۱۰۱۸): یصح العقد المنقطع و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المبیت، و لا یثبت لها حق علی الزوج من جهة جهلها، و یحرم علیها الخروج بغیر اذن زوجها، إذا کان خروجها منافیاً لحقه، لا مع عدم المنافاة.

(مسألة ۱۰۱۹): لو وکلت المرأة رجلًا فی تزویجها لمدة معینة بمهر معلوم فخالف الوکیل فعقدها دواماً أو متعة لغیر تلک المدة أو بغیر ذلک المهر، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۷

(مسألة ۱۰۲۰): لو زوج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغیرة أو ابنه الصغیر لفترة قصیرة لا لغایة الاستمتاع بل لغایة أخری من حصول المحرمیة و نحوه صح العقد مع عدم ترتب مفسدة علیه، نعم مع عدم قابلیة المدة المعینة للاستمتاع من الصغیرة أو لاستمتاع الصغیر فیها بوجه فصحة العقد لا تخلو من اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۱۰۲۱): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، و ینتصف المهر إذا کانت الهبة قبل الدخول.

(مسألة ۱۰۲۲): لا بأس علی الزوج فی الزواج من المتمتع بها فی عدتها منه دواماً أو منقطعاً، و لکن لا یصح تجدید العقد علیها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۸

(مسائل متفرقة)

(مسألة ۱۰۲۳): لا یجوز للرجل ان ینظر إلی ما عدا الوجه و الکفین من جسد المرأة الأجنبیة و شعرها، و کذا الوجه و الکفین منها إذا

کان النظر بتلذذ شهوی أو مع خوف الوقوع فی الحرام، بل الأحوط استحباباً ترکه بدونهما أیضاً، و کذلک الحال فی نظر المرأة الی الرجل الأجنبی علی الأحوط لزوماً فی غیر ما جرت السیرة علی عدم الالتزام بستره کالرأس و الیدین و القدمین و نحوها، و أما نظرها الی هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون تلذذ شهوی و عدم خوف الوقوع فی الحرام و إن کان الأحوط استحباباً ترکه أیضاً.

(مسألة ۱۰۲۴): یجوز النظر الی النساء المبتذلات اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف بشرط ان لا یکون بتلذذ شهوی و لا یخاف الوقوع فی الحرام، و لا فرق فی ذلک بین نساء الکفار و غیرهن، کما لا فرق فیه بین الوجه و الکفین و بین سائر ما جرت عادتهن علی عدم ستره من بقیة أعضاء البدن.

(مسألة ۱۰۲۵): یجب علی المرأة ان تستر شعرها و ما عدا الوجه و الکفین من بدنها عن غیر الزوج و المحارم من البالغین مطلقاً، بل الأحوط لزوماً ان تتستر عن غیر البالغ أیضاً إذا کان ممیزاً و أمکن ان یترتب علی نظره إلیها ثوران الشهوة فیه، و أما الوجه و الکفان فیجوز لها إبداؤها إلّا مع خوف الوقوع فی الحرام أو کونه بداعی إیقاع الرجل فی النظر المحرم فیحرم الإبداء حینئذٍ حتی بالنسبة إلی المحارم. هذا فی غیر المرأة المسنة التی لا ترجو النکاح و أما هی فیجوز لها إبداء شعرها و ذراعها و نحوهما-

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۹

مما لا یستره الخمار و الجلباب عادة من دون ان تتبرج بزینة.

(مسألة ۱۰۲۶): یحرم النظر إلی عورة الغیر غیر الزوج و الزوجة سواء کان النظر مباشرة أم من وراء الزجاج أو فی المرآة أو فی الماء الصافی و نحو ذلک، نعم حرمة النظر إلی عورة الکافر المماثل فی الجنس و الصبی الممیز تبتنی علی الاحتیاط اللزومی.

(مسألة ۱۰۲۷): یجوز لکل من الرجل و المرأة ان ینظر الی بدن محارمه ما عدا العورة منه من دون تلذذ، و أما النظر مع التلذذ فلا فرق فی حرمته بین المحارم و غیرهم، و المقصود بالمحارم کل من یحرم علیه نکاحه مؤبداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغیرها کالزنا و اللواط و اللعان.

(مسألة ۱۰۲۸): لا یجوز لکل من الرجل و المرأة النظر إلی مماثله بقصد التلذذ الشهوی.

(مسألة ۱۰۲۹): الأحوط لزوماً ترک النظر إلی صورة المرأة الأجنبیة غیر المبتذلة إذا کان الناظر یعرفها، و یستثنی من ذلک الوجه و الکفان فیجوز النظر إلیهما فی الصورة من دون تلذذ شهوی و عدم خوف الوقوع فی الحرام.

(مسألة ۱۰۳۰): إذا دعت الحاجة الی ان یحقن الرجل رجلًا أو امرأة غیر زوجته أو أن یغسل عورتهما لزمه التحفظ مع الإمکان من لمس العورة بیده أو النظر إلیها، و کذلک المرأة بالنسبة إلی المرأة أو الرجل غیر زوجها.

(مسألة ۱۰۳۱): إذا اضطرت المرأة إلی العلاج من مرض و کان الرجل الأجنبی ارفق بعلاجها جاز له النظر الی بدنها و مسه بیده إذا توقف علیهما معالجتها، و مع إمکان الاکتفاء بأحدهما النظر و المس لا یجوز الآخر، فلو تمکن من المعالجة بالنظر فقط لا یجوز له المس و کذلک العکس.

(مسألة ۱۰۳۲): لو اضطر الطبیب فی معالجة المریض غیر زوجته الی النظر الی عورته فالأحوط لزوماً ان لا ینظر إلیها مباشرة بل فی المرآة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۰

و شبهها، إلا إذا اقتضی ذلک النظر لفترة أطول أو لم تتیسر المعالجة بغیر النظر مباشرة.

(مسألة ۱۰۳۳): یجب الزواج علی من لا یستطیع التمالک علی نفسه عن الوقوع فی الحرام کالاستمناء بسبب عدم زواجه.

(مسألة ۱۰۳۴): لا یجوز الخلوة بالمرأة الأجنبیة مع عدم الأمن من الفساد و إن تیسر دخول الغیر علیهما، و لا بأس بها مع الأمن منه تماماً.

(مسألة ۱۰۳۵): لو تزوج امرأة علی مهر معین و کان من نیته ان لا یدفعه إلیها صح العقد و وجب علیه دفع المهر.

(مسألة ۱۰۳۶): المرتـد و هو من خرج عن الإسـلام و اختار الكفر على قسـمين: فطرى و ملى، و الفطرى من ولـد على إسـلام أبويه أو أحدهما و اختار الإسلام بعد ان وصل الى حد التمييز ثم كفر، و يقابله الملى.

(مسألة ۱۰۳۷): لو ارتـد الزوج عن ملـة أو ارتـدت الزوجـة عن ملـة أو فطرة بطل النكاح، فان كان الارتـداد قبل الـدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة لم تكن عليها عدة، و أما إذا كان الارتداد بعد الدخول و كانت المرأة فى سن من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق و إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدة بقى الزواج على حاله. و يأتى مقدار عدة الطلاق فى بابه.

(مسألة ۱۰۳۸): إذا ارتـد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته و وجب عليها ان تعتـد عدة الوفاة و ثبوت العدة حينئذ على غير المدخول بها و اليائسة و الصغيرة مبنى على الاحتياط اللزومى، و إن رجع عن ارتداده فى أثناء العدة فالأحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الفرقة و لا الزوجية إلا بعد الطلاق أو تجديد العقد، و يأتى مقدار عدة الوفاة فى باب الطلاق.

(مسألة ۱۰۳۹): إذا اشترطت المرأة فى عقدها ان لا يخرجها الزوج من

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۱

بلدها مثلًا و قبل ذلک زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ۱۰۴۰): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له ان يزوجها من ابنه من زوجة غيرها و كذلک العكس.

(مسألة ۱۰۴۱): إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها ان تسقط جنينها.

(مسألة ۱۰۴۲): لو زنـا بـامرأة ليست بـذات بعـل و لا فى عـدة الغير ثم تزوج بها فولـدت و لم يعلم ان الولـد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً و يحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ۱۰۴۳): لو تزوج بامرأة جاهلًا بكونها فى العـدة بطل العقـد، و إن كان قـد دخل بها فى عـدتها تحرم عليه مؤبـداً كما مر، و إن ولـدت بعد ذلک فإن أمكن لحوق الولد به دون الزوج الأول أُلحِق به و كذلک العكس، و إن أمكن لحوقه بكلٍّ منهما كما لو مضـى من وطء كل منهما ستة أشهر فأكثر و لم يتجاوز أقصى مدة الحمل أقرع بينهما ان لم يمكن رفع الاشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية كما يدعى ذلک بشأن بعض الفحوصات الحديثة.

هـذا فى لحوق الولد بأبيه، و أما لحوقه بأمة فإن كانت المرأة جاهلة بكونها فى العدة أو بحرمة التزويج فيها لحق الولد بها، و إن كانت عالمة بذلک لم يلحق بها شرعاً فإنها زانية حينئذٍ.

(مسألة ۱۰۴۴): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها و لو ادعت أنها خلية من الزوج صدقت إلا إذا كانت متهمة فى دعواها فإن الأحوط لزوماً عدم الزواج منها الا بعد الفحص عن حالها.

(مسألة ۱۰۴۵): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلية و ادعى بعد ذلک مدع انها زوجته لم تسـمع دعواه إلا بالبينة، فإن أقامها حكم له بها و إلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۲

(مسألة ۱۰۴۶): حضانـة الولـد و تربيته و مـا يتعلق بهـا من مصـلحة حفظه و رعايته تكون فى مـدة الرضاع اعنى حولين كاملين من حق أبويه بالسويـة، فلا يجوز للأب ان يفصـله عن أُمه خلال هـذه المـدة و إن كان أنثى و الأحوط الاولى عدم فصـله عنها حتى يبلغ سبع سنين و إن كان ذكراً.

و إذا افترق الأبوان بطلاق و نحوه قبل أن يبلغ الولـد السـنتين لم يسـقط حق الأم فى حضانته ما لم تتزوج من غيره، فلا بد من توافقهما على حضانته بالتناوب و نحوه.

(مسألة ۱۰۴۷): ينبغى ان لا يردّ الخاطب إذا كان ممن يرضـى خلقه و دينه فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير.

(مسألۀ ۱۰۴۸): إذا صالحت المرأۀ زوجها علی أن لا یتزوج علیها و یکون له مهرها صحت المصالحۀ و وجب علی زوجها أن لا یتزوج علیها کما لیس لها أن تطالب زوجها بالمهر.

(مسألۀ ۱۰۴۹): المتولد من ولد الزنی إذا لم یکن الحمل به بالزنی فهو ولد حلال.

(مسألۀ ۱۰۵۰): إذا جامع زوجته حراماً کما فی نهار شهر رمضان أو فی حیضها ارتکب معصیۀ الا انها إذا حملت فولدت یعتبر الولد ولداً شرعیاً لهما.

(مسألۀ ۱۰۵۱): إذا تیقنت زوجۀ الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدۀ الوفاۀ ثم علمت بحیاۀ زوجها الأول انفصلت عن زوجها الثانی بغیر طلاق، و هی محللۀ لزوجها الأول، ثم أن الثانی ان کان دخل بها لزمه مهر مثلها و یجب علیها الاعتداد من وطئها شبهۀ فلا یجوز لزوجها الأول مقاربتها أیام عدتها و أما سائر الاستمتاعات فیجوز لَهُ، و لا تجب علی الواطئ نفقتها فی مدۀ العدۀ و انما هی علی زوجها.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۰۳

أحکام الرضاع

اشارۀ

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۰۵

(أحکام الرضاع) إذا أرضعت امرأۀ ولداً لغیرها أوجب ذلک حرمۀ النکاح بین عدد من الذکور و الإناث، و تفصیل ذلک فی المسائل الاتیۀ:

(مسألۀ ۱۰۵۲): تحرم علی المرتضع عدۀ من النساء:

(۱) المرضعۀ لأنها امه من الرضاعۀ، کما ان صاحب اللبن أبوه.

(۲) أم المرضعۀ و إن علت نسبیۀ کانت أم رضاعیۀ لأنها جدته.

(۳) بنات المرضعۀ ولادۀ لأنهن أخواته، و أما بنات المرضعۀ رضاعاً إذا ارتضعن بلبن رجل آخر فلا یحرمن علی هذا المرتضع.

(۴) البنات النسبیات و الرضاعیات من أولاد المرضعۀ ولادۀ ذکوراً و أناثاً لان المرتضع اما ان یکون عمهن أو خالهن من الرضاعۀ.

(۵) أخوات المرضعۀ و إن کن رضاعیات، لأنهن خالات المرتضع.

(۶) عمات المرضعۀ و خالاتها و عمات آبائها و أمهاتها نسبیات کنّ أم رضاعیات، فإنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعۀ.

(۷) بنات صاحب اللبن النسبیات و الرضاعیات بلا واسطۀ أو مع الواسطۀ لأن المرتضع اما ان یکون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعۀ.

(۸) أمهات صاحب اللبن النسبیات و الرضاعیات لأنهن جدات المرتضع من الرضاعۀ.

(۹) أخوات صاحب اللبن النسبیات و الرضاعیات لأنهن عمات المرتضع.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۰۶

(۱۰) عمات صاحب اللبن و خالاته و عمات و خالات آبائه و أمهاته النسبیات و الرضاعیات لأنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعۀ.

(۱۱) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبیه.

(مسألۀ ۱۰۵۳): تحرم المرتضعۀ علی عدۀ من الرجال:

(۱) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة، و المقصود به الأب الشرعی للولد الذی در اللبن بولادته.

(۲) آباء صاحب اللبن و المرضعة من النسب أو الرضاع لأنهم أجدادها من الرضاعة.

(۳) أولاد صاحب اللبن من النسب أو الرضاع و إن نزلوا لأنها تکون أختهم أو عمتهم أو خالتهم و کذلک أولاد المرضعة ولادة و أولادهم نسباً أو رضاعاً، و أما أولاد المرضعة رضاعاً فان لم یکونوا أولاداً لصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً لم یحرموا علیها.

(۴) اخوة صاحب اللبن من النسب أو الرضاع لأنهم أعمامها من الرضاعة.

(۵) أعمام صاحب اللبن و أخواله و أعمام آبائه و أمهاته من النسب و الرضاع لأنهم اما ان یکونوا أعمامها أو أخوالها.

(مسألة ۱۰۵۴): تحرم بنات المرتضع أو المرتضعة النسبیات و الرضاعیات و إن نزلت علی آبائه و اخوته و أعمامه و أخواله من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۵۵): تحرم علی أبناء المرتضع أو المرتضعة أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۵۶): لا یجوز ان یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبیات و إن نزلن، و الأولی ان لا یتزوج بناتها الرضاعیات و إن کان یحرم علیه ان ینظر منهن الی ما لا یحل النظر الیه لغیر المحارم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۷

(مسألة ۱۰۵۷): لا یجوز علی الأحوط ان یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبیات و الرضاعیات.

(مسألة ۱۰۵۸): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعة علی صاحب اللبن و لا علی آبائه و أبنائه و أعمامه و اخوانه، و إن کان الأولی ان لا یتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ۱۰۵۹): لا تحرم المرضعة و بناتها و سائر أقاربها من النساء علی اخوة المرتضع و المرتضعة، کما لا تحرم علیهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النساء.

(مسألة ۱۰۶۰): إذا تزوج امرأة و دخل بها حرمت علیه بنتها الرضاعیة، کما تحرم علیه بنتها النسبیة، و إذا تزوج امراة حرمت علیه أمها الرضاعیة و إن لم یکن دخل بها کما تحرم علیه أمها النسبیة.

(مسألة ۱۰۶۱): لا فرق فی نشر الحرمة بالرضاع بین ما إذا کان الرضاع سابقاً علی العقد و ما إذا کان لاحقاً له مثلًا: إذا زوّج الولی صغیراً من صغیرة فأرضعتها أم الصغیر أو زوجة أبیه أو جدته صاحب اللبن بطل العقد و حرمت الصغیرة علیه لأنها تکون أخته أو عمته أو خالته.

(مسألة ۱۰۶۲): إذا أرضعت المرأة طفلًا لزوج بنتها سواء أ کان الطفل من بنتها أم من ضرتها بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها مؤبداً لأنه یحرم علی أبی المرتضع بنات المرضعة النسبیات کما مر، و أما إذا أرضعت المرأة طفلًا لابنها لم یبطل عقد الابن علی زوجته و لم تحرم علیه نعم یترتب علیه سائر الآثار کحرمة المرتضع أو المرتضعة علی أولاد عمه و عمته لصیرورته عمّا أو عمة لأولاد عمه و خالًا أو خالة لأولاد عمته.

(مسألة ۱۰۶۳): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلًا لزوج بنته سواء أ کان الطفل من بنته أم من ضرتها بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۸

مؤبداً بناءً علی انه یحرم علی أبی المرتضع بنات صاحب اللبن و قد مر فی المسألة ۱۰۵۳. انه مبنی علی الاحتیاط و مقتضاه الانفصال عنها مع الطلاق.

(مسألة ۱۰۶۴): لیس للرضاع أثر فی التحریم ما لم تتوفر فیه شروط ثمانیة و هی:

(۱) حیاة المرضعة، فلو کانت المرأة میتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات کلها أو بعضها لم یکن لهذا الرضاع أثر.

(۲) حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية و إن كانت بوطء شبهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلًا لم يكن لإرضاعها أثر.

(۳) الارتضاع بالامتصاص من الثدی، فإذا ألقی اللبن فی فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة و نحو ذلک لم یکن له أثر.

(۴) خلوص اللبن، فالممزوج فی فم الطفل بشیء آخر مائع أو جامد کاللبن و السکر لا أثر له.

(۵) کون اللبن الذی یرتضعه الطفل منتسباً بتمامه الی رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته و هی حامل أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر و حملت منه و قبل ان تضع حملها أرضعت طفلًا بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلًا و أکملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانیة من زوجها الأخیر بسبع رضعات لم یکن هذا الرضاع مؤثراً، و یعتبر أیضاً وحدة المرضعة فلو کان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات و من الأخری ثمان رضعات مثلًا لم یکن لرضاعه أثر.

(۶) تغذی الطفل بالحلیب فلو ارتضع ثم قاء الحلیب لمرض أو نحوه لم یترتب اثر علی تلک الرضعة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۹

(۷) بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم و شدّ العظم، و یکتفی مع الشک فی حصوله برضاع یوم و لیلة (۲۴ ساعة) أو بما بلغ خمس عشرة رضعة، و أما مع القطع بعدم حصوله و تحقق أحد التقدیرین الزمانی و الکمی فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط.

و یلاحظ فی التقدیر الزمانی أی الیوم و اللیلة ان یکون ما یرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحید طیلة تلک المدة بحیث یرتضع منها متی احتاج الیه أو رغب فیه، فلو منع منه فی بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخری لم یؤثر، نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشیء الیسیر من الأکل بدرجة لا یصدق علیه الغذاء عرفاً، و الأحوط وجوباً اعتبار ان یکون الطفل فی أول المدة جائعاً لیرتضع کاملًا و فی آخرها روّیاً.

کما یلاحظ فی التقدیر الکمی أی الخمس عشرة رضعة توالی الرضعات بان لا یفصل بینها رضاع من امرأة أخری و لا یضر تخلل غیر الرضاع و إن تغذّی به بشرط ان یرتضع بعده جائعاً فیرتوی من اللبن فقط، و یلاحظ فیه أیضاً ان تکون کل واحدة منها رضعة کاملة بأن یکون الصبی جائعاً فیرتضع حتی یرتوی، فلا تندرج الرضعة الناقصة فی العدد و لا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة کاملة، نعم إذا التقم الصبی الثدی ثم رفضه لا بقصد الاعراض عنه، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدی إلی آخر و نحوهما ثم عاد الیه اعتبر عوده استمراراً للرضعة و کان الکل رضعة واحدة کاملة.

(۸) عدم تجاوز الرضیع للحولین، فلو رضع أو أکمل الرضاع بعد ذلک لم یؤثر شیئاً، و أما المرضعة فلا یلزم فی تأثیر إرضاعها ان یکون دون الحولین من ولادتها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۰

(مسألة ۱۰۶۵): یعتبر فی تحقق الاخوة الرضاعیة بین مرتضعین اتحاد صاحب اللبن فإذا أرضعت امرأة صبیاً رضاعاً کاملًا، ثم طلقها زوجها و تزوجت من آخر و ولدت منه و تجدد لدیها اللبن لأجل ذلک فأرضعت به صبیة رضاعاً کاملًا لم تحرم هذه الصبیة علی ذلک الصبی و لا أولاد أحدهما علی أولاد الآخر لاختلاف اللبنین من ناحیة تعدد الزوج، و أما إذا ولدت المرأة مرتین لزوج واحد و أرضعت فی کل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوین و حرم أحدهما علی الآخر کما یحرم الرضیع علی المرضعة و الرضیعة علی زوجها، و کذلک الحال إذا کان للرجل زوجتان ولدتا منه و أرضعت کل منهما واحداً منهما، فإن أحد الطفلین یحرم علی الأخر کما یحرمان علی المرضعتین و زوجهما، فالمناط اذن فی حرمة أحد الطفلین علی الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب الیه اللبن الذی ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت، نعم یعتبر ان یکون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة کما تقدم.

(مسألة ۱۰۶۶): إذا حرم أحد الطفلین علی الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب الی رجل واحد لم یؤد ذلک الی حرمة اخوة أحدهما علی أخوات الأخر، و لا إلی حرمة الإخوة علی المرضعة.

(مسألة ۱۰۶۷): لا ـ يجوز الزواج بينت أخى الزوجة و بنت أختها من الرضاعة إلاـ برضاها، كما لاـ يجوز الزواج بهما من النسب الا برضاها فان الرضاع بمنزلة النسب، و كذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين كما لا يجوز الجمع بين الأختين النسبيتين، و يحرم على من ارتكب فاحشة اللواط بنت الملوط و أمه و أخته الرضاعيات كما هو الحال فى النسبيات على التفصيل المتقدم من المسألة (۹۹۵).

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۰۶۸): لاـ تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من اقربائها أخاها أو أولاد أخيها، أو أختها أو أولاد أختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما أو عمتها أو خالتها أو أولادهما أو ابن ابنها، و كذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من أقربائه أخاه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

(مسألة ۱۰۶۹): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته و إن كان الأحوط الأولى ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ۱۰۷۰): لا توارث فى الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۲

(الرضاع و آدابه)

(مسألة ۱۰۷۱): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة و كانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة فإن للأب حينئذٍ ان يسترضع له اخرى، و إن كان الأفضل ان لا يفعل ذلك و يتركه مع امه لأنها خير له و ارفق به كما ورد فى الخبر.

(مسألة ۱۰۷۲): ينبغى ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خَلقاً و خُلقاً ففى الخبر عن على (عليه السلام): (انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه) و لا ينبغى ان تسترضع الكافرة و الحمقاء و العشماء و قبيحة الوجه، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا.

(مسألة ۱۰۷۳): يحسن إرضاع الولد واحداً و عشرين شهراً و لاـ ينبغى إرضاعه أقل من ذلك، كما لا ينبغى إرضاعه فوق حولين كاملين، و لو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۳

(مسائل متفرقة فى الرضاع)

(مسألة ۱۰۷۴): الأولى امتناع النساء من الاسترسال فى إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهن و حصول الزواج المحرم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ۱۰۷۵): لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها الا أن يأذن لها فى ذلك.

(مسألة ۱۰۷۶): ذكر بعض الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) انه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً على زوجة الأخر عن طريق الرضاع، و ذلك بان يتزوج طفلة ثم ترضع من زوجة أخيه لتصير المرضعة أم زوجته، و بذلك تندرج فى محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر الى المحارم، و لا يجب عليها التستر عنه مثلما يلزمها التستر عن الأجنبى و لكن هذا محل إشكال إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الغرض المذكور كما لو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبية بلبنه فتزوجها أخو زوجها الثانى فإنه تحرم عليه المرضعة اى زوجة الأخ لأنها تصبح أم زوجته من الرضاعة.

(مسألهٔ ۱۰۷۷): إذا اعترف الرجل بحرمهٔ امرأهٔ أجنبیهٔ علیه بسبب الرضاع و أمکن صدقه لم یسعه ان یتزوجها، و إذا ادعی حرمهٔ المرأهٔ علیه بعد أن عقد علیها و صدقته المرأهٔ حکم ببطلان العقد و ثبت لها مهر المثل إذا کان قد دخل بها و لم تکن عالمهٔ بالحرمهٔ وقتئذٍ، و أما إذا لم یکن قد دخل بها أو کان قد دخل بها مع علمها بالحرمهٔ فلا مهر لها، و نظیر اعتراف الرجل بحرمهٔ المرأهٔ اعتراف المرأهٔ بحرمهٔ رجل علیها قبل العقد أو بعده

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۱۴

فیجری فیه التفصیل الأنف الذکر.

(مسألهٔ ۱۰۷۸): یثبت الرضاع المحرم بأمرین:

(الأول): أخبار شخص أو أکثر یوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(الثانی): شهادهٔ عدلین علی وقوع الرضاع المحرم بالتفصیل المتقدم کأن یشهدا علی خمس عشرهٔ رضعهٔ متوالیهٔ و نحو ذلک، و فی ثبوته بشهادهٔ رجل مع امرأتین أو نساء أربع اشکال فلا یترک مراعاهٔ مقتضی الاحتیاط فی مثله.

(مسألهٔ ۱۰۷۹): إذا لم یعلم بوقوع الرضاع أو کماله حکم بعدمه، و إن کان الاحتیاط مع الظن بوقوعه کاملًا بل مع احتماله حسناً.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۱۵

الطلاق

اشارهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۱۷

(الطلاق و أحکامه)

(مسألهٔ ۱۰۸۰): یُشترط فی المطلق أُمور:

اشارهٔ

(۱)

البلوغ،

فلا یصح طلاق الصبی الممیز ان لم یبلغ عشر سنین، و أما طلاق من بلغها فلا یترک مقتضی الاحتیاط فیه.

(۲)

العقل،

فلا یصح طلاق المجنون و إن کان جنونه أدواریاً إذا کان الطلاق فی دور جنونه.

(۳) الاختیار، فلا یصح طلاق المکره و مَن بحکمه و إن تعقبه الرضا.

(۴) قصد الفراق حقیقهٔ بالصیغهٔ، فلا یصح الطلاق إذا صدرت الصیغهٔ من السکران و نحوه ممن لیس له قصد معتد به، کما لا تصح لو تلفظ بها فی حالهٔ النوم، أو هزلًا، أو سهواً، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۰۸۱): إذا طلق ثم ادعی عدم القصد فیه أو الإکراه علیه فان صدقته المرأة فهو و إلا لم یسمع منه.

(مسألة ۱۰۸۲): لا یجوز الطلاق ما لم تکن المطلقة طاهرة من الحیض و النفاس، و تستثنی من ذلک موارد:

(الأول): ان لا یکون الزوج قد دخل بزوجته.

(الثانی) ان تکون الزوجة مستبینة الحمل، فان لم یستبن حملها و طلقها زوجها و هی حائض ثم علم انها کانت حاملًا وقتئذٍ بطل طلاقها و إن کان الاولی رعایة الاحتیاط فی ذلک و لو بتطلیقها ثانیاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۸

(الثالث):

ان یکون الزوج غائباً أو نحوه، و المناط انفصاله عن زوجته بحیث لا یعلم حالها من حیث الطهر و الحیض، فإنه یصح منه طلاقها حینئذٍ و إن صادف أیام حیضها، و لکن مع توفر شرطین: (أحدهما) ان لا یتیسر له استعلام حالها و لو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتیة أو بغیره من الأمارات الشرعیة (ثانیهما) ان تمضی علی انفصاله عنها مدة شهر واحد علی الأحوط وجوباً و أحوط منه مضی ثلاثة أشهر، و لو طلقها و لم یتوفر الشرطان و صادف أیام حیضها لم یحکم بصحة الطلاق.

و إذا انفصل الزوج عن زوجته و هی حائض لم یجز له طلاقها الا بعد مضی مدة یقطع بانقطاع ذلک الحیض و عدم طرو حیض آخر، و لو طلقها بعد ذلک فی زمان لم یعلم بکونها حائضاً صح طلاقها بالشرطین المتقدمین.

و إذا طلق الزوج زوجته فی غیر هذه الصور الثلاث و هی حائض لم یجز الطلاق، و إن طلقها باعتقاد أنها حائض فبانت طاهرة صح الطلاق.

(مسألة ۱۰۸۳): کما لا یجوز طلاق المرأة فی الحیض و النفاس کذلک لا یجوز طلاقها فی طهر قاربها فیه و لو بغیر إنزال، فلو قاربها فی طهر أو قبل طهرها لزمه الانتظار حتی تحیض و تطهر ثم یطلقها بدون مواقعة، و یستثنی من ذلک الصغیرة و الیائسة فإنه یجوز طلاقهما فی طهر المواقعة، و کذلک الحامل المستبین حملها، و لو طلقها قبل ذلک ثم ظهر انها کانت حاملًا بطل طلاقها و إن کان الأولی رعایة الاحتیاط فی ذلک و لو بتطلیقها ثانیاً، و أما المسترابة التی لا تحیض و مثلها تحیض فلا یجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلا بعد ان یعتزل عنها ثلاثة أشهر.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۹

و إذا انفصل الزوج عن زوجته فی طهر واقعها فیه لم یجز له طلاقها ما دام یعلم بعدم انتقالها من ذلک الطهر الی طهر آخر، و أما مع الشک فیجوز له طلاقها بالشرطین المتقدمین فی المسألة السابقة و إن انکشف وقوعه فی طهر المواقعة.

(مسألة ۱۰۸۴): لا یقع الطلاق إلّا بالصیغة الخاصة الدالة علی تعیین المطلقة و المشتملة علی لفظ (طالق) کان یقول الزوج مثلًا (زوجتی فلانة طالق) أو یخاطب زوجته و یقول (أنت طالق) أو یقول وکیله (زوجة موکلی فلانة طالق) و إذا کانت الزوجة معینة لم یلزم ذکر اسمها، و لا یقع الطلاق بما یرادف الصیغة المذکورة من سائر اللغات مع القدرة علی إیقاعه بتلک الصیغة، و أما مع العجز عنه و عدم تیسر التوکیل أیضاً فیجزی إیقاعه بما یرادفها بأی لغة کانت، و یشترط فی صحة الطلاق إیقاعه بمحضر عدلین ذکرین مجتمعین یسمعان الإنشاء.

(مسألة ۱۰۸۵): لا یصح طلاق المستمتع بها، بل فراقها یتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بان یقول الرجل: (وهبتک مدة المتعة) و لا یعتبر فی صحة البذل الاشهاد، و لا خلوها من الحیض و النفاس.

(عدّة الطلاق)

(مسألة ۱۰۸۶): لا عدة على الصغيرة التى لم تكمل التسع و إن دخل بها زوجها، و كذلك اليائسة و هى التى بلغت خمسين سنة قمرية و قد انقطع عنها الدم و لا يرجى عوده لكبر السن-، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، و كذلك من لم يدخل بها زوجها و إن كانت بالغة إلا إذا دخل ماؤه

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۰

فى فرجها بجذب أو نحوه فان عليها العدة منه.

(مسألة ۱۰۸۷): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها و من بحكمها غير الصغيرة و اليائسة وجبت عليها العدة، و عدة غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر ثلاثة أطهار، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها و لو كان لحظة طهراً واحداً، فتنقضى عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ۱۰۸۸): المطلقة الحامل عدتها مدة حملها، فتنقضى بوضع الحمل تاماً أو سقطاً حتى العلقة و لو كان بعد الطلاق بساعة، و لكن يعتبر فى ذلك إلحاق الولد بذى العدة، فلو لم يلحق به كما لو حملت من الزنا لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها بالأقراء أو الشهور.

(مسألة ۱۰۸۹): إذا حملت باثنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما.

(مسألة ۱۰۹۰): المطلقة غير الحامل إذا كانت مسترابة و هى التى لا تحيض مع كونها فى سن من تحيض و لو لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء و نحو ذلك عدتها ثلاثة أشهر و مثلها من يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، فإذا طلقها فى أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، و إذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها و شهرين هلاليين آخرين و مقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلًا و كان الشهر تسعة و عشرين يوماً وجب عليها ان تعتد الى اليوم الحادى و العشرين من شوال ليكتمل بضمه الى أيام

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۱

العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ۱۰۹۱): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولًا بها غير يائسة حيضتان كاملتان و لا تكفى حيضة واحدة على الأحوط لزوماً، و أما من لا تحيض لمرض أو رضاع و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و عدة الحامل المتمتع بها وضع حملها.

(مسألة ۱۰۹۲): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة و هى لا تعلم به فعلمت به و العدة قد انقضت جاز لها الزواج دون ان تنتظر مضى زمان ما، و إذا علمت بالطلاق أثناء العدة اكملتها، و مثلها المتمتع بها فان ابتداء عدتها من حين انقضاء المدة أو هبتها و إن لم تعلم بهما.

(مسألة ۱۰۹۳): إذا توفى الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة و البالغة و اليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة و الدائمة و المدخول بها و غيرها، و يختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملًا اعتدت أربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملًا كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة و وضع الحمل فتستمر الحامل فى عدتها الى ان تضع ثم ترى، فان كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر و عشرة أيام فقد انتهت عدتها، و إلا استمرت فى عدتها الى ان تكمل هذه المدة، و مبدأ عدة الوفاة فيما إذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدة لسفر أو مرض أو حبس أو غير ذلك من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً على اشكال فى المجنونة و الصغيرة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۲

(مسألة ۱۰۹۴): كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة عاقلة الحداد بترك ما يُعدّ زينة

لها سواء فی البدن أو الثیاب، فیحرم علیها لبس الأحمر و الأصفر و نحوهما و استخدام الحلی و التزین بالکحل و الطیب و الخضاب و ما الی ذلک مما یعد زینهٔ الزوجات بحسب العرف الاجتماعی الذی تعیشه المرأهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۹۵): إذا غاب الزوج عن زوجته، و بعد ذلک تأکدت الزوجهٔ لقرائن خاصهٔ من موت زوجها فی غیبته، کان لها ان تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر و دخل بها ثم ظهر ان زوجها الأول مات بعد زواجها من الثانی وجب علیها الانفصال من زوجها الثانی و الاعتداد منه عدهٔ وطء الشبهۀ (و هی تماثل عدهٔ الطلاق) و من الأول عدهٔ الوفاهٔ، و لا تتداخل العدتان علی الأحوط وجوباً و علیه فإذا کانت حاملًا اعتدت منه عدهٔ وطء الشبهۀ الی ان تضع حملها ثم تعتد أربعهٔ أشهر و عشراً عدهٔ الوفاهٔ لزوجها الأول، و أما إذا لم تکن حاملًا فتعتد أولًا عدهٔ الوفاهٔ للزوج الأول ثم تعتد عدهٔ وطء الشبهۀ للثانی.

(مسألهٔ ۱۰۹۶): إذا ادعت المرأهٔ انقضاء عدتها قبلت دعواها و یجوز الزواج بها ما لم تکن متهمهٔ علی الأحوط لزوماً کان تکون دعواها مخالفهٔ للعادهٔ الجاریهٔ بین النساء کما لو ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلاث مرات فإنها لا تصدق إلا إذا شهدت النساء من بطانتها بان عادتها کانت فیما مضی کذلک.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۲۳

(الطلاق البائن و الرجعی)

(مسألهٔ ۱۰۹۷): الطلاق البائن

ما لیس للزوج بعده الرجوع الی الزوجهٔ إلّا بعقد جدید و هو ستهٔ:

(۱) طلاق الصغیرهٔ التی لم تبلغ التسع.

(۲) طلاق الیائسهٔ.

(۳) الطلاق قبل الدخول.

(۴) الطلاق الذی سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان أو ما بحکمهما فی البین دون ما لو وقعت الثلاثهٔ متوالیهٔ.

(۶) طلاق الحاکم زوجهٔ الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق علیها، و ستمر علیک أحکام تلک الأقسام، و أما غیر الأقسام المذکورهٔ فهو طلاق رجعی و هو الذی یحق للمطلق بعده ان یراجع المطلقهٔ ما دامت فی العدهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۹۸): تثبت النفقهٔ و السکنی لذات العدهٔ الرجعیهٔ فی العدهٔ و یجب علیها ان تمکنه من نفسها فی الاستمتاعات التی یستحقها الزوج و یستحب لها التزین له و یحرم علیها ان تخرج من دارها بدون إذنه إلا فی حاجهٔ لازمهٔ، کما یحرم علیه إخراجها من دار سکناها عند الطلاق الا ان تأتی بفاحشهٔ مبینهٔ و ابرزها الزناء.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۲۴

(الرجعهٔ و حکمها)

(مسألهٔ ۱۰۹۹): الرجعهٔ عبارهٔ عن (رد المطلقهٔ الرجعیهٔ فی زمان عدتها الی نکاحها السابق) فلا رجعهٔ فی البائنهٔ و لا فی الرجعیهٔ بعد انقضاء عدتها، و تتحقق الرجعهٔ بأحد أمرین:

(الأول) ان یتکلم بکلام دال علی إنشاء الرجوع کقوله: (راجعتک) و نحوه.

(الثانی) ان یأتی بفعل یقصد به الرجوع إلیها، فلا یتحقق بالفعل الخالی عن قصد الرجوع حتی مثل النظر بشهوهٔ، نعم فی تحققه باللمس و التقبیل بشهوهٔ من دون قصد الرجوع اشکال فلا یترک مراعاهٔ الاحتیاط بتجدید العقد أو الطلاق، و أما الوطء فالظاهر تحقق

الرجوع به مطلقاً و إن لم يقصد به ذلك.

(مسألة ۱۱۰۰): لا يعتبر الاشـهاد فى الرجعـة و إن كان أفضل، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجـة عليها، و عليه فلو رجع بها عنـد نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ۱۱۰۱): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيا ثم صالحها على ان لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة و لزمت، و لكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ۱۱۰۲): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۵

عقدين جديدين أو عقد جديد و رجعة فى البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، و يعتبر فى زوال التحريم بالنكاح الثانى أُمور:

(الأول) ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثانى) ان يطأها الزوج الثانى و الأحوط لزوماً ان يكون الوطء فى القبل.

(الثالث) ان يكون الزوج الثانى بالغاً حين الوطء فلا يكفى كونه مراهقاً على الأحوط لزوماً.

(الرابع) ان يفارقها الزوج الثانى بموت أو طلاق.

(الخامس) انقضاء عدتها من الزوج الثانى.

(الطلاق الخلعى)

(مسألة ۱۱۰۳): الخلع هو (الطلاـق بفديـة من الزوجـة الكارهـة لزوجها) يعتبر فيه بلوغ كراهتها حـداً يحملها على تهديـد زوجها بعـدم رعاية حقوقه الزوجية و عدم اقامة حدود اللّه فيه.

(مسألة ۱۱۰۴): صـيغة الخلع ان يقول الزوج بعد ان تقول الزوجة لزوجها: بذلت لك مهرى أو الشيء الفلانى على ان تطلقنى (زوجتى فلانـة طالق على ما بـذلت) أو يقول (زوجتى فلانـة خالعتها أو مختلعـة بالكسر على ما بذلت) و الأحوط الأولى عندئذ ان يعقبه بكلمة (هى طالق)، و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها فى الخلع.

(مسألة ۱۱۰۵): إذا وكلت المرأة أحـداً فى بـذل مهرهـا لزوجها و وكله زوجها أيضاً فى طلاقها قال الوكيل (عن موكلتى فلانـة بـذلْتُ مهرها لموكلى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۶

فلان ليخلعها عليه) و يعقبه بقوله (زوجة موكلى طالق أو خالعتها أو مختلعة بالكسر على ما بذلت) و لو وكلت الزوجة شخصاً فى بذل شيء آخر غير المهر لزوجهـا يـذكره الوكيل مكان كلمـة المهر مثلًا إذا كان المبـذول مائـة دينار قال الوكيل (عن موكلتى بـذلتُ مائة دينار لموكلى فلان ليخلعها عليه) ثم يعقبه بما تقدم.

(المبارأة و حكمها)

(مسألة ۱۱۰۶): المبارأة هى (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) فالكراهة فى المبارأة تكون من الطرفين.

(مسألة ۱۱۰۷): صيغة المبارأة أن يقول الزوج بعد ان تقول الزوجة لزوجها بذلت لك مهرى أو الشيء الفلانى لتطلقني- (زوجتى فلانة طالق على ما بذلت) أو يقول: (بارأت زوجتى فلانة على ما بذلت) و الأحوط لزوماً فى الصيغة الثانية ان يعقبها بقوله (فهى طالق)، و لو و كلّ غيره فى إجراء هـذا الطلاق يقول الوكيل (زوجـة موكلى فلانة طالق على ما بذلت) أو يقول (بارأت زوجة موكلى فلانة على ما بذلت فهى طالق) و إذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها فى المبارأة كما عرفت نظيره فى الخلع.

(مسألة ۱۱۰۸): تعتبر العربیة الصحیحة فی صیغتی الخلع و المباراة مع القدرة علی إیقاعهما بها، و أما مع العجز عن ذلک و عن التوکیل فیجزی ما یرادفهما بأی لغة کانت، و لا تعتبر العربیة فی بذل الزوجة مالها للزوج لیطلقها بل یقع ذلک بکل لغة مفیدة للمعنی المقصود.

(مسألة ۱۱۰۹): لو رجعت الزوجة عن بذلها فی عدة الخلع و المباراة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۷

جاز للزوج أیضاً ان یرجع إلیها، فینقلب الطلاق البائن رجعیا.

(مسألة ۱۱۱۰): یعتبر فی المباراة ان لا یکون المبذول أکثر من المهر بل الأحوط الاولی ان یکون أقل منه، و لا بأس بزیادته فی الخلع.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۸

(مسائل متفرقة فی الطلاق)

(مسألة ۱۱۱۱): إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد انها زوجته اعتدت عدة الطلاق علی التفصیل المتقدم سواء تخیلت المرأة أن الرجل زوج لها أم علمت بکونه أجنبیّا عنها، و مبدأ عدة وطء الشبهة المجردة عن الزواج حین الفراغ من الوطء، و أما إذا کان مع الزواج الفاسد فمبدؤها من حین تبین الحال علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۱۱۲): إذا زنی بامرأة أی وطأها مع العلم بکونها أجنبیة لم تجب علیها العدة مع علمها بالحال أیضاً، و أما إذا اعتقدت أنه زوجها فالأحوط لزوماً ثبوت العدة علیها.

(مسألة ۱۱۱۳): لو اشترطت الزوجة علی زوجها فی عقد الزواج ان یکون اختیار الطلاق بیدها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ینفق علیها بطل الشرط، و أما إذا اشترطت علیه أن تکون وکیلة عنه فی طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ینفق علیها صح الشرط و صح طلاقها حینئذٍ.

(مسألة ۱۱۱۴): طلاق زوجة المجنون المطبق سواء بلغ کذلک أو عرض علیه الجنون بعد البلوغ بید أبیه وجده لأبیه فیجوز لهما الطلاق مع مراعاة مصلحته فان لم یکن له أب و لا جد کان الأمر بید الحاکم الشرعی.

(مسألة ۱۱۱۵): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبیه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، و لو کانت المدة تزید علی زمان صباه،

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۴۲۹

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۹

کما إذا کان عمر الصبی أربع عشرة سنة و کانت مدة المتعة سنتین مثلًا، و لیس لهما تطلیق زوجته الدائمة.

(مسألة ۱۱۱۶): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلین و طلق زوجته عندهما جاز لغیره ان یتزوجها بعد انقضاء عدتها و إن لم یحرز هو عدالة الشاهدین، بل یکفی ان یحتمل إحراز المطلق عدالتهما فیبنی علی صحة الطلاق ما لم ینکشف الخلاف و لا یجب الفحص عن حالهما.

(مسألة ۱۱۱۷): لا یعتبر فی صحة الطلاق اطلاع الزوجة علیه فضلًا عن رضاها به.

(مسألة ۱۱۱۸): المفقود المنقطع خبره عن أهله الذی لا تعلم زوجته حیاته و لا موته ان کان له مال ینفق منه علیها أو یقوم ولیه بالإنفاق علیها من مال نفسه لزمها الصبر و الانتظار إلی أن یرجع إلیها أو یأتیها خبر موته أو طلاقه و لیس لها المطالبة بالطلاق قبل

ذلک و إن طالت المدة.

و أما إذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته و لا ولی یُنفِق علیها من مال نفسه جاز لها ان ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیؤجلها أربع سنین و یأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة فإن انقضت السنین الأربع و لم تتبین حیاته و لا موته أمر الحاکم ولیه بطلاقها فان لم یقدم علی الطلاق و لم یمکن إجباره علیه طلّقها الحاکم بنفسه أو بوکیله فتعتد أربعة أشهر و عشرة أیام فإذا خرجت من العدة صارت أجنبیة عن زوجها و جاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

(مسألة ۱۱۱۹): إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلی الحاکم الشرعی بعد أربع سنوات مثلًا من فقد زوجها مع قیامها بالفحص عنه خلال تلک المدة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۰

أمر الحاکم بتجدید الفحص عنه مقداراً ما مع احتمال ترتب الفائدة علیه فإذا لم یبلغ عنه خبر أمر بطلاقها علی ما تقدم.

و إذا تبین بعد الطلاق و انقضاء العدة عدم تحقق الفحص علی وجهه أو تبین عدم وقوع بعض المقدمات الأُخری علی الوجه المعتبر شرعاً لزم التدارک و الاستیناف، و إذا کان ذلک بعد تزوجها من الغیر کان باطلًا و إن کان الزوج الثانی قد دخل بها جاهلًا بالحال حرمت علیه أبداً علی الأحوط، نعم إذا تبین ان العقد علیها وقع بعد موت زوجها المفقود و قبل ان یبلغ خبره إلیها فالعقدُ و إن کان باطلًا إلّا انه لا یوجب الحرمة الأبدیة حتی مع الدخول.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۱

الغصب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۳

(أحکام الغصب) (مسألة ۱۱۲۰): الغصب هو (استیلاء الإنسان عدواناً علی مال الغیر أو حقه) و هو من کبائر المحرمات، و قد ورد التشدید بشأنه کثیراً، و عن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله انه قال: (من غصب شبراً من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضین یوم القیامة).

(مسألة ۱۱۲۱): الاستیلاء علی الأوقاف العامة و ما فیه الناس شرع سواء کالمساجد و الشوارع و القناطر و نحوها و منع الناس من الانتفاع بها مثل الاستیلاء علی الأملاک الخاصة غصبٌ محرّم، و من سبق إلی مکان فی المسجد للصلاة أو لغیرها من الأغراض الراجحة کالدعاء و قراءة القرآن و التدریس لم یجز لغیره إزاحته عن ذلک المکان و منعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق فی الغرض أم تخالفا فیه، نعم یحتمل عند التزاحم تقدم الطواف علی غیره فیما یتعارف اتخاذه مطافاً حول الکعبة المعظمة، کما یحتمل تقدم الصلاة علی غیرها فی سائر المساجد، فلا یترک الاحتیاط للسابق بتخلیة المکان للمسبوق فی مثل ذلک.

(مسألة ۱۱۲۲): لو استولی علی إنسان فحبسه ظلماً لم یعدّ غاصباً و إن کان آثماً بذلک فلو اصابه ضرر أو مات تحت استیلائه من غیر استناد الیه لم یضمنه، کما لا یضمن منافعه إلّا إذا کان کسوباً فتوقف عن کسبه بسبب الحبس فإنه یضمن عندئذٍ اجرة مثله من حیث تفویت منافعه علیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۴

(مسألة ۱۱۲۳): یتقوم الغصب کما تقدم باستیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفاً، و یختلف ذلک باختلاف المغصوبات، فیتحقق فی المتاع و الطعام و النقود و نحوها بأخذها بیده أو نقلها إلی ما تحت یده من بیت و نحوه و لو بأمر الغیر بذلک، و یتحقق فی مثل السیارة برکوبها و قیادتها مثلًا و فی مثل الدار بالسکنی فیها مع عدم حضور المالک أو کونه ضعیفا لا یقدر علی مدافعته و إخراجه.

(مسألة ۱۱۲۴): يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب و ردّه إلى المغصوب منه و إن كان فى ردّه مؤنة، بل و إن استلزم الضرر عليه. و إذا كان المغصوب من الأموال عيناً أو منفعة وجب عليه ردّ عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ۱۱۲۵): نماء المغصوب من الأعيان الخارجية كالولد و اللبن ملك لمالكه، فيجب على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً و ردّ عوضه على تقدير تلفه، و أما منافعه الأخرى كسكنى الدار و ركوب السيارة فيجب على الغاصب ان يعوض المالك عنها سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كما لو بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد.

(مسألة ۱۱۲۶): المال المغصوب من الصبى أو المجنون أو السفيه يرد إلى وليهم و مع التلف يرد إليه عوضه، و لا يرتفع الضمان بالرد إليهم أنفسهم.

(مسألة ۱۱۲۷): إذا اشترك اثنان فى الغصب فان اشتركا فى الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه، سواءً كان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحدة من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة فى ذلك إلى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۳۵

مساعدة الآخر و تعاونه، فيتخير المالك فى الرجوع إلى أيهما شاء مثل ما سيأتى فى المسألة ۱۱۳۵.

(مسألة ۱۱۲۸): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه و لم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان العين، و لو بزوال صفة كمال منها.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا غصب قلادة ذهبية أو نحوها فتلفت عنده هيئتها كأن أذابها مثلًا لزمه رد عينها إلى المالك و عليه الأرش أيضاً أى ما تتفاوت به قيمتها قبل تلف الهيئة و بعده و لو طلب الغاصب ان يصوغها ثانياً كما كانت سابقاً فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول، كما ان المالك ليس له إجبار الغاصب على الصياغة و إرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

(مسألة ۱۱۳۰): لو أوجد فى العين المغصوبة أثراً محضاً تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة، و طلب المالك ردها اليه بتلك الحالة وجب ردها اليه، و لا شىء له بإزاء عمله، بل ليس له إرجاعها إلى حالتها السابقة من دون اذن مالكها، و لو ارجعها من دون إذنه إلى ما كانت عليه سابقاً أو إلى حالة اخرى لا تكون فيها أقل مالية من حالتها الأولى ففى ضمانه للأرش إشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط.

(مسألة ۱۱۳۱): لو تصرف الغاصب فى العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها عما قبل و طلب المالك إرجاعها إلى حالتها السابقة وجب و لا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصفة، و لكن لو نقصت القيمة الأولية للعين بذلك ضمن أرش النقصان، فالكتاب الذى قام بتجليده إذا طلب المالك إعادته

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۳۶

إلى ما كان عليه سابقاً فإعادة الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته عما كانت عليه قبل التجليد ضمن النقص.

(مسألة ۱۱۳۲): لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، و إذا لم يرض المالك ببقائها فى الأرض مجاناً أو بأجرة وجب عليه إزالتهما فوراً و إن تضرر بذلك، كما ان عليه أيضاً طمّ الحفر و أجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، و لو حدث نقص فى قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، و ليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إياه، كما ان المالك لو بذلك قيمة الغرس و الزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

(مسألة ۱۱۳۳): إذا تلف المغصوب و كان قيمياً، و هو ما لا يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات كالأحجار الكريمة و غالب أنواع الحيوان كالبقر و الغنم وجب رد قيمته بحسب النقد الرائج فى بلد التلف، فان تفاوتت قيمته من يوم الغصب إلى يوم الأداء كانت العبرة بقيمته يوم التلف، نعم إذا كان النقد الرائج فى يوم التلف أكثر مالية منه فى يوم الأداء فاللازم احتساب قيمته بما يتقدر به فى زمن الأداء.

(مسألۀ ۱۱۳۴): إذا غصب قیمیاً فتلف و لم تتفاوت قیمته السوقیۀ فی زمانی الغصب و التلف، إلّا انه حصل فیه فی الأثناء ما یوجب ارتفاع قیمته فان لم یکن بفعل الغاصب کما إذا کان الحیوان مریضاً حین غصبه ثم صار صحیحاً ثم عاد مرضه فمات ضمن قیمته حال صحته، و إن کان بفعله کما لو کان الحیوان مهزولًا فاعلفه کثیراً و أحسن طعامه حتی سمن ثم عاد إلی الهزال و تلف لم یضمن قیمته حال سمنه.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۳۷

(مسألۀ ۱۱۳۵): المغصوب التالف إذا کان مثلیاً، و هو ما یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلاف الرغبات کالحنطۀ و الشعیر و غیرهما من الحبوب و غالب منتجات المصانع فی هذا العصر وجب رد مثله، أی ما یکون مطابقاً له فی جمیع الخصوصیات النوعیۀ و الصنفیۀ، فلا یجزی الردی من الحنطۀ مثلًا عن جیدها.

(مسألۀ ۱۱۳۶): إذا وجد المثل بأزید من ثمن المثل وجب علی الغاصب تحصیله و دفعه إلی المالک، نعم إذا کانت الزیادۀ کثیرۀ بحیث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم یجب ذلک، بل یکفی دفع قیمته المتعارفۀ فی یوم الأداء کما هو الحال فی سائر موارد تعذر المثل.

(مسألۀ ۱۱۳۷): لو وجد المثل و لکن تنزل قیمته لم یکن علی الغاصب إلّا إعطاؤه، و لیس للمالک مطالبته بالقیمۀ و لا بالتفاوت، و لو سقط المثل عن القیمۀ تماماً فان تراضیا علی الانتظار إلی زمان أو مکان یؤمّل ان یکون للمثل فیه قیمۀ فلا اشکال، و إلّا فللغاصب دفع قیمۀ المغصوب إلی المالک و لیس للمالک الامتناع عن قبولها، و هل یراعی فی القیمۀ زماناً و مکاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنی القیم و هو قیمته فی الزمان أو المکان المتصل بسقوطه عن المالیۀ؟ وجوه و الأحوط لزوماً التصالح.

(مسألۀ ۱۱۳۸): الفلزات و المعادن المنطبعۀ کالذهب و الفضۀ و الحدید و النحاس من المثلیات، و هل المصنوع منها یعدّ مثلیاً أو قیمیاً أو انه مثلیّ بحسب مادته و قیمی بحسب هیئته، الظاهر هو التفصیل بین الموارد، فإنه إذا کانت الصنعۀ بمثابۀ من النفاسۀ و الأهمیۀ تکون هی فی الأساس محطّ أنظار العقلاء و مورد رغباتهم کالمصنوعات الاثریۀ القدیمۀ جدّاً یعدّ

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۳۸

المصنوع قیمیاً، و إذا لم تکن کذلک، فان کان یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات کغالب المصنوع فی معامل هذا العصر فهو مثلی، و إذا لم یکن المصنوع من القسمین کغالب أنواع الحلی و المصوغات الذهبیۀ و الفضیۀ فهو مثلی بمادته و قیمی بهیئته، فلو غصب قرطاً ذهبیا کان وزنه عشر غرامات فتلف عنده ضمن عشر غرامات من الذهب مع ما به التفاوت بین قیمته مصوغاً و قیمته غیر مصوغ.

(مسألۀ ۱۱۳۹): إذا غصبت العین من مالکها، ثم غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده فللمالک مطالبۀ أی منهما ببدلها من المثل أو القیمۀ، کما ان له مطالبۀ أی منهما بمقدار من العوض.

ثم انه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبۀ الغاصب الثانی بما غرمه للمالک، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانی فلیس له ان یرجع إلی الأول بما دفعه إلی المالک.

(مسألۀ ۱۱۴۰): إذا بطلت المعاملۀ لفقدها شرطاً من شروطها، کما إذا باع ما یباع بالوزن من دون وزن فان علم کل من الطرفین برضا الطرف الآخر بتصرفه فی ماله حتی علی تقدیر فساد المعاملۀ جاز لهما التصرف فی المبیع و الثمن، و إلّا فما فی ید کل منهما من مال صاحبه کالمغصوب یجب رده إلی مالکه، فلو تلف تحت یده وجب دفع عوضه الیه سواء أعلم ببطلان المعاملۀ أم لا.

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۳۹

اللقطۀ

المسائل المنتخبۀ (للسیستانی)، ص: ۴۴۱

(أحكام اللقطة) (مسألة ۱۱۴۱): اللقطة هى: (المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه المجهول).

(مسألة ۱۱۴۲): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدعيه كالمسكوكات المفردة جاز للملتقط أن يتملكه و إن بلغت قيمته درهماً (۶/ ۱۲ حمصة من الفضة المسكوكة) أو زادت عليه، و لكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكه.

(مسألة ۱۱۴۳): إذا كانت للقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها و كانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها و الفحص عن مالكها، و الأحوط وجوباً ان لا يتملكها الملتقط بل يتصدق بها عن مالكها.

(مسألة ۱۱۴۴): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها و بلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب على الملتقط تعريفها فى مجامع الناس أو ما بحكمها سنة كاملة من يوم الالتقاط سواء أ كان مالكها مسلماً أو كافراً محترم المال، و لا تعتبر المباشرة فى التعريف، بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمئنان بوقوعه، و يسقط وجوبه عنه مع تبرع غيره به.

(مسألة ۱۱۴۵): يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمة و الخطر ان عرّف باللقطة، كما يسقط مع الاطمئنان بعدم الفائدة فى تعريفها أو فى الاستمرار فيه. و لو لأجل إحراز أن مالكها قد سافر إلى بلد

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۲

بعيد لا- يصله خبرها و إن عرّفها، و فى مثل ذلك الأحوط وجوباً أن يحتفظ باللقطة لمالكها ما دام لم ييأس من الوصول إليه و لو لاحتمال أنه بنفسه يتصدى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره و مع حصول اليأس من ذلك يتصدق بها عن المالك بإذن الحاكم الشرعى و لا- ينتظر بها حتى تمضى سنة، و لو صادف مجىء المالك كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدق و بين أن يطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۴۶): إذا عرف اللقطة سنة و لم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة فى الحرم أى حرم مكة زادها اللّه شرفاً فالأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها، و أما إذا كانت فى غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالكها و لو بالإيصاء ما لم ييأس من إيصالها إليه و له حينئذ أن ينتفع بها مع التحفظ على عينها، و بين أن يتصدق بها عن مالكها، و الأحوط وجوباً عدم تملكها.

(مسألة ۱۱۴۷): لو عرّف اللقطة سنة و لم يظفر بمالكها فقصد التحفظ بها للمالك فتلفت من دون تعد و لا تفريط لم يضمنها لمالكها و إن ظفر به، و أما إذا كان قد تصدق بها عن مالكها ثم توصل اليه كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق و بين أن يطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۴۸): لو أخّر تعريف اللقطة عن أول زمن الالتقاط عصى إلّا إذا كان لعذر، و لا يسقط عنه وجوبه على كل تقدير، فيجب تعريفها بعد ذلك إلّا إذا كان التأخير بحد لا يرجى معه العثور على مالكها و إن عرّف بها.

(مسألة ۱۱۴۹): إذا كان الملتقط صبياً أو مجنوناً و كانت اللقطة ذات علامة و بلغت قيمتها درهماً فما زاد فللولى أن يتصدى لتعريفها بل يجب

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۳

عليه ذلك مع استيلائه عليها فإذا لم يجد مالكها جرى عليها التخيير المتقدم فى المسألة (۱۱۴۶).

(مسألة ۱۱۵۰): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يخلّ بالمبادرة إلى التعريف و لم يتعد فى حفظها و لم يفرط لم يكن عليه شىء، و إلّا ضمن عوضها و يجب عليه الاستمرار فى التعريف فاذا عثر على المالك دفع اليه العوض من المثل أو القيمة.

(مسألة ۱۱۵۱): لو عثر على مال و حسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه مال ضائع للغير كان لقطة و تجرى عليه أحكامها.

(مسألة ۱۱۵۲): يعتبر فى التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالك لاحتمل احتمالًا معتداً به أن يكون المال المعثور عليه له، و هذا يختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يكفى أن يقول (من ضاع له شىء أو مال) و قد لا يكفى ذلك بل لا بد أن يقول (من ضاع له ذهب) أو نحوه، و قد لا- يكفى هذا أيضاً بل يلزم اضافة بعض الخصوصيات إليه، كأن يقول (من ضاع له قرط ذهب) مثلًا، و لكن

يجب على كل حال الاحتفاظ بإبهام اللقطة فلا- يذكر جميع صفاتها حتى لا- يتعين بل الأحوط لزوماً عدم ذكر ما لا يتوقف عليه التعريف.

(مسألة ۱۱۵۳): لو ادّعى اللقطة أحد و لم يعلم أنها له سئل عن أوصافها و علاماتها فإذا توافقت الصفات و العلائم التى ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها، و حصل الاطمئنان بأنها له كما هو الغالب أعطيت له، و لا يعتبر أن يذكر الأوصاف التى لا يلتفت إليها المالك غالباً، و أما مع عدم حصول الاطمئنان فلا يجوز دفعها إليه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۴

(مسألة ۱۱۵۴): اللقطة ذات العلامة إذا لم يعمل الملتقط فيها بما تقدم ضمنها، فلو وضعها فى مجامع الناس كالمسجد و الزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمن بدلها للمالك.

(مسألة ۱۱۵۵): لو كانت اللقطة مما لا يبقى سنة لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول مدة تبقى محتفظة لصفاتها الدخيلة فى ماليتها، و الأحوط وجوباً أن يعرف بها خلال ذلك فإن لم يظفر بمالكها كان بالخيار بين أن يقوّمها على نفسه و يتصرف فيها بما يشاء و بين أن يبيعها و يحفظ ثمنها لمالكها، و لا يسقط عنه بذلك ما سبق من التعريف، فعليه أن يحفظ خصوصياتها و صفاتها و يُتمّ تعريفها سنة كاملة، فإن وجد صاحبها دفع بدلها إليه و إلّا عمل فيه بما تقدم فى المسألة (۱۱۴۶).

هذا فيما إذا اختار الملتقط ان يقوّمها على نفسه أو تيسر بيعها فباعها، و مع عدم الأمرين يجب عليه أن يتصدق بها، و لا يلزمه تعريفها بعد ذلك و لو عثر على مالكها لم يضمن له قيمتها، و الأحوط وجوباً أن يكون التقويم و البيع و التصدق فى الموارد المتقدمة بإجازة الحاكم الشرعى أو وكيله إن أمكنت.

(مسألة ۱۱۵۶): لا تبطل الصلاة بحمل اللقطة حالها و إن لم يكن من قصده دفعها إلى المالك على تقدير الظفر به.

(مسألة ۱۱۵۷): إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به، و لو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً و عدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلًا عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ و إلّا فالزيادة من مجهول المالك

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۵

و تترتب عليه أحكامه، و هكذا الحكم فيما لو علم أنه قد اشتبه أولًا و لكنه تسامح و تهاون فى الرد بعد الالتفات إلى اشتباهه، و أما فى غير هاتين الصورتين سواء علم باشتباهه حدوثاً و بقاءً أم احتمل الاشتباه و لم يتيقنه فتجرى على المتروك حكم مجهول المالك الآتى فى المسألة اللاحقة، هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذى بدّل ماله بمال غيره عمداً أو اشتباهاً و إلّا فلا يجوز له التقاص منه بل يجب عليه ردّه إلى مالكه.

(مسألة ۱۱۵۸): إذا وقع المال المجهول مالكه غير اللقطة بيد شخص فإن علم رضا مالكه بالتصرف فيه جاز له التصرف على النحو الذى يحرز رضاه به، و إلّا وجب عليه الفحص عنه ما دام يحتمل الفائدة فى ذلك، و أما مع العلم بعدم الفائدة فى الفحص فإن لم يكن قد يئس من الوصول إلى المالك حفظ المال له، و مع اليأس يتصدق به أو يقوّمه على نفسه أو يبيعه و يتصدق بثمنه، و الأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى، و لو صادف فجاء المالك و لم يرض بالتصدق ضمنه له على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۱۵۹): إذا وجد مالًا فى دار سكناه و لم يعلم انه له أو لغيره فان لم يكن يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل من الناس فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و الدواوين و نحوهما جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ۱۱۶۰): إذا وجد حيوان مملوك فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن صغار السباع كالذئب و الثعلب لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلاء و ماء

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۶

أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذٍ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته و إذا ركبه أو حمله حملًا كان عليه أجرته و لا تبرأ ذمته من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه و لا يزول الضمان و لو بإرساله فى الموضع الذى أخذه منه، نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۶۱): إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع سواء كان غير ممتنع أصلًا كالشاة أم لم يبلغ حد الامتناع كصغار الإبل و الخيل أو زال عنه لعارض كالمرض و نحوه جاز أخذه، فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط إن كان فيه نزّال، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكه و التصرف فيه بالأكل و البيع و نحو ذلك و لكن إذا وجد صاحبه وجب عليه دفع قيمته إليه لو طالبه بها، و يجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه ما دام لم ييأس من الظفر به و لا شىء عليه حينئذٍ.

(مسألة ۱۱۶۲): إذا وجد الحيوان فى العمران و هى مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، كما يجب عليه تعريفه و يبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان غير مأمون من التلف لبعض الطوارئ كالمرض و نحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه و لا ضمان عليه و يجب عليه أيضاً الفحص عن مالكه، فإن يئس من الوصول إليه تصدق به كما تقدم.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۷

(مسألة ۱۱۶۳): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلًا فى دار إنسان و لم يعرف صاحبها لم يجز له أخذها، و يجوز له إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، و أما إذا أخذها فيجرى عليها حكم مجهول المالك و قد تقدم فى المسألة (۱۱۵۸)، نعم يجوز تملك الحمام و نحوه من الطيور إذا ملك جناحيه و لم يعرف صاحبه من دون فحص عنه.

(مسألة ۱۱۶۴): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلّا أنفق عليها من ماله فإن كان يجوز له أخذها و لم يكن متبرعاً فى الإنفاق عليها جاز له الرجوع بما أنفقه على المالك و إلّا لم يجز له ذلك.

(مسألة ۱۱۶۵): إذا كان للضالة نماء أو منفعة جاز للآخذ إذا كان ممن يجوز له أخذها إن يستوفيها و يحتسبها بدل ما أنفقه عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة.

(مسألة ۱۱۶۶): اللقيط و هو الطفل الذى لا كافل له و لا يستقل بنفسه على السعى فيما يصلحه و دفع ما يضرّه يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية إذا توقف عليه حفظه، و يجب التعريف به إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله و احتمل الوصول إليهم بالفحص و التعريف.

(مسألة ۱۱۶۷): من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ، فليس لأحد غير أبويه و أجداده و وصى الأب أو الجد أن ينتزعه من الملتقط و يتصدى لحضانته.

(مسألة ۱۱۶۸): لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط و يلحقه بنفسه و لو فعل لم يترتب على ذلك شىء من أحكام النبوة و الأبوة و الأمومة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۴۹

الذباحة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۵۱

(أحكام الذباحة)

(مسألة ۱۱۶۹): الحيوان وحشياً كان أم أهلياً غير المحرّم أكله و لو لعارض و سيأتى بيان المحرّم أكله فى أحكام الأطعمة و الأشربة إذا ذكّى بالذبح على الترتيب الآتى فى هذا الباب و خرجت روحه يحل أكله، هذا فى غير الإبل و السمك و الجراد، و أما هذه الثلاثة فتذكى بغير الذبح على ما سيتضح فى المسائل الآتية.

(مسألة ۱۱۷۰): الحيوان الوحشى المحلل لحمه كالغزال و الحيوان الأهلى المحلل إذا استوحش كالبقر يحل لحمهما بالاصطياد أيضاً، و أما الحيوانات المحللة الأهلية كالشاة و الدجاجة و البقر غير المتوحش و نحوها، و كذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت فلا يحكم بطهارة لحمها و لا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ۱۱۷۱): الحيوان الوحشى الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد و لا يحكم بطهارتهما حينئذٍ فلو رمى ظبياً و ولده غير القادر على العدو فماتا حل الظبى و حرم الولد.

(مسألة ۱۱۷۲): الحيوان المحلل لحمه الذى ليست له نفس سائلة كالسمك إذا مات بغير تذكية حرم أكله لكنه طاهر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۵۲

(مسألة ۱۱۷۳): الحيوان المحرم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية لا أثر لذبحه أو صيده لأن ميتته طاهرة.

(مسألة ۱۱۷۴): الكلب و الخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما و لا بحليتهما بالذبح أو الصيد، و أما السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم كالذئب و النمر فهى قابلة للتذكية فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمى و نحوه حكم بطهارة لحومها و جلودها و إن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد ففى تذكيتها اشكال فالأحوط لزوماً عدم طهارتها.

(مسألة ۱۱۷۵): لا يبعد أن يكون حكم القرد و الفيل و الدبّ حكم السباع فيما مر، و أما الحشرات و المقصود بها هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضب و الفار فهى لا تقبل التذكية، فإن كانت لها نفس سائلة و ذبحت مثلًا لم يحكم بطهارة لحومها و جلودها.

(مسألة ۱۱۷۶): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فى حال حياتها لم يحل أكله.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۵۳

(كيفية الذبح)

(مسألة ۱۱۷۷): الكيفية المعتبرة فى الذبح هى: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، فلا يكتفى على الأحوط لزوماً بشقها عن قطعها و لا بقطع الحلقوم وحده، و لا يتحقق قطع الأوداج إلّا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة ب (الجوزة)، و الأوداج الأربع هى المرىء (مجرى الطعام و الشراب) و الحلقوم (مجرى النفس) و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ۱۱۷۸): يعتبر فى قطع الأوداج الأربعة بالإضافة إلى قصد الذبح به: أن يكون فى حال حياة الحيوان، فلو قطع الذابح بعضها و أرسله فمات لم يؤثر قطع الباقى، و لا- يعتبر فيه التتابع فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد لم يضرّ بحليته.

(مسألة ۱۱۷۹): لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعى كأن ضربها شخص بآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك و بقيت حياة الحيوان فإن لم يبق شىء من الأوداج أصلًا أو لم يبق شىء من الحلقوم يصلح للذبح فلا يحل اكله، و هكذا إذا

بقی مقـدار من الجمیع معلقـة بالرأس أو متصـلة بالبـدن علی الأحوط لزوماً، نعم إذا کان المقطوع غیر المذبح و کان الحیوان حیاً حل أکله بالذبح.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۴

(شروط الذبح)

اشارة

(مسألة ۱۱۸۰): یشترط فی تذکیة الذبیحة أُمور:

(الأول) أن یکون الذابح مسلماً

رجلًا کان أو امرأة أو صبیاً ممیزاً فلا تحل ذبیحـة غیر المسـلم حتی الکافر الکتابی و إن سـمی علی الأحوط لزوماً، کما لا تحل ذبیحة المنتحلین للإسلام المحکومین بالکفر و منهم الناصب المعلن بعداوة أهل البیت علیهم السلام.

(الثانی) أن یکون الذبح بالحدید

مع الإمکان فلا یکفی الذبح بغیره حتّی الحدید المخلوط بالکروم و نحوه المسـمی ب (استالس ستیل) علی الأحوط لزوماً، نعم إذا لم یوجـد الحدیـد جاز ذبحها بکل ما یقطع الأوداج من الزجاجـة و الحجارة الحادة و نحوهما حتی إذا لم تکن هناک ضـرورة تدعو إلی الاستعجال فی ذبحها کالخوف من تلفها بالتأخیر.

(الثالث) الاستقبال بالذبیحة حال الذبح إلی القبلة

، و یتحقق الاسـتقبال فیمـا إذا کـان الحیوان قائمـاً أو قاعـداً بمـا یتحقق به اسـتقبال الإنسـان حـال الصـلاة فی الحـالتین، و أمـا إذا کان مضـطجعاً علی الأیمن أو الأیسـر فیتحقـق باسـتقبال المنحر و البطـن و لاـ یعتـبر اسـتقبال الـوجه و الیـدین و الرجلین، و تحرم الـذبیحة بالإخلال بالاسـتقبال متعمـداً، و لا بأس بترکه نسـیاناً أو خطاءً أو للجهل بالاشتراط کمن لا یعتقد لزومه شـرعاً أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمکن من توجیه الذبیحة إلیها و لو من جهة خوف موت الذبیحة لو اشتغل بتوجیهها إلی القبلة.

(الرابع) التسمیة،

بأن یذکر الذابح اسم اللّه وحده علیها بنیة الذبح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۵

حین الشـروع فیه أو متصـلًا به عرفاً، و یکفی فی التسمیة الإتیان بذکر اللّه تعالی مقترناً بالتعظیم مثل (اللّه أکبر) و (بسم اللّه) بل یکتفی بمجرد ذکر لفظ الجلالـة و لو بما یرادفه فی سائر اللغات، کما یکتفی بـذکر بقیـة الأسـماء الحسـنی و إن کان الأحوط استحباباً عـدم الاکتفاء بذلک، و لا أثر للتسمیة من دون نیة الذبح، و لو أخل بها نسیاناً لم تحرم الذبیحة و لو ترکها جهلًا حرمت.

(الخامس): خروج الدم المتعارف

، فلا تحل إذا لم یخرج منها الـدم أو کان الخارج قلیلًا بالإضافهٔ إلی نوعها بسـبب انجماد الدم فی عروقها أو نحوه، و أما إذا کانت قلته لأجل سبق نزیف الذبیحهٔ لجرح مثلًا لم یضر ذلک بتذکیتها.

(السادس) أن تتحرک الذبیحهٔ بعد تمامیهٔ الذبح

و لو حرکهٔ یسـیرهٔ، بأن تطرف عینها أو تحـرک ذنبها أو ترکض برجلها، هذا فیما إذا شک فی حیاتها حال الذبح و إلّا فلا تعتبر الحرکهٔ أصلًا.

(مسألهٔ ۱۱۸۱): الأحوط لزوماً عـدم إبانـهٔ الرأس عمـداً قبل خروج الروح من الذبیحـهٔ و إن کانت لا تحرم بـذلک، و لا فرق فی ذلک بین الطیور و غیرها، کما ان الأحوط لزوماً عدم کسـر رقبهٔ الذبیحهٔ أو إصابهٔ نخاعها عمداً قبل أن تموت و إن لم تحرم بذلک أیضاً، و النخاع هو الخیط الأبیض الممتد فی وسط الفقار من الرقبهٔ إلی الذنب.

و الأحوط استـحباباً أن یکون الذبح فی المذبح من القدام و إن جاز الذبح من القفا أیضاً، کما أن الأحوط استحباباً وضع السکین علی المذبح ثم قطع الأوداج و إن کان یکفی أیضاً إدخال السکین تحت الأوداج ثم قطعها من خلف.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۵۶

(نحر الإبل)

(مسألهٔ ۱۱۸۲): یعتبر فی حلیهٔ لحم الإِبل و طهارته مضافاً إلی الشـروط السـتهٔ المتقدمهٔ فی الذبح أن تنحر بان یدخل سکیناً أو رمحاً أو غیرهما من الآلات الحادهٔ الحدیدیهٔ فی لبتها و هی الموضع المنخفض الواقع بین أصل العنق و الصدر.

(مسألهٔ ۱۱۸۳): یجوز نحو الإبل قائمهٔ و بارکهٔ و ساقطهٔ علی جنبها و الأولی نحرها قائمهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۸۴): لو ذبـح الإبـل بـدلًا عن نحرها أو نحر الشاهٔ أو البقرهٔ أو نحوهما بـدلًا عن ذبحها حرم لحمها و حکم بنجاسـتها، نعم لو قطع الأوداج الأربعهٔ من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاهٔ مثلًا ثم ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما و حکم بطهارتهما.

(مسألهٔ ۱۱۸۵): لو تعـذر ذبح الحیوان أو نحره لاسـتعصائه أو لوقوعه فی بئر أو موضع ضـیق لا یتمکن من الوصول إلی موضع ذکاته و خیف موته هناک جاز أن یعقره فی غیر موضع الذکاهٔ بشیء من الرمح و السکین و نحوهما، فإذا مات بذلک العقر طهر و حل أکله و تسقط فیه شرطیهٔ الاستقبال، نعم لا بد من أن یکون واجداً لسائر الشروط المعتبرهٔ فی التذکیهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۵۷

(آداب الذباحهٔ و النحر)

(مسألهٔ ۱۱۸۶): ذکر الفقهاء رضوان اللّه علیهم أنه یسـتحب عنـد ذبـح الغنم أن تربط یـداه و إحدی رجلیه، و تطلق الأُخری و یمسـک صوفه أو شـعره حتی یبرد، و عنـد ذبـح البقر أن تعقل یـداه و رجلاه و یطلق ذنبه، و عنـد نحر الإبل أن تربط یـداها ما بین الخفین إلی الرکبتین أو إلی الإبطین و تطلق رجلاها، هـذا إذا نحرت بارکهٔ، أما إذا نحرت قائمهٔ فینبغی أن تکون یدها الیسـری معقولهٔ، و عند ذبح الطیر أن یرسل بعد الذباحهٔ حتی یرفرف، و یسـتحب عرض الماء علی الحیوان قبل أن یذبح أو ینحر، و یسـتحب أن یعامل مع الحیوان عند ذبحه أو نحره ما یبعده عن الأذی و التعذیب، بأن یحد الشفرهٔ و یمر السکین علی المذبح بقوهٔ و یجد فی الإسراع و غیر ذلک.

(مکروهات الذباحهٔ و النحر)

(مسألة ۱۱۸۷): یکره فی ذبح الحیوانات و نحرها کما ورد فی جملة من الروایات أَمور:

(الأول) سلخ جلد الذبیحة قبل خروج روحها.

(الثانی) أن تکون الذباحة فی اللیل أو فی یوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

(الثالث) أن تکون الذباحة بمنظر من حیوان آخر من جنسه.

(الرابع) أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۹

الصید

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۶۱

(أحکام الصید بالسلاح)

(مسألة ۱۱۸۸): یشترط فی تذکیة الوحش المحلل أکله إذا اصطید بالسلاح أُمور:

(الأول) أن تکون الآلة کالسیف و السکین و الخنجر و غیرها من الأسلحة القاطعة، أو کالرمح و السهم و العصا مما یشاک بحده و یخرق جسد الحیوان سواء کان فیه نصل من حدید أو فلز غیره کالسهم أو صنع خارقاً و شائکاً بنفسه کالمعراض، و لکن یعتبر فیما لا نصل فیه أن یخرق بدن الحیوان و لا یحل فیما لو قتله بالوقوع علیه، و أما ما فیه نصل فلا یعتبر فیه ذلک فیحل الحیوان لو قتله و إن لم یجرحه و یخرق بدنه، و لو اصطید الحیوان بالحجارة أو العمود أو الشبکة أو الحبالة أو غیرها من الآلات التی لیست بقاطعة و لا شائکة حرم أکله و حکم بنجاسته، و إذا اصطاد بالبندقیة فإن کانت الطلقة تنفذ فی بدن الحیوان و تخرقه حل أکله و هو طاهر، و أما إذا لم تکن کذلک بأن قتلته بسبب ضغطها أو بسبب ما فیها من الحرارة المحرقة لم یحل أکله و لم یکن طاهراً علی الأحوط لزوماً.

(الثانی): أن یکون الصائد مسلماً أو بحکمه کالصبی الممیز الملحق به، و لا یحل صید الکافر و کذا المنتحل للإسلام المحکوم بالکفر کالناصب المعلن بعداوة أهل البیت علیهم السلام علی ما مرّ فی الذبح.

(الثالث): قصد اصطیاد الحیوان المحلل بالصید، فلو رمی هدفاً أو عدوا أو خنزیراً أو شاة فأصاب عزالًا مثلًا فقتله لم یحل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۶۲

(الرابع): التسمیة عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، و یقوی الاجتزاء بها قبل اصابة الهدف أیضاً، و لو أخل بها متعمداً لم یحل صیده و لا بأس بالإخلال بها نسیاناً.

(الخامس): أن یدرکه میتاً، أو یدرکه و هو حی و لکن لم یکن الوقت متسعاً لتذکیته، فلو أدرکه حیاً و کان الوقت متسعاً لذبحه و لم یذبحه حتی خرجت روحه لم یحل أکله.

(مسألة ۱۱۸۹): لو اصطاد اثنان صیداً واحداً و لم تتوفر الشروط المتقدمة إلّا فی أحدهما فقط کأن سمّی أحدهما و لم یسم الآخر متعمداً لم یحل أکله.

(مسألة ۱۱۹۰): یعتبر فی حلیة الصید أن تکون الآلة مستقلة فی قتله فلو شارکها شیء آخر کما إذا رماه فسقط الصید فی الماء و مات و علم استناد الموت إلی کلا الأمرین لم یحل، و کذا الحال فیما إذا شک فی استناد الموت إلی الرمی بخصوصه.

(مسألة ۱۱۹۱): لا یعتبر فی حلیة الصید إباحة الآلة فلو اصطاد حیواناً بالکلب أو السهم المغصوبین حل الصید و ملکه الصائد دون

صاحب الآلة أو الكلب، و لكن الصائد ارتكب معصية و يجب عليه دفع اجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ۱۱۹۲): لو أبانت آلة الصيد كالسيف و نحوه عضواً من الحيوان مثل اليد و الرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله و يحل أكل الباقي مع اجتماع شروط التذكية المتقدمة فى المسألة (۱۱۸۸)، و لو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه حياً إلّا أن الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة، و أما إذا أدركه حياً و كان الوقت

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۳

متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس و الرقبة محرمة و القطعة التى فيها الرأس و الرقبة طاهرة و حلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ۱۱۹۳): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة و نحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس و الرقبة، و أما القطعة التى فيها الرأس و الرقبة فهى طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حياً و اتسع الوقت لتذكيته و ذبحه مع الشروط المعتبرة و إلّا حرمت هى أيضاً.

(مسألة ۱۱۹۴): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله و إلّا حرم سواء اتسع الوقت لتذكيته أم لا.

(مسألة ۱۱۹۵): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر و حلال بشرط عدم سبق موته على تذكية امه، و عدم استناد موته إلى التوانى فى إخراجه على النحو المتعارف، و كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

(حكم الصيد بالكلب)

(مسألة ۱۱۹۶): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته و حليته بذلك يتوقف على شروط ستة:

(۱) أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجر، نعم لا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد و وقع بصره عليه كما هو الغالب فى الكلاب المعلمة، و لا يعتبر أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً ان يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمتنع و لا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۴

يحول دونه.

(۲) أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلا يكفى استرساله بنفسه من دون إرسال، كما لا يكفى إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثّر فيه الإغراء كما إذا زاد فى عَدْوه بسببه على الأحوط لزوماً فى هذه الصورة.

(۳) أن يكون المرسل مسلماً على ما مرّ فى شروط الصيد بالسلاح.

(۴) تسمية المرسل عند إرساله أو قبل الإصابة، و لو تركها متعمداً حرم الصيد و إن سمى غيره، و لا يضر تركها نسياناً.

(۵) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه و إتعابه فى العدو أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(۶) أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حياً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يستند ذلك إلى توانيه فى الوصول إليه، فلو تمكن من إدراكه حياً و ذبحه أو أدركه كذلك و اتسع الوقت لتذكيته فلم يفعل حتى مات لم يحل.

(مسألة ۱۱۹۷): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً و الوقت متسع لذبحه، و لكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين و نحوه على النهج المتعارف فمات قبل تذكيته حل، و أما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين مثلًا حتى

ضاق الوقت و مات الصید قبل تذکیته لم یحل علی الأحوط لزوماً، نعم لو ترکه علی حاله إلی أن قتله الکلب و ازهق روحه بعقره حل أکله.

(مسألهٔ ۱۱۹۸): لو أرسل کلاباً متعددهٔ للاصطیاد فقتلت صیداً واحداً

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۶۵

فان کانت الکلاب المسترسلهٔ کلها واجده للشروط المتقدمهٔ فی المسألهٔ (۱۱۹۶) حل الصید و إن لم یکن بعضها واجداً لتلک الشروط لم یحل، نعم إذا استند القتل إلی الکلب الواجد للشروط حلّ کما إذا سبق أحد الکلاب فاثخن بالجراح و اشرف علی الموت ثم جاء الآخر فاصابه یسیراً.

(مسألهٔ ۱۱۹۹): إذا أرسل الکلب إلی صید حیوان محلل بالصید کالغزال و صاد الکلب حیواناً آخر کذلک فهو طاهر و حلال، و کذا الحال فیما إذا أرسله إلی صید حیوان فصاده مع حیوان آخر.

(مسألهٔ ۱۲۰۰): لو کان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعهٔ کلباً واحداً و لم یسم أحدهم متعمداً حرم صیده، و کذا الحال فیما إذا تعددت الکلاب و لم یکن بعضها معلماً علی النحو المتقدم فی المسألهٔ (۱۱۹۶) فإن الصید حینئذٍ نجس و حرام.

(مسألهٔ ۱۲۰۱): لا یحل الصید إذا اصطاده غیر الکلب من أنواع الحیوانات کالعقاب و الصقر و الباشق و النمر و غیرها، نعم إذا أدرک الصائد الصید و هو حی، ثم ذکّاه علی النهج المقرر فی الشرع حل أکله.

(صید السمک و الجراد)

(مسألهٔ ۱۲۰۲): لو أخذ من الماء أو من خارجه حیاً السمک الذی له فلس فی الأصل و إن زال بالعارض حل أکله و هو طاهر، و لو مات داخل الماء فهو طاهر و لکن یحرم اکله، و أما ما لا فلس له من الأسماک فیحرم اکله مطلقاً.

(مسألهٔ ۱۲۰۳): لو و ثبت السمکهٔ خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلی الساحل أو غار الماء و بقیت السمکهٔ و ماتت قبل أخذها حرمت، نعم إذا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۶۶

نصب الصائد شبکهٔ أو صنع حظیرهٔ فدخلتها السمکهٔ فماتت فیها قبل أن یستخرجها الصائد حلّ أکلها، و هکذا الحال لو أخذها من الماء بآلهٔ أُخری فماتت قبل ان یخرجها منه.

(مسألهٔ ۱۲۰۴): إذا أخرج السمکهٔ من الماء ثم أعادها إلیه کأن وضعها فی صحن من الماء فماتت فیه حرم لحمها.

(مسألهٔ ۱۲۰۵): إذا طفا السمک علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما یسمی ب (الزهر) مثلًا فإن أخذه حیاً حل أکله و إن مات قبل ذلک حرم.

(مسألهٔ ۱۲۰۶): لو شوی سمکهٔ حیهٔ أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أکلها و إن کان الاجتناب عنه أولی.

(مسألهٔ ۱۲۰۷): إذا قطعت من السمکهٔ الحیهٔ بعد أخذها قطعهٔ و أعید الباقی إلی الماء حیّاً حلت القطعهٔ المبانهٔ عنها سواء أ مات الباقی فی الماء أم لا یمت، و لکن الاجتناب أحوط استحباباً.

(مسألهٔ ۱۲۰۸): لا یعتبر فی صائد السمک الإسلام، و لا یشترط فی تذکیته التسمیهٔ فلو أخذه الکافر حلّ لحمه.

(مسألهٔ ۱۲۰۹): السمکهٔ المیتهٔ إذا کانت فی ید المسلم یحکم بحلیتها و إن لم یعلم أنها ماتت فی خارج الماء بعد أخذها أو فی آلهٔ الصید قبل إخراجها أو انها ماتت علی وجه آخر، و هکذا یحکم بحلیتها و إن لم یعلم کونها من ذوات الفلس إذا کان ذو الید المسلم قد عرضها للأکل و لم یکن ممن یستحل غیر ذوات الفلس من الأسماک.

و إذا کانت السمکهٔ المیتهٔ فی ید الکافر لم یحکم بحلیتها و إن أخبر باصطیادها علی الوجه الموجب للحلیهٔ الا أن یحرز ذلک و لو من

جهة الاطمئنان باصطيادها بسفن الصيد التى تعتمد إخراج الأسماك من الماء قبل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۷

موتها و يندر ان يختلط بها شىء من الميتة.

و هكذا لا يحكم بحلية ما فى يد الكافر من السمك إذا شك فى كونه من ذوات الفلس و إن أخبر بكونه منها الا أن يطمئن بذلك.

(مسألة ۱۲۱۰): الجراد إذا استقل بالطيران و أخذ حياً باليد أو بغيرها من الآلات حلّ أكله، و لا يعتبر فى تذكيته إسلام الآخذ و لا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده فى يد كافر ميتاً و لم يطمئن أنه أخذه حياً لم يحل و إن أخبر بتذكيته كما مرّ فى السمك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۹

الأطعمة و الأشربة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۱

(أحكام الأطعمة و الأشربة)

(مسألة ۱۲۱۱): يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش الا السباع، فيحل الحمام و الدجاج و العصفور بجميع أصنافها، كما يحل الدراج و القبج و الكردان و الحبارى و الكركى، و يحل الهدهد و الخطاف و الشقراق و الصرد و الصوام و إن كان يكره قتلها، و تحل النعامة و الطاوس أيضاً.

و أما السباع و هى كل ذى مخلب سواء أ كان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازى و الصقر أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر و البغاث فهى محرمة الأكل، و يلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، و يحرم أيضاً كل ما يطير و ليس له ريش كالخفاش و كذلك الزنبور و الفراشة و غيرهما من الحشرات الطائرة عدا الجراد على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۲۱۲): الظاهر أن كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه أى يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنه محلل اللحم.

و على هذا يتميز المحرّم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) فى بدنه، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

و الحوصلة ما يجتمع فيه الحب و غيره من المأكول عند الحلق، و القانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاق التى يأكلها الطير، و الصيصيةُ شوكة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۲

فى رجل الطير خارجه عن الكف.

(مسألة ۱۲۱۳): يحل من حيوان البحر السمك الذى له فلس فى الأصل و إن زال بالعارض كما تقدم و يحرم غيره من أنواع الحيوانات البحرية كالبقر البحرى و الضفدع و السرطان و السلحفاة و كذلك ما ليس له فلس من السمك كالجرى و الزمير.

نعم الطيور المسماة بطيور البحر من السابحة و الغائصة و غيرهما يحل منها ما يحل مثلها من طيور البرّ.

(مسألة ۱۲۱۴): يحل من البهائم البرية الغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية و الأهلية، و كذلك الغزال، نعم يكره أكل لحم الخيل و البغال و الحمير الأهلية.

و يحرم من البهائم السباع و هى ما كان مفترساً و له ظفر أو ناب، قوياً كان كالأسد و النمر و الفهد أو ضعيفاً كالثعلب و الضبع، و كذلك يحرم الكلب و الهر و الأرنب و الخنزير و القرد و الفيل و الدبّ، و يحرم الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضب و الفأر و اليربوع و القنفذ و الحية و نحوها، و تحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة على الأحوط لزوماً الا ما لا يتسير إزالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ۱۲۱۵): ما وطئه الإنسان من البهائم ان كان مما يؤكل لحمه كالبقر و الغنم و الإبل حرم لحمه و كذا لبنه و نسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً، و وجب ان يذبح و يحرق، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغرم قيمته لمالكه، و أما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل و البغال و الحمير وجب نفيه من البلد و بيعه فى بلد آخر، و يغرم الواطئ إذا كان غير المالك قيمته و يكون الثمن له.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۳

(مسألة ۱۲۱۶): كل حيوان محلل الأكل حتى الطير و السمك إذا صار جلالًا حرم لحمه و لبنه و بيضه، فاذا استبرئ حلّ، و قد تقدم معنى الجلل و كيفية الاستبراء فى المطهرات.

(مسألة ۱۲۱۷): يحرم الجدى و هو ولد المعز إذا رضع من لبن الخنزيرة حتى اشتد لحمه و عظمه و يحرم بذلك نسله و لبنه أيضاً، و لو لم يشتد فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع و إلا استبرئ بالعلف و الشعير و نحوهما ثم يحل بعد ذلك.

و يلحق بالجدى العجل و أولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً، و لا يلحق بالرضاع من الخنزيرة الرضاع من سائر الحيوانات المحرم لحمها، كما لا يحرم الحيوان المحلل لحمه بشربه شيئاً من المائع النجس كالبول و الدم، نعم إذا شرب من الخمر حتى سكر فذبح فى تلك الحال فالأحوط لزوماً ان لا يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء و الكرش و القلب و الكبد و غيرها و إن غسل و أما لحمه فيجوز اكله و لكن لا بد من غسل ما لاقته النجاسة مع بقاء عينها.

(مسألة ۱۲۱۸): يحرم من الحيوان المحلل لحمه: الدم، و الروث، و القضيب، و الفرج، و المشيمة، و الغدد و هى كل عقدة فى الجسم مدورة شبه البندق، و البيضتان، و خرزة الدماغ و هى حبة بقدر الحمصة فى وسط الدماغ، و النخاع و هو خيط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر، و العلباوان على الأحوط لزوماً و هما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، و المرارة، و الطحال، و المثانة، و حدقة العين و هى الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله.

هذا فى غير الطيور و السمك و الجراد، اما الطيور فيحرم ما يوجد فيها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۴

من المذكورات: الدم و الرجيع، و الأحوط لزوماً الاجتناب عن غيرهما أيضاً، كما أن الأحوط وجوباً الاجتناب عن رجيع السمك و دمه و رجيع الجراد، نعم لا بأس بما فى جوفهما من ذلك إذا أكل معهما.

(مسألة ۱۲۱۹): يحرم أكل الطين و المدر و كذلك التراب و الرمل على الأحوط لزوماً، و يستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء لا لغيره، و الأحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً، و فيما زاد على ذلك يمزج بماء و نحوه بحيث يستهلك فيه و يستشفى به رجاءً.

(مسألة ۱۲۲۰): لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية إلى فضاء الفم، و كذا بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ۱۲۲۱): يحرم تناول كل ما يضرّ الإنسان ضرراً بليغاً، سواء أ كان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس. و يحرم أيضاً تناول ما يحتمل فيه ذلك إذا كان الاحتمال معتداً به عند العقلاء و لو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل.

(مسألة ۱۲۲۲): يحرم استعمال الترياق و مشتقاته و سائر أنواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أ كان من

جهة زيادة المقدار المستعمل منها أو من جهة إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً الا فى حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

(مسألة ۱۲۲۳): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات، و فى بعض الروايات أنه من أعظم المعاصى، و روى عن الصادق عليه السلام إنه قال (إن الخمر أُم الخبائث و رأس كل شر، يأتى على شاربها ساعة يسلب لبه فلا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۵

يعرف ربه و لا- يترك معصية إلّا ركبها و لا يترك حرمة إلّا انتهكها و لا رحماً ماسة إلّا قطعها و لا فاحشة إلّا أتاها و إن شرب منها جرعة لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة و لم تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ۱۲۲۴): يحرم عصير الزبيب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصر بذلك مسكراً تزول حرمته بذهاب ثلثيه، و أما إذا صار مسكراً فلا تزول حرمته الا بالتخليل.

و إذا طبخ العنب نفسه فان حصل العلم بغليان ما فى جوفه من الماء حرم على الأحوط و إلا لم يحرم، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبى و إن غلى الا ان يصير مسكراً فيحرم عندئذٍ و لا تزول حرمته الا بالتخليل.

(مسألة ۱۲۲۵): يحرم الفقاع و هو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر و يسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ۱۲۲۶): يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائلة حتى الدم فى البيضة و ما يتخلف فى الاجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا اشكال مع استهلاكه فى المرق و نحوه.

(مسألة ۱۲۲۷): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و لو لعارض و كذلك بيضه، و أما لبن الإنسان فالأحوط ترك شربه.

(مسألة ۱۲۲۸): يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم إبقائها بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۶

(آداب الأكل و الشرب)

(مسألة ۱۲۳۰): قد عدّ من آداب أكل الطعام أُمور: أن يغسل يديه معاً قبل الطعام و بعده و ينشفهما بالمنديل بعده، و أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع و يمتنع بعد الجميع، و أن يبدأ فى الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من فى يساره، و أن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام، و أن يسمّى عند الشروع فى الطعام و لو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده، و أن يأكل باليمين، و بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين، و إن يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة و لا يتناول من قدام الآخرين، و إن يصغّر اللقم و يطيل الأكل و الجلوس على المائدة، و يجيد المضغ، و أن يحمد اللّه بعد الطعام، و أن يلعق الأصابع و يمصها، و يخلّل بعد الطعام و لا يكون التخلل بعودة الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب، و أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة و يأكله إلّا فى البرارى و الصحارى فإنّه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور، و أن يكون أكله غداة و عشياً و يترك الأكل بينهما، و أن يستلقى بعد الأكل على القفا و يجعل الرجل اليمنى على اليسرى، و أن يفتتح و يختتم بالملح و أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها، و لا يأكل على الشبع، و لا يمتلئ من الطعام، و لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل، و لا يأكل الطعام الحار، و لا ينفخ فى الطعام و الشراب، و لا ينتظر بعد

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۷۷

وضع الخبز فی السفرهٔ غیره، و لا یقطع الخبز بالسکین، و لا یضع الخبز تحت الإناء، و لا ینظف العظم من اللحم الملصق به علی نحو لا یبقی علیه شیء من اللحم، و لا یقشر الثمار التی تؤکل بقشورها، و لا یرمی الثمرهٔ قبل أن یستقصی أکلها.

(مسألهٔ ۱۲۳۱): قد عدّ من آداب شرب الماء أُمور: أن یشرب الماء مصاً لا عباً، و یشربه قائماً بالنهار و لا یشربه قائماً باللیل، و إن یسمّی قبل شربه و یحمّد بعده و یشربه بثلاثهٔ أنفاس و عن رغبهٔ و تلذذ، و أن یذکر الحسین و أهل بیته علیهم السلام و یلعن قتلته بعد الشرب، و أن لا یکثر من شرب الماء، و لا یشربه علی الأغذیهٔ الدسمهٔ، و لا یشرب من محل کسر الکوز و من محل عروته، و لا یشرب بیساره.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۷۹

النذر الیمین العهد

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۸۱

(أحکام النذر)

(مسألهٔ ۱۲۳۲): النذر هو (ان یجعل الشخص للّه علی ذمته فعل شیء أو ترکه).

(مسألهٔ ۱۲۳۳): لا ینعقد النذر بمجرد النیهٔ بل لا بد فیه من الصیغهٔ و یعتبر فی صیغهٔ النذر اشتمالها علی لفظ (للّه) أو ما یشابهه من أسمائه المختصهٔ به، فلو قال الناذر مثلًا (للّه علیَّ أن آتی بنافلهٔ اللیل) أو قال (للرحمن علیّ أن أتصدق بمائهٔ دینار) صح النذر، و له أن یؤدی هذا المعنی بأیهٔ لغهٔ أُخری غیر العربیهٔ، و له اقتصر علی قوله (علی کذا) لم ینعقد النذر و إن نوی فی نفسه معنی (للّه)، و لو قال (نذرت للّه أن أصوم) أو (للّه علیّ نذر صوم) ففی انعقاده اشکال فلا یترک مراعاهٔ الاحتیاط فی ذلک.

(مسألهٔ ۱۲۳۴): یعتبر فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و عدم الحجر عن التصرف فی متعلق النذر، فیلغو نذر الصبی و إن کان ممیزاً، و کذلک نذر المجنون و لو کان أدواریاً حال جنونه، و المکره، و السکران، و من اشتد به الغضب إلی أن سلبه القصد أو الاختیار، و المفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، و السفیه سواء تعلق نذره بمال خارجی أو بمال فی ذمته.

(مسألهٔ ۱۲۳۵): یعتبر فی متعلق النذر من الفعل أو الترک أن یکون مقدوراً للناذر حین العمل، فلا یصح نذر الحج ماشیاً ممن لیس له قدرهٔ علی ذلک، و کذلک یعتبر فیه أن یکون راجحاً شرعاً حین العمل کأن ینذر

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۸۲

فعل واجب أو مستحب أو ترک حرام أو مکروه، و أما المباح فإن قصد به معنی راجحاً کما لو نذر أکل الطعام قاصداً به التقوّی علی العبادهٔ مثلًا انعقد نذره و إلّا لم ینعقد، کما ینحل فیما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ کما لو نذر ترک التدخین لتتحسن صحته و یقوی علی خدمهٔ الدین ثم ضرّه ترکه.

(مسألهٔ ۱۲۳۶): لا یصح نذر الزوجهٔ بدون إذن زوجها فیما ینافی حقه فی الاستمتاع منها، و فی صحهٔ نذرها فی مالها من دون اذنه فی غیر الحج و الزکاهٔ و الصدقهٔ و برّ والدیها و صلهٔ رحمها اشکال فلا یترک مقتضی الاحتیاط فیه، و یصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فیه أم لا، و لکن إذا نهاه أحد الأبوین عما تعلق به النذر فلم یعد بسببه راجحاً فی حقه انحل نذره و لم یلزمه الوفاء به، کما لا ینعقد مع سبق توجیه النهی إلیه علی هذا النحو.

(مسألهٔ ۱۲۳۷): إذا نذر المکلف الإتیان بالصلاهٔ فی مکان بنحو کان منذورهٔ تعیین هذا المکان لها لا نفس الصلاهٔ، فإن کان فی المکان جههٔ رجحان بصورهٔ أولیهٔ کالمسجد أو بصورهٔ ثانویهٔ طارئهٔ مع کونها ملحوظهٔ حین النذر کما إذا کان المکان أفرغ للعبادهٔ و أبعد عن الریاء بالنسبهٔ إلی الناذر صح النذر و إلّا لم ینعقد و کان لغواً.

(مسألة ۱۲۳۸): إذا نـذر الصـلاة أو الصوم أو الصدقـة فی زمان معین وجب علیه التقید بذلک الزمان فی الوفاء، فلو أتی بالفعل قبله أو بعده لم یعتبر وفاءً، فمن نذر أن یتصدق علی الفقیر إذا شفی من مرضه، أو أن یصوم أول کل شهر، ثم تصدق قبل شفائه، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم یتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ۱۲۳۹): إذا نـذر صوماً و لم یحدده من ناحیة الکمیة کفاه صوم یوم واحد، و إذا نذر صـلاة من دون تحدید کیفیتها أو کمیتها کفته صلاة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۸۳

واحـدة حتی مفردة الوتر، و إذا نـذر صدقـة و لم یحـددها نوعاً و کماً أجزأه کل ما یطلق علیه اسم الصدقـة، و إذا نذر التقرب إلی اللّه بشـیء علی وجه عام کان له أن یأتی بأیّ عمل قربی، کالصوم أو الصدقة أو الصـلاة و لو رکعة الوتر من صلاة اللیل، و نحو ذلک من طاعات و قربات.

(مسألة ۱۲۴۰): إذا نذر صوم یوم معین جاز له أن یسافر فی ذلک الیوم و لو من غیر ضرورة فیفطر و یقضیه و لا کفارة علیه، و کذلک إذا جـاء علیه الیوم و هو مسـافر فـإنه لاـ یجب علیه قصـد الإقامـة لیتسـنّی له الصـیام، بـل یجوز له الإفطار و القضاء، و إذا لم یسافر فإن صادف فی ذلک الیوم أحـد موجبات الإفطار کمرض أو حیض أو نفاس أو اتفق أحـد العیـدین فیه أفطر و قضاه، أما إذا أفطر فیه دون موجب عمداً فعلیه القضاء و الکفارة، و هی کفارة حنث النذر الآتی بیانها.

(مسألة ۱۲۴۱): إذا نـذر المکلف ترک عمـل فی زمـان محـدود لزمه ترکه فی ذلـک الزمـان فقـط، و إذا نـذر ترکه مطلقاً أی قاصـداً الالتزام بترکه فی جمیع الأزمنـة لزمه ترکه مـدة حیاته، فإن خالف و أتی بما التزم بترکه عامداً أثم و لزمته الکفارة و قد بطل نذره و لا إثم و لا کفارة علیه فیما أتی به خطأ أو غفلة أو نسیاناً أو إکراهاً أو اضطراراً، و لا یبطل بذلک نذره فیجب الترک بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ۱۲۴۲): إذا نـذر المکلف التصـدق بمقـدار معین من مـاله و مـات قبـل الوفاء به، لم یخرج ذلک المقـدار من أصل الترکـة، و الأحوط استحباباً لکبار الورثة إخراجه من حصصهم و التصدق به من قبله.

(مسألة ۱۲۴۳): إذا نـذر الصدقـة علی فقیر لم یجزه التصـدق بها علی غیره، و إذا مات الفقیر المعین قبل الوفاء بالنذر لم یلزمه شـیء و کذلک إذا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۸۴

نذر زیارة أحد الأئمة علیهم السلام معیناً فإنه لا یکفیه أن یزور غیره و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شیء علیه.

(مسألة ۱۲۴۴): من نذر زیارة أحد الأئمة (ع) لا یجب علیه الغسل لها و لا أداء صلاتها إلا إذا کان ذلک مقصوداً له فی نذره و التزامه.

(مسألة ۱۲۴۵): المال المنـذور لمشـهد من المشاهـد المشرفة إذا لم یقصـد الناذر له مصـرفاً معیناً یصـرف فی مصالحه، فینفق منه علی عمـارته أو انارته، أو لشـراء فراش له أو لأداء أُجور خـدمه و القائمین علی حفظه و صـیانته و ما إلی ذلک من شؤون المشـهد، فان لم یتسـیر صـرفه فیما ذکر و أشـباهه أو کان المشـهد مسـتغنیاً من جمیع الوجوه صـرف فی معونـة زواره ممن قصـرت نفقتهم أو قطع بهم الطریق أو تعرضوا لطارئ آخر.

(مسألة ۱۲۴۶): المال المنذور لشـخص صاحب المشـهد من دون أن یقصد الناذر له مصرفاً معیناً یصرف علی جهة راجعة إلی المنذور له کأن ینفق علی زواره الفقراء أو علی مشهده الشریف أو علی ما فیه احیاء ذکره و نحو ذلک.

(مسألة ۱۲۴۷): لو نذر التصدق بشاة معینة مثلًا فنمت نمواً متصلًا کالسمن کان النماء تابعاً لها فی اختصاصها بالجهة المنذورة لها، و إذا نمت نمواً منفصلًا کما إذا أولدت شاة أخری أو حصل فیها لبن فالنماء للناذر إلّا إذا کان قاصداً للتعمیم حین إنشاء النذر.

(مسألة ۱۲۴۸): إذا نـذر المکلف صوم یوم إذا برئ مریضـة أو قـدم مسافرة فتبین برء المریض و قـدوم المسافر قبل نـذره لم یکن علیه شیء.

(مسألة ۱۲۴۹): إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشـمى أو من غيره فى أوان زواجها لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها و عدّ كأن لم يكن.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۵

(أحكام اليمين)

(مسألة ۱۲۵۰): اليمين على ثلاثة أنواع:

۱ ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تحققه من الماضـى أو الحال أو الاسـتقبال، و الإيمان من هذا النوع أما صادقة و أما كاذبـة، و الإيمان الصادقـة ليست محرمـة و لكنها مكروهـة بحـد ذاتها، فيكره للمكلف أن يحلف على شـىء صدقاً أو ان يحلف على صدق كلامه، و أما الأيمان الكاذبة فهى محرمة، بل قد تعتبر من المعاصى الكبيرة كاليمين الغموس و هى اليمين الكاذبة فى مقام فصل الـدعوى، و يسـتثنى منها اليمين الكاذبـة التى يقصد بها الشـخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كـان الظـالم يهـدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، و لكن إذا التفت إلى إمكـان التوريـة و كـان عارفاً بها و متيسـرة له فالأـحوط وجوبـاً ان يورّى فى كلامه، بان يقصـد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بـدون قرينـة موضـحة لقصـده، فمثلًا إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه و أين هو؟ يقول (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة و يقصد انه لم يره منذ دقائق.

۲ مـا يقرن به الطلب و السؤال و يقصـد به حث المسئول على إنجـاح المقصود و يسـمى ب (يمين المناشـدة) كقول السائل: (أسألك باللّه ان تعطينى ديناراً). و اليمين من هـذا النوع لا يترتب عليها شـىء من اثم و لا كفارة لا على الحالف فى إحلافه و لا على المحلوف عليه فى حنثه و عدم إنجاح

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۶

مسؤوله.

۳ مـا يقع تأكيـداً و تحقيقـاً لمـا بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المسـتقبل و يسـمى (يمين العقـد) كقوله (و اللّه لأصومنّ غداً) أو (و اللّه لا تركن التدخين).

و هذا اليمين هى التى تنعقد عند اجتماع الشـروط الآتية و يجب الوفاء بها و تترتب على حنثها الكفارة و هى عتق رقبة أو إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم، و فى حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

و اليمين من هذا النوع هى الموضوع للمسائل الآتية.

(مسألة ۱۲۵۱): يعتبر فى انعقـاد اليمين ان يكون الحـالف بالغاً عاقلًا مختاراً قاصـداً غير محجور عن التصـرف فى متعلق اليمين، نظير ما تقدم فى النذر.

(مسألة ۱۲۵۲): لاـ تنعقـد اليمين الاـ باللفظ أو ما هو بمثابتـة كالإشارة من الأخرس، و تكفى أيضاً الكتابـة من العاجز عن التكلم بَلْ لا يترك الاحتياط فى الكتابة من غيره.

(مسألة ۱۲۵۳): لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المحلوف به هو الذات الإلهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة (اللّه) و ما يلحقه كلفـظ (الرحمن)، أو بـذكر وصـفه أو فعله المختص به الـذى لاـ يشاركه فيه غيره (مقلب القلوب و الأبصار) و (الـذى فلق الحبـة و برأ النسـمة)، أو بذكر وصـفه أو فعله الذى يغلبُ إطلاقه عليه بنحو ينصـرف اليه تعالى و إن شاركه فيها غيره بل يكفى ذكرُ فعله أو وصفه الذى لا ينصرف إليه فى حد نفسه و لكن ينصرف إليه فى مقام الحلف كالحى و السميع و البصير.

و إذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۷

قال (و حق اللّه، أو بجلال اللّه أو بعظمة اللّه) لم تنعقد اليمين إلّا إذا قصد ذاته المقدسة.

(مسألة ۱۲۵۴): لا يحرم الحلف بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و سائر النفوس المقدسة و القرآن الشريف و الكعبة المعظمة و سائر الأمكنة المحترمة و لكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها، و لا يترتب على مخالفتها إثم و لا كفارة.

(مسألة ۱۲۵۵): يعتبر فى متعلق اليمين أن يكون مقدوراً فى ظرف الوفاء بها، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف لا لتعجيز نفسه فان كان معذوراً فى تأخيره و لو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه و إلّا أثم و وجبت عليه الكفارة، و يلحق بالعجز فيما ذكر الضرر الزائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك و الحرج الشديد الذى لا يتحمل عادة، فإنه تنحل اليمين بهما.

(مسألة ۱۲۵۶): تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب و المستحب و ترك الحرام و المكروه، و تنعقد أيضاً إذا كان متعلقها راجحاً بحسب الأغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملًا على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه راجحاً شرعاً.

و كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجوحاً كذلك تنحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين أبداً ثم ضرّه تركه بعد حين فإنه تنحل يمينه حينئذٍ، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ۱۲۵۷): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج، و لا يعتبر فى انعقاد يمينهما اذن الوالد و الزوج فلو حلف الولد أو الزوجة و لم يطلعا على حلفهما أو لم يمنعا مع علمهما به صح

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۸

حلفهما و وجب الوفاء به.

(مسألة ۱۲۵۸): إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفارة، مثلًا إذا حلف الوسواسى على عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف ان يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شي‌ء عليه إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الاختيار و إلا لزمته الكفارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۹

(أحكام العهد)

(مسألة ۱۲۵۹): لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبى و إن كان ذلك أحوط استحباباً، و صيغة العهد ان يقول (عاهدت اللّه، أو علىّ عهد اللّه أن أفعل كذا أو اترك كذا).

(مسألة ۱۲۶۰): يعتبر فى منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلًا مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف فى متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره فى النذر و اليمين.

(مسألة ۱۲۶۱): لا يعتبر فى متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره فى متعلق النذر، بل يكفى ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلائية أو مشتملًا على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ فى متعلق اليمين.

(مسألة ۱۲۶۲): إذا أنشأ العهد مطلقاً أى غير مُعلّق على تحقق أمرٍ وجب الوفاء به على أى حال، و إذا أنشأه معلقاً على قضاء حاجته مثلًا كما لو قال (علىّ عهد اللّه أن أصوم يوماً إذا برئ مريضى) وجب عليه الوفاء به إذا قضيت حاجته.

و متى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة، و هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۱

الوقف

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۳

(أحكام الوقف)

(مسألة ۱۲۶۳): الوقف هو (تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة) و إذا تمّ بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف و أصبح مما لا يوهب و لا يورث و لا يباع إلا فى موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم فى المسألة (۶۵۹) و ما بعدها.

(مسألة ۱۲۶۴): لا يتحقق الوقف بمجرد النية، بل لا بد من إنشائه بلفظ ك (وقفت هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كإعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه، و مثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تُبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وقفاً بذلك.

(مسألة ۱۲۶۵): يعتبر فى الواقف: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر عن التصرف فى الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصح وقف الصبى و المجنون و المكره و الغافل و الساهى و المحجور عليه.

(مسألة ۱۲۶۶): يعتبر فى الوقف أمور:

أ عدم توقيته بمدة، فلو قال (دارى وقف على الفقراء إلى سنة) بطل وقفاً، و يصح حبساً إذا قصد ذلك.

ب ان يكون منجزاً، فلو قال (هذا وقف بعد مماتى) لم يصح، نعم إذا فهم منه عرفاً انه أراد الوصية بالوقف وجب العمل بها إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

ج ان لا يكون وقفاً على نفس الواقف و لو فى ضمن آخرين، فلو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۴

وقف أرضاً لان يدفن فيها لم يصح، و لو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره و يهدى اليه ثوابه صحّ، و إذا وقف بستاناً على الفقراء لتصرف منافعه عليهم و كان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د قبض العين الموقوفة إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه، نعم يكفى قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفى قبض الموجود من الطبقة الأولى عمن يوجد منها بعد ذلك، و إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر.

و لا يعتبر القبض فى صحة الوقف على العناوين العامة، فلو قال (وقعت هذه الأرض مقبرة للمسلمين) صارت وقفا و إن لم تقبض من قبل المتولى أو الحاكم الشرعى.

ه ان يكون الموقوف عيناً خارجية و مما يمكن الانتفاع بها مدة معتداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الدين و لا وقف الأطعمة و نحوها مما لا نفع فيه الا بإتلاف عينه و لا وقف الورد للشم مع انه لا يبقى إلا مدة قصيرة، و لا وقف آلات اللهو المحرّم.

و وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف على المعدوم فى حين الوقف، كما إذا وقف على من سيولد له من الأولاد، و فى صحة الوقف على الحمل قبل ان يولد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۵

تبعاً لمن هو موجود بالفعل بان يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود فى الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح الوقف.

(مسألة ۱۲۶۷): لا يعتبر قصد القربة فى صحة الوقف و لا سيما فى الوقف الخاص كالوقف على الذرية، كما لا يعتبر القبول فى الوقف بجميع أنواعه و إن كان اعتباره أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۲۶۸): يجوز للواقف فى وقف غير المسجد ان يجعل فى ضمن إنشاء الوقف تولية الوقف و نظارته لنفسه ما دام الحياة أو إلى

مدة محددة و كذلك يجوز ان يجعلها لغيره، كما يجوز ان يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر بان يكون المتولى كل من يعينه نفسه أو ذلك الشخص، و لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أ كان حاضراً فی مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك، و لو قبل التولية تعين و وجب عليه العمل بما قرره الواقف من الشروط، و لكن له ان يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ۱۲۶۹): يعتبر فی متولی الوقف ان تكون له الكفاية لإدارة شؤونه و لو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر ان يكون موثوقاً به فی العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ۱۲۷۰): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف و لم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة ان كانت وقفاً على أفراد معينين علىٰ نحو التمليك كأولاد الواقف مثلًا جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دون أخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين، و إن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليّهم الشرعی، و أما التصرف فی العين الموقوفة بما يرجع الیٰ مصلحة الوقف و مراعاة مصلحة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۶

البطون اللاحقة من تعميرها و إجارتها علىٰ الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعی أو المنصوب من قبله.

و إذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولی له فی حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية و عدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعی أو المنصوب من قبله.

(مسألة ۱۲۷۱): تختص المساجد بأنه لا تولية لأحد عليها، فليس لواقف الأرض مسجداً ان ينصب متولياً عليه، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء و فرش و آلات إنارة و تبريد و تدفئة و نحوها.

(مسألة ۱۲۷۲): إذا ظهرت خيانة من المتولی للوقف كعدم صرفه منافع الوقف فی الموارد المقررة فی الوقفية ضمّ اليه الحاكم الشرعی من يمنعه عنها، و أن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصاً آخر متوّليا له.

(مسألة ۱۲۷۳): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن الوقفية و لا يجوز بيعها و إن تعذر تعميره إلیٰ الأبد، و أما غير المسجد من الأعيان الموقوفة مثل البستان و الدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفية قائمة بذلك العنوان كوقف البستان ما دام كذلك و عندئذٍ يرجع ملكاً للواقف و منه إلیٰ ورثته حين موته، و هذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ فی الوقفية كلًّا من العين و العنوان كما هو الغالب فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفة و إعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها كأن يصالح شخص علىٰ اعادة تعميرها علىٰ أن تكون له منافعها لمدة معينة و لو كانت طويلة نسبياً لزم ذلك و تعين، و إن توقف اعادة عنوانها علىٰ بيع بعضها ليعمر الباقی فالأحوط لزوماً تعينه، و إن تعذر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۷

اعادة العنوان إليها مطلقاً و لكن أمكن استنماء عرصتها بوجه آخر فهو المتعين، و إن لم يمكن بيعت، و الأحوط لزوماً ان يشترى بثمنها ملك آخر و يوقف علىٰ نهج وقف الأول، بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان و إلا فالأقرب اليه، و إن تعذر هذا ايضاً صرف ثمنها علىٰ الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ۱۲۷۴): ما يوقف علىٰ المساجد و المشاهد و نحوهما من آلات الانارة و التكييف و الفرش و نحوها لا يجوز نقلها إلیٰ محل آخر ما دام يمكن الانتفاع بها فی المكان الذی وقفت عليه، و أما لو فرض استغناؤه عنها بالمرة بحيث لا يترتب على إبقائها فيه إلا الضياع و التلف نقلت إلى محل آخر مماثل له، بان يجعل ما للمسجد لمسجدٍ آخر و ما للحسينية فی حسينية أخرى، فان لم يوجد المماثل أو استغنیٰ عنه بالمرة جعل فی المصالح العامة.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً علیٰ حاله، و أما لو فرض انه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقی لضاع و تلف بيع و صرف ثمنه فی ذلك المحل الموقوف عليه ان كان فی حاجة إليه و إلا ففی المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مرّ.

(مسألة ۱۲۷۵): لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم مسجد معين فى ترميم مسجد آخر، نعم إذا كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن الترميم إلى أمد بعيد و لم يتيسر تجميع عوائد الوقف و ادخارها إلى حين احتياجه فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب إلى مقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۱۲۷۶): إذا احتاجت الاملاک الموقوفة إلى التعمير أو الترميم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۸

لأجل بقائها و حصول النماء منها، فان لم يكن لها ما يصرف عليها فى ذلک صرف جزء من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلى تمام النماء فى التعمير أو الترميم بحيث لولاه لا- يبقى للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه فى ذلک و إن أدى إلى حرمان الطبقة الموجودة (مسألة ۱۲۷۷): إذا أراد المتولى للوقف بيعه بدعوى وجود المسوغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده، و أما لو بيعت العين الموقوفة ثم حدث للمشترى أو لطرف ثالث شک فى وجود المسوغ للبيع فى حينه جاز البناء على صحته، نعم إذا تنازع المتولى و الموقوف عليه مثلًا فى وجود المسوغ و عدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعى فحكم بعدم ثبوت المسوغ و بطلان البيع لزم ترتيب آثاره.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۹

الوصيّة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰۱

(أحكام الوصيّة)

(مسألة ۱۲۷۸): الوصية على قسمين:

ا الوصية التمليكية و هى ان يجعل الإنسان شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

ب الوصية العهدية و هى ان يعهد الإنسان بتولى شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه فى مكان معين أو تمليک شىء من ماله لأحد أو القيمومة على صغاره و نحو ذلک.

(مسألة ۱۲۷۹): يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الرشد الاختيار، فلا تصح وصية المجنون و المكره، و لا وصية السفيه فى أمواله و تصح فى غيرها كتجهيزه و نحوه مما لا تعلق له بمال، و كذا لا تصح وصية الصبى إلا إذا بلغ عشر سنين فإنه تصح وصيته فى المبرات و الخيرات العامة كما تصح وصيته لأرحامه و أقربائه، و أما الغرباء ففى نفوذ وصيته لهم اشكال، كما يشكل نفوذ وصية البالغ سبع سنين فى الشىء اليسير، فلا يترک مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

و يعتبر فى الموصى أيضاً أن لا- يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه العصيان، فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلک لم تصح وصيته فى ماله و تصح فى غيره من تجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال، و كذا تصح فيما إذا فعل ذلک خطأ أو سهواً أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل اللّه أو مع ظن

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰۲

السلامة فاتفق موته به، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات، أو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثم أحدث فيها و إن كان قبل الوصية بانياً على أن يحدث ذلک بعدها.

(مسألة ۱۲۸۰): لا- يعتبر فى صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها، بل يكفى كل ما يدل عليها حتى الإشارة المفهمة للمراد و إن كان الشخص قادراً على النطق، و يكفى فى ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته، و أما إذا علم أنه كتبه ليوصى على طبقه بعد ذلک فلا يلزم العمل به.

(مسألهٔ ۱۲۸۱): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب علیه أَمور:

(منها) ردّ الأمانات إلیٰ أصحابها أو إعلامهم بذلک علیٰ تفصیل تقدم فی المسألهٔ ۹۱۴.

و (منها) الاستیثاق من وصول دیونه إلیٰ أصحابها بعد مماته، و لو بالوصیهٔ بها و الاستشهاد علیها، هذا فی دیونه التی لم یحل أجلها بعد أو حلّ و لم یطالبه بها الدیان أو لم یکن قادراً علیٰ وفائها و إلّا فتجب المبادرهٔ إلیٰ أدائها فوراً و إن لم یخف الموت.

و (منها) الوصیهٔ بأداء ما علیه من الحقوق الشرعیهٔ کالخمس و الزکاهٔ و المظالم إذا کان له مال و لم یکن متمکناً من أدائها فعلًا أو لم یکن له مال و احتمل احتمالًا معتداً به أن یؤدی ما علیه بعض المؤمنین تبرعاً و إحساناً، و أما إذا کان له مال و کان متمکناً من الأداء وجب علیه ذلک فوراً من غیر تقید بظهور أمارات الموت.

و (منها): الاستیثاق من أداء ما علیه من الصلاهٔ و الصوم و الکفارات و نحوها بعد وفاته و لو بالوصیهٔ به إذا کان له مال، بل إذا لم یکن له مال

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۰۳

و احتمل احتمالًا معتداً به أن یقضیها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت علیه الوصیهٔ به أیضاً، و ربما یغنی الاخبار عن الإیصاء کما لو کان له من یطمئن بقضائه لما فات عنه کالولد الأکبر فیکفی حینئذٍ إخباره بفوائته.

و (منها): اعلام الورثهٔ بما له من مال عند غیره أو فی ذمته أو فی محل خفی لا علم لهم به إذا عد ترکه تضییعاً لحقهم، و لا یجب علیٰ الأب نصب القیم علیٰ الصغار إلّا إذا کان إهمال ذلک موجباً لضیاعهم أو ضیاع أموالهم فإنه یجب علیٰ الأب و الحالهٔ هذه جعل القیم علیهم، و یلزم أن یکون أمیناً.

(مسألهٔ ۱۲۸۲): الحج الواجب علیٰ المیت بالاستطاعهٔ و الحقوق المالیهٔ و هی الأموال التی اشتغلت بها ذمته کالدیون و الزکاهٔ و المظالم تخرج من أصل المال سواء اوصیٰ بها المیت أم لا، نعم إذا اوصیٰ بإخراجها من ثلثهٔ تخرج من الثلث کما سیأتی.

(مسألهٔ ۱۲۸۳): إذا زاد شیء من مال المیت بعد أداء الحج و إخراج الحقوق المالیهٔ ان وجب فان کان قد أوصیٰ بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصیته، و إلا کان تمام الزائد للورثهٔ و لا یجب علیهم صرف شیء منه علیه حتی فی إبراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفهٔ علیٰ صرف المال کالکفارات و النذورات المالیهٔ و الصلاهٔ و الصیام استئجاراً.

(مسألهٔ ۱۲۸۴): لا تنفذ الوصیهٔ بغیر حجهٔ الإسلام و الحقوق المالیهٔ فیما یزید علیٰ ثلث الترکهٔ، فمن اوصیٰ بنصف ماله مثلًا لزید أو للصرف فی الاستیجار للصلاهٔ و الصیام عنه توقف نفوذها فی الزائد علیٰ الثلث علیٰ إمضاء الورثهٔ، فإن امضوا فی حیاهٔ الموصی أو بعد موته و لو بمدهٔ صحت الوصیهٔ، و إلا بطلت فی المقدار الزائد، و لو أمضاها بعضهم دون بعض

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۰۴

نفذت فی حصهٔ المجیز خاصهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۸۵): إذا أوصیٰ بأداء الخمس و الزکاهٔ و غیرهما من الدیون و باستئجار من یقضی فوائته من الصلاهٔ و الصیام و بالصرف فی الأمور المستحبهٔ کإطعام المساکین کل ذلک من ثلث ماله، وجب أداء الدیون أولًا، فإن بقی شیء صرف فی اجرهٔ الصوم و الصلاهٔ، فان زاد صرف الزائد فی المصارف المستحبهٔ، فإذا کان ثلثه بمقدار دینه فقط و لم یجز الوارث وصیته فی الزائد علیٰ الثلث بطلت الوصیهٔ فی غیر الدین.

(مسألهٔ ۱۲۸۶): إذا اوصیٰ بأداء دیونه و بالاستئجار للصوم و الصلاهٔ عنه و بالإتیان بالأمور المستحبهٔ و لم یذکر إخراج ذلک من ثلث ماله وجب أداء دیونه من أصل المال، فإن بقی منه شیء صرف الثلث فی الاستئجار للصلاهٔ و الصوم و الإتیان بالأمور المستحبهٔ إذا وفیٰ الثلث بذلک، و إلا فإن أجاز الورثهٔ الوصیهٔ فی المقدار الزائد وجب العمل بها، و إن لم یجزها الورثهٔ وجب الاستئجار للصلاهٔ و للصیام من الثلث، فإن بقی منه شیء یصرف فی المستحبات.

(مسألة ۱۲۸۷): إذا اوصى بوصایا متعددة و کلها من الواجبات التی لا تخرج من الأصل أو کلها من التبرعات و الخیرات فان زادت علی الثلث و لم یجز الورثة جمیعها ورد النقص علی الجمیع بالنسبة ما لم تکن قرینة حالیة أو مقالیة علی تقدیم بعضها علی البعض عند التزاحم.

(مسألة ۱۲۸۸): إذا اوصى بإخراج ثلثه و لم یعین له مصرفاً خاصاً عمل الوصی وفق ما تقتضیه مصلحة المیت، کأداء ما علِّقَ بذمته من الواجبات مقدماً على المستحبات، بل یلزمه مراعاة ما هو أصلح له مع تیسر فعله على النحو المتعارف، و یختلف ذلک باختلاف الأموات، فربما یکون الأصلح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۵

أداء العبادات الاحتیاطیة عنه و ربما یکون الأصلح فعل القربات و الصدقات.

(مسألة ۱۲۸۹): إذا اوصى بإخراج ثلثه، فان نصّ على إرادة إبقاء عینه و صرف منافعه أو وجدت قرینة حالیة أو مقالیة علی ذلک تعیّن العمل بموجبه، و إلا وجب إخراج الثلث عیناً أو قیمة و صرفه فی موارده من غیر تأخیر فی ذلک و إن توقف على بیع الترکة، نعم إذا وجدت قرینة علی عدم ارادة الموصى التعجیل فی الإخراج جاز التأخیر فیه بمقدار ما تقتضیه القرینة، مثلًا لو أوصى بإخراج ثلثه مع الالتفات إلی أن الإسراع فیه یتوقف علی بیع الدار السکنیة لورثته المؤدی إلی تشردهم و هو ما لا یرضى به یقیناً کان ذلک قرنیة علی اذنه فی التأخیر إلی الزمان الذی یتمکن فیه الورثة أو ولیهم من تحصیل مسکن لهم و لو بالإیجار.

(مسألة ۱۲۹۰): إذا اوصى من لا وارث له الا الإمام علیه السلام بجمیع ماله للمسلمین و المساکین و ابن السبیل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه کما هو الحال فیما إذا اوصى بجمیعه فی غیر الأمور المذکورة و سبیل الباقی سبیل سهم الامام علیه السلام من الخمس.

(مسألة ۱۲۹۱): إذا أوصى بوصیةٍ تملیکیة أو عهدیة ثم رجع عنها بطلت، فلو اوصى لزید مثلًا بثلث ماله ثم عدل عن وصیته بطلت الوصیة، و إذا اوصى إلی شخص معین لیکون قیّماً على صغاره ثم اوصى إلی غیره بذلک بطلت الوصیة الأولی و تصح الثانیة.

(مسألة ۱۲۹۲): یکفی فی الرجوع عن الوصیة کل ما یدل علیه، فلو اوصى بداره لزید مثلًا ثم باعها بطلت الوصیة، و کذا إذا و کلّ غیره فی بیعها مع التفاته إلی وصیته.

(مسألة ۱۲۹۳): إذا اوصى بثلثه لزید ثم اوصى بنصف ثلثه لعمرو کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۶

الثلث بینهما بالسویة، و لو اوصى بعین شخصیة لزید ثم اوصى بنصفها لعمرو کانت الثانیة مبطلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ۱۲۹۴): إذا وهب بعض أمواله فی مرض موته و اقبضه و أوصى ببعضها الآخر ثم مات، فإن وفی الثلث بهما أو أمضاهما الورثة صحّا جمیعاً، و إلّا یحسب المال الموهوب من الثلث فإن بقی شیء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ۱۲۹۵): إذا اعترف فی مرض الموت بدین علیه فان لم یکن متّهماً فی اعترافه یخرج المقدار المعترف به من أصل الترکة، و مع الاتهام یخرج من الثلث، و المقصود بالاتّهام وجود أمارات یُظن معها بکذبه، کأن یکون بینه و بین الورثة معاداة یظن معها بأنه یرید بذلک اضرارهم، أو کان له محبة شدیدة مع المقرّ له یظن معها بأنه یرید بذلک نفعه.

(مسألة ۱۲۹۶): إذا اوصى لشخص بمال فقبل الموصى له الوصیة ملک المال بعد موت الموصی و إن کان قبوله فی حیاته، و لا یکفی مجرد عدم رفضه للوصیة فی دخول المال فی ملکه بوفاة الموصی.

(مسألة ۱۲۹۷): إذا لم یردّ الموصى له الوصیة و مات فی حیاة الموصى أو بعد موته قامت ورثته مقامه فاذا قبلوا الوصیة ملکوا المال الموصى به إذا لم یرجع الموصی عن وصیته.

(مسألة ۱۲۹۸): لا یعتبر فی الوصیة العهدیة وجود الموصى له فی حال الوصیة أو عند موت الموصی، فلو أوصى بإعطاء شیء من ماله الی من سیوجد بعد موته کولد ولده فان وُجد أُعطی له و إلا کان میراثاً لورثة الموصی، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه فی مورد آخر إذا

لم یوجد الموصی له صرف فی ذلک المورد و لم یکن إرثاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۷

و أما الوصیة التملیکیة فلا تصح للمعدوم إلیٰ زمان موت الموصی، فلو أوصیٰ بشیء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح، و تصح للحمل حین وجود الوصیة فإن ولد حیاً ملک المال بقبول ولیه و إلا بطلت و رجع إلیٰ ورثة الموصی.

(مسألة ۱۲۹۹): إذا عیّن الموصی شخصاً لتنفیذ وصیته تعیّن و یسمی (الوصی)، و یعتبر ان یکون عاقلًا و یطمأن بتنفیذه للوصیة إذا تضمّنت أداء الحقوق الواجبة عن الموصی بل مطلقاً علیٰ الأحوط لزوماً، و المشهور بین الفقهاء (رضی اللّه عنهم) انه لا تصح الوصایة إلی الصبی منفرداً و إن کان کذلک إذا أراد منه التصرف فی حال صباه مستقلا، و لکن هذا لا یخلو من اشکال، فلو اوصیٰ الیه کذلک فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاکم الشرعی فی التصرف، و أما إذا أراد ان یکون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولیّ فلا بأس بذلک.

و إذا کان الموصی مسلماً اعتبر ان یکون الوصی مسلماً ایضاً علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۳۰۰): یجوز للموصی ان یوصی إلیٰ اثنین أو أکثر، و فی حالة تعدد الأوصیاء ان نصّ الموصی علیٰ أنّ لکل منهم صلاحیة التصرف بصورة مستقلة عن الآخرین أو علیٰ عدم السماح لهم بالتصرف الا مجتمعین أخذ بنصّه، و کذا إذا کان ظاهر کلامه أحد الأمرین و لو لقرینة حالیة أو مقالیة، و إلا فلا یجوز لأیّ منهم الاستقلال بالتصرف و لا بدّ من اجتماعهم.

و إذا تشاح الوصیان بشرط الانضمام و لم یجتمعا بحیث کان یؤدی ذلک إلی تعطیل العمل بالوصیة فان لم یکن السبب فیه وجود مانع شرعی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۸

لدی کل واحد منهما عن اتباع نظر الأخر أجبرهما الحاکم الشرعی علیٰ الاجتماع، و إن تعذر ذلک أو کان السبب فیه وجود المانع عنه لدی کلیهما ضمّ الحاکم إلیٰ أحدهما شخصاً آخر حسب ما یراه من المصلحة و ینفذ تصرفهما.

(مسألة ۱۳۰۱): لا یجب علیٰ من یعینه الموصی لتنفیذ وصیته قبول الوصایة بل له ان یردها فی حیاة الموصی بشرط ان یبلغه الرد، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمکنه من الإیصاء إلیٰ شخص آخر ایضاً، فلو کان الردّ بعد موت الموصی أو قبل موته و لکن لم یبلغه حتی مات فلا أثر له و تکون الوصایة لازمة، و کذلک إذا بلغه الردّ و لم یتمکن من الإیصاء إلیٰ غیره لشدّة، المرض مثلًا علیٰ الأحوط وجوباً، نعم إذا کان العمل بالوصیة حرجیاً علیٰ الموصی إلیه جاز له ردّها.

(مسألة ۱۳۰۲): لیس للوصی أن یفوض أمر الوصیة إلیٰ غیره بمعنی ان یعزل نفسه عن الوصایة و یجعلها له، کما لیس له ان یجعل وصیاً لتنفیذها بعد موته إلا إذا کان مأذوناً من قبل الموصی فی الإیصاء، نعم له ان یوکّل من یثق به فی القیام بما یتعلق بالوصیة مما لم یکن مقصود الموصی مباشرة الوصی له بشخصه.

(مسألة ۱۳۰۳): إذا اوصیٰ إلیٰ اثنین مجتمعین و مات أحدهما أو طرأ علیه جنون أو غیره مما یوجب ارتفاع وصایته أقام الحاکم الشرعی شخصاً آخر مکانه، و إذا ماتا معاً نصب الحاکم اثنین و یکفی نصب شخص واحد أیضاً إذا کان کافیاً بالقیام بشؤون الوصیة.

(مسألة ۱۳۰۴): إذا عجز الوصی عن إنجاز الوصیة لکبر السنّ و نحوه حتی علیٰ سبیل التوکیل أو الاستیجار ضمّ الیه الحاکم الشرعی من یساعده

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۹

فی ذلک.

(مسألة ۱۳۰۵): لا بأس بالإیصاء إلیٰ عدة اشخاص علیٰ الترتیب، کأن یقول (زید وصیی فأن مات فعمرو وصیی)، فوصایة عمرو تتوقف عندئذٍ علیٰ موت زید.

(مسألة ۱۳۰۶): الوصی أمین، فلا یضمن ما یتلف فی یده الا مع التعدی أو التفریط، مثلا: إذا اوصیٰ المیت بصرف ثلثه علیٰ فقراء بلده فنقله الوصی إلیٰ بلد آخر و تلف المال فی الطریق ضمنه لتفریطه بمخالفة الوصیة.

(مسألة ۱۳۰۷): تثبت دعوی مدعی الوصیة له بمال بشهادة مسلمین عدلین، و بشهادة مسلم عادل مع یمین المدعی، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتین عادلتین، و بشهادة أربع مسلمات عادلات، و یثبت ربع الوصیة بشهادة مسلمة عادلة و نصفها بشهادة مسلمتین عادلتین و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات کما تثبت الدعویٰ الانفة الذکر بشهادة رجلین ذمیین عدلین فی دینهما عند الضرورة و عدم تیسّر عدول المسلمین.

و أما دعوی القیمومة علیٰ الصغار من قبل أبیهم أو جدهم أو الوصایة علیٰ صرف مال المیت فلا تثبت إلا بشهادة عدلین من الرجال و لا تقبل فیها شهادة النساء منفردات و لا منضمات إلیٰ الرجال.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۱

الکفارات

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۳

(الکفارات) (أحکام الکفارات) (مسألة ۱۳۰۸): الکفارات علیٰ خمسة أقسام: فإنها اما ان تکون معینة أو مرتبة أو مخیرة أو ما اجتمع فیها الترتیب و التخییر أو تکون کفارة الجمع، و فیما یلی أمثلة للجمیع:

أ کفارة القتل خطأً مرتبة و هی عتق رقبة فإن عجز صام شهرین متتابعین فان عجز اطعم ستین مسکیناً، و أیضاً کفارة من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة و هی إطعام عشرة مساکین فان عجز صام ثلاثة أیام.

ب کفارة من تعمد الإفطار فی یوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخیرة، و هی عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً.

ج کفارة حنث الیمین و النذر اجتمع فیها التخییر و الترتیب و هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم فان عجز صام ثلاثة أیام متوالیات.

د کفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً کفارة جمع و هی عتق رقبة و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکیناً.

ه کفارة من حلف بالبراءة من اللّه أو من رسوله صلی الله علیه و آله أو من دینه أو من الأئمة علیهم السلام ثم حنث کفارة معینة و هی إطعام عشرة مساکین.

(مسألة ۱۳۰۹): إذا اشترک جماعة فی القتل العمدی وجبت الکفارة علیٰ کل واحد منهم، و کذلک فی قتل الخطأ.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۴

(مسألة ۱۳۱۰): إذا ثبت علیٰ مسلم حدّ یوجب القتل کالزانی المحصن و اللائط فقتله غیر الإمام أو المأذون من قبله وجبت الکفارة علیٰ القاتل، نعم لا کفارة فی قتل المرتد إذا لم یتب.

(مسألة ۱۳۱۱): لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه فالأحوط وجوباً ان یتصدق لکل یوم بمدّ (۷۵۰ غراماً تقریباً) من الطعام علیٰ مسکین، أو یدفع له مدین (۵/ ۱ کیلو غراماً تقریباً) من الطعام لیصوم عنه.

(مسألة ۱۳۱۲): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلیٰ الصیام ثم الإطعام فی الکفارة المرتبة متحقق فی هذا الزمان لعدم الرقبة المملوکة، و أما العجز عن الصیام الموجب لتعین الطعام فیتحقق بالتضرر به أو بکونه شاقاً مشقة لا یتحمل عادة، و أما العجز عن الإطعام و الإکساء فی کفارة الیمین و نحوها الموجب للانتقال إلیٰ الصیام فیتحقق بعدم تیسر تحصیلهما و لو لعدم توفر ثمنهما أو احتیاجه إلیه فی نفقة نفسِهِ أو واجبی النفقة علیه.

(مسألة ۱۳۱۳): المدار فی الکفارة المرتبة علیٰ حال الأداء، فلو کان قادراً علیٰ الصوم ثم عجز أطعم و لا یستقر الصوم فی ذمته، و یکفی فی تحقق العجز الموجب للانتقال إلیٰ البدل فیها العجز العرفی فی وقت التکفیر فلو کان عجزه لمدة قصیرة کاسبوع مثلًا لزمه الانتظار، و لو صدق العجز عرفاً فأتیٰ بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به، بل یکفی الشروع فیه، فاذا عجز عن الصوم فدخل فی الإطعام ثم تمکّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام.

(مسألة ۱۳۱۴): یجب التتابع فی صوم الشهرین من الکفارة المخیرة و المرتبة و کفارة الجمع، کما یجب التتابع بین صیام الأیام الثلاثة فی کفارة الیمین و النذر، و المقصود بالتتابع عدم تخلّل الإفطار و لا صوم آخر غیر الکفارة بین أیامها، فلا یجوز الشروع فی الصوم فی زمان یعلم انه لا یسلم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۵

له بتخلل العید أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر إلا إذا کان ذلک الصوم مطلقاً ینطبق علی صوم الکفارة کما لو نذر قبل تعلق الکفارة بأن یصوم الیوم الأول من شهر رجب فان صومه لا یضرُّ بالتتابع بل یحسب من الکفارة أیضاً مع قصدها، بخلاف ما إذا نذر ان یصومه شکراً مثلًا فإنه یضرّ بالتتابع.

(مسألة ۱۳۱۵): إنما یضر الإفطار فی الأثناء بالتتابع فیما إذا وقع علیٰ وجه الاختیار، فلو وقع لعذر کالمرض و طروّ الحیض و النفاس لا بتسبیب منه و السفر الاضطراری دون الاختیاری و نسیان النیة إلیٰ فوات وقتها لم یجب الاستیناف بعد زوال العذر بل یبنی علیٰ ما مضی.

(مسألة ۱۳۱۶): یکفی فی تتابع الشهرین من الکفارة صیام شهر و یوم واحد متتابعاً، و یجوز له التفریق بعد ذلک لأیّ عارض یعدُّ عذراً عرفاً و إن لم یبلغ درجة الضرورة، و أما التفریق اختیاراً لا لعذر أصلًا فالأحوط لزوماً ترکه.

(مسألة ۱۳۱۷): من وجب علیه صیام شهرین یجوز له الشروع فیه فی أثناء الشهر و لکن الأحوط وجوباً حینئذٍ ان یصوم ستین یوماً و إن کان الشهر الذی شرع فیه مع تالیه ناقصین أو مختلفین، و أما لو شرع فیه من أول الشهر فیجزیه شهران هلالیان و إن کانا ناقصین.

(مسألة ۱۳۱۸): یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین تسلیم الطعام إلیٰ المساکین و إشباعهم، و لا یتقدر الإشباع بمقدار معین بل المدار فیه عرض الطعام الجاهز علیهم بمقدار یکفی لاشباعهم مرة واحدة قل أو کثر، و أما نوعه فیجب ان یکون مما یتعارف التغذی به لغالب الناس من المطبوخ و غیره و إن کان بلا إدام و هو ما جرت العادة بأکله مع الخبز

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۶

و نحوه، و الأفضل ان یکون مع الإدام و کل ما کان أجود کان أفضل.

و أما فی التسلیم فأقل ما یجزی تسلیم کل واحد منهم مداً (۷۵۰ غراماً تقریباً) و الأفضل بل الأحوط استحباباً مدان (۱/ ۵ کیلو غرام تقریباً) و یکفی فیه مطلق الطعام کالتمر و الأرز و الزبیب و الماش و الذرة و الحنطة و غیرها، نعم الأحوط لزوماً فی کفارة الیمین و النذر الاقتصار علیٰ تسلیم الحنطة أو دقیقها.

(مسألة ۱۳۱۹): التسلیم إلیٰ المسکین تملیک له و تبرأ ذمة المکفر بمجرد ذلک، و لا تتوقف علیٰ اکله الطعام فیجوز له بیعه علیه أو علیٰ غیره.

(مسألة ۱۳۲۰): یتساویٰ الصغیر و الکبیر فی الإطعام إذا کان بنحو التسلیم، فیعطیٰ الصغیر مداً کما یعطیٰ الکبیر و إن کان اللازم فی الصغیر التسلیم إلیٰ ولیّه الشرعی، و أما إذا کان الإطعام بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنین من الصغار بواحد إذا کانوا منفردین بل و إن اجتمعوا مع الکبار علیٰ الأحوط وجوباً، و لا یعتبر فیه اذن من له الولایة و الحضانة إذا لم یکن منافیاً لحقه.

(مسألة ۱۳۲۱): یجوز التبعیض فی التسلیم و الإشباع فیشبع البعض و یسلم إلیٰ الباقی، و لا یجوز التکرار مطلقاً بان یشبع واحداً مرات متعددة أو یدفع إلیه أمداداً متعددة من کفارة واحدة و یجوز من عدة کفارات، کما لو أفطر تمام شهر رمضان فیجوز له إشباع ستین

مسکیناً معینین فی ثلاثین یوماً أو تسلیم ثلاثین مداً من الطعام لکل واحد منهم.

(مسألة ۱۳۲۲): إذا تعذر إکمال العدد الواجب فی الإطعام فی البلد وجب النقل إلیٰ غیره، و إن تعذر لزم الانتظار و لا یکفی التکرار علیٰ العدد الموجود علی الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۷

(مسألة ۱۳۲۳): الکسوة لکل مسکین ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً، و لا یکتفیٰ فیها بکسوة الصغیر جدّاً کابن شهرین علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۳۲۴): لا تجزی القیمة فی الکفارة لا فی الإطعام و لا فی الکسوة بل لا بد فی الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملیکاً، کما انه لا بد فی الکسوة من بذلها تملیکاً.

(مسألة ۱۳۲۵): یجب فی الکفارة المخیرة التکفیر بجنس واحد، فلا یجوز ان یکفر بجنسین کأن یصوم شهراً و یطعم ثلاثین مسکیناً فی کفارة الإفطار فی شهر رمضان.

(مسألة ۱۳۲۶): المراد بالمسکین الذی هو مصرف الکفارة هو الفقیر المستحق للزکاة، و یشترط فیه الإسلام بل الایمان علیٰ الأحوط لزوماً، و لکن یجوز دفعها إلیٰ الضعفاء من غیر أهل الولایة عدا النُّصّاب إذا لم یجد المؤمن، و لا یجوز دفعها إلیٰ واجب النفقة کالوالدین و الأولاد و الزوجة الدائمة، و یجوز دفعها إلیٰ سائر الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ۱۳۲۷): من عجز عن بعض الخصال الثلاث فی کفارة الجمع اتیٰ بالبقیة و علیه الاستغفار علیٰ الأحوط لزوماً، و إن عجز عن الجمیع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ۱۳۲۸): إذا عجز عن الإطعام فی کفارة القتل خطأً فالأحوط وجوباً ان یصوم ثمانیة عشر یوماً و یضم الیه الاستغفار، فان عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ۱۳۲۹): إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الکفارة المخیرة لافطار شهر رمضان عمداً فعلیه التصدق بما یطیق، و مع التعذر یتعین علیه الاستغفار، و لکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علیٰ الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۸

و إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الکفارة المخیرة لحنث العهد فلیصم ثمانیة عشر یوماً، فان عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ۱۳۳۰): إذا عجز عن صیام ثلاثة أیام فی کفارة الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و فی کفارة الیمین و النذر فعلیه الاستغفار، و هکذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساکین فی کفارة البراءة.

(مسألة ۱۳۳۱): یجوز التأخیر فی أداء الکفارة المالیة و غیرها بمقدار لا یعدّ توانیاً و تسامحاً فی أداء الواجب، و إن کانت المبادرة إلیٰ الأداء أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۳۳۲): یجوز التوکیل فی أداء الکفارات المالیة و لا یجزئ التبرع فیها علیٰ الأحوط لزوماً أی لا یجزی أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلک، کما لا یجزی التبرع عنه من الکفارة البدنیة أی الصیام و إن کان عاجزاً عن أداءه، نعم یجوز التبرع عن المیت فی الکفارات المالیة و البدنیة مطلقاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۹

الإِرث

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۱

(أحكام الإِرث) (مسألـة ۱۳۳۳): الأرحـام فى الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحـد الأقرباء فى طبقـة إلا إذا لم يوجـد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها، و ترتيب الطبقات كما يلى:

(الطبقـة الأُولى): الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولـد و ولـد الولـد كلاهما من الطبقـة الأُولى، غير أن الولـد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقـة الثانيـة): الأجـداد و الجـدات مهما تصاعدوا، و الإخوة و الأخوات أو أولادهما عند فقدهما، و إذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم فى الميراث علىٰ حفيد الأخ، و هكذا كما أن الجد يتقدم علىٰ أبى الجد.

(الطبقـة الثالثـة): الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات، و إذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم و لوحظ فيهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث الأبنـاء مع وجود العم أو الخال أو العمـة أو الخالـة إلا فى حالـة واحـدة، و هى أن يكون للميت عم لأب أى يشترك مع أبى الميت فى الأب فقـط، و له ابن عم من الأبوين أى يشارك أبا الميت فى الوالـدين معاً، فإن ابن العم فى هـذه الحالـة يقـدم على العم بشرط ان لا يكون معهما عم للأبوين و لا للام و لا عمـة و لا خال و لا خالـة، و لو تعدد العم للأب أو ابن العم للأبوين أو كان معهما زوج أو زوجة ففى جريان الحكم المذكور اشكال فلا يترک

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۲

مقتضىٰ الاحتياط فى ذلک.

و إذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثه عمومة أبيه و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء مع فقدهم، و إذا لم يوجـد للميت أقرباء من هـذا القبيل ورثه عمومـة جـده وجدته و أخوالهما و عماتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً و الأقرب منهم يقدم على الأبعد.

و هناک بإزاء هذه الطبقات الزوج و الزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب علىٰ تفصيل يأتى.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۳

(إرث الطبقة الأولىٰ)

(مسألة ۱۳۳۴): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقـة الأولىٰ إلّا أبناؤه ورثوا المال كله، فإن كان له ولـد واحـد ذكراً كان أو أنثىٰ كان كـل المـال له، و إذا تعـدد أولادُه و كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا المال بينهم بالسويـة، و إذا مات عن أولاد ذكور و أناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم و أعطى للولد سهمان، و للبنت سهم واحد.

(مسألة ۱۳۳۵): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقـة الأولى غير أحـد أبويه فقـط أخـذ المال كله، و مع وجود الأبوين معاً يأخـذ الأب ثلثى المـال و تأخـذ الام الثلث مع عـدم الحـاجب، و مع وجود الحـاجب من الأقرباء ينقص سهم الام من الثلث إلىٰ السـدس و يعطى الباقى للأب، و المقصود بالحاجب ان يكون للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم الشروط الآتية، فإنهم عندئذٍ و إن لم يرثوا شيئاً إلّا أنهم يحجبون الام عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلىٰ السدس، و الشروط هى:

۱ وجود الأب حين موت الولد.

۲ أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ و أختين.

۳ أن يكونوا اخوة الميت لأبيه و أمه أو للأب خاصة.

۴ أن يكونوا مولودين فعلًا، فلا يكفى الحمل.

۵ أن يكونوا مسلمين.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۴

۶ أن يكونوا أحراراً.

(مسألة ۱۳۳۶): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

(منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و لا تكون للميت اخوة تتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد و للبنت ثلاثة أسهم.

و (منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و للميت اخوة تجتمع فيهم الشروط المتقدمة للحجب فذهب بعض الفقهاء (رض) إلى ان حكمها حكم الصورة السابقة فيقسم المال خمسة أسهم ايضاً و لا أثر لوجود الاخوة، و لكن المشهور قالوا ان الاخوة يحجبون الام فيقسم المال أسداساً، و تعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت كما تعطى أيضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصة الأم إلى السدس فتكون حصة الأب السدس و ربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة و عشرين حصة: تعطى أربعة منها للام و خمسة منها للأب، و الباقى و هو خمس عشرة حصة للبنت، و المسألة لا تخلو عن اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس و السدس من حصة الأم.

و (منها) أن يجتمع الأبوان مع ابن واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، و يعطى الولد سهاماً أربعة، و كذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب و الأم السدس و تعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً و إلّا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ۱۳۳۷): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور ايضاً:

(منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فيعطى ربع المال

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۵

للأب أو الأم، و يعطى الباقى كله للبنت.

و (منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو عدّة أبناء للميت، و فى هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال و الباقى للابن، و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

و (منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال و يكون الباقى للبنات يقسم بينهن بالسوية.

و (منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن و بنت معاً، فيعطى سدس المال للأب أو الأم و يقسم الباقى بين أولاده للذكر ضعف حصة الأنثى.

(مسألة ۱۳۳۸): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الإرث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه و إن كان أنثى، و يرث ولد البنت حصة امه و إن كان ذكراً، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت أخذت البنت سهمين و أخذ الابن سهماً واحداً، و إذا تعدد أولاد الابن أو أولاد البنت فان كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا حصة أبيهم أو أمهم بالسوية و إلا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۶

(إرث الطبقة الثانية)

(مسألة ۱۳۳۹): سبق أن الاخوة و الأخوات من الطبقة الثانية، و إرثهم يكون على أنحاء:

۱ أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة: فللأخ أو الأخت فى هذه الحالة المال كله سواء أ كان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفين معاً.

۲ أن یرثه اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات و کلهم لأبیه و أمه، أو کلهم لأبیه فقط، فیقسم المال بینهم بالسویة إن کانوا جمیعاً ذکوراً أو اناثاً، و إلّا قسّم للذکر ضعف ما للأنثیٰ، فللأخت سهم و للأخ سهمان.

۳- أن یرثه اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات و کلهم لامه، فیقسم المال بینهم بالسویة.

۴ أن یجتمع الأخ للأبوین مع الأخ للأب دون أخ للام، فیرث المال کله الأخ للأبوین، و لا یرث الأخ للأب شیئاً، و مع تعدد الإخوة للأبوین فی هذه الحالة یتقاسمون المال بالسویة، و هکذا الحکم عند اجتماع الأخت للأبوین مع الأخت للأب دون أخت للأم، و مع اختلاف الورثة فی الذکورة و الأنوثة یقسم المال للذکر ضعف ما للأنثیٰ.

۵ أن یجتمع الاخوة أو الأخوات للأبوین أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم یکن اخوة أو أخوات للأبوین مع أخ واحد أو أخت واحدة للام، فیعطیٰ للأخ أو الأخت للأم سدس المال، و یقسم الباقی علیٰ سائر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۷

الأخوة أو الأخوات بالسویة إلا إذا اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة فیعطیٰ للذکر ضعف ما للأنثیٰ.

۶ أن یجتمع الاخوة أو الأخوات للأبوین أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم تکن اخوة أو أخوات للأبوین مع اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات للام، فینقسم المیراث ثلاثة أسهم یعطیٰ سهم منها للاخوة من الام، یتقاسمونه بالسویة ذکوراً و أناثاً و السهمان الآخران للباقین للذکر ضعف ما للأنثیٰ.

۷- أن یجتمع الاخوة من الأبوین مع اخوة للأب و أخ واحد أو أخت واحدة للام، فیحرم الإخوة للأب من المیراث و یعطی للأخ أو الأخت من الام سدس المال، و یقسم الباقی کله علیٰ إخوته من الأبوین بالسویة، و هکذا الحکم عند اجتماع الأخوات من الأبوین مع الأخوات من الأب مع أخ واحد أو أخت واحدة للام، و لو اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة یعطیٰ للذکر ضعف ما للأنثیٰ.

۸- أن یجتمع للمیت اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات من الأبوین معاً و من الأب خاصة و اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات للام فقط، فلا یرث الاخوة و الأخوات للأب کما فی الصورة السابقة و یعطی للاخوة و الأخوات من الام ثلث المال، یقسم بینهم بالسویة ذکوراً و أناثاً، و الثلثان الآخران لمن کان من الأبوین یقسم بینهم بالسویة ان کانوا جمیعاً ذکوراً أو جمیعاً ذکوراً أو اناثاً و إلا قسّم للذکر ضعف ما للأنثیٰ.

(مسألة ۱۳۴۰): إذا مات الزوج عن زوجة و اخوة، ورثته الزوجة ربع الترکة أو ثمنها علیٰ تفصیل یأتی و ورثته إخوته وفقاً لما عرفت فی المسائل السابقة، و إذا ماتت الزوجة عن اخوة و زوج کان للزوج نصف

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۸

المال و الباقی للاخوة طبقاً لما سبق غیر انه فی بعض صور وراثة الأخوات تکون السهام المفروضة أکثر من الفریضة فیرد النقص علیٰ الأخوات من الأبوین أو من الأب دون الأخوات من الام مثلًا إذا ماتت المرأة عن زوج و أختین من الأبوین أو من الأب و أختین من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الأختین من الأبوین أو الأب الثلثان و ذلک تمام الفریضة و یزید علیها سهم الزوج فیرد النقص علیٰ الأختین من الأبوین أو الأب، فإذا کانت الترکة ستة دراهم یعطیٰ للأختین من الام درهمان منها کما لو لم یوجد زوج لاختهم المتوفاة، و یعطی للزوج ثلاثة دراهم هی نصف الترکة و یبقی درهم واحد للأختین من الأب أو الأبوین، و هذا معنیٰ أن الأخوات للأب أو الأبوین یرد النقص علیهن دون الأخوات من الأم.

(مسألة ۱۳۴۱): إذا لم یکن للمیت اخوة قامت ذریتهم مقامهم فی أخذ حصصهم، فلو خلّف المیت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوین أو للأب کان لأولاد الأخ للأم السدس و إن کثروا، و لأولاد الأخ للأبوین أو للأب الباقی و إن قلّوا، و تقسم حصة أولاد الاخوة أو الأخوات من الام بینهم بالتساوی و إن اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة، أما حصة أولاد الاخوة أو الأخوات من الأبوین أو الأب فهل تقسم بینهم بالتساوی أیضاً أو یعطیٰ للذکر ضعف حصة الأنثیٰ؟ فیه اشکال و الأحوط لزوماً هو الرجوع إلیٰ الصلح.

(مسألة ۱۳۴۲): أن الأجداد و الجدات هم من الطبقة الثانية كما سبق و لكن لا يرث الجدّ أو الجدة الأبعد مع وجود الأقرب، و لإرث الأجداد و الجدات صور:

(۱) أن ينحصر الوارث فى جدٍّ أو جدة لأبيه أو لامه فالمال كله للجد أو الجدة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۲۹

(۲) أن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد الثلثان و للجدة الثلث.

(۳) أن يرثه جده وجدته لامه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.

(۴) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لامه، فللجد أو الجدة من الام الثلث و الباقى للجد أو الجدة من الأب.

(۵) أن يرثه جداه لأبيه الجد و الجدة و جداه لامه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، و يعطى للجدين من الام ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ۱۳۴۳): إذا مات الرجل و له زوجة وجدان الجد و الجدة لأبيه وجدان لامه، يعطى لجديه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد و الجدة على السواء و ترث الزوجة نصيبها على تفصيل سيأتى و يعطى الباقى لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ۱۳۴۴): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد و جدة أخذ الزوج نصف المال و الباقى للجد و الجدة وفقاً للتفصيلات السابقة.

(مسألة ۱۳۴۵): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات ففيه صور:

(الاولى): أن يكون كل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففى هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية و إن اختلفوا فى الذكورة و الأنوثة.

(الثانية): أن يكونوا جميعاً من قبل الأب، ففى هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و إلّا فبالسوية.

(الثالثة): أن يكون الجد أو الجدة للأب و الأخ أو الأخت للأبوين،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۰

و حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، و قد تقدم أنّه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

(الرابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب و بعضهم للأُم سواء أ كانوا جميعاً ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين فى الذكورة و الأُنوثة، و كانت الاخوة أو الأخوات أيضاً كذلك أى كان بعضهم للام و بعضهم للأب كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً أو مختلفين فيهما، ففى هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالى: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات و الأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة و إلّا فبالسوية.

(الخامسة): أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم، ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية و الباقى للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً، نعم فى صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة و إلّا فبالسوية.

(السادسة): أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ و أخت أو أكثر، ففى هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً و مع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، و للأخ الثلثان إن كان واحداً و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية و مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

و إذا كانت مع الجـد أو الجدة للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان و إن كانت واحدة فلها النصف و للجد أو الجدة الثلث فى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۱

كلتا الصورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة فى الصورة الأخيرة، و لا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

(السابعـة): أن يكون الأجـداد أو الجـدات متفرقين فكان بعضـهم للأب و بعضـهم للام و كان معهم أخ أو أخت للأب واحـداً كان أو أكثر، ففى هـذه الصورة يقسم المـال على النحو التـالى: للجـد أو الجـدة من قبـل الام الثلث، و مع التعـدد يقسم بينهم بالسويـة و لو مع الاختلاف فى الـذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة و الأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسـمان بالتفاضل مع الاختلاف و إلّا فبالسويـة، و إذا كـان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجـد أو الجـدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسويـة و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما و إلّا فبالسوية.

(الثامنـة): أن يكون مع الاخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسـمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقى يقتسمونه للذكر ضعف ما للأنثى مع الاختلـف و إلّا فبالسويـة، و إن كـان معهم جـد أو جـدة للام فقط فللجـد أو الجـدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية و للأخ أو الأخت للأب الباقى يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف و إلّا فبالسوية.

(مسألة ۱۳۴۶): أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ و إن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت و إن كان للأب أو الأم فقط، هـذا فيما إذا زاحمه، و أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لامه و ابن أخ لامه و أخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذٍ يشارك الجد فى الثلث و الثلثان لأخيه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۲

(إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ۱۳۴۷): العم و العمة من الطبقة الثالثة، و لإرثهما صور:

(منها): أن ينحصـر الوارث فى عم واحـد أو عمة واحدة، فالمال كله للعم أو العمة سواء أ كانا مشتركين مع أب الميت فى الأب و الأم معاً (العم أو العمة للأبوين) أم فى الأب فقط (العم أو العمة للأب) أم فى الأم فقط (العم و العمة للام).

و (منها): أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسوية.

و (منها): أن يموت الشـخص عن عم و عمة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين فللعم ضعف ما للعمة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون العم أو العمة واحداً أو أكثر من واحد.

و (منها): أن يموت الشـخص عن أعمام و عمات للام، و فى هذه الصورة أيضاً يقسم المال بينهم بالتفاضل و إن كان الأحوط استحباباً التصالح فى الزيادة.

و (منها): أن يموت الشـخص عن أعمام و عمات، بعضـهم للأبوين و بعضـهم للأب و بعضهم للام، فلا يرثه الأعمام و العمات للأب و إنما يرثه الباقون، فإذا كان للميت عم واحـد أو عمـة واحـدة للام يعطى السـدس و يأخـذ الأعمام و العمات للأبوين الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى، و إذا كان للميت عم للام و عمة لها معاً كان لهما الثلث يقسّم بينهما

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۳

للذكر ضعف ما للأنثى.

و (منهـا): أن يموت الشـخص عن أعمام و عمات بعضـهم للأب و بعضـهم للأُم، فيقوم المتقرب بالأب فى هـذه الصورة مقام المتقرب

بالأبوين فى الصورة السابقة.

(مسألة ۱۳۴۸): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة كما مرّ و للخال المنفرد المال كله و الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية و للخالة المنفردة المال كله و كذلك الخالتان و الخالات، و إذا اجتمع الذكور و الإناث بان كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للام ففى كون القسمة بينهم بالتساوى أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح فى الزيادة، و إذا اجتمع منهم المتقربون بالأب و المتقربون بالأُم و المتقربون بالأبوين ففى سقوط المتقربين بالأب أى الخال المتحد مع أم الميت فى الأب فقط و انحصار الإرث بالباقين إشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح، و على كل تقدير فمع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة يجرى الإشكال المتقدم فى كون القسمة بالتساوى أو بالتفاضل فلا يترك الاحتياط بالتصالح أيضاً.

(مسألة ۱۳۴۹): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأخوال و الخالات قسم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخؤولة و سهمان للعمومة، و إذا لم يكن للميت أعمام و أخوال قامت ذريتهم مقامهم على نحو ما ذكرناه فى الإخوة غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب كما تقدم.

(مسألة ۱۳۵۰): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه و عماته و أخواله و خالاته، و من أعمام أُمه و عماتها و أخوالها و خالاتها، اعطى ثلث المال

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۴

لهؤلاء المتقربين بالأم و فى كون التقسيم بينهم بالسوية أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، و أعطى ثلث الباقى لخال الأب و خالته، و يقسم بينهما بالسوية و يعطى الباقى لعم الأب و عمته و فى كون التقسيم بينهما بالسوية أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، و إذا لم يكن للميت أحد من هؤلاء كان الإرث لذريتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۵

(إرث الزوج و الزوجة)

(مسألة ۱۳۵۱): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد و إن نزل، و له ربع التركة إذا كان لها ولد و لو من غيره، و باقى التركة يقسم على سائر الورثة، و للزوجة إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد و إن نزل، و لها الثمن إذا كان له ولد و لو من غيرها، و الباقى يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص فى الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً و لا نصيب لها لا فيها و لا فى قيمتها و ثمنها و هى الأراضى بصورة عامة كأرض الدار و المزرعة و ما فيها من مجرى القنوات، و بعض الأموال لا ترث منها عيناً و لكنها ترث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها فى نفس الأعيان، و إنما لها نصيب من ماليتها و ذلك فى الأشجار و الزرع و الأبنية التى فى الدور و غيرها، فإن للزوجة سهمها فى قيمة تلك الأموال و العبرة بقيمتها يوم الدفع، و لو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلًا عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث فى العين.

و أما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة، ثم إن طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هى ما تعارف عند المقومين فى تقويم مثل الدار و البستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً فى الأرض بدون أُجرة و لا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۳۶

(مسألة ۱۳۵۲): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة حتى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار و بناء الدار إلّا مع الاستيذان منها.

(مسألة ۱۳۵۳): إذا تعددت الزوجات قسم الربع أو الثمن عليهن، و لو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن، نعم من لم يدخل بها و كان

قـد تزوجها فی مرضه الـذی مات فیه فنکاحها باطل و لا مهر لها و لا میراث، و لکن الزوج إذا تزوج امرأة فی مرض موتها یرث منها و لو لم یدخل بها.

(مسألة ۱۳۵۴): الزوجان یتوارثان فیما إذا انفصلا بالطلاق الرجعی ما دامت العدة باقیة، فإذا انتهت أو کان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ۱۳۵۵): إذا طلق الرجـل زوجته فی حال المرض و مات قبل انقضاء السـنة أی اثنی عشـر شـهراً هلالیاً ورثت الزوجـة عنـد توفر شروط ثلاثة:

(۱) أن لا تتزوج المرأة بغیره إلی موته أثناء السنة.

(۲) أن لا یکون الطلاق بأمرها و رضاها بعوض أو بدونه.

(۳) موت الزوج فی ذلک المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلک المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ۱۳۵۶): ما تستعمله الزوجة من ثیاب و نحوها بإذن من زوجها لها بذلک من دون تملیکها إیاها یعتبر جزءً من الترکة، یرث منه مجموع الورثة و لا تختص به الزوجة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۷

(مسائل متفرقة فی الإرث)

(مسألة ۱۳۵۷): یعطی مجاناً من ترکـة الرجـل لأـکبر أبنائه حین وفاته مصـحفه و خاتمه و سـیفه و ثیاب بـدنه دون ما أعـده للتجارة و نحوهـا و هی تسـمی ب (الحبـوة)، و إذا تعـدد غیر الثیـاب کمـا إذا کـان له خاتمـان ففی کون الجمیع من الحبوة اشکال، و کـذلک الإشـکال فی کون الرحل و مثل البندقیة و الخنجر و ما یشـبههما من الأسلحة من الحبوة، فلا یترک الاحتیاط بمصالحة الابن الأکبر مع سائر الورثة بشأنها.

(مسألة ۱۳۵۸): إذا کان علی المیت دین فان کان مسـتغرقاً للترکة وجب علی الولد الأکبر صرف مختصاته الآنفة الذکر فی أداء الدین أو فکها بما یخصها منه، و إذا لم یکن مستغرقاً فإن کان مزاحماً لها لنقص ما ترکه غیرها عن وفائه کان علی الولد الأکبر المساهمة فی أدائه من تلک المختصات بالنسـبة أو فکها بما یخصـها منه، و إذا لم یکن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن یساهم أیضاً فی أدائه بالنسبة، فلو کان الدین یساوی نصف مجموع الترکة صرف نصف تلک المختصات فی هذا السبیل، و فی حکم الدین فیما ذکر کفن المیت و غیره من مئونة تجهیزه التی تخرج من أصل الترکة.

(مسألة ۱۳۵۹): یعتبر فی الوارث أن یکون مسـلماً إذا کان المورث کـذلک، فلا یرث الکافر من المسـلم و إن ورث المسـلم الکافر، و کـذلک یعتبر فیه ان لاـ یکون قـد قتـل مورثه عمـداً ظلماً، و أما إذا قتله خطأً محضاً کما إذا رمی بحجارة إلی بحجارةٍ إلی طیرٍ فوقعت علی مورثه و مات بها أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۸

خطأً شبیهاً بالعمد کما إذا ضرب مورثه بما لا یقتل عادة قاصداً ضربه لا قتله فأدی إلی قتله لم یمنع ذلک من إرثه منه، نعم لا یرث من دیته.

(مسألة ۱۳۶۰): الحمـل یرث إذا انفصـل حیـاً، و یجوز قبـل ولاـدته تقسـیم الترکـة علی سائر الورثـة، و لکن إذا لم یطمئن بکونه أنثی فالأـحوط وجوبـاً أن یعزل له نصـیب ذکر أو ذکرین بل أزیـد منه إذا احتمل تعـدده احتمالًا معتـداً به، فإن ولـد حیاً و تبین ان المعزول أزید من نصیبه قسم الزائد علی سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ۱۳۶۱): لا توارث بین ولـد الزنی و بین أبیه الزانی و أمه الزانیة و من یتقرب بهما، فلا یرثهم کما لا یرثونه، و یثبت التوارث بینه و بین أقربـائه من غیر الزنی کالولـد و الحفیـد و کـذلک الزوج و الزوجـة فیرثهم و یرثونه، و إذا مات مع عـدم الوارث الشـرعی فإرثه

للإمام علیه السلام.

(مسألة ۱۳۶۲): الإمام علیه السلام هو وارث من لا وراث له بنسب أو سبب آخر، و سبیل إرثه منه سبیل سهمه علیه السلام من الخمس و أمره فی عصر الغیبة بید الحاکم الشرعی و الأحوط لزوماً ان یرجع فیه إلی المرجع الأعلم المطلع علی الجهات العامة.

(مسألة ۱۳۶۳): إذا غاب الشخص غیبة منقطعة لا یعلم معها حیاته و لا موته فحکم أمواله ان یتربص بها أربع سنین یفحص عنه فیها بإذن الحاکم الشرعی فإذا جهل خبره قسمت أمواله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مدة التربص، و لا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، و یرث هو مورثه إذا مات قبل ذلک و لا یرثه إذا مات بعد ذلک، و یجوز ایضاً تقسیم أمواله بعد مضیّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلی الفحص.

(مسألة ۱۳۶۴): إذا مات المتوارثان و احتمل فی موت کل منهما السبق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۹

و اللحوق و الاقتران أو علم السبق و جهل السابق ورث کل منهما الأخر، و طریقة ذلک ان یبنی علی حیاة کل واحد منهما حین موت الأخر فیورث مما کان یملکه حین الموت و لا یورث مما ورثه من الأخر.

و الحمد للّه ربّ العالمین و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۱

المسائل المستحدثة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم

أعمال المصاریف و البنوک

(۱) الاقتراض الإیداع

المصاریف و البنوک فی الدول الإسلامیة علی ثلاثة أصناف:

۱ الأهلی: و هو الذی یکون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

۲ الحکومی: و هو الذی یکون رأس ماله مکوّناً من أموال الدولة.

۳ المشترک: و هو الذی تشترک الدولة و الأهالی فی تکوین رأس ماله.

مسألة ۱: لا یجوز الاقتراض من البنوک الأهلیة بشرط دفع الزیادة لأنّه رباً محرّم، و لو اقترض کذلک صحّ القرض و بطل الشرط، و یحرم دفع الزیادة و أخذها وفاءً للشرط.

و قد ذکر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوّض بضاعة بأکثر من قیمتها الواقعیة ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلًا بشرط أن یقرضه مبلغاً معیّناً من النقد لمدّة معلومة یتفقان علیها، أو یبیعه متاعاً بأقلّ من قیمته السوقیة و یشترط علیه فی ضمن المعاملة أن یقرضه مبلغاً معیّناً لمدّة معلومة، فیقال: إنّه یجوز الاقتراض عندئذٍ و لا ربا فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۴

و لکنّه لا یخلو عن إشکال، و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه، و مثله الحال فی الهبة و الإجارة و الصلح بشرط القرض.

و فی حکم جعل القرض شرطاً فی المعاملة المحاباتیة جعل الإمهال فی أداء الدین شرطاً فیها.

و منها: تبدیل القرض بالبیع، کأن یبیع البنک مبلغاً معیّناً کمائة دینار بأزید منه کمائة و عشرین دینار نسیئة لمدّة شهرین مثلًا.

و لکن هذا و إن لم یکن قرضاً ربویا علی التحقیق، غیر إنّ صحّته بیعاً محلّ إشکال.

نعم، لاـ مانع من أن یبیع البنک مبلغاً کمائـة دینار نسـیئة إلی شـهرین مثلًا، و یجعل الثمن المؤجَّل عملـة أُخری تزیـد قیمتها علی المائة دینـار بموجب أسـعار صـرف العملات بمقـدار ما تزیـد المائـة و العشـرون علی المائـة، و فی نهایـة المـدّة یمکن أن یأخـذ البنک من المشتری العملة المقرّرة أو ما یساویها من الدنانیر، لیکون من الوفاء بغیر الجنس.

و منها: أن یبیع البنک بضاعة بمبلغ کمائة و عشـرین دیناراً نسیئة لمدّة شهرین مثلًا، ثم یشتریها من المشتری نقداً بما ینقص عنها کمائة دینار.

و هذا أیضاً لا یصحّ إذا اشترط فی البیع الأول قیام البنک بشراء البضاعة نقداً بالأقلّ من ثمنه نسیئة و لو بإیقاع العقد مبتیّاً علی ذلک، و أمّا مع خلّوه عن الشرط فلا بأس به.

و یلاحظ أنّ هـذه الطرق و نحوها لو صـحّت لا تحقّق للبنک غرضاً أساسـیاً و هو اسـتحقاق مطالبة المدین بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دینه عند نهایة الأجل و ازدیاده کلّما زاد التأخیر، فإنّ أخذ الفائدة بإزاء التأخیر فی الدفع یکون من الربا المحرّم و لو کان ذلک بصـیغة جعله شرطاً فی ضمن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۵

عقد البیع مثلًا.

مسألة ۲: لاـ یجوز الاـقتراض من البنوک الحکومیـة بشـرط دفع الزیادة، لأنّه ربا، بلا فرق بین کون الاقتراض مع الرهن أو بـدونه، و لو اقترض کـذلک بطل الشـرط کما یبطل أصل القرض و إن خلی عن شـرط الزیادة، لأنّ البنک لا یملک ما تحت یده من المال لیملّکه للمقترض.

و للتخلص من ذلـک یجوز للشـخص أن یقبض المـال من البنـک بعنوان مجهول المالـک لاـ بقصـد الاـقتراض، و یتصـرف فیه بـإذن الحاکم الشرعی، و لا یضرّه العلم بأنّ البنک سوف یستوفی منه أصل المال و الزیادة قهراً، فلو طالبه البنک جاز له الدفع إلیه.

مسألة ۳: یجوز الإیـداع فی البنوک الأهلیـة بمعنی إقراضـها مع عـدم اشتراط الحصول علی الزیـادة، بمعنی عـدم إناطـة القرض بالتزام البنـک بـدفع الزیـادة، لاـ بمعنی ان یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یـدفع الزیادة لم یطالبها منه، فإنّ البناء علی المطالبـة یجتمع مع عدم الاشتراط، کما یجتمع البناء علی عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبی عن الآخر.

مسألة ۴: لا یجوز الإیـداع فی البنوک الأهلیـة بمعنی إقراضـها مع شـرط الزیادة، و لو فعل ذلک صـحّ الإیـداع و بطل الشـرط، فإذا قام البنک بـدفع الزیادة لم تدخل فی ملکه، و لکن یجوز له التصـرّف فیها إذا کان واثقاً من رضا أصـحابه بذلک حتی علی تقدیر علمهم بفساد الشرط و عدم استحقاقه للزیادة شرعاً کما هو الغالب.

مسألة ۵: لا یجوز الإیداع فی البنوک الحکومیة بمعنی اقراضـها مع اشتراط الحصول علی الزیادة، فإنه ربا، بل إیداع المال فیها و لو من دون شرط الزیادة بمنزلة الإتلاف له شرعاً لان ما یمکن استرجاعه من البنک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۶

لیس هو مـال البنک، بل من المال المجهول مالکه، و علی ذلک یشـکل إیـداع الأرباح و الفوائـد التی یجنیها الشـخص أثناء سـنته فی البنوک الحکومیة قبل إخراج الخمس منها لأنه مأذون فی صـرفه فی مئونته و لیس مأذوناً فی إتلافه فلو أتلفه ضـمنه لأصحابه، هذا إذا لم یقع الإیـداع بإذن الحاکم الشـرعی مع ترخیصه للبنک فی أداء عوض المال المودع مما لـدیه من الأموال، و أما الإیداع مع الاذن و

الترخيص المذكورين كما صدر ذلك منّا للمؤمنين كافة فيقع صحيحاً و يجرى عليه حكم الإيداع فى البنك الأهلى، و أما الزيادة الممنوحة من قِبَل البنك وفق قوانينه فنأذن للمودعين بالتصرف فى النصف منها مع التصدق بالنصف الأخر على الفقراء المتدينين.

مسألة ۶: لا فرق فى الإيداع فيما تقدّم بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاصّ بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب و بين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجارى الذى يكون البنك ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ۷: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقدّم من الأحكام، لأنّ الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرّف فيها من دون إذن الحاكم الشرعى.

مسألة ۸: ما تقدّم كان حكم الإيداع و الاقتراض من البنوك الأهلية و الحكومية فى الدول الإسلامية، و أمّا البنوك التى يقوم غير المسلمين بتمويلها أهلية كانت أم غيرها فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم.

و أمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، و يمكن التخلّص منه بقبض المال من البنك و تملّكه لا بقصد الاقتراض، فيجوز له التصرّف فيه بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۴۷

(۲) الاعتمادات

الاعتماد على قسمين: ۱ اعتماد الاستيراد: و هو أنّ يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقدّم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة المستوردة و تسليمها إلى فاتح الاعتماد و تسديد ثمنها إلى الجهة المصدّرة، و ذلك بعد تمامية المعاملة بين المستورد و المصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد، و إرسال القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كماً و كيفاً حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها، و قيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، فإنّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلّم مستندات البضاعة و أداء ثمنها إلى الجهة المصدّرة.

۲ اعماد التصدير: و هو لا- يختلف عن اعتماد الاستيراد إلّا فى الاسم، فمن يريد تصدير بضاعة إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبى بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة و تسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طىّ المراحل المشار إليها آنفاً.

فالنتيجة أنّ القسمين لا يختلفان فى الحقيقة، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهد البنك للبائع بأداء دين المشترى و هو ثمن البضاعة المشتراة و تسلّم مستنداتها و تسليمها إلى المشترى.

نعم، هنا قسم آخر من الاعتماد، و هو أنّ المصدّر يقوم بإرسال قوائم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۴۸

البضاعة كماً و كيفاً إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المستوردة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعة و قبض الثمن.

مسألة ۹: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكورة، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسألة ۱۰: يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:

الأول: ما يكون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دينه و الاتّصال بالمصدّر و تسلّم مستندات البضاعة و تسليمها إليه، و نحو ذلك من الأعمال.

و هذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنّه داخل فى عقد الجعالة، أى أنّ فاتح الاعتماد يعيّن للبنك جعلًا إزاء قيامه بالأعمال المذكورة، و يمكن إدراجه فى عقد الإجارة أيضاً مع توفّر شروط صحّته المذكورة فى محلّها.

الثانی: ما یکون فائدهٔ علی المبلغ الذی یقوم البنک بتسدیده إلی الجههٔ المصدّرهٔ من ماله الخاصّ لا من رصید فاتح الاعتماد، فإنّ البنک یأخذ فائدهٔ نسبیهٔ علی المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبهٔ فاتح الاعتماد به إلی مدّهٔ معلومهٔ.

و قد یصحّح أخذ هذا النحو من الفائدهٔ بأنّ البنک لا یقوم بعملیهٔ إقراض لفاتح الاعتماد، و لا یدخل الثمن فی ملکه بعقد القرض لیکون رباً، بل یقوم بدفع دین فاتح الاعتماد بموجب طلبه و أمره، و علیه فیکون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامهٔ بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض لیحرم أخذ الزیادهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۴۹

و لکن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا یضمن للبنک بطلبه أداء دینه إلّا نفس مقدار الدین، فأخذ الزیادهٔ بإزاء إمهاله فی دفعه یکون من الربا المحرّم، نعم، لو عیّن فاتح الاعتماد للبنک إزاء قیامه بأداء دینه جُعلًا بمقدار أصل الدین و الزیادهٔ المقرّرهٔ نسیئهٔ لمدّهٔ شهرین مثلًا، اندرج ذلک فی عقد الجُعالهٔ، و یحکم بصحته.

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیهٔ الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه‍ ق

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)؛ ص: ۵۴۹

هذا، و یمکن التخلّص من الربا فی أخذ هذا النحو من الفائدهٔ بوجه آخر، و هو إدراجه فی البیع، فإنّ البنک یقوم بدفع ثمن البضاعهٔ بالعملهٔ الأجنبیهٔ إلی المصدّر، فیمکن قیامه ببیع مقدار من العملهٔ الأجنبیهٔ فی ذمّهٔ المستورد بما یعادله من عملهٔ بلد المستورد مع إضافهٔ الفائدهٔ إلیه، و بما أنّ الثمن و المثمن یختلفان فی الجنس فلا بأس به، هذا کلّه إذا کان البنک أهلیاً، و أمّا إذا کان حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی فحیث إنّ البنک یؤدی دین فاتح الاعتماد من المال المجهول مالکه، لا یصیر مدیناً شرعاً للبنک بشیء، فلا یکون التعهّد بأداء الزیادهٔ إلیه من قبیل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

(۳) خزن البضائع

قد یکون البنک وسیطاً فی إیصال البضائع من المصدّر إلی المستورد، فربّما یقوم بتخزینها علی حساب المستورد، کما إذا تمّ العقد بینه و بین المصدّر و قام البنک بتسدید ثمنها له، فعند وصول البضاعهٔ یقوم البنک بتسلیم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۰

تسلّمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها علی حساب المستورد إزاء أجر معیّن، و قد یقوم بحفظها علی حساب المصدّر کما إذا أرسل البضاعهٔ إلی البنک دون عقد و اتّفاق مسبق مع جههٔ مستوردهٔ، فعندئذٍ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعهٔ علی الجهات المستوردهٔ فی البلد، فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر إزاء أجر معین.

مسألهٔ ۱۱: یجوز للبنک أخذ الأُجرهٔ إزاء عملیهٔ التخزین فی کلتا الصورتین المتقدّمتین إذا کان قیامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو کان قد اشترط ذلک فی ضمن عقد کالبیع و إن کان الشرط ارتکازیاً و إلّا فلا یستحقّ شیئاً.

(۴) بیع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلّف صاحب البضاعهٔ عن تسلّمها و دفع المبالغ المستحقّهٔ للبنک بعد إعلان البنک و إنذاره بذلک یقوم البنک بیع البضاعهٔ لاستیفاء حقّه من ثمنها.

مسألهٔ ۱۲: یجوز للبنک فی الحالهٔ المذکورهٔ أن یقوم ببیع البضاعهٔ، کما یجوز للآخرین شراؤها، لأنّ البنک وکیل من قبل أصحاب

البضاعهٔ فی بیعها عند تخلّفهم عن دفع ما علیهم من بقیّهٔ المبالغ المستحقّهٔ له و تسلّم البضاعهٔ، و ذلک بمقتضی الشرط الصریح أو الارتکازی الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضاً.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۱

(۵) الکفالهٔ عند البنوک

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشترکون لجهةٔ حکومیهٔ أو غیرها بإنجاز مشروع، کتأسیس مدرسهٔ أو مستشفی أو جسر أو نحوها، فتمّ الاتّفاق بینهما علی ذلک، فإنّ المتعهّد له قد یشترط علی المتعهّد دفع مبالغ من المال فی حالهٔ عدم إنجاز المشروع و إتمامه فی الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئنّ المتعهَّد له بذلک یطالب المتعهِّد بکفیل علی هذا، و فی هذه الحالهٔ یرجع المتعهِّد و المقاول إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتکفّل فیه للمتعهّد له بأداء مبالغ التعویض إذا امتنع المقاول المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القیام بإنجاز المشروع فی الموعد المقرّر.

مسألهٔ ۱۳: تعهّد البنک للجههٔ صاحبهٔ المشروع بأداء المبالغ المطلوبهٔ علی تقدیر امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الکفالهٔ المالیهٔ فی مقابل الکفالهٔ المصطلحهٔ فی أبواب المعاملات التی هی عبارهٔ عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ علیه عند طلبه.

و تفترق الکفالهٔ المالیهٔ عن الضمان فی أنّ الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدین المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من ترکته مقدَّماً علی الإرث، و أمّا الکفیل المالی فلا تشتغل ذمّته للمکفول له بنفس المال، بل بأدائه إلیه، فلو مات قبل ذلک لم یُخرج من ترکته شیءٌ إلّا بوصیّهٔ منه، و یصحّ عقد الکفالهٔ بإیجاب من الکفیل بکلّ ما یدلّ علی تعهّده و التزامه، من قول أو کتابهٔ أو فعل، و بقبول من المکفول له بکل ما یدلّ علی رضاه بذلک.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۲

مسألهٔ ۱۴: یجوز للبنک أن یأخذ عمولهٔ معیّنهٔ من المقاول المتعهّد لإنجاز المشروع إزاء کفالته و تعهّده، و یمکن تخریج ذلک من باب الجعالهٔ بأن یعیّن المقاول العمولهٔ المطلوبهٔ جُعلًا للبنک علی قیامه بعمل الکفالهٔ فیحلّ له أخذها حینئذٍ.

مسألهٔ ۱۵: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع فی المدّهٔ المقررهٔ، و امتنع عن دفع المبالغ المطلوبهٔ إلی المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنک بدفعها إلیه، فهل یحقّ للبنک الرجوع بها علی المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه بحقّ له ذلک، لأنّ تعهّد البنک و کفالته کان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهّده، فیحقّ له أن یرجع إلیه و یطالبه به.

(۶) (بیع السهام)

قد تطالب الشرکات المساهمهٔ وساطهٔ البنک فی بیع الأسهم التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیهٔ بیعها و تصریفها إزاء عمولهٔ معیّنهٔ بعد الاتّفاق بینه و بین الشرکهٔ.

مسألهٔ ۱۶: تجوز هذه المعاملهٔ مع البنک، فإنها فی الحقیقهٔ لا تخلو من دخولها إمّا فی الإجارهٔ، بمعنی أنّ الشرکهٔ تستأجر البنک للقیام بهذا الدور إزاء أُجرهٔ معینهٔ، و إمّا فی الجعالهٔ علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعاملهٔ صحیحهٔ، و یستحقّ البنک الأُجرهٔ أو الجُعل إزاء قیامه بالعمل المذکور.

مسألهٔ ۱۷: یصحّ بیع هذه الأسهم و شراؤها، نعم، إذا کانت

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۳

معاملات الشرکهٔ المساهمهٔ محرّمهٔ کما لو کانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا لم یجز شراء أسهمها و الاشتراک فی تلک المعاملات.

(۷) (بیع السندات)

السندات: صکوک تصدرها جهات مخوّلة قانوناً بقیمة اسمیة معیّنة مؤجّلة إلی مدّة معلومة، و تبیعها بالأقلّ منها، مثلًا یبیع السند الذی قیمته الاسمیة مائة دینار بخمسة و تسعین دیناراً نقداً علی أن یؤدّی المائة بعد سنة مثلًا، و قد تتولّی البنوک عملیة البیع، و تأخذ علی ذلک عمولة معیّنة.

مسألة ۱۸: هذه المعاملة یمکن أن تقع علی نحوین:

۱ أن تقترض الجهة التی تصدر السند ممّن یشتریه مبلغ خمسة و تسعین دیناراً فی المثال المذکور و تدفع إلیه مائة دینار فی نهایة المدّة المحدّدة وفاءً لدینه مع اعتبار الخمسة دنانیر الزائدة فائدة علی القرض، و هذا رباً محرّم.

۲ أن تبیع الجهة التی تصدر السند مائة دینار مؤجّلة الدفع إلی سنة مثلًا بخمسة و تسعین دیناراً نقداً.

و هذا و إن لم یکن قرضاً ربویا علی التحقیق، و لکنّ صحّته بیعاً محلّ إشکال و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتیجة أنّه لا یمکن تصحیح بیع السندات المذکورة التی تتعامل بها الجهات الرسمیة و غیرها.

مسألة ۱۹: لا یجوز للبنوک التوسّط فی بیع السندات و شرائها، کما لا یجوز لها أخذ العمولة علی ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۴

(۸) (الحوالات الداخلیة و الخارجیة)

مسألة ۲۰: الحوالة فی المصطلح الفقهی تقتضی نقل الدین من ذمّة المحیل إلی ذمّة المحال علیه، و لکنّها هنا تستعمل فی الأعمّ من ذلک، و فیما یلی نماذج للحوالات المصرفیة:

الأوّل: أن یصدر البنک صکّاً لعمیله بتسلّم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا کان له رصید مالی فی البنک، و عندئذ یأخذ البنک منه عمولة معیّنة إزاء قیامه بهذا الدور، و الظاهر جواز أخذه هذه العمولة، لأنّ للبنک حقّ الامتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض، فیجوز له أخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحقّ و قبول وفاء دینه فی ذلک المکان.

الثانی: أن یصدر البنک صکّاً لشخص یحقّ له بموجبه أن یتسلّم مبلغاً معیناً من بنک آخر فی الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصید مالی للشخص عنده، و یأخذ البنک عمولة معیّنة إزاء قیامه بهذا العمل، و الظاهر أنّه یجوز للبنک أخذ العمولة علی إصداره صکّاً من هذا القبیل إذا کان مردّه إلی أخذ الجعل علی توکیل البنک الثانی فی إقراض حامل الصک المبلغ المذکور فیه من أموال البنک الأوّل الموجودة لدیه، فلیس هو من قبیل أخذ الجعل علی الإقراض نفسه لیکون حراماً، بل من قبیل أخذ الجعل علی التوکیل فی الإقراض فلا یکون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعملیة الإقراض نفسها، بل بالتوکیل فیها، فلا یکون به بأس حینئذٍ.

ثم إنّ المبلغ المذکور فی الصکّ إذا کان من العملة الأجنبیة فیحدث

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۵

للبنک حقّ، و هو أنّ المدین حیث اشتغلت ذمّته بالعملة المذکورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقّه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلّیة جاز له أخذ شیء منه إزاء هذا التنازل، کما أنّ له تبدیلها بالعملة المحلّیة مع تلک الزیادة.

الثالث: أن یدفع الشخص مبلغاً معیّناً من المال إلی البنک فی النجف الأشرف مثلًا، و یأُخذ تحویلًا بالمبلغ أو بما یعادله علی بنک آخر فی الداخل کبغداد، أو الخارج کلبنان أو دمشق مثلًا، و یأخذ البنک إزاء قیامه بعملیة التحویل عمولة معیّنة منه، و هذا یمکن أن یقع علی نحوین:

أ أن یبیع الشخص مبلغاً معیّناً من العملة المحلّیة عل البنک بمبلغ من العملة الأجنبیة تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحویل إلیه،

و هذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً و يشترط عليه تحويله إلى بنك آخر فى الداخل أو الخارج مع عمولة معينة بإزاء عملية التحويل، و هـذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل و إن كان عملًا محترماً له ماليـة عنـد العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيـل اشـتراط النفع الملحوظ فيه المـال المحرّم شـرعاً، إلّا أنّ المسـتفاد من النصوص الخاصّـة الدالّة على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيـامه بـأداء القرض فى مكـان آخر، جواز اشتراط التحويـل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً و بلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معيّنة بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشـخص مبلغاً معيّناً من البنك فى النجف الأشـرف مثلًا، و يحوّل البنك لاستيفاء بـدله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك الأول إزاء قبوله الحوالة عمولة معيّنة منه، و هذا يقع على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۵۶

نحوين:

أ أن يبيع البنـک على الشـخص مبلغاً من العملـة المحلّيـة بمبلغ من العملـة الأجنبيـة تعادل المبلغ الأول مع إضافـة عمولـة التحويل إليه، فيحوّله المشترى إلىٰ البنك الثانى لاستلام الثمن، و هذا جائز كما سبق.

ب أن يقرضه البنك مبلغاً معيّناً، و يشترط عليه دفع عمولـة معيّنـة إزاء قبوله بنقل القرض إلىٰ ذمّة أخرى و تسديده فى بلد آخر، و هذا ربـاً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزيادة فى القرض و إن كانت بإزاء عمليـة التحويل، نعم، إذا وقع هـذا من غير شـرط مسـبق بأن اقترض المبلغ من البنك أوّلًا، ثم طلب منه تحويل قرضه إلىٰ بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عمولـة على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّـة أُخرى و تسديـده فى بلد غير بلد القرض، و ليس هذا من قبيل مـا يأخـذه المقرض بإزاء إبقاء القرض و الإمهال فيه ليكون ربـاً، بل هو ممّا يأخـذه لكى يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّـة أخرى و أدائه فى مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ۲۱: قـد تنحـلّ الحوالـة إلىٰ حوالتين، كمـا إذا أحـال المـدين دائنه على البنـك بإصـدار صكّ لأمره، و قام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له فى بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المدين دائنه على البنك، و بذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتهمـا: حوالـة البنـک دائنه على فرع له فى بلـد الـدائن أو على بنـک آخر فيه، و دور البنك فى الحوالـة الأولى قبول الحوالـة، و فى الثانية

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۵۷

إصدارها، و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً، و لكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثل نفس ذمّته، لا تكون هذه حوالة بالمصطلح الفقهى، إذ ليس فيهـا نقـل الـدين من ذمّـة إلى أُخرى، و إنمـا مرجعهـا إلىٰ طلب البنـک من وكيله فى مكان آخر وفاء دينه فى ذلك المكـان، و على أىّ حـال، فيجوز للبنك أن يتقاضـى عمولـة على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبوله حوالـة من له رصـيد فى البنك دائنه عليه، لأنّها من قبيل الحوالة على المدين، و المختار: عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ۲۲: ما تقـدّم من أقسام الحوالـة و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحوالـة على الأشـخاص، كى يـدفع مبلغاً من المال لشـخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بمـا يعادله على شـخص آخر فى بلـده أو بلـد آخر، و يأخـذ بإزاء ذلك عمولـة معيّنـة، أو يأخـذ من شـخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول منه إزاء ذلك عمولة معيّنة.

مسألة ۲۳: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البرىء، و الأول كما إذا كان للمحال عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

(۹) (جوائز البنک)

قد یقوم البنک بعملیهٔ القرعهٔ بین عملائه، و یعطی لمن تصیبه القرعهٔ مبلغاً من المال بعنوان الجائزهٔ ترغیباً للإیداع فیه.

مسألهٔ ۲۴: هل یجوز للبنک القیام بهذه العملیهٔ؟ فیه تفصیل:

فإنّه إن قیامه بها لا باشتراط عملائه عند إیداعهم لأموالهم فی البنک،

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۸

بل بقصد تشویقهم و ترغیبهم علی تکثیر رصیدهم لدیه، و ترغیب الآخرین علی فتح الحساب عنده، جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعهٔ أن یقبض الجائزهٔ و یتصرف فیها بَعد الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعی إذا کان البنک حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی، و إذا کان أهلیاً جاز قبض الجائزهٔ و التصرّف فیها بلا حاجهٔ إلی إذن الحاکم الشرعی، و أمّا إذا کان قیام البنک بعملیهٔ القرعهٔ و دفع الجائزهٔ بعنوان الوفاء بالشرط الذی اشترطه علیه عملاؤه فی ضمن عقد القرض أو نحوه، فلا یجوز ذلک، کما لا یجوز لمن أصابته القرعهٔ أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط، و یجوز بدونه.

(۱۰) (تحصیل الکمبیالات)

من الخدمات التی یقوم بها البنک: تحصیل قیمهٔ الکمبیالهٔ لحساب عمیله، فإنّه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقّع الکمبیالهٔ) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم و یتهیّأ للدفع، و بعد التحصیل یقیّد القیمهٔ فی حساب العمیل أو یدفعها إلیه نقداً، و یأخذ منه عمولهٔ إزاء هذه الخدمهٔ، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمهٔ الصکّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلّم القیمهٔ بنفسه من الجهات المحال علیها، فیأخذ البنک منه عمولهٔ إزاء قیامه بهذا العمل.

مسألهٔ ۲۵: تحصیل قیمهٔ الکمبیالات و أخذ العمولهٔ علی ذلک یقع علی أنحاء:

۱ أن یقدّم المستفید کمبیالهٔ إلی البنک غیر محوّلهٔ علیه و یطلب من

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۹

البنک تحصیل قیمتها إزاء عمولهٔ معیّنهٔ، و الظاهر جواز هذه الخدمهٔ و أخذ العمولهٔ بإزائها، و لکن بشرط أن یقتصر عمل البنک علی تحصیل قیمهٔ الکمبیالهٔ فقط، و أمّا تحصیل فوائدها الربویهٔ فهو غیر جائز، و یمکن تخریج العمولهٔ فقهیاً بأنّها جعالهٔ من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

۲ أن یقدّم المستفید کمبیالهٔ إلی البنک محوّلهٔ علیه، و لکن لم یکن مدیناً لموقّعها، أو کان مدیناً له بعملهٔ أُخری غیر ما أحال بها علیه، و حینئذ یجوز للبنک أخذ عمولهٔ إزاء قبوله هذه الحوالهٔ بالشرط المتقدّم فی سابقه لأنّ القبول غیر واجب علی البریء و کذا علی المدین بغیر جنس الحوالهٔ، فحینئذ لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

۳ أن یقدّم المستفید کمبیالهٔ إلی البنک محوّلهٔ علیه ممّن لدیه رصید مالی لدی البنک، و قد أشار فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق، لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلک إلی أن الموقّع أحال دائنه علی البنک المدین له، فیکون ذلک من قبیل الحوالهٔ علی المدین، و المختار فیها کما تقدّم اعتبار قبول المحال علیه (و هو البنک هنا) فلا تکون الحوالهٔ نافذهٔ من دون قبوله، و علیه فیجوز له أخذ عمولهٔ إزاء قیامه بقبول الحوالهٔ أداء دینه.

(۱۱) بیع العملات الأجنبیهٔ و شراؤها

من أعمال البنوک: القیام بشراء العملات الأجنبیهٔ و بیعها، لغرض توفیر القدر الکافی منها لتأمین حاجات عملائها، و لا سیّما التجار

المستوردین للبضائع من الخارج، و للحصول علی الربح منه نتیجة الفرق

بین أسعار الشراء و البیع.

مسألة ۲۶: یصحّ بیع العملات الأجنبیة و شراؤها بقیمتها السوقیة، و بالأقل و بالأکثر، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالًا أو مؤجّلًا، فإنّ البنک کما یقوم بعملیة العقود الحالّة یقوم بعملیة العقود المؤجّلة.

(۱۲) السحب علی المکشوف

کلّ من لدیه رصید لدی البنک فی الحساب الجاری یحقّ له سحب أیّ مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم، قد یسمح البنک له بسحب مبلغ معیّن من دون رصید، نظراً لثقته به، و یسمّی ذلک ب: (السحب علی المکشوف) و یحتسب البنک فائدة علی هذا المبلغ.

مسألة ۲۷: السحب علی المکشوف مردّه إلی الاقتراض من البنک بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربوی محرّم، و ما یتقاضاه البنک من الفوائد علی المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربویة المحرّمة، نعم، إذا کان البنک حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی فلا بأس بالسحب منه، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد الحصول علی المال المجهول مالکه، علی نحو ما تقدم فی المسألة الثانیة.

(۱۳) خصم الکمبیالات

تمهیدات:

الأول: یمتاز البیع عن القرض فی أنّ البیع تملیک عین بعوض لا مجّاناً، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمّة بالمثل إذا کان مثلیاً

و بالقیمة إذا کان قیمیاً «۱».

کما یمتاز عنه فی أنّ البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی، فإنّه باطل بحسب الزیادة فقط، و أمّا أصل القرض فهو صحیح.

و یمتاز عنه أیضاً فی أنّ کلّ زیادة فی القرض إذا اشترطت تکون رباً و محرّمة دون البیع، فإنّه تحرم فیه الزیادة مطلقاً فی المکیل و الموزون من العوضین المتحدین جنساً، و أمّا لو اختلفا فی الجنس، أو لم یکونا من المکیل و الموزون، فإن کانت المعاملة نقدیة، فلا تکون الزیادة رباً، و أمّا لو کانت المعاملة مؤجّلة کما لو باع مائة بیضة بمائة و عشر إلی شهر، أو باع عشرین کیلو من الأرز بأربعین کیلو من الحنطة إلی شهر، ففی عدم کون ذلک من الربا إشکال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانی: الأوراق النقدیة بما أنّها من المعدود یجوز بیع بعضها ببعض متفاضلًا مع اختلافهما جنساً نقداً و نسیئة، و أمّا مع الاتّحاد فی الجنس فیجوز التفاضل فی البیع بها نقداً، و أمّا نسیئة فلا یخلو عن إشکال کما تقدّم

---

(۱) قد یقال: إنّ البیع و القرض یفترقان من جهة أُخری، و هی اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا یتحقق البیع و عدم اعتبار ذلک فی القرض، و یترتّب علی ذلک أنه لو باع مائة دینار بمائة و عشرة دنانیر فی الذمّة فلا بُدّ من وجود مائز بین العوضین کأن یکون أحدهما دیناراً عراقیا و الثانی دینار أردنیاً، و أما لو کانا جمیعا من الدینار العراقی مثلًا، من فئة و طبعة واحدة، فهو قرض بصورة البیع، لانطباق العوض علی المعوض مع زیادة فیکون محرّماً لتحقّق الربا فیه.

و لکن هذا غیر واضح، لأنّه یکفی فی تحقّق مفهوم البیع وجود التغایر بین العوضین فی وعاء الإنشاء من حیث کون المعوض عینا شخصیة و العوض کلّیاً فی الذمّة، مضافاً إلی أنّ لازم هذا الرأی القول بصحّة بیع عشرین کیلو من الحنطة نقداً بمثلها نسیئة بدعوی أنّه

قرض غیر ربوی حقیقهٔ و إن کان بصورهٔ البیع، مع أنّه کما یعترف هـذا القائل من بیع أحد المثلین بالآخر مع زیادهٔ حکمیهٔ فیکون من الربا المحرّم.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۲

و الأحوط لزوماً التجنب عنه، و علی ذلک، فیجوز للدائن عشرهٔ دنانیر عراقیهٔ مثلًا أن یبیع دینه بالأقلّ منها کتسعهٔ دنانیر نقداً، کما یجوز له بیعه بالأقلّ منها من عملـهٔ أُخری کتسـعهٔ دنانیر أُردنیـهٔ نقداً و لا یجوز ذلک نسـیئهٔ إلا إذا کان دینه حالًا لانه لا یجوز بیع الدین غیر الحال بدین مؤجّل.

الثالث: الکمبیالات المتداولـهٔ بین التجار فی الأسواق لم تعتبر لها مالیـهٔ کالأوراق النقدیـهٔ، بل هی مجرد وثیقـهٔ لإثبات أنّ المبلغ الذی تتضـمّنه دین فی ذمّه موقّعها لمن کتبت باسـمه، فالمعاملات الجاریهٔ علیها لا تجری علی أنفسها، بل علی النقود التی تعبّر عنها، و أیضاً عنـد ما یدفع المشتری کمبیالهٔ للبائع لا یدفع بذلک ثمن البضاعهٔ إلیه و لا تفرغ ذمته منه، و لذا لو ضاعت الکمبیالهٔ أو تلفت عند البائع لا یتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقهٔ نقدیهٔ و تلفت عنده أو ضاعت.

مسألهٔ ۲۸: الکمبیالات علی نوعین:

أ- ما یعبّر عن وجود قرض واقعی، بأن یکون موقّع الکمبیالهٔ مدیناً لمن کتبت باسمه بالمبلغ الذی تتضمّنه.

ب- ما یعبر عن وجود قرض صوری لا واقع له.

أمّا فی الأوّل: فیجوز للـدائن أن یبیع دینه المؤجّـل الثابت فی ذمّـهٔ المـدین بأقل منه حالًا، کما لو کان دینه مائهٔ دینار فباعه بثمانیـهٔ و تسعین دیناراً نقداً و بعد ذلک یقوم البنک أو غیره بمطالبهٔ المدین (موقع الکمبیالهٔ) بقیمتها عند الاستحقاق.

و أمّا فی الثانی: فلا یجوز للدائن الصوری بیع ما تتضـمّنه الکمبیالهٔ، لانتفاء الدین واقعاً و عدم اشـتغال ذمّهٔ الموقّع للموقّع له (المستفید) بل إنّما کتبت لتمکین المستفید من خصمها فحسب و لذا سمّیت (کمبیالهٔ مجاملهٔ).

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۳

و مع ذلک، یمکن تصـحیح خصـمها بنحو آخر، بأن یؤکّل موقّع الکمبیالهٔ المستفید فی بیع قیمتها فی ذمّته بأقلّ منها، مراعیاً الاختلاف بین العوضـین فی الجنس، کأن تکون قیمتها خمسین دیناراً عراقیا و الثمن ألف تومان إیرانی مثلًا، و بعد هذه المعاملهٔ تصبح ذمّهٔ موقّع الکمبیالهٔ مشغولهٔ بخمسین دیناراً عراقیا إزاء ألف تومان إیرانی، و یوکّل الموقع أیضاً المستفید فی بیع الثمن و هو ألف تومان فی ذمّته بما یعادل المثمن و هو خمسون دیناراً عراقیا، و بـذلک تصـبح ذمّهٔ المسـتفید مدینهٔ للموقّع بمبلغ یساوی ما کانت ذمّهٔ الموقّع مدینهٔ به للبنک، و لکن هذا الطریق قلیل الفائدهٔ، حیث إنّه إنّما یفید فیما إذا کان الخصم بعملهٔ أجنبیهٔ، و أمّا إذا کان بعملهٔ محلّیهٔ فلا أثر له، إذ لا یمکن تنزیله علی البیع عندئـذ علی ما عرفت من الإشـکال فی بیع المعـدود مع التفاضل نسـیئهٔ، و أمّا خصم قیمـهٔ الکمبیالهٔ الصوریهٔ لـدی البنـک علی نحو القرض، بـأن یقترض المسـتفید من البنک مبلغاً أقلّ من قیمـهٔ الکمبیالـهٔ الاسـمیهٔ، ثم یحول البنک الـدائن علی موقّعها بتمام قیمتها، لیکون من الحوالـهٔ علی البریء، فهذا رباً محرّم، لأنّ اشتراط البنک فی عملیهٔ الاقتراض (الخصم) اقتطاع شـیء من قیمهٔ الکمبیالهٔ إنّما هو من قبیل اشتراط الزیادهٔ المحرّم شـرعاً و لو لـم تکن الزیادهٔ بإزاء المدّهٔ الباقیهٔ بل بإزاء قیام البنک ببعض الأعمال کتسجیل الدین و تحصیله و نحوهما، لأنّه لا یحقّ للمقرض أن یشترط علی المقترض أیّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فیه المال.

هذا إذا کان البنک أهلیاً، و أمّا لو کان حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسـلامی فیمکن التخلّص من ذلک بأن لا یقصد المستفید فی عملیهٔ الخصم لدیه شیئاً من البیع و الاقتراض، بل یقصد الحصول علی المال المجهول

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۴

مالکه فیقبضه و یتصـرف فیه بإذن الحاکم الشرعی فإذا رجع البنک فی نهایـهٔ المـدّهٔ إلی موقّع الکمبیالـهٔ و ألزمه بـدفع قیمتها، جاز له الرجوع علی المستفید ببدل ما دفع إذا کان قد وقّع الکمبیالهٔ بأمر و طلب منه.

(۱۴) العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحـدهما: محرّم، و هو الأعمـال التى لها صـلة بالمعاملات الربويـة كالتوكيل فى إجرائها، و تسـجيلها، و الشـهادة عليها، و قبض الزيادة لآخذها، و نحو ذلك و مثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كمبيع أسهمها و فتح الاعتماد لها و ما يشبههما.

و هذه كلّها محرّمة لا يجوز الدخول فيها، و لا يستحقّ العامل أُجرة إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، و هى غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأُجرة عليها.

مسألة ۲۹: إذا كان دافع الزيادة فى المعاملة الربويـة غير مسـلم سواء كان هو البنك الأجنبى أو غيره فقـد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، و على ذلك يجوز الدخول فى الأعمال التى ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربوية فى البنوك و خارجها.

مسألة ۳۰: الأموال الموجودة لـدى البنوك الحكوميـة و المشتركة فى البلاد الإسـلامية لمّا كانت تعدّ من المال المجهول مالكه، الذى يحرم التصرّف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعى، لم يجُز العمل لدى هذه

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۶۵

البنوك فى قبض الأـموال و تسليمها إلى المتعـاملين مع البنـک ممّن يتصـرّفون فيها من غير إذن الحاكم الشـرعى نعم إذا اذِنَ الحاكم الشرعى العمل لدى هذه البنوك فى المجال المذكور جاز.

مسألة ۳۱: الجعالـة و الإجارة و الحوالـة و نحوها من المعاملات المشـروعة الجارية مع البنوك الحكومية فى الدول الإسـلامية تتوقّف صحّتهـا على إجـازة الحاكم الشـرعى، فلا تصـحّ من دون إجازته، و هكـذا المعاملات الجاريـة مع البنوك المشتركـة بين الحكومـة و الأهالى فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فان صحتها تتوقف على اجازة الحاكم الشرعى أيضاً.

(۱۵) عقد التأمين

التـأمين عقـد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يـدفع مبلغاً معيناً شـهرياً، أو سـنوياً، أو دفعـة واحـدة إلى المؤمِّن فى مقابل تعهّـد المؤمِّن أن يؤدّى إلى المؤمَّن له أو إلى المسـتفيد الـذى اشترط التـأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتّباً، أو أىّ عوض مالى آخر، فى حالة وقوع حادث أو ضرر مبيّن فى العقد.

مسألة ۳۲: التأمين على أقسام، منها:

التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأُخرى كالمرض و نحوه.

و منها: التأمين على الأموال كالسيّارات و الطائرات و السفن و نحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

و هناك تقسيمات أُخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعى بالنظر إليها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۶۶

فلا داعى لذكرها.

مسألة ۳۳: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ و ۲ الإيجاب و القبول من المؤمِّن و المؤمَّن له، و يكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

۳ تعيين المؤمَّن عليه، شخصاً كان أو مالًا.

۴ تعيين مدّة عقد التأمين بداية و نهاية.

مسألهٔ ۳۴: یعتبر فی التأمین تعیین الخطر الموجب للضرر، کالغرق و الحرق و السرقهٔ و المرض و الموت و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین أقساط التأمین السنویهٔ أو الشهریهٔ لو کان الدفع أقساطاً.

مسألهٔ ۳۵: یشترط فی طرفی عقد التأمین: البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس، فلا یصحّ من الصغیر و المجنون و الهازل و المکره و المحجور علیه.

مسألهٔ ۳۶: عقد التأمین من العقود اللازمهٔ، و لا ینفسخ إلّا برضا الطرفین، نعم، إذا اشترط فی ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألهٔ ۳۷: إذا تخلّف المؤمِّن عن العمل بتعهّده، کان للمؤمَّن له إلزامه بذلک و لو بالتوسّل إلی الحاکم الشرعی أو غیره و له الخیار فی فسخ العقد و استرجاع مبلغ التأمین.

مسألهٔ ۳۸: إذا تقرّر فی عقد التأمین قیام المؤمَّن له بدفع مبلغ التأمین أقساطاً، فتخلف عن تسدید قسط کمّا أو کیفاً لم یجب علی المؤمِّن القیام بدفع المبالغ التی تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعیّن، کما لا یحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقسام التأمین.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۷

مسألهٔ ۳۹: لا تعتبر فی صحّهٔ عقد التأمین مدّهٔ خاصهٔ، بل هی تابعهٔ لِما یتّفق علیه الطرفان: المؤمِّن و المؤمَّن له.

مسألهٔ ۴۰: إذا اتّفق جماعهٔ علی تأسیس شرکهٔ یتکوّن رأس مالها من الأموال المشترکهٔ بینهم، و اشترط کلّ منهم علی الآخرین فی ضمن عقد الشرکهٔ أنّه علی تقدیر حدوث حادثهٔ حدد نوعها فی ضمن الشرط علی نفسه أو ماله من داره أو سیارته أو نحو ذلک أن تقوم الشرکهٔ بتدارک خسارته فی تلک الحادثهٔ من رأس مال الشرکهٔ أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقیاً.

(۱۶) السرقفلیهٔ الخلو

من المعاملات الشائعهٔ بین التجار و الکسبهٔ ما یسمّی ب (السرقفلیهٔ) و یراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإیجار المحلّ الذی یشغله لآخر إزاء مقدار من المال یتفق علیه الطرفان، و تطلق أیضاً علی تنازل المالک للمستأجر عن حقّه فی إخراجه من المحلّ أو زیادهٔ بدل الإیجار بعد نهایهٔ مدّهٔ الإجارهٔ إزاء مقدار من المال یتّفقان بشأنه.

مسألهٔ ۴۱: استئجار الأعیان المستأجرهٔ کمحلّات الکسب و التجارهٔ لا یُحدث حقّا للمستأجر فیها بحیث یمکنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها و تجدید إیجارها منه بمقدار بدل إیجارها السابق بعد نهایهٔ الإجارهٔ، و کذا طول إقامهٔ المستأجر فی المحل، و وجاهته فی مکسبه الموجبهٔ لتعزیز الموقع التجاری للمحلّ، لا یوجب شیء من ذلک حقّا له فی البقاء، بل إذا تمّت مدّهٔ الإجارهٔ یجب علیه تخلیهٔ المحلّ و تسلیمه إلی صاحبه.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۸

و إذا استغلّ المستأجر القانون الحکومی الذی یقضی بمنع المالک عن إجبار المستأجر علی التخلیهٔ أو عن الزیادهٔ فی بدل الإیجار، فامتنع عن دفع الزیادهٔ أو التخلیهٔ فعمله هذا محرّم، و یکون تصرّفه فی المحل بدون رضا المالک غصباً، و کذا ما یأخذه من المال إزاء تخلیته حراماً.

مسألهٔ ۴۲: إذا آجر المالک محلّه من شخص سنهٔ بمائهٔ دینار مثلًا، و قبض إضافهٔ علی ذلک مبلغ خمسمائهٔ دینار مثلًا إزاء اشتراطه علی نفسه فی ضمن العقد أن یجدّد الإیجار لهذا المستأجر، أو لمن یتنازل له بدون زیادهٔ أو بزیادهٔ متعارفهٔ و إذا أراد المستأجر الثانی التنازل عن المحلّ لثالث أن یعامله بمثل ذلک و هکذا، صح هذا الاشتراط و حینئذ یجوز للمستأجر أن یأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً یساوی ما دفعه إلی المالک نقداً أو أکثر أو أقلّ حسب ما یتّفقان علیه.

مسألهٔ ۴۳: إذا آجر المالک محلّه من شخص مدّهٔ معلومهٔ و شرط علی نفسه إزاء مبلغ من المال أو بدونه فی ضمن العقد أن یجدّد

إیجاره له سنویاً بعد نهایة المدّة بالصورة التی وقع علیها فی السنة الأولی أو علی النحو المتعارف فی کل سنة، فاتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ و تخلیته فقط حیث لا یکون له إلّا حقّ البقاء و للمالک الحرّیّة فی إیجار المحلّ بعد خروجه کیف ما شاء فعندئذٍ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتّفق علیه، و تکون السرقفلیة بإزاء التخلیة فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرّف منه إلی دافعها.

مسألة ۴۴: یجب علی المالک الوفاء بما اشترطه علی نفسه فی ضمن عقد الإجارة، فیجب علیه فی مفروض المسألة ۴۲ أن یؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن یتنازل له عنه بدون زیادة أو بزیادة متعارفة علیه حسب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۹

ما اشترط علی نفسه کما یجب علیه فی مفروض المسألة ۴۳ أن یجدّد الإیجار للمستأجر ما دام یرغب فی البقاء فی المحلّ بمقدار بدل الإیجار السابق أو بما هو بدل إیجاره المتعارف حسبما هو مقرّر فی الشرط.

و إذا تخلّف المالک عن الوفاء بشرطه و امتنع عن تجدید الإیجار فللمشروط له إجباره علی ذلک و لو بالتوسّل بالحاکم الشرعی أو غیره، و لکن إذا لم یتیسّر إجباره لأیّ سبب کان فلا یجوز له التصرّف فی المحلّ من دون رضا المالک.

مسألة ۴۵: إذا جعل الشرط فی عقد الإجارة فی مفروض المسألتین (۴۲ ۴۳) علی نحو شرط النتیجة لا- علی نحو شرط الفعل، أی اشتراط تجدید الإجارة کما فرضناه بأن اشترط المستأجر علی المؤجر أن یکون له أو لمن یعیّنه مباشرة أو بواسطة حقّ إشغال المحلّ و الاستفادة منه إزاء مبلغ معیّن سنویاً، أو بالقیمة المتعارفة فی کلّ سنة، فحینئذٍ یکون للمستأجر أو لمن یعیّنه حقّ إشغال المحلّ و الاستفادة منه و لو من دون رضا المالک، و لا یحقّ للمالک أن یطالب بشیء سوی المبلغ الذی اتّفقا علیه إزاء الحقّ المذکور.

(۱۷) مسائل فی قاعدة الإقرار و المقاصّة النوعیة

هناک مسائل تتعلّق بأحکام العقود و الإیقاعات و الحقوق، تختلف فیها آراء علماء الإمامیة عن آراء غیرهم من أرباب المذاهب الإسلامیة کلا أو بعضاً فیُسأل عن کیفیة تعامل الإمامی مع غیره فی موارد تلک المسائل.

و قد تعارف لدی فقهائنا المتأخرین رضوان اللّه علیهم تخریج هذه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۰

المسائل علی قاعدة الإلزام، أی إلزام غیر الإمامی بأحکام نحلته.

و لکن حیث إنّ هذه القاعدة لم تثبت عندنا بطریق معتبر، فلا بُدّ من تطبیق تلک المسائل علی القواعد البدیلة لقاعدة الإلزام، کقاعدة المقاصّة النوعیة (خذوا منهم کما یأخذون منکم فی سننهم و قضایاهم) و قاعدة الإقرار (أی إقرار غیر الإمامی علی مذهبه و معاملته بموجب أحکامه).

مسألة ۴۶: یصحّ لدی الإمامیة النکاح من غیر إشهاد، و لکنّ العامة اختلفوا فی ذلک، فمنهم من وافق الإمامیة فی ذلک، و منهم من ذهب إلی فساد النکاح بدون الإشهاد، و هم الحنفیة و الشافعیة و الحنابلة، و منهم من ذهب إلی فساده بدون الإعلان، و هم المالکیة، و لکنّ القائلین بفساده علی طائفتین: فمنهم من یری فی الأنکحة التی اختلف الفقهاء فی صحّتها و فسادها کالعقد المذکور أنّه لیس لأحد أن یتزوّج المرأة قبل أن یطلّقها المعقود له أو یفسخ نکاحها، و هؤلاء هم المالکیة و أکثر الحنابلة، فإذا کان الزوج من هؤلاء لم یمکن الزواج بالمرأة قبل أن یطلّقها أو یفسخ نکاحها. و منهم من یری فی الأنکحة المختلف فیها أنّه یجوز الزواج من المرأة من غیر حاجة إلی فسخ أو طلاق، و هؤلاء هم الشافعیة و الحنفیة.

فمتی کان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدّتها إذا کانت ممّن تجب علیها العدّة عندهم إقراراً للزوج علی مذهبه، و کذا یجوز للمرأة إذا کانت إمامیة أن تتزوّج بعد انقضاء عدتها علی تقدیر وجوب العدّة علیها عندهم، و لکنّ الأولی فی الصورتین خروجاً

عن الشبهة و مراعاةً للاحتياط التوصل إلى طلاقها و لو من قبل الحاكم الشرعى إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسألة ۴۷: لا يجوز عند العامة الجمع بين العمّة و بنت أخيها، أو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۱

بين الخالة و بنت أُختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا فى الوقوع، كما يبطل المتأخّر منهما متى سبق أحدهما الآخر.

و أمّا عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها و الخالة على بنت أُختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة و بنت الأُخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّة أو الخالة، و عليه فاذا جمع العامى بين العمّة و بنت أخيها أو الخالة و بنت أُختها فى النكاح جاز للإمامى أن يعقد على أىّ منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمة أو الخالة، كما يجوز له أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخّر مع رضا العمة أو الخالة إذا كان عقدهما سابقاً، و هكذا الحال بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما إذا كانت إمامية.

مسألة ۴۸: لا تجب العدّة على المطلّقة اليائسة و الصغيرة على مذهب الإمامية و لو مع الدخول بهما، و لكن تجب على مذهب العامة على خلاف بينهم فى شروط ثبوتها على الصغيرة، فإذا كان الزوج عامّياً فطلّق زوجته الصغيرة أو اليائسة و كان مذهبه ثبوت العدة عليها أُقرّ على ما يراه فى مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أُختها خلال فترة العدّة، و كذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، و الأحوط لزوماً للإمامى أن لا يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها، و أن لا تتزوّج هى قبل ذلك و إن كانت إمامية أو صارت كذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيّام العدّة من الزوج و إن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلّا تطبيقاً لقاعدة المقاصّة النوعية مع توفّر شروطها.

مسألة ۴۹: تشترط فى صحّة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط التى لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية كلا أو بعضاً فإذا طلّق غير

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۲

الإمامى زوجته بطلاق صحيح على مذهبه و فاسد حسب مذهبنا، جاز للإمامى إقراراً له على مذهبه أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدّة فى مذهبه، كما يجوز للمطلّقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوّج من غيره كذلك.

و فيما يلى بعض الشروط التى تعتبر فى صحّة الطلاق عند الإمامية و لا تعتبر عند غيرهم كلا أو بعضاً-:

۱ أن يكون الطلاق فى طهر غير طهر المواقعة.

۲ أن يكون منجّزاً غير معلّق على شىء.

۳ أن يكون باللفظ دون الكتابة.

۴ أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

۵ أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسألة ۵۰: يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، و لا يثبت الخيار على مذهب الإمامية فى هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعى نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشترى الشافعى يأخذ البائع الإمامى بالخيار فى هذه الحالة، فللمشترى الإمامى أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعى بالخيار فى هذه الصورة عملًا بقاعدة المقاصّة النوعية.

مسألة ۵۱: ذهب أبو حنيفة و الشافعى إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، و مذهبنا ثبوته له، و الظاهر أنّ محلّ الكلام فى الثبوت و عدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة و شراء البضاعة أو بيعها بأىّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، و كذا لا يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل و الانتقال بالقيمة السوقية لا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۷۳

أزید، و اعتمد المغبون علی قول الغابن فی عدم الزیادهٔ، فإنّ الظاهر ثبوت الخیار له هنا عند الجمیع من جههٔ الإغرار، و کذا لا یشمل ما إذا کان الثابت بحسب الشرط الارتکازی فی العرف الخاصّ حقّا آخر غیر حقّ الفسخ کحقّ المطالبهٔ بما به التفاوت.

و علی أیّ حال، ففی کلّ مورد کان المذهب الإمامی ثبوت خیار الغبن و مذهب العامی عدم ثبوته، یجوز للإمامی أخذاً بقاعدهٔ المقاصهٔ النوعیهٔ أن یلزم العامّی بعدم ثبوت الخیار له، و ذلک حیث یکون المذهب العامی هو القانون النافذ علی الجمیع بحیث یلزم به الإمامی أیضاً.

مسألهٔ ۵۲: یشترط عند الحنفیهٔ فی صحّهٔ عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجوداً حال العقد، و لا یشترط ذلک لدی الإمامیهٔ، فإذا کان المذهب الحنفی نافذاً علی الإمامیهٔ بحیث کان المشتری الحنفی یلزم البائع الإمامی ببطلان هذا العقد، جاز للمشتری الإمامی أن یلزم البائع الحنفی بالبطلان فی مثله بمقتضی قاعدهٔ المقاصهٔ النوعیهٔ، و هکذا الحال لو صار المشتری إمامیاً بعد ذلک.

مسألهٔ ۵۳: ذهب العامّهٔ إلی أنّ ما فضل عن السهام المفروضهٔ یرثه عصبهٔ المیّت کالأخ و عدم ردّه علی ذوی السهام أنفسهم، و ذهب الإمامیهٔ إلی خلاف ذلک، فمثلا لو مات الشخص و خلّف أخاً و بنتاً فقد ذهب الإمامیهٔ إلی إعطاء البنت نصف ترکته فرضاً و النصف الآخر ردّاً، و عدم إعطاء الأخ شیئاً؛ و أمّا العامهٔ فقد ذهبوا إلیٰ إعطاء النصف الثانی للأخ، لأنّه من عصبهٔ المیّت.

فإذا کان المذهب العامی نافذاً علی الوارث الإمامی بحیث لا یردّ إلیه الفاضل علی سهمه، فللعصبهٔ إذا کانوا من الإمامیهٔ أخذ الفاضل علی سهم

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۷۴

الوارث العامی منه بمقتضی قاعدهٔ المقاصّهٔ النوعیهٔ.

مسألهٔ ۵۴: ترث الزوجهٔ علی مذهب العامهٔ من جمیع ترکهٔ المیت من المنقول و غیره و الأراضی و غیرها، و لا ترث علی المذهب الإمامی من الأرض لا عیناً و لا قیمهٔ، و ترث من الأبنیهٔ و الأشجار قیمهٔ لا عیناً.

و علی ذلک فلو کان المذهب العامی نافذاً علی الشیعهٔ بحیث تورّث الزوجهٔ العامیهٔ من الأرض و من عین الأبنیهٔ و الأشجار إذا کان بقیهٔ الورثهٔ من الإمامیهٔ، فللزوجهٔ الإمامیهٔ أیضاً أن تأخذ ما یصل إلیها میراثاً من الأراضی و أعیان الأبنیهٔ و الأشجار حیث یکون سائر الورثهٔ من العامهٔ.

(۱۸) (أحکام التشریح)

مسألهٔ ۵۵: لا یجوز تشریح بدن المیّت المسلم، فلو فعل ذلک لزمته الدیهٔ علی تفصیل مذکور فی کتاب الدیات.

مسألهٔ ۵۶: یجوز تشریح بدن المیّت الکافر بأقسامه إذا لم یکن محقون الدم فی حال حیاته، و إلّا کما لو کان ذمّیا فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشریح بدنه، نعم، إذا کان ذلک جائزاً فی شریعته مطلقاً أو مع إذنه فی حال الحیاهٔ، أو إذن ولیّه بعد الوفاهٔ فلا بأس به حینئذٍ، و أمّا المشکوک کونه محقون الدم فی حال الحیاهٔ فیجوز تشریح بدنه إذا لم تکن أمارهٔ علی کونه کذلک.

مسألهٔ ۵۷: لو توقّف حفظ حیاهٔ مسلم علی التشریح، و لم یمکن تشریح الکافر غیر محقون الدم أو مشکوک الحال، جاز تشریح غیره من الکفّار، و إن لم یمکن ذلک أیضاً جاز تشریح المسلم، و لا یجوز تشریح

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۷۵

المسلم لغرض التعلّم و نحوه ما لم تتوقّف علیه إنقاذ حیاهٔ مسلم أو من بحکمه و لو فی المستقبل.

(۱۹) (أحکام الترقیع)

مسألة ۵۸: إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم كالقلب و الكلية لإلحاقه ببدنه جاز القطع، و لكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط لزوماً، و إذا أُلحق ببدن الحيّ ترتّبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسألة ۵۹: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحى فيما إذا لم تتوقف عليه حياته و إن كان فى حاجة ماسة إليه كما فى العين و نحوها من الأعضاء، و لو قطع فعلى القاطع الدية، و يجب دفن المقطوع و لا يجوز إلحاقه ببدن الحى و لكن إذا تمّ الإلحاق و حلّت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسألة ۶۰: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقف حياة الحيّ على ذلك، ففى نفوذ وصيّته و جواز القطع حينئذٍ إشكال و إن لم تجب الدية على القاطع فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسألة ۶۱: المقصود بالميت فى الموارد المتقدمة هو من توقفت رئتاه أو قلبه عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعة فيه و أما الميت دماغياً مع استمرار رئتيه و قلبه فى وظائفهما و إن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة الانعاش الصناعية فلا يُعدُّ ميّتا، و يحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۶

مطلقا.

مسألة ۶۲: لا يجوز قطع جزء من إنسان حى لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحقُ به ضرراً بليغاً كما فى قلع العين و قطع اليد و ما شاكلها و أما إذا لم يُلحق به الضرر البليغ كما فى قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كلية أخرى سليمة فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون و إلا لم يجز مطلقاً، و كما يجوز القطع فى الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بإزاء الجزء المقطوع.

مسألة ۶۳: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ۶۴: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم و تترتب عليه بعد الإلحاق و حلول الحياة فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، و يجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان كقلبه ببدن المسلم و إن كان الحيوان نجس العين كالخنزير و يُصبحُ بعد الإلحاق و حلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم و تلحقه أحكامه.

(۲۰) التلقيح الصناعى

مسألة ۶۵: لا يجوز تلقيح المرأة بمنيّ غير الزوج، سواء أ كانت ذات زوج أم لا و رضى الزوج و الزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

مسألة ۶۶: لو تمَّ تلقيح المرأة بمنّى غير الزوج فحملت منه ثم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۷

ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً كما لو أُريد تلقيحها بمنّى زوجها فاشتبه بغيره فلا إشكال فى انتسابه إلىٰ صاحب المنى، فإنّه نظير الوطء بشبهة.

و أمّا إن حدث ذلك مع العلم و العمد، فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً و ثبوت جميع أحكام الأبوة و النبوة بينهما حتى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك و إن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

و هكذا الحال فى انتسابه إلىٰ امّه فإنّه ينتسب إليها حتى فى الصورة الثانية و لا فرق بينه و بين سائر أولادها أصلًا، و من قبيل هذه الصورة ما لو ألقت المرأة منّى زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنه ينتسب إلىٰ صاحب النطفة و

إلی التی حملته و إن کان العمل المذکور محرماً.

مسألة ۶۷: لو أُخذت بویضة المرأة و حویمن الرجل فلُقِّحت به و وضعت فی رحم صناعیة أو نحوها و فرض انه تیسّر تنمیتُها فیها حتی تکوّن إنسان بذلک فالظاهر أنّه ینتسب إلیَّ صاحب الحویمن و صاحبة البویضة، و یثبت بینه و بینهما جمیع أحکام النسب حتی الإرث، نعم، لا یرث ممّن مات منهما قبل التلقیح.

مسألة ۶۸: لو نقلت بویضة المرأة الملقّحة بحویمن الرجل إلی رحم امرأة أُخری فنشأ فیها و تولد ففی انتسابه إلیَّ صاحبة البویضة أو إلیَّ صاحبة الرحم اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط فیما یتعلق بذلک من أحکام الأمومة و البنوة، نعم لا یبعد ثبوت المحرمیة بینه و بین صاحبة الرحم و إن لم یحکم بانتسابه إلیها.

مسألة ۶۹: یجوز تلقیح المرأة صناعیاً بمنیّ زوجها ما دام حیاً و لا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۸

یجوز ذلک بعد وفاته علی الأحوط لزوماً و حکم الولد المولود بهذه الطریقة حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلًا إلّا إذا کان التلقیح بعد وفاة الزوج فإنه لا یرث منه فی هذه الصورة و إن کان منتسباً الیه، ثم انه لا یجوز ان یکون المباشر لعملیة التلقیح الصناعی غیر الزوج إذا توقفت علی کشف المرأة عورتها للطبیبة مثلًا لتنظر إلیها أو لتلمسها من غیر حائل، نعم إذا لم یکن یتیسر لها الحمل بغیر ذلک و کان الصبر علی عدم الأنجاب حرجیاً علیها بحدٍّ لا یُتحمّل عادة جاز لها ذلک.

(۲۱) أحکام تحدید النسل

مسألة ۷۰: یجوز للمرأة استعمال ما یمنع الحمل من العقاقیر المعدّة لذلک بشرط أن لا یلحق بها ضرراً بلیغاً، و لا فرق فی ذلک بین رضا الزوج به و عدمه ما لم یناف شیئاً من حقوقه الشرعیة.

مسألة ۷۱: یجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل و نحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، و لکن إذا توقف وضعه فی الرحم علی ان یباشر ذلک غیر الزوج کالطبیبة و تنظر أو تلمس من دون حائل ما یحرم کشفه لها اختیاراً کالعورة لزم الاقتصار فی ذلک علی مورد الضرورة کما إذا کان الحمل مضراً بالمرأة أو موجباً لوقوعها فی حرج شدید لا یتحمل عادة و لم یکن یتیسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخری أو کانت ضرریة أو حرجیة علیها کذلک.

هذا إذا لم یثبت لها أنّ استعمال اللولب یستتبع تلف البویضة بعد تخصیبها، و إلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۹

مسألة ۷۲: یجوز للمرأة ان تجری عملیة جراحیة لغلق القناة التناسلیة (النفیر) و إن کان یؤدی إلیَّ قطع نسلها بحیث لا تحمل أبداً، و لکن إذا توقف ذلک علی کشف ما یحرم کشفه من بدنها للنظر الیه أو للمسه من غیر حائل لم یجز لها الکشف إلا فی حال الضرورة حسب ما مرّ فی المسألة السابقة، و لا یجوز للمرأة أن تجری عملیة جراحیة لقطع الرحم أو نزع المبیضین و نحو ذلک مما یؤدی إلیَّ قطع نسلها و لکن یستلزم ضرراً بلیغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضیة، و نظیر هذا الکلام کله یجری فی الرجل أیضاً.

مسألة ۷۳: لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان بویضة مخصبة بالحویمن إلا فیما إذا خافت الام الضرر علی نفسها من استمرار وجوده (و کان موجباً لوقوعها فی حرج شدید لا یتحمل عادة فإنه یجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، و أما بعد ولوج الروح فیه فلا یجوز الاسقاط مطلقاً و إذا أسقطت الام حملها وجبت علیها دیته لأبیه أو لغیره من ورثته و إن أسقطه الأب فعلیه دیته لامّه، و إن أسقطه غیرهما کالطبیبة لزمته الدیة لهما و إن کان الاسقاط بطلبهما، و یکفی فی دیة الحمل بعد ولوج الروح فیه دفع (خمسة آلاف و مائتین و خمسین) مثقالًا من الفضة ان کان ذکراً و نصف ذلک ان کان أنثی سواء أ کان موته بعد خروجه حیاً أم فی بطن امّه علی الأحوط لزوماً و یکفی فی دیته قبل ولوج الروح فیه دفع مائة و خمسة مثاقیل من الفضة ان کان نطفة و مائتان و عشرة مثاقیل إن کان علقة و

ثلاثمائهٔ و خمسهٔ عشر مثقالًا ان کان مضغهٔ و أربعمائهٔ و عشرین مثقالًا ان کانت قد نبتت له العظام و خمسمائهٔ و خمسهٔ و عشرین مثقالًا ان کان تام الأعضاء و الجوارح، و لا فرق فی ذلک بین الذکر و الأنثی علی الأحوط لزوما-

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۰

مسألهٔ ۷۴: یجوز للمرأهٔ استعمال العقاقیر التی تؤجّل الدورهٔ الشهریهٔ عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات کالصیام و مناسک الحج أو لغیر ذلک بشرط أن لا یلحق بها ضرراً بلیغاً، و إذا استعملت العقار فرأت دماً متقطّعاً لم یکن لها أحکام الحیض و إن رأته فی أیّام العادهٔ.

(۲۲) أحکام الشوارع المفتوحهٔ من قبل الدولهٔ

مسألهٔ ۷۵: یجوز استطراق الشوارع و الأرصفهٔ المستحدثهٔ الواقعهٔ علی الدور و الأملاک الشخصیهٔ للناس التی تستملکها الدولهٔ و تجعلها طرقاً.

نعم، من علم أنّ موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولهٔ باستملاکه قهراً علی صاحبه من دون إرضائه بتعویض أو ما بحکمه، جری علیه حکم الأرض المغصوبهٔ، فلا یجوز له التصرّف فیه حتی بمثل الاستطراق إلّا مع استرضاء صاحبه أو ولیّه من الأب أو الجدّ أو القیّم المنصوب من قبل أحدهما فإن لم یعلم صاحبه جری علیه حکم المال المجهول مالکه، فیراجع بشأنه الحاکم الشرعی، و منه یظهر حکم الفضلات الباقیهٔ منها، فإنّه لا یجوز التصرّف فیها إلّا بإذن أصحابها.

مسألهٔ ۷۶: یجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعهٔ فی الطرق، و کذا یجوز الجلوس فیها و نحوه من التصرّفات، و هکذا الحال فی أراضی الحسینیات و المقابر و ما یشبههما من الأوقاف العامهٔ، و أمّا أراضی المدارس و ما شاکلها ففی جواز التصرّف فیها بمثل ذلک لغیر الموقوف علیهم إشکال، و الأحوط لزوماً التجنب عنه.

مسألهٔ ۷۷: المساجد الواقعهٔ فی الشوارع و الأرصفهٔ المستحدثهٔ لا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۱

تخرج عرصتها عن الوقفیهٔ، و لکن لا تترتّب علیها الأحکام المترتّبهٔ علی عنوان المسجد الدائرهٔ مداره وجوداً و عدماً، کحرمهٔ تنجیسه، و وجوب إزالهٔ النجاسهٔ عنه، و عدم جواز مکث الجنب و الحائض و النفساء فیه، و ما شاکل ذلک، و أمّا الفضلات الباقیهٔ منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتّبت علیها جمیع أحکامه، و أمّا إذا خرجت عنه کما إذا جعلها الظالم دکّاناً أو محلا أو داراً فلا تترتّب علیها تلک الأحکام، و یجوز الانتفاع منها بجمیع الانتفاعات المحلّلهٔ الشرعیهٔ إلّا ما یعدّ منها تثبیتاً للغصب، فإنّه غیر جائز.

مسألهٔ ۷۸: الأنقاض الباقیهٔ من المساجد بعد هدمها کأحجارها و أخشابها و آلاتها کفرشها و وسائل أنارتها و تبریدها و تدفئتها إذا کانت وقفاً علیها وجب صرفها فی مسجد آخر، فإن لم یمکن ذلک جعلت فی المصالح العامهٔ، و إن لم یمکن الانتفاع بها إلّا ببیعها باعها المتولّی أو من بحکمه و صرف ثمنها علی مسجد آخر، و أمّا إذا کانت أنقاض المسجد ملکاً طلقاً له، کما لو کانت قد اشتریت من منافع العین الموقوفهٔ علی المسجد، فلا یجب صرف تلک الأنقاض بأنفسها علی مسجد آخر، بل یجوز للمتولی أو من بحکمه أن یبیعها إذا رأی المصلحهٔ فی ذلک، فیصرف ثمنها علی مسجد آخر، و ما ذکرناه من التفصیل یجری أیضاً فی أنقاض المدارس و الحسینیات و نحوهما من الأوقاف العامهٔ الواقعهٔ فی الطرقات.

مسألهٔ ۷۹: مقابر المسلمین الواقعهٔ فی الطرق إن کانت من الأملاک الشخصیهٔ أو من الأوقاف العامهٔ فقد ظهر حکمها ممّا سبق، هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکاً لموتی المسلمین و إلّا فلا یجوز، و أمّا إذا لم تکن ملکاً و لا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فیها ما لم یکن هتکاً، و من ذلک یظهر حال الأراضی الباقیهٔ منها، فإنّها فی الفرض الأول لا یجوز التصرّف

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۲

فیها و شراؤها إلّا بإذن مالکها و فی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلّا بإذن المتولّی و من بحکمه، فیصرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاهٔ الأقرب فالأقرب علی الأحوط لزوماً، فی الفرض الثالث، یجوز ذلک من دون حاجهٔ إلی إذن أحد، ما لم یستلزم التصرّف فی ملک الغیر کآثار القبور المهدّمهٔ.

(۲۳) مسائل فی الصلاهٔ و الصیام

مسألهٔ ۸۰: لو سافر الصائم فی شهر رمضان جوّاً بعد الغروب و لم یفطر فی بلده إلی جهة الغرب، فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، لم یجب علیه الإمساک إلی الغروب و إن کان ذلک أحوط استحباباً.

مسألهٔ ۸۱: لو صلّی المکلّف صلاهٔ الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جهة الغرب فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد، ثم طلع، أو صلّی صلاهٔ الظهر فی بلده، ثم سافر جوّاً فوصل إلی بلد لم تزل الشمس فیه بعد، ثم زالت أو صلّی صلاهٔ المغرب فیه، ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه، ثم غربت لم تجب علیه إعادهٔ الصلاهٔ فی شیء من هذه الفروض و إن کانت الإعادهٔ أحوط استحباباً.

مسألهٔ ۸۲: لو خرج وقت الصلاهٔ فی بلده کأن طلعت الشمس أو غربت و لم یصلّ الصبح أو الظهرین ثم سافر جوّاً فوصَلَ إلی بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن یؤدی الصلاهٔ بقصد ما فی الذمّهٔ و لا ینوی خصوص الأداء أو القضاء.

مسألهٔ ۸۲: إذا سافر جوّاً بالطائرهٔ و أراد الصلاهٔ فیها، فإن تمکّن من

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۳

الإتیان بها إلی القبلهٔ واجداً لشرطی الاستقبال و الاستقرار و لغیرهما من الشروط صحّت، و إلّا لم تصحّ علی الأحوط لزوماً إذا کان فی سعهٔ الوقت، بحیث یتمکّن من الإتیان بها واجدهٔ للشروط بعد النزول من الطائرهٔ، و أمّا إذا ضاق الوقت، وجب علیه الإتیان بها فیها، و عندئذٍ إن علم بکون القبلهٔ فی جهة خاصّهٔ صلّی إلیها، و لا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلّا مع الضرورهٔ، و حینئذٍ ینحرف إلی القبلهٔ کلّما انحرفت الطائرهٔ و یسکت عن القراءهٔ و الذکر فی حال الانحراف، و إن لم یتمکن من استقبال عین القبلهٔ فعلیه مراعاهٔ أن تکون بین الیمین و الیسار، و إن لم یعلم بالجهة التی توجد فیها القبلهٔ بذل جهده فی معرفتها و یعمل علی ما یحصل له من الظنّ، و مع تعذّره یکتفی بالصلاهٔ إلی أیّ جهة یحتمل وجود القبلهٔ فیها، و إن کان الأحوط استحباباً الإتیان بها إلی أربع جهات، هذا فیما إذا تمکّن من الاستقبال، و إن لم یتمکن منه إلّا فی تکبیرهٔ الإحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکّن منه أصلًا سقط، ثم انه یجوز رکوب الطائرهٔ و نحوها اختیاراً قبل دخول الوقت و إن علم أنّه یضطر إلی أداء الصلاهٔ فیها فاقداً لشرطی الاستقبال و الاستقرار.

مسألهٔ ۸۴: لو رکب طائرهٔ سرعتها سرعهٔ حرکهٔ الأرض، و کانت متّجههٔ من الشرق إلی الغرب، و دارت حول الأرض مدّهٔ من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ، و أمّا الصیام فیجب علیه قضاؤه.

و أمّا إذا کانت سرعتها ضعف سرعهٔ الصوت حیث تتمّ الدورهٔ عندئذٍ فی کلّ اثنتی عشرهٔ ساعهٔ فالأحوط لزوماً أن یأتی بصلاهٔ الصبح عند کلّ فجر، و بالظهرین عند کلّ زوال، و بالعشاءین عند کلّ غروب.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۴

و لو دارت الطائرهٔ حول الأرض بسرعهٔ فائقهٔ بحیث تتمّ کلّ دورهٔ فی ثلاث ساعات مثلًا أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاهٔ علیه عند کلّ فجر و زوال و غروب، و الأحوط لزوماً أن یأتی بها فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ، مراعیاً وقوع صلاهٔ الصبح بین طلوعین، و الظهرین بین زوال و غروب بعدها، و العشاءین بین غروب و نصف لیل بعد ذلک.

و من هنا یظهر حال ما إذا کانت حرکهٔ الطائرهٔ من الغرب إلی الشرق، و کانت سرعتها مساویهٔ لسرعهٔ حرکهٔ الأرض، فإنه یجب علیه الإتیان بالصلوات فی أوقاتها، و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقلّ من سرعهٔ الأرض، و أمّا إذا کانت سرعتها أکثر من سرعهٔ الأرض بکثیر، بحیث تتمّ الدورهٔ فی ثلاث شاعات مثلًا أو أقلّ، فیظهر حکمه ممّا تقدم.

مسألة ۸۵: من کانت وظیفته الصیام فی السفر، و طلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جوّاً ناویاً للصوم، و وصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، جاز له الأکل و الشرب و نحوهما و سائر المفطّرات إلی حین طلوع الفجر فی البلد الثانی.

مسألة ۸۶: من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال و وصل إلی بلد لم تزل فیه الشمس بعد فالأحوط لزوماً ان یتم صیام ذلک الیوم و لا یجب علیه قضاؤه حینئذ.

مسألة ۸۷: من کان وظیفته الصیام فی السفر، إذا سافر من بلده الذی رؤی فیه هلال رمضان إلی بلد لم یُرَ فیه الهلال بعد، لاختلافهما فی الأُفق، لم یجب علیه صیام ذلک الیوم، و لو عیّد فی بلد رؤی فیه هلال شوّال، ثم سافر إلی بلد لم یُرَ فیه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساک بقیّة ذلک الیوم و قضاؤه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۸۵

مسألة ۸۸: إذا فرض کون المکلّف فی مکان نهاره ستة أشهر و لیله ستّة أشهر مثلًا، فالأحوط لزوماً له فی الصلاة ملاحظة أقرب الأماکن التی لها لیل و نهار فی کلّ أربع و عشرین ساعة، فیصلّی الخمس علی حسب أوقاتها بنیّة القربة المطلقة، و أمّا فی الصوم فیجب علیه الانتقال إلی بلد یتمکّن فیه من الصیام إمّا فی شهر رمضان أو من بعده، و إن لم یتمکّن من ذلک فعلیه الفدیة بدل الصوم. و أمّا إذا کان فی بلد له فی کلّ أربع و عشرین ساعة لیل و نهار و إن کان نهاره ثلاث و عشرین ساعة و لیله ساعة أو العکس فحکم الصلاة یدور مدار الأوقات الخاصة فیه، و أمّا صوم شهر رمضان فیجب علیه أداؤه مع التمکّن منه و یسقط مع عدم التمکّن، فإن تمکّن من قضائه وجب، و إلّا فعلیه الفدیة بدله.

(۲۴) أوراق الیانصیب

و هی أوراق توزّعها بعض الشرکات و تأخذ بإزائها مبالغ معیّنة من المال، و تتعهّد الشرکة بأن تقرع بین أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، و هذه العملیة یمکن أن تقع علی وجوه:

الأول: أن یکون إعطاء المال عند تسلّم البطاقة بإزاء الجائزة المحتمل حصوله علیها أی علی تقدیر أصابه القرعة باسمه، و هذه المعاملة محرّمة و باطلة بلا إشکال، فلو ارتکب المحرّم و أصابت القرعة باسمه، فإن کانت الشرکة حکومیة فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۸۶

التصرّف فیه متوقّف علی الاستئذان الحاکم الشرعی لإصلاحه، و إن کانت الشرکة أهلیة جاز التصرّف فیه مع إحراز رضا أصحابه بذلک حتی مع علمهم بفساد المعاملة.

الثانی: أن یکون إعطاء المال مجّاناً و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری، کبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلک، لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزة، و هذا لا بأس به.

ثم إنّه إذا أصابت القرعة باسمه یجوز له أخذ الجائزة و التصرف فیها مع الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعی إذا کانت الشرکة حکومیة فی بلد إسلامی، و إلّا فلا حاجة إلی إذنه.

الثالث: أن یکون دفع المال بعنوان إقراض الشرکة، بحیث تضمن له عوضه، و یکون له أخذه بعد ستة أشهر مثلًا، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقة الیانصیب علی أن تدفع الشرکة له جائزة عند أصابه القرعة باسمه، و هذه المعاملة محرّمة، لأنها من القرض الربوی.

و الحمد للّه رب العالمین

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة
ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ
المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.